استکتبته لنفسی الجانیة وانا
العبد الضعیف

950
211334

استکتبته لنفسی الجانی ... انا
العبد الضعیف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه من شائبة
الاوهام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقائق الافهام وتعالى في عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته ولا
وافاض سحائب الافضال على جميع بريته شاملهم على الجميع بسوابغ الانعام احمده على ما انعمه من ارشاده وهدايته
واستعيذ به من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهان نبوته وجعله سيد رسله
محمد رسول الله سيد الانبياء صاحب شريعته محمود لآلائه وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته
ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واولاها
باستحقاق التقديم واتمها فائدة ... التفقه هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ
تحصيل السعادة الابدية والتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه واتفاق هذه
العمر عليه فما اراد الله تعالى بقوله في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرائع
الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات امام المحققين المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين
سقى الله ثراه بماء الرضوان ودفع قدره في فراديس الجنان من اشرف كتب الفقهية واحسن المصنفات
الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرح المولى الاعظم والامام
المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية
وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يوجد مثله في كتب الاولين ولم يسمح بمثله
افكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة

النهار في

النهار غير انه سلك قدس سره فيه مسلك الاختصار فبقيت عدة من المسائل مستورة على طالبها ومخفيات كنوزها
لا يظفر الطالب بها الا الفاضل حتى ان بعض اخواني في الدين ان اشتغل بما يحلها واستوفى ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى
مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمقتضى اجابته فكانت غاية مقصدي في هذا التعليق تمام ما هو محتاج اليه المسائل الشرعية واحكامها
من ادلة التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يوجب الملال من الفضل راجيا من الله تعالى حسن التوفيق
اسبابه الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب
وهو الجمع فالجمع من المفسرين المراد بقوله تعالى سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى استوا جميع ما يجب عليهم
اي استكملوا اجزاء الايمان ... الذين يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومعناها اثباته بمعنى التحقيق مثل كتب الله
اي علوم فيكون بمعنى المكتوب فالطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به نوع الطهارة
او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس
المختلفة بالنوع قال والفصل اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب
هو الذي يبين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص هذا ذكره رحمه الله غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية
وهذا باب اعتبارية لا يجب الناظر فيها ما يستفاد من استعمالهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل الفصل والفصل
والمطلب ينبغي ان يكون اتم منها في ما بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والتنزه قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تأكيد المعنى المستفاد من ذهاب الرجس وما يقع
في نفي الاثم بالكلية والرجس في الاية مستفاد منه الذنوب كما ان الطهارة مستفادة للعصمة منها وقد استعملها
الشارع في معنى اخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب فصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونها كذلك
عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم
من اطلقها على النوع العبادة من الاقسام الثلاثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية
ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا ويظهر من عبارة بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل
والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في تعريفه قيد الاباحة او
يقسمون الطهارة الى الواجبة والمندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما
لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اشتمال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام
كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فلا اثر في ذلك حقيقة اذ لا يجدي ما يتعلق بالعمل الا تنبيها
على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسألة بيان البيع من الانواع الثلاثة وسيأتي البحث فيه مفصلا
ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة بل ومع

قوله

اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه ومما يظهر من التعريف بقوله مع
الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك الحقيقة والمجاز دون التواطؤ والتشكيك وان اطلاقها انسب على بعيد
تداورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا
في التعريف اذا كان بعض افراد المحدود هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا
وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد
به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد شيئان او اكثر والتعبير عن ذلك في ضمن التحديد
فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد
من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف الجنس بالنوع وهو فاسد وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يقتضي
اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد بما انما اطلق التعريف الشامل للرسم فلا وح فيكون رسم النوع على وجه لا يتوقف
على الجنس فينتفي الفساد ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اغنى عن قيد التاثير لانه لا يكون
الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر في المقام لجهات خليلة القابلة
بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة
بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب لا تم
يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد يتوهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم
الى من اذا كان اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الاخر نعم
قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب بمعنى المشابهة للواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان
كان في حقيقته انه مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية
وغيرها من بقية الصلوة الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما
يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويلحق بالصلوة
اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط الجزئية وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان لا يخلو من
نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط
به فعلى هذا لا يكون الا مستحبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام
والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا
لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب

الطهور

الطهور والصلوة ثم الشرط ينعدم عند عدم الشرط ويؤيده على الاقل اقتضى ما يدل عليه الاية الشريفة وقد بالامر
بالغسل والتيمم على ارادة القيام الى الصلوة ولا ارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام
الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة فاخره وعلى الثاني فان الشرط
وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد
رحمه الله في الذكرى قولا بوجوب الطهارة لنفسها بمجرد حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق
وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الامر في كثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان
عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت
العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع انه اذا استيقنت انك احدثت
فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال اذا فرغ فليغتسل
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه فلو قلنا بعدم اشتراطها فيه الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعلى هذا فهذه هو الراجح في كلام الاصحاب
من ذلك فتامل قوله او طواف واجب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتأخرين بقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر وتشبيهه مجمل وعليها دلت الخطابات اللغوية عدم توقف الطواف
المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب لا يخفى ان وجوب الوضوء لغاية
انما يكون مع وجوبها ولما كانت هذه الغاية لا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وشبهه جعل شرط اللفظ في
وجوبه وجوبها تنبيها على انه بعد الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس يتوقف على القول بتحريمه على المحدث وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله والمندوب ما عداه اشار بعض الشراح رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء والذي
يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول
المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتأهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها
في اول الوقت والتجديد ولصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج وللنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة
مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولم يغتسل

ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول وللارادة وطء جاريته بعد وطء اخرى وللذبح في قول وفي
الرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة
ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلاة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله
ولو كان نقدا سنجرفيه بعدد صحيح فلان دوامها الان في كتبه منها قصور من حيث السند وما قيل من ان ادلة
السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فنظر فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي
كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام ويجيء جملة منه اذا انتهاء المقام ان شاء الله
والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء
من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى فيها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب
الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث
الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء كان المحدث اذا اتمه
الوضوء لان ذلك هو معنى صحته وانقطاع الحدث يقتضي نفي وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من
الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والاولى
الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن
عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويتوجه ما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والتي
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما
يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي ان شاء الله من
اباحة الاجتياز للجنب المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لكل
الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسألة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة
لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة
والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا اما الثاني نفى بالمنع من ذلك الى ان يتحقق
الجواز وتمسكا بمقتضى اطلاق قوله تعالى فاعتزلوا النساء الاية من ذلك وقوى بعض متأخري الاصحاب عدم الوجوب
اكتفى في ذلك هنا بانقطاع الدم لا ستغنائه القطعية له بعده عن باطل لعنة القيء وان قلنا ان التلبث لا يتحرج ففي صدقه
نفا اسلا كلف مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان

قال وهنا ايضا نظر لانه اذا على الغسل ووجوبها
وسوء فهمها في قوله تعالى

اقرب واما القضاء فقيل كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلاة والطواف موضع وفاق وفي
المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه لا دليل
ولا دلالة لبعض الاخبار عليه كما سيجيء ان شاء الله واما غسل المس فلا توقف على ما يتوقف اشتراطه في شيء من العبادات
ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه
وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح سندا ويجيء
تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى قوله ولصوم وجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب المراد يقول وقد يجب الى انه وقع ذلك نادرا وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور
النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف لو اراد فعله فيه مكان قبله وقبله من شرطها بالطهارة ونوى انه لا يجب ان ما عدا
الوجه هو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ونقل بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب قبل ذلك
الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بمعنى المصطلح يتوقف على هذا التقدير
قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل في الصوم مذهب اكثر علمائنا واستدل عليه بروايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال
يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسيتقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع ونقل عن ابن بابويه رحمه الله
القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع
الفجر وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه ع اسند ذلك الى
عائشة على ما ادعاه تقدم من بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل التأخير فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول وفي دخول
على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية
الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم قبل طلوعه بالجنابة او تعذر عليه الغسل فتجب عليه التيمم
ما يدل على العموم في العبارة فالمحذور باقي ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متمكنا منه لا الى النائم وغير العالم
ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب بالتيمم في تلك الحال وثانيهما صوم الحائض والنفساء فايجاب الغسل
كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غيرهما كمن في العبادة
صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان الشيخ في المعتبر تردد في شيء واما الجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد

وجوابه

وهو رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم وسيجيء الكلام في ذلك إن شاء الله **قوله** وللصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة التقييد
بالغمس ليتناول الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الأصحاب توقف صومها على الأغسال النهارية
أعني غسل صلاة الفجر وغسل الظهرين سواء أحدث الموجب له قبل الفجر أو بعده وعدم توقف الصوم الماضي
على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها إن قدمت غسل
الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشائين وإلا بطل الصوم والأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز
صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه
ومن حيث المتن بما اشتملت عليه الأصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ومع ذلك فإنما تدل على
وجوب قضاء الصوم بترك جميع الأغسال ولولا الشيخ في ذا التوقف في هذه الأحكام حيث استندها إلى الرواية
الأصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي تحقيق الكلام
في اشتراط تضيق الوقت وأن الأظهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى أن الصلاة
الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو أسقط القيد لكان أشمل **قوله** وللجنب في أحد المسجدين
ليخرج منه هذا الحكم ذكره أكثر الأصحاب ومستنده صحيحة أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف وإطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وإن أمكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان
التيمم أو نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في بعض كتبه
وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم أو نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد أو لا
واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بأن فيه جمعا بين ما دل على الأمر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة
ابن حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال فأما ما يفيد تحريم الغسل في المسجد مع إمكانه
مساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أن الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع إمكانه لعدم القائل بالفصل
منهم وإن كان القول به متوجها وفيه نظر لأنا لا نسلم أنه يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة
والتيمم هنا ثبت بالنصوص الصحيحة لتحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغايتها علم استثناء ومن ذلك

حاله

التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والأظهر الاقتصار على التيمم في موضع النص وكذا إذا لم يكن
الأمر بالتيمم منزلا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد بل يجوز أن يكون وجه الأمر امتناع الغسل فيها لإفضائه إلى التنجيس
فإن تعذر الخبر الحالي وهو ملازم النجاسة وقد ألحق جماعة من الأصحاب بحرمة المساجد وصرح بعضهم بعدم
التيمم إن كانت الإزالة أكثر وينبغي التنبيه لأمور **الأول** مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب
حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فإن عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في
نفس الأمر والأولى جعل كونه مجنبا في هذا الباب من مفهوم الموافقة ومنصوص العلامة وما عداها قال في القواعد
لتوجع منه قبل الحائض كالجنب في ذلك لرواية محمد بن يحيى عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها بعد أن
ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذا الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك تحمد الله تذكرا له في الخبر الصحيح لقطع الحدث
ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكأن توجيهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وما
اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن وفيه نظر لما أوردناه عليه في الذكرى من أنه لم يتبينها في مقابلة النص
وما يظهر من إشعار بالاستحباب **الثاني** لو صادف هذا التيمم التمكن من الماء فهل يكون مبيحا الأظهر نعم إن كان
المتيمم متمكنا من استعمال الماء حال التيمم وحينئذ فلا تجب المبادرة إلى الخروج من المسجد ويتجه الصلاة فيه من هذه
الجهة **الثالث** الأولى إلحاق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف
وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيها من القرب إلى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها
له على الكون لغير التيمم وهو ضعيف ودليله تبرعي **الرابع** يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سيأتي إن شاء الله
تعالى من الاكتفاء بها في مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب الترتيب فيه والاستحباب أظهر **قوله** والمندوب
ما عدا ذلك هذا الإطلاق مناف لما سيصرح به من إباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فإنه يقتضي وجوب
التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا به وقد عدل المحقق من المتأخرين عن هذه العبارة إلى أن التيمم يجب لما يجب له
الطهارتان وهو مشكل أيضا لانتفاء الدليل عليه والأظهر أن التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل
إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل
أحد الطهورين فإذا ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يحصل له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص
منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا مماثلة بينهما فتأمل
فرع هل يجب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان أظهرهما العدم فإن قلنا إنه
رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد يجب الطهارات
بنذر وشبهه هذا تحقيق مبني الأمر الحلي ويتبين لأن ما يخرج بما هنا مسألتان **الأولى** أن النذر

الطهارة

الطهارة والواجب تعلقا نسبيا عليه الاتفاق حقيقة فان نفس المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتج ان بقية وان
نفس معنى التعريف بني على ما تقدم من الخلاف فيه فيجب حمله على النائبة خاصة او التراب او تخيير بينهما او بينهما قيما
ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى
تخيير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافها الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من
وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثاني ينعقد بعد امرها وشرطها ان تكون
مشروعة فلو نذر الوضوء مع الغسل المجزي او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء
لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره واتباعه وانضح الاعود حمل الوضوء والغسل
الاطلاق على الرابع شرعا او ان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الكن الاول فالمياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد
بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة فذكر
التم وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم اذ الا اللفظ المجهول بلفظ معلوم ولا
يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل ومحل لا يذكر في التعريف لانه العموم
الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف
بحيث يستفاد منه من دون القرينة الاضافة ومعنى جواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الحقيقة وكله
طاهر مزيل للحدث والخبث مع الطلب كانه اشار الى ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء
او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره وحكاه في المنتهى وبدل عليه قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور بمعنى المبالغة على وجه
صفة كقولك ماء طهور اي طاهر او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما
يتوضأ به ويوقد به وشاهدة المعنى الثاني هنا اصل لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الصفة
الاكمل الحلي او انسب اولى وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه ليعيد ارادة المعنى الاسمي من الطهور من جهة اللفظ
لو وجه سعة المالة واثباته على ثبوت الحقيقة الشرعية المطهر على جعله متناولا للاثرين معا اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله
في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لا يتحقق موضوع المبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر
فيتزايد فيه وينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لوجه التبع اي فلك وعدم ثبوت الوضع
بالاسناد لكلام يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه على النية
وبالخبث الاشياء الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله فباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون
وماء بئر انما انحصرت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام منه منوط باختلافها لا نها الا انه وكان الاولى جعل

ماء

اما الجاري

ماء الحمام قسما رابعا لما حصل لم يشترط في مادته الكثرة فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس
الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة حكمه حكم الواقف اتفاقا وقد اشتملت
هذه العبارة على مسئلتين احدهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء
كافة وتدل عليه بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كقوله صلعم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ويستفاد من العبارة من جهة الاستثناء من النفي المقتضي لحمل الحكم في الاثبات
تغيرها او صاف الماء بالتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه تغير الحسي ام يكفي
التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة لصدق السلب
واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط
النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة الدعوى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور
بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير
المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم مقهورية الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة
على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري دليلا على عدم مقهورية الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كلام اذا
لم تسلب النجاسة الماء ولا اتبا التجيس فلا وجه لما قاله بعض المحققين وهل يعتبر فيه اتصاف الماء وسطا نظرا الى
شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة لمساواته لا يبعد اعتبارها لان لها اثرا
بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق وعن الخلاف اختلاف الماء في الانفعال بالنجاسة
الواحدة لا اختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري
في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير
حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص
عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة الاولى اصالة الطهارة فان
الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها
الثاني الاجماع نقله المص في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف فيه على مخالف من سلف ممن سبقه
حتى في شرح التنبيح العلامة اعتبار الكرية فيه وهو غريب فان مراده بمن سلف من تقدم عليه

العلامة رحمه الله لانه نقل عنه اعتبار ذلك لعدم هذه العبارة بغير فصل لنا الاصل وقول الصادق عليه السلام فيما روي
عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ووجه الدلالة انه جعل العلة
في عدم فساده بدون التغير وفي طهارته بعده وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة
الفضيل عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه
الرواية نظر احتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب انا نمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول العمومان
تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل وعمل الجماعة وقوة دلالة
المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد رحمه الله قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط
فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع فان اراد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من مياه [illegible]
يخرج في زمن الشتاء ويجف في الصيف وقد يحمل على ان مراده كون النبع على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده
لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم ان النبع [illegible] من الجاري ينجس بالنجاسة
دون ما فوقه ولحقه وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويتغير بعض الماء فينجس ما تحت التغير
ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسيأتي البحث ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة
الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع
الماء وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الطاهر به والا فالمتجه
الاكتفاء في طهارته بزوال التغير مطلقا لمكان اتصاله بالمادة ويتوجه على العلامة باعتبار الكرية في الجاري
اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية بقي فيه الماء على
النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة والمراد بماء
الحمام ما في حياضه الصغار المعتادة مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كرية

ولا تتوضأ منه فان تغير الماء [illegible] فتوضأ واشرب م

ولتحقق الحكم امران احدهما ان يريد [illegible] الشيخ استمراره حال [illegible] ومرجعه الى حصول المادة [illegible] النبع ع

المادة

المادة وبه صرح في التذكرة فقال لا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تنجس حياضها لم يطهر بالجريان ولعله مستند
الاطلاق قول ابي الحسن عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلام في
حسنة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب
وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة الحمام بلوغ
الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة الا ما ثبت
استثناؤه من الحكم كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض
بلوغ المادة كرا بعد بلوغ النجاسة الحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر العلامة في المنتهى ان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع كرا ومن الثابت كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين
تساوي السطوح واختلافها بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى الثاني فيكون
حكم الحمام اعلى من غيره وينبغي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسئلة الغدير على استواء
السطوح او كون الساقية [illegible] من مثل ذلك لان فيه تقييد النص وكلام الاصحاب من غير دليل
ورجح جدي قدس سره في تحاليل القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما لعموم قوله
في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو حسن وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن
العجيب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع
الكرية واستشكاله في انفعال ماء الحمام الصغير الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصاله بالمادة ام يشترط
الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسئلة الغدير وحكم بطهارة النجس منهما
باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة
والمنتهى في هذه المسئلة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة عنه فكذا
بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة الماء ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج
ان اريد به امتزاج كل جزء من النجس بجزء من الطاهر لم يكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج
البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال الا ان المنتهى الاتفاق قد وقع على ان تطهيرها نقص من الكر بالقاء كر عليه ولا شك
ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجب هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها قطعا
عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا
اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في بعض الجنان ايضا

لو نقص ماء في الحياض

باسباب الظاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه فلنا فلان يحمل النزاع في الاستدلال بمصادفة
والاولى الاستدلال عليه بما لا ريب في عدم الطهارة بدونه وبخلاف عموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات
العموم نظر الثالث الاكتفاء في تطهير ماء الحائض بكثرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى
في مسألة الغدير بعد الحكم بعموم ما استلزمه في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا
وسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى قوله ولو مازج طاهرا فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام
اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية
الماء ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب او ما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر وما يكون في
مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به قوله
واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة المحكي عن علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل
وهو ما نقص عن الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا
بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير في الحكم والاول اقوى لنا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومعوية
بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الجنابة والدجاجة والحمامة واشباههن
تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجه الدلالة
من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب الطهارة او الطهورية والثاني منتف اجماعا فتعين الاول وفي الصحيح عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة [illegible] حتى
انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء وهي كناية عن النجاسة واحتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فأرة او جرذ او غيره فيموتون فيها
اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد
اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قال جهالة التاريخ [illegible] ذلك نقلنا الاصول فان هذه الاخبار
لا ينطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث [illegible] في محله وعن الثاني بالطعن
في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور ولكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال
القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه النجاسة وهو مخبر وقد استثنى الاصحاب

من هذه

تطهيره بالقاء كر

من هذه الكلية امورا يأتي الكلام فيها في محالها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
وقوع جميع اجزاء الكر في زمان بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا الامتزاج [illegible] فان جميع اجزاء الكر الملقاة على النجس في
ان واحد واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالقائه عليه متصلا ولم يشترط الدفعة وعن المحقق الشيخ علي رحمه الله
ان فيه تناقضا الا ان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وصرح
الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص
بعد ذلك مع انه حرج لا اتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور
فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وصرح الاصحاب لم يبق منه مع ان العلامة
في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل
باتصال الكثير وان لم يلق دفعة عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي رحمه الله وصرح بطهارته بوصول الماء الجاري اليه
والاتصال بالمادة المشتملة على الكثرة وهو حسن ثم ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عليه في تطهير النجاسة
وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح والبحث فيها مجال قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط واكثر المتأخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس
ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس بان محل النزاع ما اذا تمم بطاهر وعدم الفرق بين المتمم الطاهر والنجس وحكى
الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط اتمام الطاهر وحديثا نسبه الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله لنا انه
ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك
النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا
وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان اللام
يتناول الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة
وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب عن الاول انه تمويه بين الامرين فانه مع الفارق
لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا ينافي اصالة الطهارة واجاب المصنف رحمه الله
في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر قال فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد
ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلا اعرف
به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي
اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يعرفه الا النادر منهم [illegible] ساقطة واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله من جميع
ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف

[illegible] ولا اتصال المطهر [illegible] لان [illegible] من عليها دة المطهر باتصال [illegible] ات في صورة الزيادة اتم

فاما الاجماع فانما يكون حجة مع القطع بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بعدمه
في زمن ابن ادريس وما شاكله بعد انتشار الاسلام [illegible] ولو اريد بالاجماع معنى اخر وهو المشهور بين
الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما
قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة مفردة **قوله** وما كان قدر كر فصاعدا
لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس الا ان النجاسة
لم تغير احد اوصافه الثلاثة [illegible] والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في صحيحة
[illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير
بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كان مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي
كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا [illegible]
المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان الشهيد رحمه الله صرح في
[illegible] الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان
نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا [illegible] في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالاخر
وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى [illegible]
على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره [illegible]
[illegible] في حواشيه على القواعد [illegible] والعموم وصرح العلامة في التذكرة والتهذيب في مسئلة الغديرين
بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس [illegible] المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه واحتج على عدم تقوي الاعلى
بالاسفل بانا لو قلنا به لزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان [illegible]
بان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت
عموم الخبر [illegible] في هذا انما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على
ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا [illegible] ان ينجس كلما كان تحت النجاسة لا مع التغير سواء كان
متساوي السطوح او مختلفها والله اعلم **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير [illegible]
انما يجب القاء كر [illegible] اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة [illegible] على حكمه فالمتغير نجاسة متصلة به

فاذا

وما كان قدر كر فصاعدا

فاذا امتزج بالاخر [illegible] المتغير حكم بالطهارة [illegible] كما هو ظ **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه
ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير [illegible] رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير بزوال التغير
النجاسة بزوال التغير [illegible] في المسئلة والمعتمد استصحاب البقاء على حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل
شرعا [illegible] عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحال وما بعدها فيتوقف زوالها على
حصول ما علم انه مطهر شرعا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على مذهبه من
ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو ضعيف [illegible] ويلزم كل من قال بذلك وربما استدل بعض القائلين بعدم طهارة المتمم
الى الطهارة هنا ايضا [illegible] بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول
واجيب عنه بان المعلول هنا هو [illegible] النجاسة [illegible] والاصل بقاء [illegible] الى دليل
اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل
على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال [illegible]
الى ان يتحقق البراءة فان الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالادلة [illegible]
قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر بين الاصحاب [illegible]
رطل مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل [illegible]
وظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها [illegible] في تعيين الارطال [illegible]
ومنهم الشيخ في [illegible] على الاشهر [illegible] المرتضى في [illegible]
وابن بابويه [illegible] والاول اقرب لعموم قوله ع كلما
[illegible] الاصل
ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلاثة [illegible] بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ان الكر ستمائة رطل حملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية والمدنية
لان ذلك لم يعتبر احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب [illegible] المرتضى [illegible] بالاحتياط
[illegible] عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي [illegible] على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي
مع [illegible] بمثله [illegible] على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل
العراق [illegible] ويمكن ان يحتج [illegible] بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما
يعلم [illegible] **قوله** وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه

والكر

ثلثة أشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف رحمه الله هنا أنه
أشهر الأقوال في المسألة ومستنده رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا
كان الماء ثلثة أشبار ونصفا في مثله ثلثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند بأحمد
بن محمد بن يحيى فإنه مجهول وعثمان بن عيسى فإنه واقفي وأبي بصير فإنه مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف
في المعتبر بأنه قال وعثمان بن عيسى واقفي ورواته مضطربة ولا تصح إلا من دعوى الإجماع هنا فإنه يدعي الإجماع في
على الخلاف والثاني هو قول القميين واختاره العلامة في المختلف ومحقق [illegible] في الروضة وشيخنا سلمه الله تعالى أنها
الأشبار الثلاثة في الأبعاد الثلاثة مع إسقاط النصف ورواية إسمعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة أشبار في ثلثة أشبار وضعفها المصنف في المعتبر بقصورها
عن افادة المساحة بحيث لا يذكر البعد الثالث ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية الأولى أيضا والجواب واحد وهو
شيوع مثل هذا الإطلاق في المحاورة في الأبعاد الثلاثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند فإن الشيخ رحمه الله
رواها في التهذيب بطريقين في أحدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان كما رواه عنهما واحد وهو محمد بن خالد
البرقي الذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد كما ذكره جدي رحمه الله
ثم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه وأصح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متنا
وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
كر قلت وما الكر قال ثلثة أشبار في ثلثة أشبار إسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته قال المصنف من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين فيقرب
من مدلول الرواية الأولى ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي
أنه حده بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف
على مستند لهما قال في المختلف وما أشد تقاربا بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس
الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي وكأنه يحمل الزائد على الندب ولا بأس به إذا صح السند **قوله** ويستوي في
هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال
الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة
وإن كان كثيرا واحتجا على ذلك بالنهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له
لأن ذلك في القليل وتمسك ما قاله المحقق أن يراد بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي
يسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا **قوله** وأما ماء البئر شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد

مياه الغدران

ماء البئر

بأنه

بأنه جمع ما ينبع من الأرض ولا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا [illegible] الأخير وجب لاحتمال التعميم لأن
العرف في التراضع لا يظهر إلا بعرف هو أعم من ذلك ثم عرفا غير محل الثاني عرفه عرف الشام والأعم منه وهو العام مع الإسم
لتشكل إرادة عرف غيره وقال إن تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العرف كالنهر إذا استحب باسمه وعلى الأول قلنا قد ثبت
في الأصول أن الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت وإلا فعلى عرفهم ثم على اللغة ثم إن علم وإلا فعلى الحقيقة
اللغوية إن ثبت حال الأول العرف العام إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق وعدم النقل عنه وكذا إن ثبت في هذه المسألة
شيء من الحقائق الثلث المقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة وعرفها على عدم الملاقاة بالنسبة اللفظ على عرف
عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تحقق الأحكام بالآبار المتنابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الأرض كما في
المشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل **قوله** وهل يجب بالملاقاة فيه تردد
والأظهر التنجيس أجمع علماء الإسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغيره وأما نجاسته بالملاقاة ففيه أقوال
في نجاسته بالملاقاة على أقوال أحدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب
النزح ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل والشيخ رحمه الله وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة
وشيخه المفيد الدين بن جهيم وولده فخر المحققين وإليه ذهب عامة المتأخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا
نقل ذهب إليه العلامة في المنتهى ونقل الشيخ في التهذيب في كلام له قال لا يجب إعادة ما استعمل فيه من
الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره وحمل كلام على ما ذكرناه مع تأويل بعضه
من بقائه على ظاهره وحمل على العفو للنجاسة فنحمله وجوب الإعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فإنه
جدا ورابعها الطهارة إن بلغ كرا وإلا فالنجاسة به ذهب إليه الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين
وهو لازم العلامة رحمه الله لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من أفراده وأبعد الأقوال عندنا هو القول
بالنجاسة لنا على الطهارة الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا ومع الكرية وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة دل الحصر على أنه لا يفسده إلا التغير والمراد بالإفساد هنا
النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة باعتبار الحكم الثانية [illegible] ثم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة ونفي البأس إلا مع التغير بل
نقول إنه يكفي في الدلالة على الطهارة واكتفاؤه بنزح ما يذهب الريح مع التغير يزيح ما يذهب الريح ويطيب الطعم
مطلقا فإنه شامل لما يوجب مقدرا وعلى ذلك بل لما يوجب نزح الجميع ولولا أنه طاهر لوجب استيفاء المقدر
ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا وأجاب عنه الشيخ في الاستبصار بأن المعنى لا يفسده شيء فساد الأعجوز الانتفاع

يشي منه الا بعد نزح جميعه اما البئر فانها اذا تغيرت فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا المعظم ويرد عليه
ان علم جواز الانتفاع منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع
بالبعض مع عدم التغير في بعض ايضا فالاطلاق في القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه بدونه غير
مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة الالفاظ بمفهوم لا
ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم ثم انه فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع
بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه انتهى اقول ان ما ادعاه من رجحان الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة نتكلم
عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على
النجاسة بشيء من الدلالات الثلاث لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من المحتمل ان يكون لطيبة الماء ورفع النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في خبر ابن بزيع كما سيجيء بيانه ان شاء الله
اما ما ذكره من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتضى لتغير الطعم
مع ثبوت الملازمة بينهما يقتضي الحصر وثانيا انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه
لانه اظهر في الانفعال ... ان الروايات الاخبار على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها
نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في حسن ابي خالد القماط وصحيح زيد بن عبد الله عن الصادق ونقلت ذلك على
... فان ... ما ذكرناه من الملازمة والاولوية امكن ما ... في هذا الحكم ومع ذلك كله غاية الامر
انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا تدل عليه اذ العام لا يدل
على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليها وهو لا يستلزم اصابتها الماء وانما المتفق
اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة
للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منها الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه
لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وقوع شيء مما فيه اليها عادة ولان المراد به هنا
النجس ارادة نفي الباس مع نزح العشرة ... ما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الاتفاق الدال
الحكم كما هو ... الرابعة الصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر واجاب عنها الشيخ
في الاستبصار بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير

يجوز ان يكون السؤال عن بئر يبلغ الكر وفيه بحث فلعل المتعين ان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة والحديث اخذه
الحسين بن سعيد عنه وهو ابنه عن ابن حماد وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى ولا يتمكن
النفس الى ثبوته كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة وهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ
انما يحمل على حقيقته لا على المجاز والخامسة صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة
كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف ويعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به واحتج القائلون بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن
الرضا عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهي في قوة طهرها
بان ينزح منها دلاء لانطباق السؤال على الجواب فطهرها بالنزح ويقتضي نجاستها قبله حيث لم يتم الانتفاع الا
به والسابعة صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم
وصحيحة عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين
احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلو لم يكن الماء طاهرا ينتقض به توضؤه تطهيرا لما وجب التيمم
النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما صرح به الخصم فاخبار الطهارة ويمكن الجواب
عن هذه الاخبار من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر
على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل
وعموم الكتاب والسنة واما التفصيل فاما الاول فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز
شرعي جمعا بين الادلة واما الثالث فان ظاهرها متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك لانها تضمنت الاسناد الى
خبر ابي يعفور ... لا تدل على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء والدين ... ان يكون
لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي في الحديث ثم الخبر فان قلنا انه لا يدل الا
في اخبار الطهارة يقع تكرره في باب التيمم ولما في هذا الخبر لا عموم فيه اصلا كما هو الحق وسيجيء هذا البحث
ثم ان شاء الله واجيب عن الوجوه الثلاثة ... بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول

جوابه المفاوضة لصحيحة علي بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار
الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيفة السند مجمل
الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة الاستحباب وان النزح انما هو لتطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع
تلك الاعيان المستقذرة فيه خاصة وهذا القول لا يبعد جوازها بعلم من مسئلة اشتراط كر في الجاري وعدمه
والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان
مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلتنزح وفيه نظر لان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة
لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن
ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان
غلب الريح نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها مع ان ظاهرها
الاكتفاء بالعشرين في الخمر مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه لان مستند النزح
في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا اتجه في القليل نزح [illegible] وكان الحكم
في الكثير كما اطلقنا الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب الحقوا بها بقية
بين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه
بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المص في المنتهى حيث اسنده
الى الثلثة وهو في محله **قوله** او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع
في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف
لان الحكم في مثله اذا لم يعلم اطلاقه على شامل حد وطهارته كما اذا تيسب اللغة لتغير حقيقته مثلا لا ينجسه
ما لم يعلم حاله ولا ينبغي تجنبه وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تأخر عنه ولم اقف فيه
على حديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج بذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما

الاولى

يبول فيها الصبي

فقاع

الاولى فلقول الصادق ع في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وقال الكاظم ع هو خمر
استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده
وقبل ذهاب ثلثيه قطعا لانتفاء ما يقتضي الالحاق الشارع بالعادي **قوله** او مني او دم الحاق المني بالمسكر فيه
التنجيس جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين انه لم يرد فيه مقدر شرعي والحق في اطلاق [illegible] مني الانسان
وغيره [illegible] وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وان غيره ملحق بالانفس فيه وهو غير [illegible] التي عليه من
من هذا الباب **قوله** او احد الدماء الثلثة على قول مشهور القول المشهور بين المتاخرين وقد اعترف جماعة من
الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف
بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ
حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث
المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعليل جيد والتوجيه حسن والتسوية بين هذه الدماء وبين غيرها متجه الا
ان ثبوت ما ذكروه من ورود الاحاديث المطلقة في الدماء نظرا ويحصل تمام تحقيق ذلك ان شاء الله **قوله** او مات
فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان ويشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه الحكم
في مسئلة والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس
انه الحق بالثور [illegible] من الشيخين [illegible] بنزح [illegible] الفاضل المعتبر [illegible] نطالبه
بدليل ذلك **قوله** فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما
واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال فيها وسئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية الا انه مع ذلك مخصوصة
اعيانا مخصوصة فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المص رحمه الله في المعتبر وهذه وان كان
سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة
اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني ان نقول اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فتعطيل
النطل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به

او مني او دم الاستحاضة [illegible]

او مات فيها بعير

او صب فيها خمر

التراوح

عن بئر وقع فيها كلب
فارة او خنزير

هنا بلغ العرض

لانما هذا كلامه رحمه الله والنظر فيه مجال لكن قال الشهيد ثانيا انه لا يسرف في هذا الكلام مخالفا من الفاضلين بالتعجب
وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان البئر يوم النزح يوم التنجس ويجعل لا اكتفاء من اوله بما يتعرض
اليه الاطلاق في الافادة والتقدير نحوها الثاني قيل انه ينبغي ان يعلم الاكل صحيحا والصلوة جماعة ولا باس به لعدم
التعرض بذلك الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان ونحوهم لانصراف النزح الى الرجال
واجتزأ به بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة
ان يقوموا بالكثرة مع احتماله منع الاطلاق النص لا اعتبار باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور
انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فانا لو عدة ينقسم اثنين اثنين هو لا اربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان
علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جمع من الاصحاب ان الحد الزائد بعين يكفي
في النزح بالدلو والاولى فيما يزاد ومقتضى كلامه رحمه الله انه مع عدم الحاجة الى الزائد يكفي الواحد لا اشتراط
ناحية والاولى ان يكونا معا في النزح بخلاف الدلو كما هو ايضا في قوله ونزح كر ان ماتت فيها دابة هذا هو
المشهور بين الاصحاب ولا اتفق على مستنده في ذلك وقف عليه في ذلك صحيحة زرارة وعمرو بن مسلم وابي بصير
في الحمل عن ابي عبد الله وابي جعفر في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب ونتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب العلامة في المعتبر الحاق الفرس بالانسى
وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب
واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى حاول الاستدلال لهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح
الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل
ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام
في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او للتعريف
الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق
الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل
فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا فيرنا الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون
الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الاماثل عليها السلام فلنخرج ما استثنى بدليل
منفصل فيبقى الحكم الباقي لعدم العارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت
بالقلة والكثرة وذلك شيء استفتيناه عليها السلام الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة
ويمكن التحمل بان جمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين القلة والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة

لا

لابقاء حمل الجمع على الكثرة ينافي ارادة القلة منه لان الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز فان حمل على القلة فلا
انا نقول لا نم استحالة الثاني سلمنا لكن ان حمل على ارادة المجاز هو مطلق الجمع لا يلزم ما ذكرتم على ان تناقضه كلامه
التسبع المذكور حقايقا ومجازا في القلة والكثرة نظرا الى الشيخ كلامه وفيه نظر من وجوه الاول مقتضى كلامه
رحمه الله ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح فكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق
اعم من الحقيقة والمجاز وفي شرح بعض محققي اهل العربية ان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقول
عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن
الظاهر انها في كتب الادب كما اعترف به في الالفاظ انما تحمل على التعارف منها لا الى النادر والشهور الثاني تعلق الاسد الاولى
ارادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا
لم يكن علة قلنا ان تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى ارادة الفرد المحلى باللام الجنس
العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي
قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور قد دل على حكم مثله فان اقتضى التخصيص فيه احدهما اقتضاه في الاخر ايضا الرابع
قوله فخرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم العارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ
العامة او ما في حكمها لان الاطلاق في اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يحتاج الى القرينة الاولى المتعدد
الداخل على كل منهما بالمطابقة اذا تعلق بهما حكم واحد يثبت ذلك الحكم لكل منهما على انفراده فقد ادعى ان ما في
ذلك في بعض المدلولات لعل بعض المحدثين ويشار الى النزح لا تساع انعالهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة
الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا ما وقعه
المذكورة في نظر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف
ظاهره وقد بينا امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن التحمل بان حمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد
قلنا واضح الفساد ايضا فان الاطلاق لفظ الدلاء وارادة الكثرة من غير زيادة ولا نقصان بكاد ان يلحق بالهذيان
فلا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد
الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة
السابع قوله لا نم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مرادا
الحكم ومناطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا يقتضي التناقض وفيه بحث الثامن قوله سلمنا لكن ان حمل على
ارادة معنى المجاز وهو مطلق الجمع لا يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس

هنا الا ما علمه الكلبية والخنزيرة [illegible] الاصول [illegible] بالقياس [illegible] على عموم النص
والاحوط [illegible] في الشرط المستوعب لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول **قوله** او حمار او بقرة وما اشبهها [illegible]
من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المحقق وغيره
اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عما يقع في البئر
ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها
المحقق في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وهذا الاستدلال ضعيف اما اولا فلان عمرو بن سعيد
هلالا لم ينص عليه علمائنا بمدح ولا قدح وذكر في الخلاصة ان عمرو بن سعيد هذا هو الذي [illegible] وهو غير جيد لان الذي
من رجال الرضا وهذا كوفي من رجال الصادق على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر [illegible] هنا هو
الباقر لان الراوي عن عمرو بن سعيد [illegible] وهو من رجال الصادق واما ثانيا فلانها لا تفيد ما عليه الاصحاب
من ايجاب نزح الجميع للجمل [illegible] اسقاط الباقي من غير [illegible] ان يكون الجواب [illegible] من
الحمار والبغل دون الجمل [illegible] على [illegible] الحاجة ولا يبعد الحاق البقرة بالثور كما
بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا [illegible] ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء
[illegible] وكل ذلك [illegible] الاستحباب
قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب [illegible] رواية عمار الساباطي عن الصادق وهي
طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة [illegible] في هذا الحكم وقال الشهيد
بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان [illegible] وليس هنا [illegible]
الحقيقة [illegible] فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب
ما زاد عليها بالنجاسة الكفر [illegible] على الاكتفاء بالسبعين [illegible] من هذه الرواية ان وقع
مقتضى [illegible] من موت الانسان فيها [illegible] الاجماع [illegible] ولا كلام
[illegible] الاجزاء فيه بالسبعين [illegible] ابن ادريس [illegible] الاسلام [illegible] الكافر نزح الجميع وفيه
عليه بان الكافر نجس [illegible] للجميع [illegible] بان
الانسان ان كان [illegible] للمسلم والكافر [illegible] الاكتفاء بالسبعين [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] هذا الاستدلال
والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر [illegible] كلام العلامة في المختلف [illegible]

ميتا

[illegible] على [illegible] ان الكافر [illegible] لما الماء [illegible] موته لان الموت [illegible]
نجاسة [illegible] من زيادة نجاسة الموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده [illegible]
[illegible] كلام ابن ادريس [illegible] المسئلة [illegible]
الانسان في البئر [illegible] على من [illegible] واما ثانيا فلان ابن ادريس [illegible] نزح الجميع في
هذه الحالة [illegible] عليه [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وجوب نزح الجميع واما ثالثا فلان [illegible] الاعتقاد [illegible] نجاسة الكفر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فيما سبق من ان كل ماء [illegible] نجاسة [illegible] هذا [illegible]
الاستصحاب بل [illegible] الادلة [illegible] فتأمل [illegible] المحقق الشيخ علي في شرح القواعد [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالسبعين في الكافر [illegible] الماء [illegible] نزح الجميع ان [illegible]
[illegible] قبل الموت والموت [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاكتفاء فيه بالسبعين [illegible] الجميع كذلك واما التفصيل
[illegible] **قوله** وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة [illegible] او خمسين [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الخمسين في وقوع العذرة [illegible] الثلثة واتباعهم
[illegible] الرواية التي [illegible] رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في [illegible] ويمكن ان [illegible] الجواب [illegible]
الاكثر [illegible] بالبراءة [illegible] فان [illegible] الاول
والاكثر [illegible] وجوب [illegible] البراءة [illegible] والله اعلم
في هذه المسئلة اشكال [illegible] ودليلها [illegible] عبد الله بن [illegible] ابا بصير [illegible] علي بن جعفر عن اخيه
موسى انه سئل عن بئر ماء وقع فيها [illegible]
اسمعيل [illegible] على الاكتفاء [illegible] نزح دلاء [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح [illegible] التغير [illegible]
الاعيان [illegible] والله اعلم **قوله**
[illegible] الشيخ [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] شاة [illegible]
[illegible] او [illegible] ما بين [illegible]

العين ونزح اطلاق الاصحاب يقتضيه مع انتفاء العدم لعلة فيها استيعاب وانتفاض بموت المجروح نزح الشاة بل يمكن نفي
الاشكال للعين من الدلالة ولا يبعد دخوله في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان العبرة في كثرة الدم وقلته بالنسبة
اليه نفسه قال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ويرد بانه كان دم الطير كثيرا في
بير الى غير ذلك وهو الذي نقله قطب الدين عن العم رحمه الله وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه **قوله** وينزح
اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او كلب وشبهه وهذا مذهب الثلاثة وابتاعهم واستدل عليه
الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعله كان سنور او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين
ورواية القسم عن علي عنه قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما ضعيفتا
السند مع انه رحمه الله قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب و
توضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغيرها
فخذ منه حتى يذهب الريح ولا ريب عندي في العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح خمس دلاء
في جميع ذلك هذا المعتبر وقال العلامة في المختلف لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه والجاهلة فالاخبار
في هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب **قوله** ولبول الرجال هذا مذهب الخمسة واتباعهم
قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا
وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واستدل بعض ذلك في المعتبر بان تغير انما هو من موضع فلا
تدفع بها قبله وهو ضعيف جدا فان الاخبار مع علاة الرازي في صحيحة الحلبي بوجوب الاداء الطويل ومن المعلوم ايضا
نفي ذلك والاظهر نزح دلاء للمطلقات من البول معاصر لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا وكذا نزح الجميع للاخبار
بها كذا كان لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
كله **قوله** وينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة وسيأتي حكم الذائبة **قوله** وقليل
الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمراد بالقليل دلاء يسيرة الادمي لذلك رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال و
سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم
يتوضأ منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل
على ما دونه واعترضه المصنف في المعتبر بان دلالة انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم

محقق

قول القائل عندي دراهم مثلا انه لا يصح تفسيره بزيادة من العشرة ولا اذا قال عندي دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا
وان عريت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا يمتنع اضماره عدد يضاف اليه تعين
حمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن ورحمه الله على ما قاله في المنتهى وفيه نظر الا
من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له
معنى كما يزيد جميع الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة
تم وانما اقله ثلثة فيحمل عليها الاصالة البراءة من الزائد في الغاية ويمكن ان يحتج من جهة اخرى وهو ان يقال ان هذا جمع
كثرة والله اعلم فيحمل العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ
مقتضاه وجوب احد عشر والمدعي وجوب عشرة مع انه في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه التعيين
نظر **قوله** وينزح سبع لموت الطير في الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة و
اتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء
ومثلها رواية سماعة عن الصادق وفي ضعف السند بعد الاطهار الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة
ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل الاطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحمل الاخبار الاكتفاء
بسبع الدلاء ويحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستند الجمع بين صحيحتي معوية
وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بثلث الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وبين رواية سماعة وابي اسامة
الدالتين على الاكتفاء بالسبع كذلك يحمل روايتا السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتا الثلاثة على
عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا السند فان هذه الاخبار ليست مكافئة
في السند ليصح الجمع بينها او اتيم فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ
الانزال وحكى المص في المعتبر عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء
بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بغيره لقوله في صحيحة ابي اسامة في الفارة والجرذ في
الفارة وما اشبهها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء **قوله** ولبول الصبي الذي لم يبلغ المراد
بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية
بن هلال عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله فقال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي ويجب مع
ارتفاعها وقصور سند هاتين الروايتين معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها في ذلك
المرتضى في المصباح وفي فعل الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في كتابه والنفيسه

دل تنقيحها على نفي اهتمامه **قوله** ولا اغتسال الجنب فيها الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات **الاول** صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء **الثاني** صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **الثالث** صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء **الرابع** رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسألة يقع من وجوه
الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه فيها احتمالات ثلثة اظهرها الاول لان
الاخبار الصحيحة عليه ويتفرع عليه حدوث قدس سره وجماعة الثاني لتعليقهم الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل
على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها باسماعيل بن جابر انما تضمنت الاغتسال في كلام السائل والمطلقة
فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه
حكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف **الثاني** هل النزح لسلب الطهورية او لنجاسة البئر او تعبد
شرعي صرح المصنف في المنتهى والعلامة في المختلف بالاول وصرح قدس سره في الشرح بالثاني والمنقول من كلام جماعة الثالث ويرد
على الاول اشياء **الاول** ان غاية ما تدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل
عليه باحد الدلالات **الثاني** ان ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان
مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا
الثالث صرح المصنف في كتب الفقه بان الماء الذي يغتسل به للاستعمال في الحدث الاكبر انما هو القليل غير
الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكره او مختصا بالبئر على الثاني سلمنا لكن
بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف
بدليل ما اعرفناه من ان الاستعمال مدفوع بالنص لو كان النص دالا على ثبوت ذلك لما بعدنا
القطع بفساده **الثالث** هل يحكم بارتفاع الحدث من هذا الغسل ام لا قيل لا لاقتضائه الامتثال وعدم استلزام
الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله
بن ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتضي لفساد الغسل واجاب عنه جدي قدس سره
بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله
في البئر فلا يتم هذا النهي متأخر وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة و
ان كانت قبل زمانه وفيه نظر لما تقدم من انه لا يتحقق بما ضمنه سيما ان المراد بالغسل حمل المطلق على المقيد
فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتأخرا عنه هذا القائل بل الآن

المصنف

الغسل لكن الحقيقة هو الغسل والبئر بعد تحققه غسل لكن متعلق النهي اليه هو انما الوجود او ذات الفعل المنهي عنه
ولا يخفى ان الجمع بين الاخبار غير متجه كما بيناه وان النهي عنه منفي ايجابا بحصول نفس الوقوع في البئر لا فيه من
تغير بواسطة تأثيره في الماء ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل ثم
في البئر بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي للتغير لامتناع تأخره عنه فتأمل واعلم انه قد ذكر جماعة
من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة والنظر فيه مجال لتعليقهم الحكم عندهم
على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال **الرابع** اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية
ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سيأتي من الخلاف
ولو قصد بذلك ان المنى لا ينفك عنه فانه من قبيل الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال بعضهم لا اعلم عندنا دليلا على وجوب
الى توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص دالة على مجرد دخول
الجنب في البئر او اغتساله الخالين من لوازم الجنابة النجاسة غالبا مع استبعاد وجوب نزح الجميع للمني في
الاخبار وجوابه معلوم مما سبق والحق ان نزح هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة
بدن الجنب او على التعبد لو اتفقنا المذهب بعض القائلين بالنجاسة وكذا اصل ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من نوع الخبائث
التي تنشأ من نزول الجنب الى البئر وذلك العرض الحاصل منه من ذلك وهذا اقرب والله اعلم **قوله** ولوقوع
الكلب وخروجه حيا اسنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس
لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بسبع الدلاء لصحيحة علي بن يقطين في دخول الحمار والسبع على الاصحاب
كان وجيها قويا وادخل مما دل ربيعها نزح اربعين اذ لا نص فيه عندنا وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكم
بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجري لوقوعه حيا اوفق **قوله** وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد
بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق
الدجاج بناء على قوله بنجاسته وهو بعيد جدا كما سيجي بيانه انشاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك
واستقربه المصنف في المنتهى وفي العذرة وفيه بعد ولو الحق فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسماعيل كان
وجيها **قوله** وبنزح ثلث لوقوع الحية والفارة واما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية
فقد ذكره الاصحاب بعدم وجود نص فيها على الخصوص قال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان
لها نفس سائلة وميتها نجسة واستبعد المتأخرون الحكم بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه ومحكي في العيني

عن علي بن بابويه رحمه الله انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء
فيها بالثلث بناء على ما ذكره في المعتبر من ان الحمامة نفسا شاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منه دلاء قوله ويتنزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده
رواية عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي الطريق ضعف وذكر
الشارح في بعض تحقيقاته انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الجسم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل
ولا يبعد قصر الحكم على ما نص عليه العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به والاولى منه نزح الخمس او الثلث للطير
لتحصيل المستثنى لرواية علي بن يقطين عن الباقر والكاظم عليهم السلم قوله وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته واشتهائه
فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد والحكم انه رحمه الله انما استدل بمفهوم الخبر
لا بمنطوقه فانه مسئول فيها عن بول الفطيم لكن لما اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقه فيما غير
معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح لذلك ثلث دلاء ولم نقف لهما على مستند ومقتضى
صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق
وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
واورد هنا اشكال وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وغيره
روى بعضها انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فيها من النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين
واجيب عنه بانه يمكن ان تنزل الرواية على ماء المطر المخالط للنجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف و
اجاب عنه بعض المحققين بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر الذي من نظره الى ما يحصل عنه البئر وما
يطهر به واشتمالها على جميع النجاسات كالخمر والخنزير وشرب الخمر كالكلبة الكافر والنبيذ والبقرة نجو
عند استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره رحمه الله جيد مع وضوح
لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق
فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل
بالادلة الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى
العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له

ونقل

ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي تأخذ ثلثين رطلا او اربعين وهو ضعيف ولو نزح بانا عظيم
ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء لحصول الغرض وهو نزح ذلك المقدار من
الماء واستقرب المحقق في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولان الحكم تعلق بالعدد ولا يعلم
مساواتها مع عدمه ولو غار ماء البئر ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذاهب وعدمه فيه
النجاسة ولا الماء المتجدد بخلاف الغائر ويحتمل مع ذلك بقاء الماء ينزح المقدر لان العبرة اكتفى بنزح الجميع قوله
فرع تلك مسكر صغير الحيوان في الحكم كبيره يقتضي انه لا يجب لاطلاق الاسم ورواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن بعض شارحي النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وتعقد في
ان الحقه لا فاق بالجميع بالكبير قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وهو ايضا مذهب العلامة ره في
اكثر كتبه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثلثة ثالثها التفصيل بين اتفاق النوع واختلافه فيتضاعف في الاول
دون الثاني وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد
لا تزايد النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك النجاسات المختلفة
لانه ذكر في المنتهى ان الاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان
كثرة الواقع تزيد شياع النجاسة في الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا
ليس ببعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما يقتضي الامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء
على انا نقول في تداخل الاغسال والتسلية المعتبر في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا
يبعد تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق
على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما فلو كان الحكم في تلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالتعدد الزائدة
ثبت وجوب نزح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في
التداخل لانتفاء من فيها تاما على نزح الجميع في الاكتفاء بنزح اليوم الواحد مع تعذره وجهان قوله
لان يكون بعضها من جلد لها مقدرة فلا يزيد حكم ابعاضها من جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة و
انما الكلام في وجوب نزح الجملة بالبعض وقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البرائة عليه واستدل المحقق الشيخ علي
رحمه الله المتأخر بخبر النصوص لعدم تناول اسم الجملة له وانما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة
اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل لو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة
عدم التعدد قوله الثالث لو تغير النجاسة منزوح بنزح فان زال التغير بنزحها وجب نزح البئر الا ما زال التغير وجهة
المسئلة لا تخرج عن التماثل في الاستصحاب لان استصحاب النزح على الاربعة والتقدير

عندهما اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب نزح الجميع ان
امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بحصول استخراج الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره
فلما تقدم واورد ذلك غير مفيد للقطع بحصول استخراج الماء وانه لعدم ثبوت طهارة البئر بنفسه بذلك ويمكن دفعه
بان الاجماع منعقد على انه لا يشترط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه
في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في [illegible] محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا فان صادفت مخرجه وهذه الرواية لم نقف عليها
في شيء من الاصول [illegible] لبيان [illegible] الاربعين غير معلوم وظاهرها [illegible] فيسقط الاحتجاج بها
وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة [illegible] على وضوح التراوح [illegible]
الفساد واختار العلامة رحمه الله في [illegible] على هذا القول [illegible] من يكن الا [illegible] الصحيحة
اسمعيل بن بزيع المتقدم [illegible] الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيرها بنزح ما يزيل التغير خاصة
وعدم وجوب نزح الماء كله [illegible] وجوب نزح الجميع مع التغير [illegible] بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم
حصول الطهارة بالثلثين [illegible] الاكتفاء بنزح الثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد
جمال الدين بن طاوس في البشرى [illegible] وهو عجيب اذ لا دلالة لها على التراوح بوجه
فان مورد [illegible] الكلام انما هو [illegible] بنزح الجميع [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] في طهارة البئر مع التغير بنزح
ما يذهب التغير [illegible] مطلقا [illegible] مع التغير [illegible] علم ان المراد بالتغير هنا [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] يصطلح عليه [illegible] يكون المراد [illegible]
[illegible] الشهيد رحمه الله [illegible]
حتى **قوله** واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربعة رجال [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة
[illegible] على القول بعدم نجاسته [illegible] الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا [illegible] على القول بالنجاسة [illegible] وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر
وما يزول به التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير لان
الخروج عن مقتضى النص الصحيح [illegible] لا يخلو من [illegible] الاقوال في المسألة
والكلام عليها [illegible] الجميع [illegible] من المطهرات [illegible]
المادة وعلى القول الاخير يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم [illegible] اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح [illegible]

ان كان

ان كان والا فانما يتحقق بعد زوال التغير [illegible] من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب **قوله** ويستحب
ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع
المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح وغيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار
البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها [illegible] ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في
باب المسافة [illegible] من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض وفوقية البئر [illegible] هو المشهور بين الاصحاب
وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة
او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر
فسبع اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة
رحمه الله في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون جنبها الكنيف
فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال
فسبع اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين
ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية [illegible] ذكره ابن الجنيد
[illegible] محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه [illegible] ان سليمن كان غاليا كذابا وكذا الحال في ابنه محمد [illegible]
قال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء [illegible]
الطريقين [illegible] وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسألة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب [illegible]
[illegible] من المتأخرين [illegible] في المسألة اربعا وعشرين صورة لان [illegible] البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب
والشمال او [illegible] بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان
[illegible] او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست **الاولى** [illegible] اعلى
صلبة **الثانية** الصورة بحالها والارض رخوة **الثالثة** استواء القرارين والارض صلبة **الرابعة** الصورة بحالها والارض
رخوة **الخامسة** قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بخمس [illegible] **السادسة**
الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة [illegible]
منها بسبع والتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء

البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق وبقي الكلام عليه انه ما رواه محمد بن القاسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ولا بأس فذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له
بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها فقال ان كانت البئر في اسفل الوادي والوادي يجري
فيه البول من فوقها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منها قال زرارة فقلت له
فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد
في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء فاذا كان اقل من ذلك نجسها لانا نقول يمكن الجمع بينها بما هو المشهور جمعا
بين الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل البأس على ما ينافي
الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول فلعله من لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك غير قادح وعند المحقق
اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام **فرع** قال العلامة لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة
فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم
بتحريمه قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا واما كان الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال المكلف
النجس فيما سماه الشارع طهارة في نظر الشارع او ازالة النجاسة تشريع وادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كما
في الصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة في
... حيث قال بعد ان حكم بالطهارة تحريم ذلك لانا نعني بالتحريم هنا عدم الاعتداد به في
رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاشتباه والاضطرار مقابل المضاف الذي يحرم فان الماء النجس لا يصلح
للطهارة اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في ... ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية
والمجازية لتشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غير مائهما
تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وهي ضعيفة
السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر لان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك

فيه

فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل الكل بالمباشرة وجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت
نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح
عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الاناء وخارجه لم ينجس الماء بذلك
لم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه من التفصيل وهنا ابحاث **الاول** اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس نفسه
والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك الماء المعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه **الثاني** لو لاقى احد
الانائين جسم طاهر فهل يجب اجتناب الملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالمتنجس او يبقى على
اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب فقال انه يبقى على
... فيه بعض ... لان احتمال ملاقاة النجاسة لا يرفع الطهارة المتيقنة ... في التنقيح ...
انه قال لا ينبغي الا ان ينقض اليقين بالشك ابدا وقيل الاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس
بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ... من ملاقاة النجاسة
عن اليقين ومعلوم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يقتضي ذلك من جميع الوجوه بل المراد به ... تحريم استعماله في الطهارة
خاصة ولو سرى المشتبه الى المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا
الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم في هذه الحالة اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يتحقق
ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء بالاناء الثاني
والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان مقتضى ... يحكم بنجاستهما ... واستعماله
النجس في الطهارة ... لا يمكن ... الشرب به لانه ... فيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمضاف فتوى الاصحاب يجب
الطهارة بكل واحد منهما ... الوضوء بالاخر والتيمم ... الاول على الثاني ...
الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء بهما كما
هو ... وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم
انما هو لاحتمال كون ... هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاعتبار انما يقتضي التقديم التيمم
وتاخيره كما هو ظاهر **قوله** الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
قد ... فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل الاسم باسم اخر اشهر منه وان كان
اعم من موضوعه ... فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمعتصر ... وعكسا بالماء
... مع امكان انه ... الثاني ... ماء بالمد ... **قوله** وهو طاهر لكنه لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور

بين الاصحاب ومخالفة فيه ابن بابويه بجواز رفع الحدث بماء الورد وعدل بعض الفضلاء عن حسبان دعوى الاجماع على عدم صحة
الرفع به للعلم بنسبه ادلة انعقاد الاجماع بعده والمعتقد المشهور لنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو
كان الوضوء جائزا بغيره لما اوجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر الثاني قوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سئل عن الرجل يكون معه
اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد يعني ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما
المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى
ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فبخصوص كذا استدل به الخ وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين بالذكر لكونه
اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث
هو المنع من الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيقتصر في زواله على ما يثبت انه رافع شرعي والقرب يجب التقيد
باستعماله لكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فيقتصر عليه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد
وهو غال ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى
عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها
ثم اجاب عنها بانها لا ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف وبان يكون بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد
لان ذلك يكون مضافا وهذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المصنف في التذكرة اتفاق الناس جميعا على انه
لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات قوله ولا يجتنب على الاظهر في [illegible] ذلك العلامة رضي الله عنه في
شرح الرسالة والمفيد في مسائل الخلاف بجواز ازالة الخبث به مع الاختيار والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب
الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر
بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه بالاجماع
المفرق وبالاطلاق في قوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وبان الظاهر يجب
المفهوم فتناول ما كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة بالغسل بغير الماء
وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعهد الغسل بغير الماء واجاب
عن الاول بان تطهير الثوب ليس بأكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب
لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك
لوجب

لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن
معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا
كلامه وهو مشكل اما الاول فالمنع من تناول الخصوصية شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله في تطهير الجسد جريان
الماء عليه ولم يكتف بمجرد وروده على الماء واجمع علمائنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا يفيد الطهارة للمحل
ولو افاد الازالة ظهورا ما لزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني بان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد
[illegible] في الشرع اصل التصرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في نظائره القائل اسقني ولو سلم عدم تناوله لماء الكبريت
ونحوه لم يمتنع ذلك فيجوز ان الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فيجب
حمل المطلق على المقيد ويبطل الاستدلال بما ذكره من الظواهر قوله ويتنجس بالملاقاة وان كثر قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه بان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة
ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم يسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا وهو حسن ولا يشترط في النجاسة
مع ذلك استيلاء التغير الى الاجزاء قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومن حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله
فيما يشترط بالطهارة ولا سبيل الى تطهيره الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته
ماء مطلقا يجوز استعماله قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به
اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا
له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما الخلاف في
الثاني فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال
مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر فالمعتبر عنده بتقدير الوسط في المخالفة
لا بتقديرها التي تقتضيها حدة الحلاوة ولا قيامها وذكاء الرائحة وهو حسن ويحتمل الاكتفاء باعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة في الطهارة
[illegible] من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه
وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لانه ما لا يتم الواجب الا به فيجب ونقل عن
الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعد ذلك والعلامة
[illegible] لان الماء المطلق انما يتحقق وجوده بالتتميم [illegible] وجوب المزج ولا وجوب الحكم بعدم صحة
الوضوء واجاب عنه جدي في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب تحصيله
لان شرط الواجب المشروط غير واجب التحصيل [illegible] وجوده فتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء
لا بفعل عرفت قدرة المكلف فهو حق وان اراد به الاعم [illegible] لانه لو توقف وجود الماء على فعل [illegible] ونحوه

وجب قطعا فالتسالي بحاله **قوله** ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا
قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم الشهيد في الذكرى بصحة سند هذا الحديث و
هو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد وقد [illegible] ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام و
ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب على الكراهة لضعف سندهما ولما رووه عن
الصادق بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم
الكراهة سواء كان الماء في آنية او غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى التسخين به
او تسخن من قبل نفسه وسواء كان في البلاد الحارة او غيرها وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن
قال العلامة في بيان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة
في البلاد الحارة لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها
يتولد المحذور وقال ان ما يسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالكراهة ما ينقص الثواب
منه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه ومن هنا قيل ان مكروه العبادة عبادة وان كان اقل ثوابا من غيره
حيث لا اختصاص له بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع ضيق استعمال الماء
المؤقت للامر باستعماله عينا النافي لتعلق النهي به كما لا يخفى **قوله** وماء اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت
لا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير
محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة
قوله والماء المستعمل في الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس
ولما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فهذا مما اختلف فيه كلام الاصحاب
فقال الشيخ في الخلاف هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول
احوط واختلف كلامه في المبسوط فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء الذي يجب فاصاب
الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة
الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل
به الاناء من ولوغ الكلب ثوبا او انسان او جسدا لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة

وقال

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي و
عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن
ادريس القول بالطهارة ولم ينقل على ما عنده وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة فلا يتوضأ منه والتسوية بينه وبين رافع الاكبر تشعر بطهارته وقطع الشيخ
والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المختلف بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية عيص بن القاسم
قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج
عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى كما بيناه فيما سبق واما
الروايتان فتضعيفهما بالسند كما اعترف به المصنف في المعتبر مع ان الاولى لا تدل الا بمفهومها بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة
من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا
لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء
عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس
حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب
والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان مقتضى ذلك انفكاك المعلول عن علته التامة وهو
بديهي البطلان ثم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتخلف فيه من
البلل ونجاسة المنفصل اذا اقتضته الادلة لكن ينبغي الكلام في اثبات ذلك واحتج الشيخ في الخلاف على نجاسة
الاولى بانه ماء قليل لاقى النجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة
وبالرواية المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس
في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد
ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة
بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان اقصى ما تدل عليه الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحا
ظاهره ويؤيده الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهد له [illegible] الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه
اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ورده عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى
ينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة

وهو الذي صرح به الراوندي في جواب المسائل الناصرية ولا بأس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل
بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم اعتبار
ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود
النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات المتضمنة انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة
عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة
ان شاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون
الطهورية او بكونه باقيا على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل والمتجه الثاني
لبطلان القول بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله المص في المعتبر الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب اليه قولا
لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة ان تغير وان لم تغير فالغسل على العدد الواجب وهو يكون الغسالة الاولى المذهب بل لا
يعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطأ فان المسألة في كلامهما مفروضة في الوارد على النجاسة
وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة من خارج ماء الاستنجاء طاهر هنا استثناه الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا
بعدم نجاسته لما في ايجاب التنزه عنه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وحسنة الاحول انه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وشرط
المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله واشترط بعض
الاصحاب زيادة على ذلك ان لا تخالطه نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة
لانها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما حسن وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق
النص واعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتبعه في ذلك العلامة وفيه اشكال لان
الوزن في مطلق الغسالة كما تقدم وهو بعيد جدا اذ كلام الاصحاب ينتفي الاطلاق والنص ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا
بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء وهل هو طاهر
او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار وقد نقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص رحمه
الله قال ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
وقال يظهر الفائدة في ... فالعجب هو عنه ولا اقف على ما نقلاه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه

كالتصريح

كالتصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح
من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول
ونقل الروايتين المتقدمتين ثم قال واعلم ان الاطلاق العفو من ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته
عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقل المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب
عن المص في المعتبر انه انما ذكر فيه معفوا عنه بل لا يجعل القول بالعفو عنه قولا بعد نقل القول بالطهارة
والعفو مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا
والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم مما اتفق عليه علماؤنا
وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة
وربما كان بالنسبة اليه قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط
المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخ وابنا بابويه
انه غير رافع للحدث وهذا مذهب المفيد رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية
وهو الاقوى لصدق الامتثال باستعماله ولانه ماء طاهر ولوجود الماء المطلق فلا يسوغ معه التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فان
لم يجد ماء فتيمم ولنا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل
فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وجه الدلالة ان الماء المستعمل لو كان فيه
لما حصل معه يقين البراءة ونقل الشيخ في رواية عبد الله بن سنان ان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الملازمة مع صدق الاطلاق وعن
الثاني بالطعن في السند وقد تقدم ان المراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة
فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره
لا بالنسبة اليه وقضية العبارة ان الخلاف انما هو في رفع الحدث به ثانيا الا ان الجنب وصرح العلامة في
المنتهى وجماعة بانها نقلوا الاجماع على ازالة الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف
في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمرتضى الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف
جدا ومرادها كما ان العول للغاية كما يشعر به التعليل قوله الثالث في الاسار جمع سؤر بالهمز وهو لغة
الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب والاظهر في تهذيب هذا الباب

انما قليل للاناء من حيوان وعرفه الشهيد ومن تأخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد لغة
اذ لا يساعد عليه العرف لما نص عليه اهل اللغة ويدل عليه عرف العام بل الخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام
الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر ما يوافقها وكون الغرض هنا هنا بيان الطهارة والنجاسة لا
يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله
جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة
بعض اخر وليس في كلام القائلين بذلك ولا دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالتصريح في ان مرادهم
بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فيه خاصة فتأمل قوله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشأ التردد هنا فيه
اذ ليس على اصالة الطهارة منها ما يعتد به ونقل عن الشيخ انه حكم بنجاسة المسوخ وتحريم بيعها وهو ضعيف
لعدم الدليل عليه والادلة تعضده واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة وهو ما شبهه الاختلاف وهو حسن قوله وما عدا
الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة
من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت ع والحق
الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق ومستنده في جميع ذلك ضعيف وسيأتي تحقيق
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله ويكره سؤر الجلال وسؤر اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه وعظمه ويجيء تحقيقه في الشرح
حلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل ومنها اكل الجيف ما من شأنه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مما شرحه هو المشهور
بين الاصحاب ويدل على الطهارة منها ان الاصل الطهارة وان كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ماء تشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضله
انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها وسؤرها ورواية معاوية بن شريح وفي الحسن الوشاء عن
ذكره عن ابي عبد الله ع وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم

روي

روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل
بها وما قيل في ذلك ان الشيخ فقط منع من سؤر اكل الجيف في التهذيب من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من
اكل السؤر ما لا يؤكل لحمه الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفأرة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سنده اولا ثم
باشتماله على ما اعرض عنه الطائفة وقصوره عن افادة المطلوب ثانيا ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح
دلالة ثالثا على طهارة الاسئار كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهذا اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه
ذهب عامة المتأخرين واعلم ان المصنف رحمه الله قال في المعتبر بعد ان احتج على الطهارة برواية ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال
علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام
القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية
هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى على من نظر ما فيه اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة
قبول الاصحاب بل الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محلها واما ثانيا فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن ان
كانت حجة واسعها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثالثا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك
من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان
واما رابعا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء ممنوع فان الاصول ما اشترط الايمان في الراوي وما احتج
به من التعويل على عدم اشتراطه ذلك بان الشيعة عملت برواية ابن فضال والطاطريين وامثالهم ممن ليس بامامي ان يعلم ان الشيعة
عملت باخبار هؤلاء بالجملة فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اشكال وان التحقيق في المسألة موضع توقف وما اختار المنتهى
وهو ان يقال ان الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع الطاهرة بمجرد زوال العين لا الكلام
تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ
الظاهر الى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة
والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب ونحوه قال العلامة
رحمه الله في النهاية بنجاسة الماء ثم جزم بطهارتها لو غابت عن العين واحتمل ورودها على ماء كثير او جار ولو حكم بالطهارة ان لا ناء
معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال
العين لان الاصل عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة فيه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته
بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بغيبته وان اتى بذلك الامر المتلبس
بما يشترط فيه الطهارة عنده على تقدير ذلك اتبعه والله تعالى اعلم قوله وما ابين من حي لا يؤكل من علم التحفظ

من النجاسة والمحقق الشيخ علي في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث من
الاخبار تارة بالنهي عن الوضوء بسؤر غير المأمونة وتارة بالحمل على الاستحباب والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا
ان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
اشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه وبين ما دل على الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه الرواية مروية
في الكافي بطريق صحيح وفيها قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من التفصيل ما رواه علي بن يقطين في الموثق
عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم ان المستفاد من
الاخبار انما هو كراهة الوضوء من سؤر الحائض خاصة بل ربما ظهر من رواية عنبسة ورواية حسين بن ابي العلاء عدم
كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها والحكم بالتعميم غير جيد ولكن اشد شيء كلامهم
وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة الكراهة بغير المأمونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما تضمن
انتفاء المرجوحية اذا كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول
وما ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها
هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المأمونة من تحفظ بدنها من النجاسات وغيرها من لا يظن بها التحفظ وهو
اعم من المتهمة والمجهولة فتامل **قوله** وسؤر البغال والحمير الاهلية اي الوحشية لا كراهة في سؤرها وهي من
الدواب لكراهة لحمها والحكم مع نظائره باثبات الكراهة **قوله** والفارة اطلق الاصحاب سؤر الفارة فقال الشيخ
في النهاية في باب المياه اذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله
على كل حال وقال في باب احكام النجاسات اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان
رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه بعينه واقتصر في المبسوط على الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا
على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
حيا فقال لا بأس باكله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بالكراهة سؤرها للشيخ في النهاية واتباعه ونفى جمع الكراهة كما اختاره في
المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال

لا بأس

لا بأس به **قوله** وما مات فيه الوزغ والعقرب قوله الوزغ بالتحريك جمع وزغة وهي دويبة معروفة وسام ابرص
من اشدها والقول بالطهارة بكراهة سؤرهما وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب ولم يرد النهي عنه وانما
حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وقيل من الاخبار ما دل على النهي منه وهو
وفي العادة تذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس
السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس و
نجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام في باب النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال
في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه ما ثبت الطهارة السالم من
المعارض والاخبار المستفيضة كقوله ع في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وفي رواية
عمار كل ما ليس له دم فلا بأس وفي رواية ابن مسكان كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا بأس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها لاعتضادها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل
وهو جيد بنفسه اذا خلا من المعارض **قوله** وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط المراد
بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان اشتمل على لون حتى وقع عليه البصر ادركه
والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك
والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه وجه الدلالة انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة
الماء فيكون دليلا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشأن فلا يناسبه
حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر لان اصابة النجاسة للاناء كما يخفى مع العلم بوقوعها في الماء او خارجه
كذا يخفى مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز الاستعمال للماء فان القول بوجوب اجتنابه
بوقوع النجاسة في الاناء اما في الماء او في خارجه كما في الاناءين المشتبهين محل كلام فلعل قوله ع ان لم يكن شيء
فالماء ... فحينئذ يجب ابقاء البأس على المقابلة ... الى ان
تبلغ المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه مع تعليق الحكم
بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف وللقائل ان يقول لنا
كان مقطوع الدم في الاناء مجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم نفي البأس مع عدم
استبانته فيه دليلا على ... من وقت الحاجة فيتجه ما ذهب الطهارة

لان القول بالنجاسة احوط **قوله** الاول في احداث الموجبة للوضوء وهي بتسمية الحدث منقول بالاشتراك اللفظي على
الامور التي يترتب عليها فضل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد
يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب
عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة والكل انما يترتب فان وجه التسمية
لا يجب اطراده وقد ذكر نحوا من التمهيد وحواشي القواعد الاول … وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترض عليه
بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا
يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارة ونواقضها
كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء
ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه النقض بالاخرين معا غير مستقيم فان الجنابة كان في اسباب الوضوء ونواقضه
وموجبا لطريق الثاني وان كان في الامر لم يرد الاول كما هو واضح **قوله** خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه
والحكم بوجوب الوضوء بهذه الاحداث الثلاثة انه اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة بل متواترة في ذلك رواية زكريا بن آدم
عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان
الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والمراد بالمعتاد في هذا الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المفسر في كل من الاحداث
الثلثة فلا ينقض خروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة لان في الحصر الوصفين لانتفاء الاسمين عنده ومع
احتيابا للعادة … النقض وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف
وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن محل الباطن الذي ينصرف اليه
الاطلاق فمع عدم احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم **قوله** ولو خرج الغائط من غير المعتاد نقض ويحصل
والاشبه انه لا ينقض المعتاد للانسان بمنزلة الكرش لكل حيوان … فالنقض … بالنقض
ما يخرج من غير المعتاد دون ما فوقها هو الشيخ في المبسوط والخلاف … الاعتياد واحتج على نقض الخارج
من غير المعتاد بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا
وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة …
والحال الاخير ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او ريح وعن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ولو
انسد المخرج وصار الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق ونقل الاتفاق عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح
غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا الجميع في الاعتياد الى العرف لانه المحكم في مثله ويتحقق بالمرتين
عرفا … وقياسه على الاعتياد في الحيض قياس **قوله** والنوم الغالب على الحاستين اذا رجحنا منهما السمع والبصر
… الا انهما اعم الحواس ادراكا فاذا ابطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه
نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا واطلق
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه خبر … انه سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه
شيء وضوء ورواية … عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
لم ينفرج وقال الفاضل وان كانت هنا ثابتة ان مذهب المفيد في هذه المسألة خلافه … انه لا يعيد
النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وقال ابن بكير قلت لابي عبد الله ع
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في التنقيح اجماع
المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وجه الدلالة على ما هو ظاهر الشكل
الاول مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم مع سوقه بالشكل الاول … الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج
ناقضا لان ما من ادات العموم الثالث ان حصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض
ويمكن الجواب عن الاول بان حكم الشكل الاول مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجيء
للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد من الطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج
خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى سالبة فينبغي … كيف احد بها
لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث الثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام الثانية مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم تكرار
الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في الحبل المتين بان كل واحد من الاحداث فيه جهتان
جهة اشتراك وما به الاشتراك هو مطلق الحدث وما به الامتياز هو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك
الخصوصيات ليست احداثا ولا لكان ما به الاشتراك داخلا فيها ما به الامتياز فلا بد من … ونقل الكلام
وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن الممتازات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض
الى المشترك والموجود في النوم على هذا حكم بها فانه … وجود العلة يستلزم وجود المعلول وقد علمه

انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المعتبرات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها
فلا فان قلنا ان مدخليتها منتف بالاصل قلنا لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه الاثر لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات
فجاز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية ولا ترجيح لان هذا البيان على الظاهر ان يقال الحدث في المقدمة الاولى ليس
المراد به معنى معينا ولا احدها بمعونة المقام بل كل حدث اذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء
فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية ويكون من باب الشكل الاول او الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى الاول ويمكن
الغرض الاشارة الى بيان الفعل منهما مع قطع النظر عن ترتيبهما ووجوده ان يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع
لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف
والذي يقتضيه النظر ان الغرض المعلوم المقصود نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك
انما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة الاولى ربما يوهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث
عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار
تعليق الحكم بالنقض في النوم على غلبته على العقل كقول ابي الحسن الامام عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم
بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل
فكان الاولى اناطة الحكم به **فرع** قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه
منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك **قوله** وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء
او سكر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال انه لا يعلم فيه خلافا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين
واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ويرد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال
عليه فما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه
انما هو بازالة العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف وفي معناه كل ما
ازال العقل الخ **قوله** والاستحاضة القليلة ظاهر المص في المعتبر ان الاستحاضة القليلة وان كانت الا انها توجب
الوضوء ايضا لانه اراد بما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة هو مذهب اكثر
الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن عقيل لا يجب في هذه الاستحاضة وضوء ولا
غسل وقال ابن الجنيد يجب فيها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في
محله ان شاء الله واورد على نظم العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء فليس الا كذا

يبقى

يبقى ذكر الموجبات القليلة واحدها يعني المتوسطة هو موجب له مع الغسل وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة كان
يبقى ذكر الموجبات الا حد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض
الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى
العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
ما ذكرناه من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال
ابن الجنيد ان ما خرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعفاني عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به واحتج العلامة في المختلف لابن الجنيد
بصحيحة محمد بن اسماعيل هذه حيث قال في اولها فامرني بالوضوء الخ منها ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة فيها
وهو يقتضي انه ليس بناقض وانما امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
ويحمل الاخبار المتقدمة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بالمعارضة
بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد **قوله** ولا ودي بالدال المهملة
ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة
محمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله
ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة
الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
اينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث
اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق
الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الاحداث المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق
حسنة زيد الشحام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله

قال قلت لابي عبد الله ع اغتمز من الغداة او من شاذب واصلي واتمسح قال ليس عليك غسل قلت ابو نوما
قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس الذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر
بن بابويه انه قال من مس باطن الدبر والاحليل فانقض الوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء
مع وكذا الظاهر منهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس في القبلة ولا
مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل
المرأة من شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع والجواب
انها ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولا مس امرأة ولا اكل
ما مسته النار فان الحكم اجماعي ان عنده المسموعات وفيه روايات كصحيحة ابن ابي مريم عن ابي جعفر
قال قلت له الله ما بال ... باس بمس اللامسة ... وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألناه ما ينقض من الوضوء ... قال ليس عليك فيه وضوء انما
الوضوء مما خرج ليس مما يدخل وخالف في ذلك بعض العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا يخرج من السبيلين
حال الا ان يخالطه شيء من النواقض اي لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين ... من الاحوال الا ان يخالطه
شيء من النواقض وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين
ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبادة موا... فان الخارج
ناقض بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب فهي العبادة تجوز وجعل
حذف ... في شرح الاستثناء فيها منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي ...
بحيث لا يرى ... نظر ... الملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين والاجنبيين تمهم
والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر ... الاصل على ... المجمع عليه وقال
عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان
يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التأسي بالنبي ص ولقوله ع من
اتى الغائط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية
الا عراف في موضع قد بني على ذلك ... الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ
وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء

انه يجب

ان يجتنب استقبال القبلة ولم يصرح بالاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان وعليه الكراهة في الصحاري
ابن ... والتحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد
الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو ... واحتج
القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبمرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها
عن اثبات التحريم ... ويشهد له ما رواه محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع
انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
احتج العلامة في المختلف على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى بوجه اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف
ويتحقق الكنيف الامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال
بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم والمكروه ما كان بالعورة خاصة وهو فاسد
قال الشيخ ولعل ... الثاني ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط فلا يحرم
في حال الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة
المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ العجز الى حد يجب فيه الاستقبال فالاستقبال والاستدبار
بالنسبة اليهما كالاستقبال حال الصلوة ولا شبهة في ذلك لكن ما هو الحالة الاستقبال والاستدبار في حالة
من ان ذلك انما هو بالنسبة الى الظاهر واما بالنظر الى غيرهما فلا وعلله بانه يستقبل او يستدبر بعض الجوانح
المقدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب ... بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع
والمستلقي بالمواجهة ومقابلها ... اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها
الاستقبال والاستدبار ما القيام والجلوس ... الرابع الظاهر استحباب الانحراف

والتغريب الا انه يراها في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب لانه لا يجوز
استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر رواية قوله ص ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد
هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليخرج عن الاستقبال والاستدبار وهو اشكال الا ضعيف
اما اولا فلقصور الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح
بالوجوب ومن طريف ذلك ان المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في علم و
اما ثالثا فلضعف ما ابداه من حمل قوله ص ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي اجماعا و
ما يرجع الى المشهور كما سنقف عليه في محله ان شاء الله تعالى قوله ولو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد
في تحصيلها من باب المقدمة فان تحصل شيئا من الامارات بني عليه والا انتفى الكراهة او التحريم ويحتمل اشتراطها
مع الشك في القبلة وهو قريب ولا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه
واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد قوله اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار
ولو تعارضا سقط اعتبارهما وتخير بينهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع
علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى
والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة
احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله ع فقال اني
ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ
وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فانما امر بفعله ليتوهم من غير غسله
ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاؤه عنه مع العجز عنه ولا يكن اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء
ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب
مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي
وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لا نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف
النجاسة مع بقائها لا نعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها
ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئلته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

فقال

فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح
يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول
مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي في كل مرة وفيه نظر لان المثلين اذا اعتبرا مستقلين كان المثل الواحد غسلة وقد بينا ان الغسلة
لا بد فيها من غلبة الماء على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المثل البلل الذي
على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن استناد الى ثلثة بين اثناء الصب بعضها قطرة قطرة على
الحشفة بحيث تخرج البول فان ذلك القطر يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى
ما فيه من التكلف مع ان في بعض هذه الرواية نشيط بن صالح روى عن بعض اهل عن الصادق ع انه قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب
ويؤيده اطلاق صحيحة زرارة وجميل المتقدمتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله
على العباد لمن جاء من الغائط وبال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين اولى
لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف وما ثبت من فعل بعضه زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخزف واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى وحقق
المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط
خلال الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون
ذلك لانه لو ورد المثلين دفعة واحدة كانت غسلة واحدة ولو غسل باكثر المثلين يجب بر اجي اجزاؤه الغسل بعضها عن بعض
فلذلك ان اشترطنا الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله ويغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد
من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المصنف في النافع والمعتبر واما
ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف منه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره
فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض
محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الحاير
واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في باب النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما
يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير بعيد الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ
ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واعرض عن مثل ذلك

شيخنا الشهيد في الذكرى بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة
والاخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا جيد **قوله** ولو تعدى
المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها
اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا
الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم كافة لما تضمنه واستدل عليه بقولهم يكفي احدكم
ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرناه به التعدي فالامر فيه واضح **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء و
الاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه عن عبد الله بن المغيرة
وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما
كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف ومقتضى ما في صحيحة زرارة استفادة بذلك ايضا ويرد على هذا الحكم ان
الازالة الواجبة اما بالماء او الاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الآخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب
ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني
لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب هو احد فرديه المعين وفيه نظر
فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي ومعنى الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب
التخييري فان ما له بدل يكون احد افراد الواجبين ... ان الاستحباب ... اشتباه كما هو ظاهر **قوله** والجمع اكمل يدل عليه
ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار
لما فيه من تنزيه اليد من مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المصنف في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب
وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين ... الاستظهار ... بتقدير التعدي وفيه ما فيه ولولا
الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه مجال **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور ويدل عليه
لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونها ولان زوال النجاسة حكم شرعي
يتوقف على سببه الشرعي فيجب كون ما نقص عن الاحجار الثلث سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء
وان كان واحدا اختاره المفيد رحمه الله على ما نقل عنه والنجس في ظاهر كلامه ... في الخ وهو المعتمد لنا قوله
في حسنة ابن المغيرة وقد ساله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو
ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط
واستنجى اي اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل
عليه ايضا اطلاق ما تقدم في موثقة يونس بن يعقوب ومذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول

يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ... قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على الغالب من عدم حصول النقاء بما دون
الثلث مع ان الفائدة حرة في صورة معينة ... ان ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل
بعد ظهور النقاء بالمستعمل ... ومع ذلك فالاولى الاحوط **قوله** ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاظهر الاكتفاء في
في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ... الاستنجاء ببعض محل النجاسة وبعض آخر ببعضها الاخر مع حصول
النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكل واحد من المسحات **قوله** ويكفي معه ازالة العين دون الاثر وفسر
ان الاثر بما يبقى بعد الخبر وان المعتبر وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد عن الاحجار ... ومعنى الانقاء هنا
زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة **قوله** واذا لم ينق بالثلثة
فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا مذهب موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة
من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار **قوله** ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا ... تقدم البحث في ذلك وانما الفائدة
على الخلاف صريحا **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ... ما اختاره الشيخ من عدم الاكتفاء
باستعمال الحجر ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول
المطهر شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه
انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجزاء بذلك لان المراد
من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد
ولانها اذا انفصلت اجزأت فكذا مع الاتصال قال في المختلف واي عاقل يفرق بين الحجر المتصل بغيره والمنفصل ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار
يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما استشهد به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى
المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة وعلى الثالث ... الاتصال ... انما هو النص والغالب في ابواب
العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد وهذا انصب الاكثر ... التثليث مع النقاء بما دونها واما الرواية
الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع ان في اطلاقها والخبر المتضمن للاحجار مقيدة المقيد
بحكم التعلق ... على المشهور ... ومع ذلك فينبغي الجمع بانواع
الخرق الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل
الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء وللطهارة الاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة العلامة
في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على النجس وعطف الاعيان النجسة عليه عطف تفسير والحكم بعدم الجواز

الاستنجاء بالنص مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه قوله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار وان المحل نجس بلا ناة فحجر النجس لا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع
من استعمال العظم والروث فقال في المنتهى انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز
والفاكهة فاستدل عليه في المنتهى بان له حرمة تمنع من الاستنجاء به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل
الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم مطعوما بالفعل اما لو اتفق فيما خالف الاصل على خلاف
الوفاق فان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر
اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من المطعوم والعظم والروث القالع
القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي
به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب في المنتهى عدم الاجزاء لان المنع من استعمالها للنجاسة شرعي
فيقف رفعه على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الرأس
اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة
لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط
عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخول الخلاء عند الدخول في البنيان ظاهرا اما في الصحراء فيمكن ان
يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير
ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل
والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه
لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي
تمام البحث فيه ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه يستحب الدعاء فيه بالمأثور
بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج والكلام فيه كما تقدم في الدخول اتباعا
الاصحاب فيه ان شاء الله قوله والدعاء بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات

الجلوس

والمكروهات الجلوس في الشوارع والشارع جمع الشريعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع
جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند
الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة ما
المثمرة بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما
ينتفي حقيقة اذا اطلق الثمر عليها اثر في وقت ما لا الاطلاق على ما من شانها ذلك نعم يتجه ذلك كما ذكره من ضرب
من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة
والرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او
يستعمل بها او تحت شجرة فيها ثمرها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما
رواه الصدوق في معاني الاخبار كتاب عن الحسن عن ابي جعفر ع انه قال وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من
المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان
فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال الموضع المعد لنزول القوافل
المترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل
على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق رواية علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله
عليه السلام وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الغائط
والمروي من الصحيح ان النبي ص نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بها
هنا استقبال نفس القرص دون الجهة ويزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به والاظهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي قوله
والريح بالبول للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط فقال
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين
وال الاستقبال الا لاستنباد قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض
المتحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان

رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء للهوام
وانما كره ذلك لعدوه والنهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة
بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لما ورد من النهي عنه وعلل الكراهة في بعض الاخبار
بان للماء اهلا ويشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتفاء
كالموجود في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان يجب القطع بانتفاء
الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر قوله والاكل والشرب قال الشيخ في المبسوط انما كره الاكل والشرب
لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه
قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال
تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لانه ع اخر
اكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث
فوائد يطلع عليها من تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع مرسلا انه قال السواك على الخلاء يورث
البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وعن
ابي جعفر ع انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي
عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق بذلك ما كان عليه اسم احد الانبياء
والائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها ## اما كراهية
الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته واستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق ع في رواية الحلبي لا باس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله ع في صحيحة عمر بن يزيد
وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله
رب العالمين وحاجة الضرورة لان في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في

الدين

في الدين من حرج ويلحق بذلك حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات
على الحوقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به بعض
واستحب له الحمد عند العطاس ولا باس به ويستحب التسميت للعاطس ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقائق الامور

في كيفية الوضوء

قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وعرفا الواجب المخصوص وبعض الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا مشاحة لكن
لا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض الخمسة في العبارة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة
ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل الشهيد في الالفية فروض الوضوء سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة وقد
انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز خاصة
السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله الاول النية مذهب الاصحاب
وجوب النية في جميع الطهارات مائية وترابية ... ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيها نصا على التعيين
وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد استحباب النية ... والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين ع في
حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من
الطهارات ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسات وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل
من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل تحكم
ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المتوجه به وهذا القدر امر
لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله تعالى الصلاة او غيرها
من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر والله الموفق قوله وهي ارادة تفعل
بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان التلفظ لا تعلق
بالنية اصلا فان القصد الى الفعل من الافعال لا يحصل بوقوعه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه
ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع ذلك فلم نقف على ما يدل عليه بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا
في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله يقصد بها الوجوب او الندب والقربة وهل يجب فيه
رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ## اختلف علماؤنا في كيفية النية في

الوضوء على اقوال فقيل لا اكتفاء بقصد الفعل متقربا وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمصنف في بعض
رسائله وقيل يضم الوجوب او الندب وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين
وقيل يضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل يضم الامرين وهو قول ابي
الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق
ومما استدل به قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في الانجيل
والتوراة الا لاجل ان يعبدوا الله على جهة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة الى الملة الحنيفية وذلك دين القيمة اي دين
الملة القيمة وقد دل على ان الامر الذي كان ثابتا في شرعهم ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب
بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها
بالقرب المكاني وكلاهما يحصل الامتثال المخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر الآيات والاخبار كقوله تعالى يدعون
ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بقصد الغاية
وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى وموافقة ارادته من دون
ملاحظة القربة كان كافيا فيها بل ربما كان اعلى مراتب الاخلاص ... التي ذكرها في الكتاب
والسنة ... قوله تعالى ... ان لا يكون العبد ... وهو ... الثاني اشتراط الوجوب
او الندب واستدل عليه باعتبار وجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك فان الوضوء لما جاز وقوعه
على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما ... بكون فلان هو المطلوب ويرد على
الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان
اريد به وجوب ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا
الاستدلال لا يحصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليحتاج تمييز احدهما
عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من
... والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يقم على ذلك دليل ... سلمنا الاجماع لكن اطلاق الاوامر
الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يقتضي ... ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة بذلك
مع عدم الاشتراط كما افاده في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا
في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال
بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوب وندب

وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع
الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب
به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة احتج عليه الشيخ
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلاة كما ان المفهوم
من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير ولاجل الاسد
ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا يقتضي وجوب استحضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين
وكما في قول القائل اعط الحاجب درهما للاذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط استحضار النية
عند العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب
احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة بكونها احد الامرين الواجبين لا يخرج عن
الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس
ره في البشرى حيث قال لا اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكن
علمنا يقينا انه لابد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من
معنى الحدث هو الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فرفع ذلك
نفس حصول الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وقد ذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة
ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو جيد
كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا
مذهب العلماء كافة عدا ابن سريج من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية
واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون منافيا للقربة كالرياء او لازمة
للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لمنافاتها للاخلاص ويحكى عن
المرتضى ره ان عبادة الرياء تسقط الطلب من المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثاني قولان
اشهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الفعل غير القربة والضميمة ولان ذلك لابد من
الحصول فلا يضر قصده وجزم الشهيد في البيان بالصحة ان كان الباعث القربة ثم طرأت نية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين
لعدم الاخلاص ولو قيل ... هذا كله اذا لم يكن الضميمة راجحة والا فالحق الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام

بالطهارة وتكبيرة الاحرام واعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد منظهر اخراج الزكوة اقتداء بغيره
به ونحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب
للوضوء او الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح
وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس
في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب عنده قبل
كالسواك والتسمية والاولى تاخير النية الى عند غسل الوجه واقتران المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات
المواضع في الاثناء فلا يجب التعرض لها فان النية تضمنت جميع الافعال ولا يجوز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها
والله اعلم **قوله** ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل
الفعل الواقع بعد قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل
فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه باسره في حال النية وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه وحيث ثبت الحكم بالقصد هنا
على جواز تفريق النية على الاعضاء وقد ابتناء نظر لانه ان كان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن في تحققه هنا واعلم ان
شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر الاستدامة باستمرار حكمها وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال
وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه
بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينها
معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك
يستلزم بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء
غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء ذلك
الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية
على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف **قوله** ويجزئ اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد
بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب اكثر العلماء وفي هذه المسئلة اقوال
فاما المراد من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا
باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو فلو نوى رفع حدث معين فقد قطع
اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي ولا يحصل الا برفع الجميع ومنها اشكال الاتحاد معنى الحدث
وعدم القصد الى رفع غيره ولو نوى الاشكال مع قصد نفي غير المنوي فيتوجه البطلان هنا الا انه ضعيف ويمكن
ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك وهو حسن **قوله** وكذا لو كان عليه اغسال

اذا نوى

اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيرها لم يجزء عنه نفسه وليس بجيد اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما
ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الانفراد على نية
القربة كما ذكره المص وكذا مع ضم الرفع والاستباحة منهم ولو عين احد الاحداث وان كان المعين هو الجنابة فالمشهور
اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره فقيل لا لظهور انه كالاول والفرق بينهما ما القوة في الضعف
ضعيف جدا اذ لم نقف له على دليل يعتد به سوى الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى ما سلف في
الفصل الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة و
الجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذا
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها او عيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة
في الكافي الا ان اسنادها في التهذيب معلوم ان هذه الرواية لا يضرها عن غير الامام فانها في قوة المسند على ان
ابن ادريس ره اوردها في اخر سرائره مع الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من
كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ره هكذا نقلا من الكتاب المذكور قال زرارة عن ابي جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد ذلك نقلنا ما اوردناه من الاحاديث المنتزعة
من ذلك الكتاب اعني الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا
فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام ع وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا الحكم ايضا ما رواه جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك
اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والتعليل يقتضي العموم ويدل على زيادة ايضا الموثق عن
ابي عبدالله ع انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ونحوه روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب او الانفراد على القربة لفحوى الاخبار المتقدمة
وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال المتقدم وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان يكون
بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجزاء بالغسل الواحد لما بيناه من الفتاوى ومعنى تداخل الواجب والمستحب
تادي احد الوظيفتين بفعل الاخرى كما تتادى الصلوة المستحبة بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنون صومها
بقضاء الواجب ويجوز ذلك لظهور تعلق الغرض بحصول الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان
ذلك يستلزم تضاد وجهي الوجوب والندب لو ارتبطا التداخل في النية فهي اجزاء كل من الواجب والندب عن الاخر
وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ره في كتابه من الاجتزاء العقيقة فان

الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته و
صومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكرنا في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته و
يعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل **قوله** الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم
الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع
عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه فقال لا وهي نص
في المطلوب ويستفاد منها من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على
العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح
العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال الفخر رحمه الله يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق
الشيخ علي في حواشي الكتاب حاشية الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار
والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب
غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف
وقد يستدل على الوجوب بشمول الابهام والوسطى لها فيكونان داخلين في حد الوجه وضعفه ظاهر فان
ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض
وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل موضع التحذيف بالدلالة
وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين الصدغ بالقلم والنزعة كذا سمي بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين
الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية **قوله** ولا عبرة
بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه
ما دارت عليه [illegible] على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه وبالاغم
الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد [illegible]
ثانيه **قوله** ويجب ان يبتدئ باعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال ثم قال هكذا [illegible] اتباعه و[illegible]

نقل

غسل الوجه

الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه [illegible]

نقل عنه عليه السلام حين كمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه لا شك انه توضأ بيانا
فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به وان كان قد غسل منكوسا فان القائل بجواز النكس واقف على الكراهة
وهو صرح عنده بان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه بالاعلى
لكونه احد جزئيات المطلق الغسل المأمور به لا لوجوب خصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته
والظاهر ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه [illegible] غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان
الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل
فلا يعلم الجواب عما ذكره انما يتم مع [illegible] كون البداة بالاعلى وقال المرتضى في الانتصار ربما ان البداة بالاعلى مستحب
واجب ولو نكس جاز وحكي عن ابن ادريس [illegible] تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لها في الخلاف ايضا بعموم قوله ولا [illegible]
وهو ايضا احتجاج ضعيف فان الآية غير الغسل [illegible] ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداة في
بعض [illegible] على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل
غسل الاعلى فانه لا يكفي في بطلانه [illegible] من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد
به الشعر الخارج من حد الوجه طولا او عرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله [illegible] من مسمى الوجه
ولقول ابي جعفر في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والله في جمع اللحيين الذي
عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ولا يجب غسل ما زاد عليه ولا الاكثر الغالب غاية **قوله** ولا تخليلها بل يغسل
الظاهر [illegible] لان العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة والمعتمد
وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل
لا يجب [illegible] السنة في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه [illegible]
يبلغ اصول الشعر [illegible] ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة و
اختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان الواجب غسل البشرة بالشعر الخفيف لا ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه
ان تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه [illegible] وعلى هذا فيرتفع الخلاف **قوله** ولو نبت
للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا وقد نبه عليه الشافعي حيث اوجب
تخليلها معللا بان المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجودها في الحقيقة [illegible] البشرة [illegible] ظاهر **قوله**
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين [illegible] العضد ذكره [illegible] فقال

وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية
اذا لم تتميز وجب دخولها في المغيا كما هنا على الاقوى تشبيهاً لا بمسا داليه لا مع الفرضية وهي منتفية هنا وعلى الثاني
ان المحقق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً كما حقق في محله ولهذا تردد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسير مجمع
البيان حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب
اهل البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو
من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز خالف في ذلك المرتضى
وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهية تمسكا باطلاق الاية الشريفة اما ما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او ان
الغاية للمغسول لا للغسل والاجماع السابق كاف في عدم جواز الابتداء بالمرفق ولعل هذا احوط والكلام في هذه المسألة كما
سبق في غسل الوجه **قوله** ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من
تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل ففي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر ع
انه سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر ع الواردة في
مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وحملها العلامة في المنتهى على الاستحباب اجاب عن هذه الرواية
بالقائلة بالغسل للاجماع ونقل ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان قطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وحملها
على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان
وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى ويحتمل القوى فان فقدت من المرافق سقط غسلها
ربما قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع راس العضد لان مذهبه ره وجوب غسل المرفق اصالة ولذا صرح
في المنتهى بانها لو قطعت ونفى المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما تحت المرفق كله لانه كالجزء من
اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما من الاصلية او غيرها فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل
الغسل **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تكون الزائدة تحت
المرفق او فوقه ولا بين ان يكون متميزة عن الاصلية او غير متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها
في الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيما عداها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المختلف والاصح
التفصيل والاصح ملاحظة لان الاطلاق انما يتضمنها الامر بالغسل ولو لم يكن للمتبادر ان يكون مرفق لم يجب غسلها قطعا
قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ما

القم

القم من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية بوجوب المسح لا يجوز اقل من ثلث اصابع
مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به
الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ومنها ما رواه زرارة وابو
بكر في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك فقد
اجزأك ويدل عليه ايضا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة ره في المختلف للشيخ بصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه وهي انما تدل على الرجلين ولم يكن ان يحتج للشيخ رحمه الله بصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واما ما يدل على
ان الواجب فقد ... عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الاخبار
يتحقق بان تحمل الاخبار المتقدمة على ... او تحملها على الاستحباب والحمل الثاني اقوى لكن ان الاخبار على الاكتفاء
بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان الفضل الزائد هل يوصف
على سبيل التخيير هل يوصف بالوجوب او الاستحباب الاظهر الثاني لان تحقق الامتثال بالاقل اقتضى ذلك لان فعل الاقل على
الوجه يخرج من العهدة وتبرأ الذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وقد حققناه **قوله** ويختص المسح بمقدم
الراس فلو مسح على غيره لم يجز هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه
ونحوه روى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين ويبدأ
بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء ... في شواذ اخبارنا ما تعلق العامة ... ظاهره ومع ذلك
ضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له هذا مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ص كقوله ع في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل
كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة عبيدة الحذاء في صفة وضوء الباقر ع انه صب عليها الماء ... ثم مسح بفضله

رأسه ورجليه وفيه نظر لجواز أن يكون المسح ببقية البلل للعادة لكونه أسهل أفرادها لا لكون الكلي المتعين في نفسه
كما تقدم في مسألة البداءة بالأعلى والأجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر
وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المنتهى بأن الأمر بالمسح مطلق والمطلق للفور والإتيان به ممكن من
غير استئناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ثم الحال بعد مثله في غسل اليدين لأن الغسل
يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف فإن غسل معناه استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا
احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستئناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي
الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في
الماء ثم تمسح والجواب عنهما بالحمل على التقية إذ الإطلاق بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل يجانبه وتشهد
له عدوله عن التصريح بالجواب إلى الإيماء فإن قلنا إن الرواية الأولى تنافي هذا الحمل إذا استفتته لمسح الرجلين
وهم لا يقولون به قلنا إنهم يعبرون بعضهم الإطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية
ويمكن حمل النهي عن الأفضل المستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى
واليسرى باليسرى وما في ظاهر أن فعل المسح بباطن اليد دون ظاهرها نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعا
وهل يشترط في المسح الحال وجهان أظهرهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه بلل
يكون المسح مجزيا الأقرب الأول للأصل والإطلاق الأمر بصدق الامتثال وهو خيرة المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى وابن ادريس بل صرح في المعتبر بما هو أبلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح
برأسه ورجليه جاز لأن يديه لم تنفك من ماء الوضوء لم يضره ما كان على قدميه من الماء ونفى العلامة في
المسح وفعله من ماء لا يستلزم مسح ورطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال الشهيد
ماء المسح رطوبة الرجلين دفعا للإشكال وهو حسن الثالث مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بمسمى الغسل في
الماء لأن به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على العضو لأنه المعهود من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ولأنه المعهود في الغسل وهو ضعيف لأن ذلك لا يصلح مقيدا للإطلاق القرآني ومع العجز ينتفي القطع بجواز
المسح بذلك البلل الكائن في العضوين أو يستبقى في الماء مرتها بعد تحقق الغسل العرفي في المسح ببلة اليد ومحقق الامتثال
ما النظر إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة واتفاقهما يصلح للتخصيص كما يعلم ثم إنه حكاه ونقل عن

السيد

السيد جمال الدين بن طاوس أنه قال من شرع في البشرة إن أنه مسح حتى كان لانتفاء الغسل في المسح الماء والأكمل الغسل
قبلها للاستئناف في جوازه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستئناف عرفا وهو محكوم في امتثال ذلك قوله ولو
مسح على الحائل لم يجز لأن من شحنة واستفاد بها أنه لا يشترط في الأمن من هذه المواضع حفا في اليد والمعهود النعلين
وبنى أكثر الأصحاب بجميع مخرج الأول على تحقق الأمر في هذه المواضع إلا يمر من جميع حال الوضوء وخصيص الشمس
لكونه مقتضيا البلل قوله والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الأشبه الأصح جواز كل من الأمرين أو أن استقبال
الوجه بالمسح واستدل بأنه بالإطلاق في الآية وخصوص الأخبار صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية ومحل أمره المرتضى في الانتصار لا يجوز استقبال الشعر لوجوب الخلاف في
فيه بعد فعل التيقن وهو ضعيف وأما أفضليته الاستقبال وكراهة الاستدبار فإن ثبت فيها على دليل يعتد
فيه في كلامهم في المعتبر الاعتراف بذلك فإنه قال وأما تعبير الكراهة فلتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام
من المسامحة فإن الثاني الكراهة ينبغي أن يكون بدليل على أنه لا تنافي لفظ الاختلاف قوله ولو غسل موضع المسح
لم يجزئ ولا ريب في ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الأصحاب أنه بأي معنى
والمسح بأنه لا يشترط الجريان في الأول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا ولا ظهر إن
بينهما عموما من وجه فيجتمعان مع إمرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول والمسح خاصة مع انتفاء
الثاني وبما ذكرناه قطع الشهيد في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل من بلل الوضوء وكذا لو
مسح بما على العضو إن أمر في الجريان لصدق الامتثال ولأن الغسل غير مقصود وتحقق التعليل الأخير نظر قوله ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت بإجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فيها
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج
عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين بقراءة الجر
فإن عطفه على الرؤوس وعطف الأيدي على الوجه يوجب الاشتراك في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس
على مقتضى العطف فإن قيل لم لا يجوز أن يكون خفض الرجل بالعطف على الرؤوس ولا يجوز أن يكون للمجاورة وإن كان
على الأيدي كما في حجر ضب خرب قلنا الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل إنه لا يجوز في كلام الفصحاء
كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال لا يكون ... إنه تكرر على المجاورة كما في
قوله ... ذلك لم يحصل في كلام الفصحاء في السعة فإنه إنما جاء حيث لا لبس ولا عطف ... الشعر

بان نسب فيكون العطف على محل رؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة ولا بحث
فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق **قوله** وهما قبتا القدمين ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت ع
واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال [illegible] اصلحك الله فاين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا [illegible] انما احتج
بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان الناتيان في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه
مضافا الى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر
ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه ع انه وضع يده على ظهر
القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب [illegible]
بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
قال الشيخ ره [illegible] الى الرجل [illegible] ذهب العلامة ره في
[illegible] الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال [illegible] فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا
ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم [illegible] وقال في المعتبر الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك وقال في المنتهى الكعبان هما [illegible] امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر
القدم دون عظم الساقين وهو المفصل الذي قدام العرقوب [illegible] هذه العبارة صريحة في خلاف ما ادعاه من
ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم [illegible] فان المفصل بين الساق والقدم يجب
[illegible] ان يكون وسط القدم [illegible] على غير المفصل [illegible] المفصل لا
عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد في الذكرى
نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل بين الساق [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] على ان الكعب هو المفصل [illegible]
مسح على مقدم راسه [illegible] استيعاب المسح لجميع ظهر القدم [illegible] اهل اللغة
ويمكن الجواب عن الرواية الاولى [illegible] الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل
بين [illegible] المفصل على الاستيعاب [illegible] على ان المراد بالمفصل
ما قارب [illegible] عن الرواية الثانية بالمنع [illegible] على وجوب الاستيعاب [illegible] لكنها معا

بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب ويؤيده
ان ما ذكره اقرب الى ما نقله اهل اللغة [illegible] فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر
القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا [illegible] انه لا خلاف بين
اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه [illegible] قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان
من جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب [illegible] قال الهروي في الغريبين قال ومنه
الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد
على انه الناشز في ظهر القدم [illegible] المسح [illegible] الى
الكعبين [illegible] في المنتهى بعد التردد
لا ريب انه احوط [illegible]
ولا [illegible] من عدم وجوب استبطان الشراكين [illegible] لا باس به [illegible] فالاولى ايصال المسح الى
نفس المفصل [illegible] واعلم ان [illegible] في المعتبر والعلامة [illegible] في التذكرة نقلا الاجماع من فقهاء اهل البيت ع على
يجزي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة [illegible] عليه الصحيحة [illegible] ولولا ذلك لامكن القول
بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع [illegible] قال [illegible] فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه [illegible] ومع ذلك فالاحتياط [illegible] لا ينبغي تركه
[illegible] **قوله** ويجوز منكوسا هذا هو الاظهر [illegible] صحيحة حماد [illegible]
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [illegible] في الباب ونقل [illegible] ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء
من رؤس الاصابع [illegible] في الاية الشريفة لانتهاء المسح [illegible] وهو ضعيف **قوله** و
ليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد [illegible] في المسح
عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن [illegible] الوجوب
قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب
مقطوعا [illegible] **قوله**
ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لتقية او ضرورة [illegible] على وجوب المسح
في الرجلين على بشرة القدم [illegible] ان يبلغ حد [illegible]
ولا ينبغي [illegible] الشراك [illegible] المسح على المفصل [illegible]

اشكال ولا ريب ان العدم حينئذ متمشيا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية فان اتقى
بنا وبالغسل وهو مرتب في بعض الاخبار وعد زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها
المسح على الخفين وقد قال الاصحاب في الثالث انه يمكن ان يخلع خفه ويغسل رجليه فلا تكون عليه [illegible] وهذا الاطلاق يقتضي عدم التقية
وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها [illegible]
وهو اقرب وقد ذكر العلامة وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا للضرورة كالبرد وشبهه واستدل عليه
برواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد مجهول [illegible] الوضوء الحقيقي متعذر
والمسالة محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب كالجبيرة وهو الاشبه الاظهر عدم
الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ
ره وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة
ان اريد به عدم جواز الطهارة بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك عين المتنازع
قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثانيا والرجلين
اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه
الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فمنها ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما
امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ ره
في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه ما
المرتضى ره في شرح الرسالة على ما نقل في المعتبر وكلاهما مقتضي مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة والكيدري وابن ادريس والمصنف هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار المتابعة

فالمفيد

في المقنعة وقال الشيخ ره في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر
بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه
وقريب منه كلام المرتضى في الناصريات وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا وربما ظهر منها السقوط البطلان فانه
قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف صح وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه
المسالة ثلثة واما كلها للشيخ ره وقد ذكرها المحقق الشيخ علي [illegible] والعمدة الاول [illegible] ان ايجاب
الموالاة بالمعنى الثاني امر زائد على المتابعة بين الاعضاء ينفي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل
عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في
الاية للفور [illegible] في الوضوء [illegible] الامر للايجاب [illegible] حسنة
الحلبي المتقدم اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف
خاصة لا يقول بكون الفورية في الامر بالغسل والمسح [illegible] وعن الثاني [illegible] عدم [illegible] وضوء البائن
وجاز ان يكون المتابعة [illegible] الا الاتفاق [illegible] وعن الثالث [illegible] الترتيب
قال المحقق في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار [illegible] ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل
الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون فاسدا [illegible]
ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به
مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه ومن جملتها المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية [illegible] على الاتيان
بالافعال الباقية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة [illegible] الفورية [illegible] ولا يبعد [illegible]
صرح ابن الجنيد بما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين [illegible] ابن ادريس اعتبار [illegible]
السابق [illegible] ان البطلان بجفاف الجميع لا بجفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو [illegible] الاخبار
الدالة على البطلان بالجفاف [illegible] عليه في المنتهى باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته [illegible] ان
لم يبق [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] التخفيف [illegible] ذلك [illegible] الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة
فيما حصل الجفاف بالتفريق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا يأبى ذلك فانه ذكر الشهيد في الذكرى ان [illegible] الكبير

عن رفع الحرج ان الثانية لو كانت للوجوب لما جاز المسح ببلل الثانية لعدم وجود البلل ايضا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث
لو كان معه لا يحصل الاثم او تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال وانتفاء
وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان وجعل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر ان يتابع في الوضوء او
او النذريات فعلم انعقاد نذره وضعا لدلالة ذلك من المتابعة الى فعل الطاعة ويحتمل الحنث بها اثم ولزمته الكفارة
ولا اثم في صحة الوضوء لان النذر وقع هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به موجبا لفساده كما لو نذر المكلف
القنوت في صلاة الفريضة او تسبيحات الاربع على الفاتحة الواجب في الركوع والسجود ويحتمل البطلان لان النذر يقيد
بالاخلال المنذور من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان النذر بعض الوضوء المتابع اتجه البطلان مع قصد المنذر
لعدم المطابقة ولو نوى غيره او اكثر مع تخصيص الزمان **قوله** ان الثانية الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة سائر الثانية من الاجزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية بقول معظم الاصحاب
نقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلا على اطلاق الاية الشريفة والاخبار المستفيضة الواردة في وصف
رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من على الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في
يده راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم
ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم
يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان
وضوء علي ع الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الا مرة مرة واما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان ومعاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وموثقة يونس بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الوضوء وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء قال مثنى مثنى قال المصنف في المعتبر ولا يجوز
ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ومما يضعف هذا الجمع نظر
اذ من المستبعد ان يترك النبي والائمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر البزنطي انه قال ... واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني ره في

بعد ان

في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان
انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الشيخ في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلاثا ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو
من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان غاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة
وبكير المتقدمة عن ابي جعفر ع انه قال انما هو الصلاة ثلاث غرفات تجزي بالوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال
الغسل الواجب فانه لو وقع غسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما تدل بعد
التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر **تفريع** من زاد على الواحدة
وجعلها للوجوب لا يبطل وضوءه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله ع من لم يستيقن ان واحدة
في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله ع في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
الثالثة بدعة **قوله** والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرمة كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة
لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببللها
لاستيناف الماء في المسح الجديد لان البلل لا يقل من ماء الوضوء الاصلي وهو جيد ولو حملت الثالثة على الغرفة فالقول
بالتحريم تمسكا بالاطلاق **قوله** وليس في المسح تكرار يدل عليه مضافا الى اجماع السلف فيه صدق الامتثال بالمرة
وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرره مع اعتقاد التحريم اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه النهي الى خارج
العبادة **قوله** يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن اما انه المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم
في مثل ذلك وقيل انه اقل ما يحصل به التسمية ان يجري جزءان من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون وقد دلت عليه
على ذلك نظر فيما اشار هنا بحسب التشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة
بمعنى انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لو ورده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مسح جلدك الماء فحسبك ويشهد له ايضا رواية هرون عن ابي عبد الله
انه قال ان الله سبحانه يكتب من الوضوء كما يكتب على فاته **قوله** ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى
ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به تحقق

الغسل فلا يعلم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الحاجب عن القدر المانع من وصول
الماء الى ما تحته اذا لم يكن في محل الباطن واستدل في المنتهى على عدم وجوب ادارة الخاتم بانه لو وجب ادارته
لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقب يده
وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على الاطلاق فان الثقب اذا كان ضيقا لم يعد باطنه من
الظواهر قطعا واما استحباب تحريك الخاتم مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به
قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا اقول الضمير في وجب يعود الى احد الامرين
والاكتفاء بتكرار الماء عليها انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه
التطهير والا تعين النزع مع الامكان واكتفي بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا
ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع
به في غسله فقال اغسل ما حوله ويدل على الاجتزاء بالمسح على الجبيرة اذا لم يمكن النزع والاستيعاب ولا الاكتفاء
بالغسل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في
الجبيرة اذا نبتها فالمسح عليها احوط واعلم ان كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمالا الا انهم صرحوا بالحاق الجرح
والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق في ذلك بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو
او شاملة للجميع وفي التذكرة جعلوا من اسباب الجواز خوف استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشقوق
الكزاز فحينئذ وضع شيء عليها والمسح عليه ودلالة الاخبار في بعضها ان من هذا شأنه يغسل ما حول
الجرح وقد تقدم ومقتضى بعضها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به
القرح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح

او قروح

او قروح او جراحة او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما
حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الاقتصار في التيمم على ما خرج من مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة
المنتهى تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية قوله واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه الاظهر عدم
وجوب الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية
مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى في الانتصار انه مما انفرد به الامامية وحكى في الذكرى عن
ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من وضأه غيره لا يسمى غاسلا لاعضائه
على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فقال في المنتهى انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه
توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر لتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بسبب الآلة
فالاولى الاستدلال بان ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة
ولو نوى المتولي الطهارة ونحوه كان حسنا قوله السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور
بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك راجع الى القرآن وجعل الجملة الخبرية في معنى
النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق فاقرأ
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا والاولى يتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند باشتمالها على الارسال وضعف بعض رجالها والاولى
على الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم بمضمونها قائلا وبالجملة
فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس
الى الكراهة وهو متجه غير ان المنع احوط واقرب للتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة
السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف ونظر الى انه محدث
الحدث الموجب بعد ما يجب عليه الطهارة ومنع من الصلوة الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة
تعين وجب عليه الوضوء لكل صلاة اقتضاء للحدث بحسب الامكان وقال في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد
عدة صلوات لان الحاكم بالحدثية قياس وظاهره ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا و
استقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد
واوجب عليه تجديد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن

بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح فإن الجمع بين الفرضين خاصة
في كونها بوضوء واحد وربما لاح من كلام العلامة رحمه الله في المنتهى أن تجديد الوضوء لكل صلاة مطلقا أولى ويجب عليه المبادرة
إلى الصلاة بعد الوضوء ويعفى عما يخرج من الحدث لو وقع قبلها أو فيها إجماعا أما إذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة
والصلاة فلا يجب انتظارها لأن الشريعة التي هي ملة الحنيف قوله ويقول من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة
وبنى هذا قول معظم الأصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم
يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره أنها من الصحيح وأن العمل
بها متعين لذلك وهو غير جيد وقد ذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ
بقدر زمانهما والأصح اعتبار الطهارة لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة
وهو مصادرة على المطلوب واحتج المحقق الشيخ علي على هذه المقدمة بالإجماع ثم قال وليس في هذا اعتماد على وجه من
الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وأما ما ذكره [illegible]
والمسألة محل تردد وإن كان القول بالبناء لا يخلو من قرب لمكان الرواية المعتبرة الإسناد المؤيدة بعمل الأصحاب
بالأصل والعمومات [illegible] مع الحدث في الطهارة [illegible] كما سيجيء بيانه إن شاء الله وإطلاق
موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث في الأثناء ولو كان مستمرا فقد صرح العلامة في المنتهى
في المنتهى بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الأثناء لمكان الضرورة ولا ريب
في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الإناء على اليمين هذا إذا كان الإناء مما يغترف منه باليد وإلا وضع على اليسار
ليصب منه في اليمنى للغسل بها [illegible] وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب واستدل عليه في المعتبر بأن
ذلك أمكن في الاستعمال وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يحب التيامن في كل شيء وهو
حسن وإن كان الرجحان في صحيحة زرارة خلاف ذلك فإنه قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب
فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كان الكف طاهرا ثم غرف
فملأها فوضعها على جبهته الحديث ولا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى قوله والاغتراف بها [illegible]
عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غرف فملأها كفا من ماء فصبه على جبهته ثم مسح جانبيه حتى مسحه
كله ثم أخذ كفا أخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا أخرى فغسل به ذراعه الأيسر وقال
[illegible] الاستحباب قوله والتسمية والدعاء روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت يدك

في الماء

في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى
عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه كان يقول بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو أخل بالتسمية في ابتداء الوضوء تداركها إذا ذكر في الأثناء كما صرح به كثير من
الأصحاب [illegible] في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] بإعادة وضوئه [illegible]
[illegible] قال الأصحاب [illegible]
[illegible] فإذا أرسل احتمل أن يكون الأمر للاستحباب أو على أن المراد بالتسمية [illegible]
الإخطار بالقلب لا اللفظ قوله وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين هذا التفصيل
ذهب إليه أكثر الأصحاب قال في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال
سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري حيث باتت يده
فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الرواية أن الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء
يمكن الاغتراف منه [illegible] انتفاء الحكم [illegible] في الإناء [illegible] الشارح قدس سره بالتعميم ورعاية التعبد
وهو ضعيف ولو تداخلت الأسباب [illegible] وجب الأكثر والأولى [illegible] قوله
والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالأنف والحكم باستحبابهما هو المعروف
من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن أبي عقيل إنهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الأخبار إلا أنها
مع ضعفها قابلة للتأويل [illegible] وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
ويمكن الجمع بينهما بحمل [illegible] الوضوء على أنهما ليسا من أفعاله [illegible] كالسواك والتسمية ونحوهما [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] واشترط
جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولا وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية
جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن قوله والدعاء عند كل فعل
ومسح [illegible] روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن
الحنفية إذ قال يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي

على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام ثم رفع رأسه فنظر إلى
محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيمة فإذا فرغ من الوضوء استحب له أن يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن
أبي عبد الله ع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه ... وزكاة الوضوء أن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة. **قوله** وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما
اختاره المصنف من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية لا أعرف له مستندا ومقتضى كلام أكثر الأصحاب أن الثانية كالأولى
وهو خيرة الشيخ وعليه العمل لرواية محمد بن إسمعيل عن الرضا ع أنه قال فرض الله على النساء أن يبدأن بباطن أذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند إسحق بن إبراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** وأن يكون الوضوء بمد هذا قول
علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم قاله في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال كان رسول
الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال والظاهر أن المراد بالرطل المدني لأنه رطل
بلدهم ع فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعة أرطال بالعراقي قال الشهيد في الذكرى والظاهر أنه لا يكاد يبلغ
الوضوء مد فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين ع وهو حسن وربما كان
في صحيحة الحذاء إشعار بذلك أيضا فإنه قال وضأت أبا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه الحديث فتدبر ... ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه إن شاء الله **قوله**
ويكره أن يستعين في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الإعانة ونحوها كما صرح به جمع من الأصحاب وقد عليه
دليلهم وتتحقق الإعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فإنه تولية محرمة وهل تتحقق
بنحو إحضار الماء وتسخينه حيث يحتاج إليه وجهان أظهرهما أنه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من
المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلوة
فدنوت لأصب عليه الماء فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أوجر فقال
تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك

بعبادة

بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد وما رواه ابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين
كان إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء ويقول لا أحب أن أشرك في صلوتي أحدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية
الثانية بالإرسال والأولى بأن في طريقها إبراهيم بن إسحق الأحمري فإنه كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره
الشيخ والنجاشي مع أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث أنه صب على أبي جعفر ع الماء للوضوء ويمكن
حملها على الضرورة أو على أن الغرض بيان الجواز إلا أن ذلك موقوف على صحة المعارض **قوله** وأن يمسح بلل الوضوء
عن أعضائه هذا قول الشيخ ره وأكثر كتبه وجمع من الأصحاب والمستند فيه ما رواه عن أبي عبد الله ع أنه قال من
توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى
في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو اختيار الشيخ استضعافا لدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به ورواية منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله ع
وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه وحمل المحقق المسح على التجفيف قبل التسبيح ... التمسح وهل الاشتراك في
أن الترك أفضل لا يستفاد من ذلك حتى يجف ويضوؤه بذلك وقيل لا ... وهو قوي إلا أن الأظهر
الكراهة بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر ... هذا مما انعقد عليه
أعني فرض المسئلة الأخيرة حاصل من فلان ونحن نبحث في الحكم ... ثم في تيقن الطهارة بعد وأن الحدث
... وعلى هذا إلى آخر ما ذكره بعض المتأخرين من أن اليقين والشك لا يجتمعان في ... ثم تكلف الجواب بحمل اليقين
على الظن وهو بعيد ... وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع تيقن الحدث والشك فيها ... ويدل عليه
مضافا إلى العمومات قول أبي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا **قوله** أو تيقنهما
وشك في المتأخر تطهر ... تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما وهذا الإطلاق اختيار أكثر الأصحاب ... وجوب الطهارة
تمسكا بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوضوء عند إرادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من كان متطهرا
أو مستصحبا للطهارة عن معارض ... الحدث شرعا بالنص والإجماع فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة
قولان آخران أحدهما أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فإن جهلها تطهر وإن علمها أخذ بمثل
ما علمه فإن علم أنه كان متطهرا ... محدثا ... لأنه متطهر ... ثانيهما المحقق الشيخ علي ره ونبه على التفصيل المذكور
المنقول ... واحتج عليه بأنه ... فيتعين ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر إن كانت بعده
... إذ يتعين ... الأحداث السابقة ... وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون
الطهارة شاكا في الحدث وإن كان متطهرا ... ينتقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ودفعه بالطهارة
لأنه غير معلوم لجواز وقوعها بعد ... الطهارة السابقة أو مع الله هو ... فيكون ... الحدث شاكا

في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المتيقن مع
الطهارة محقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم بارتفاعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المتيقنة
رافعة للاحداث السابقة قطعا او ناقضة للحدث منهما غير معلوم على حد ما مر في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما
ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر فالوجه العمل بما علم من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان محدث
وان كان محدثا فهو الان متطهر وهذا ما ذهب اليه العلامة في المختلف وهذا مبني على انه يتيقن عند الزوال انه نقض الطهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته
لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه
انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يحتمل تجديد الطهارة
وفيها ضعف لان فرض المسألة تيقن ناقض الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان مبناه
على القطع بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا مخصوص بصورة
من باب الشك اليقين فاورد [illegible] فلا في اصل المسألة [illegible] ما ينبغي [illegible] الذي يقتضي النظر القول بوجوب
الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه ويخرج المسألة من مسائل الشك قوله
وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء
على مذهب من فسرها بالمتابعة فيبطل لانه يتوالى قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بالحالة التي هو عليها هو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ويدل عليه ما رواه
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فلا شيء عليك فيه الوضوء قال المحقق الشيخ علي وانما يبنى على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر
شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير بعيد ويدل عليه قوله ع
في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب
المضي في الصلاة فيتعدى الى غيرها [illegible] قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك

في شيء

في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فلا خلاف فيه تعويلا
على اليقين وادلته معلومة مما سبق واما عدم وجوب [illegible] الطهارة مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في
شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فلا خلاف فيه ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة
وصحيحة ابن ابي بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه وصحيحة زرارة دالة على
اعتبار الانتقال الى حال اخرى ويقتضي عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو
الاخير لعدم تحقق الاكمال لاحتمال تركه قبل الانصراف وصدق الجلوس وانه يبطل صلاته على الاظهر قوله ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة
وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله تعالى والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه [illegible] على
جاهل الحكم [illegible] عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك قال في
وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] من ترك غسل مخرج البول لا يجب عليه اعادة الوضوء [illegible] في
مخرج الغائط ايضا فيقتصر فيه على اعادة الصلاة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بينها
وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن
ابي نصر قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله و
من جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما [illegible] اصحاب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما
نقله [illegible] في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بذلك مع انه اعتبر فيه
في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة ونحوه في الدروس واستوجهه في المنتهى لانه طهارة [illegible] الصلوة
اي بقصد ايقاعها به على افضل احوالها [illegible] في المبسوط انما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة [illegible]
على اشتراط الاستباحة [illegible] انما يكون معتبرا اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة
ولان الناس [illegible] ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل [illegible]
[illegible] مع اعتقاده صحة وضوئه [illegible] غسل الجمعة من غسل الجنابة مع نسيانه [illegible] عليه
الاصحاب [illegible] وصوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب [illegible] رمضان
[illegible] من الافعال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا [illegible] ذكره العلامة في المنتهى [illegible]

امتثل فيها النية الاستباحة ولو يجب اعادة الصلوة هنا اذا فرض ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث
فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اعتبرنا
بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع الحدث
وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا
وقع المجدد للندب في وقت لا يجب فيه الطهارة ولا وجب عليه اعادتها لامكان ان يكون الاخلال من الاولى
والثانية لا يبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر [illegible] لعدم اشتمال النية على الوجه وبالجملة كون المكلف مأمورا
بايقاع الطهارة على ذلك الوجه يجب [illegible] وان اعتبرنا الرفع والاستباحة [illegible] بعدم رفع المجدد وجب اعادتها لامكان
ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه
شك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس ره واستوجهه وبه قال في
بعض الصور بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين
فيه بوجه والمستفاد من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء [illegible] الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ
منه فتأمل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بعد الحدث [illegible] على جميع الامور
المعتبرة في النية كما يتحقق مع [illegible] عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذ تيقن وقوعها
بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لو وقع احدى الطهارتين صحيحة بشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل
في المسألة ان يكون الوضوءان واجبين او مندوبين [illegible] ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان
الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا
ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الامر بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني
مجددا بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة او الوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع الثالثة ان يكون الاول مندوبا
والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة
ان يكون مندوبا والثاني مجددا فقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اشتراط الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني
واقعا في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر
والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة
بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة
الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول من الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها و
حكمها كالاولى **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول اي اعادة الصلوة الاولى خاصة

بناء

بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة [illegible] لكون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها
الطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير
رافعة **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان الطهارتين صحيحتان [illegible] بناء على الاكتفاء بالقربة لكن قد تخلل الحدث بعد
احدهما ولم يعلم عينه [illegible] يجب اعادتها [illegible] لعدم تحصيل اليقين بالبراءة وقد [illegible] على القول
الثاني ايضا [illegible] الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان
الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة [illegible] والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق
الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد [illegible] البراءة [illegible] المسئلة [illegible]
الواجب [illegible] النص بجواز الاطلاق فيمن فاتته صلوة مجهولة من الخمس [illegible] في الجميع [illegible] النظر [illegible]
وان [illegible] بعد الصلوتين كالحاضرتين لعدم جواز الترديد [illegible] مع امكان الجزم [illegible]
واجبين [illegible] الاشكال في الصورة [illegible] كما اذا توضأ [illegible] ثم صلى [illegible]
وفيها [illegible] ثم ذكر الاخلال [illegible] بعد الواجب [illegible] الاولى [illegible]
الذمة [illegible] بعدم الجزم [illegible] بجواز ان يكون الخلل من الاولى [illegible] في الذمة [illegible]
الندب [illegible] كان مأمورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال
يقتضي الاجزاء **قوله** ولو صلى الخمس [illegible] انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا
[illegible] الاولى [illegible] بالفرائض الثلث [illegible] صبح ومغرب [illegible] مطلقا الاطلاق [illegible] الظهر
والعصر والعشاء [illegible] اذا كانت الفائتة من فرائض المقيم وان كان من فرائض المسافر [illegible] ثنائية مطلقة
الاطلاق [illegible] الصبح والظهر والعصر والعشاء [illegible] الغائب [illegible]
مخيرا في الفرضية [illegible] بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان [illegible] كذلك **قوله** الاول في الجنابة و
في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم انه الخارج مني فان حصل اشتباه كان دافقا
بشهوة وفتور الجسد وجب الغسل باتفاق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك قال
الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على [illegible] فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل
سواء خرج [illegible] او [illegible] لشهوة [illegible] ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد الله بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عن [illegible] عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة

فيما دون الفرج وينزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر اللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة
بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال الشيخ في التهذيب قوله ع وان
كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستقر في العادة والطباع ان
يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة
منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد
له ان السائل انما رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول اللذة بهما الا انه فبين عليه السلام حكم الخارج
بنفسه فتأمل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته من رائحة الطلع
والعجين رطبا ومن بياض البيض جافا وهو مشكل لفقد النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل
بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به مستفيضة فروى الحلبي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك فمأول او مطرح **فروع** الاول لو خرج المني من غير الموضع
الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كما في الحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع
انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى
الثاني يعتبر في تحقق خروج المني من الفرج بلوغه الى ظاهره لان الاصح الاعتياد ويجري على قول العلامة عدم اعتبار الاعتياد هنا
مع تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية
عدمه لان المني دم في الاصل فمع استحالته الحق بالدم **قوله** ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في الحكم هذا
العبارة تشعر باشتراط اجتماع الاوصاف الثلاثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم
اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد ونحوه روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا اغتسل اذا
لم يشركه في الثوب غيره تحقق الاشتراك بكونه او دفعه مستعين منه كالكساء الذي يفترش او يلتحف به وفي حكم

المختص

المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان
الثوب مما ينفرد به وعلم ان عليه فهل يحكم بالجنابة من حين اخر نومة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم نفي النومة السابقة
سقط عنه ظلما ووجب على الاول الاصح المحقق في المعتبر والمنتهى بكون المني من اخر نومة فهل ابي حمزة في الوسيلة
ليس يعني النادر بنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر نومة
اشكالها اشكالا باطلا عدم التقدم واستصحاب الطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ومع الحكم عليه بكونه محدثا فيجب عليه اعادة
قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان تيقن منه طهارة واما النجاسة الخبثية فان تحققت سبقها
لسبقها على اسباب في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يكفي استناد البطلان الى النجاسة والحدث معا
مع الغسل الرافع للحدث والى الحدث خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو ثانيا فاذهب الشيخ ره في المبسوط الى اعادة
كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم نوى ما اعتبره وهو ضعيف الثاني قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا
يقتضي وجوب الغسل على واحد من الشركاء لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله المتطهر
من دخول المساجد وقراءة العزائم وقضوا لهم بجواز ايتمام احدهما بالاخر وحصول عدد الجمعة بهما لان الظاهر منهما الجواز لصحة صلوة كل
منهما شرعا وقيل بالمنع لانه علم اشتراط ما زاد على ذلك وفيه ان العدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث
الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه وقد لا يتحقق لانه محصور على عدم وجوب الطهارة لهما على ان ذكر جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار
على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز لانه يمكن كذلك ولو تنبه الى الاحتياط كان متجها على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امرأة
في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة
على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على
الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وحد التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة
الحشفة يتحقق به وجوب الغسل او وطي الميتة وهو اطلاق مقطوع الحشفة يعتبر الايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب
بكل الاكتفاء بمسمى الادخال لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح

هذا قول معظم الأصحاب قال الشيخ المرتضى ره لا أعلم خلافا بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى
يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال ولا
وجدت في كتب الشيعة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة من يفتي
إلا بذلك فهذه مسألة إجماع من الكل ولو شئنا أن نقول إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفريقين
في هذا الحكم قال العلامة ره في المختلف بعد أن أورد ذلك وهذا يدل على أن الشيخ [illegible] بذلك [illegible] مشهورا في زمان السيد
المرتضى بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به لأنه صادق وقد نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل الظنون كذا
في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى أو لامستم النساء وقوله عليه السلام إذا أدخله فقد وجب الغسل وبفحوى
قول علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة
عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ في [illegible]
والنهاية إلى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها
غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الأدلة من الجانبين
نظر والمسألة محل تردد ولا ريب أن الوجوب أحوط قوله ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل
معولا على الإجماع المركب ولم يثبت والإجماع المركب عبارة عن انطباق أهل الحل والعقد في عصر من الأعصار على قولين
لا يجاوزونهما إلى الثالث وفي جواز إحداث الثالث أقوال ثالثها أنه إن رفع شيئا متفقا عليه منع منه وإلا فلا وقد سبق
بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقا
كما حقق في محله إذا تقرر ذلك فاعلم أن المرتضى ره ادعى أن كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه في
دبر الذكر وكل من نفى نفى وحيث كان الوجوب في الأول ثابتا بالأدلة المتقدمة ثبت أن الإمام قائل به فيكون قائلا
بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة لمن ثبت عنده ما ادعاه لكن المصنف اعترض عليها بأن هذا الإجماع المنقول بخبر الواحد
حجة ولكن بالنسبة [illegible] وأقول إن [illegible] في هذا الاعتراض نظر [illegible] بعدم قبول خبر الواحد هنا بل لاستبعاد
تحقق الإجماع في مثل ذلك كما صرح به في المعتبر وغيره وبأن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في أقوال
العلماء وأنه لو نقل [illegible] من أصحابنا عن [illegible] الشهيد ره في الذكرى [illegible] يظهر
لمذهب أهل البيت [illegible] على سبيل [illegible] تحقق الإجماع والشرع [illegible]
ظاهر فإنه مع عدم العلم به [illegible] لا يعلم [illegible] في تلك المسألة وهذا ما لا
سبيل [illegible] في زماننا وما شابهه [illegible] أن ينقل من الغير إلى أن [illegible] ذلك أيضا

عنه

اجيب عنه بأن ذلك يخرج الخبر عن الإسناد إلى الإرسال فهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله نعم يمكن أن يجعل
الجنابة بمعنى الجماع [illegible] على أن الوطء في [illegible] يوجب الغسل [illegible] ولو وطئ [illegible] فالأقرب
عدم وجوب الغسل [illegible] وقيل [illegible] ولو أولج الخنثى [illegible] فلا غسل عليهما [illegible]
ولو أولج الواضح [illegible] كما [illegible] في الثوب المشترك
قوله ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل [illegible] من عدم وجوب الغسل [illegible] قول الشيخ في
المبسوط [illegible] بأنه لا نص فيه فينبغي أن لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه ونقل عن أكثر الأصحاب القول بالوجوب لفحوى إنكار
علي عليه السلام على الأنصار وهو [illegible] قوله تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره أما الوجوب
فيدل عليه [illegible] وأكثر العامة [illegible] بعموم الخطاب [illegible] وزعم أبو حنيفة أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع
ولا ريب في بطلانه وأما عدم الصحة [illegible] بإجماعنا [illegible] على اشتراط الإيمان في [illegible]
[illegible] قوله فإذا أسلم وجب عليه [illegible]
سقوطه بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة [illegible] وجوب غسل
الجنابة [illegible] قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ويحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الشيخ [illegible]

وحرمة الله ولا بأنه الشريفة تعظيماً للمنافي متعدية إلا أن التمسك بها والأنسب التعظيم ويدل عليه على الأولى منع الفعل ويخلان
فيه نظر لأن المشهور القدم وصرح الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم أقف على مستندها **قوله** او شيء عليه
اسم الله تعالى ويمس المسبحي الذي عليه الاسم وهو مروي على نفس الاسم مما ذكره صريح في المعتبر فقال لا يجوز عليه مس اسم الله
سبحانه ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما وأصح عليه بما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً
عليه اسم الله ثم قال والحق أنها وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره الله
وان كان حسناً إلا أن في تحصيل منه لإثبات التحريم نظر لصحيح أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام
قال في المعتبر لا أعرف المستند ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الأصحاب
بل قال في المنتهى أنه لا يعرف فيه مخالفاً إلا من سلار فإنه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى إلى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلاة لتصحيح الاستثناء القرآن وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال لا يدخلان المسجد إلا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر
الله قال الجنب ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يجلسان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات
جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه بين الأصحاب وقد تقدم منها جواز التردد
لمن يعلم بها انتفاء الإطلاق الإذن في التردد بينهما لما أنه ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن يمشي في
المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وألحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة
والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف من نسبها إليه وفيه توقف **قوله** ووضع شيء فيها
هذا مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئاً وذكر جماعة من المتأخرين أن التحريم منصوص على الوضع من داخل المسجد لأنه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على
تحريم الوضع من خارجه أيضاً وهو حسن **قوله** والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما
إلا بالتيمم أما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا أجمع والأخبار به مستفيضة وأما وجوب التيمم على
الجنب فيهما للخروج فهو قول الشيخ وأكثر الأصحاب احتجوا بصحيحة أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائماً في المسجد

الحرام

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد و
لا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره
الأكل والشرب ويخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ثم
صرح الأكثر بعدمها بل فالشيخ لا كراهة مطلقاً وقال الصدوق في الفقيه والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب
قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يده ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه
من البرص قال وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن ليغسل يده
والوضوء أفضل وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
وأكل وشرب ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب أو غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الأمر بغسل
اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ولا على تخفيفها المضمضة على
والاستنشاق والأجود العمل بمضمونهما والاكتفاء بغسل اليد والأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء كما أفاده
في المعتبر ويجوز أن يرجع في الاستناد بذلك عدم الأكل والشرب مكثر على وجه لا يبقى بينهما ارتباط أفاد
ويستفاد الأكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال **قوله** وقراءة ما زاد على سبع آيات اختلف الأصحاب في جواز
قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الأكثر إلى الجواز ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر الإجماع و
الشهيد في الذكرى عن سلار في بعض الأقوال القول بتحريم القراءة مطلقاً وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على السبع
ونسبه في المعتبر إلى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين صريح في ذلك لخصوص سياق الاستبصار فإنه جمع بين الأخبار
بحمل الأخبار الدالة على الإطلاق على ما زاد على السبع أو على السبعين ثم جمع بينها
لاشتمالها على الكراهة على التدريج الثاني على الجواز بالحرمة بل قال الكراهة أيضاً والمعتمد الجواز مطلقاً لنا
أصالة الإباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض
والجنب شيئاً من القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء وأما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع
والتأكد فيما زاد على السبعين فلم أقف فيه على دليل يعتد به نعم روى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية
قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية
قال عثمان بن عيسى مع إرسال الرواية منافية لعموم الرواية المتقدمة الدالة على

الاذن في فعل ما شاء الله عند التهجد واما اخبرنا انا فيما سأله الشيخ بعضنا من انه كتاب الخلاف فيه **قوله** ومس المصحف
المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهته مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا
عليه بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من المجاهيل
والضعفاء فلا يبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا
وقال الصدوق في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح
بالكراهة في الآن المسبر اليها والمعتمد مع ضعف سندها لمناسبة التعظيم **قوله** والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما
كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود **قوله** والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة
الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ وجماعة من كتبه فقال ابن بابويه في كتابه فلا باس ان يختضب الجنب ويجنب
وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود
النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها الاشارة الى ذلك وهو صريح في الكراهة في الجميع ضعيف من حيث السند وعلل
المفيد الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو عجيب قال المص في المعتبر كانه نظر
الى ان اللون عرض لا ينتقل فلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع
منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية لو وصلت لكان اولى بالعمل في هذه المسألة **قوله** واما الغسل فواجباته
النية ولم يتعرض المص لبيان ما يعتبر فيها في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا
هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة ولا ريب ان الاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين انه يجوز لدائم الحدث كالمستحاضة
نية الاستباحة وانه لا يجزيه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع
وهو ... فان معناه رفع المانع وهو منع لاستمرار حدثه اذ يجب عليه تجديد الوضوء
لكل صلاة ... في هذه ... الى ... في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ
معها ... في العبادة ومن ... ان تلك الحالة وهو ... غاية الامر ... يكون.

الى

الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يكون تخصيص كل قسم باسم بحث لا يتميز الى
غيره فاول قبيل جواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته كان من حسنا تفريع المطلوب الى
كما في التيمم بالنسبة الى الغسل اذ لو لوحظ عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وعلى القول بالبطلان
فيحتمل هنا ... وهو ظاهر الذكرى والاجتزاء به في التلاوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء
لعدم الاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل **قوله** واستدامة حكمها الى
اخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر ... وان الابتداء منها فالنية الاولى ومتى اخل بها ... بطل
ما فعله بعد فلا ولو نقض صحة الباقي الى استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل كفته النية السابقة
ولم يحتج الى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية ... ونحوه في الذكرى مع عدم
الوجوب ... طول الزمان وهو ... **قوله** وغسل البشرة بما يسمى غسلا ... المرجع في التسمية الى العرف
الحكم في مثله وقد ... الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار
الجريان ... منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قوله
وغسل البشرة مع ... تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت
او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها اما الشعر فلا
يجب غسله ... وخروجه عن مسمى الجسد ... وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **قوله** وتخليل ما لا
يصل الماء الا به الشعر في ... عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا
بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب
ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف
ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان ضيقا لا يرى باطنه على
الاظهر ... شيخنا الشهيد رحمه الله وحكم المحقق الشيخ علي في حاشيته على الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه
مطلقا وهو بعيد **قوله** والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل
الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا ينبغي لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث
ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكر الترتيب ... وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا ونقل الشيخ في ب

على وجوب الترتيب صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز
عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترض عليه المصنف في المعتبر
واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فلان الواو لا يقتضي ترتيبا فبعض
بذلك وعدا وبه ان الرواية دلت على تقديم اليمين ولا دلالة على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا
اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد لا يدل على تقديم قيام خالد على عمرو وانما على تقديم قيام عمرو على خالد ولكن فقهاؤنا
اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة وانما
هذا كلامه وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما
اصابه من اذى ثم صب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد
من هذه الرواية اطلاق الرأس في الغسل على الجنابة خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم
الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال وان امكن حملها على التقية الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله
ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف ولا يقدح
توقف شمول الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماس ارتماسة واحدة مضافا الى
الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وان لم يدلك جسده وقال الشهيد في الذكرى ان الخبر وان ورد في غسل الجنابة لكن لا قائل بالفرق
بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل
الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما هو الذي

عقله

عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر فائدة ذلك من المبرحيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فقد
سيفيد الغسل الترتيب فيه نظر يعود الى الغسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس
ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يعود بانه يغسلها وما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس
لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور
وذكر ان بعض الاخبار انه اذا غسل الغسل بترتيب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان
الارتماس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
واقول ان الترتيب الحكمي بالمعنى الذي ذكراه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية
دلالة عليه بوجه واما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط
الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم يعلم من النص وفي المنتهى الاقرب عندي في هذه المسألة سقوط
لانها بانه والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير فاسقط الترتيب فيه مطلقا واستدل
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وفي
عن فائدة من الدعاء قال في المعتبر وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر
لا يجزي عن الارتماس قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس بل لا وجود
لها الا عند غسل الرأس قوله وامرار اليد على الجسد اما استحباب ذلك فلما فيه من الاستظهار في وصول الماء
الى البشرة ولعموم قوله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
المستفاد ان الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها للاصل
وفي صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر
جسده عند الصلاة قوله والبول امام الغسل هذا اختيار معظم الاصحاب واستحباب البول امام الغسل هو المشهور بين الاصحاب
وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه وقد ذهب اليه ابن حمزة وابي الصلاح والكيدري
ثم قال وجوب على الغسل ابن زيد قوله معظم الاصحاب واختلفوا في الاستبراء
عليه في الاستبصار بوجوبه بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل
ويتوجه في الدليل بكل الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب
وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي ص انه قال من

نزل البول عقيب الجنابة او شك ثم توضأ بقية البلل في ابنه ممنوع لان الله لا يعذب لا ادواه لعدم انما ينقض البول المنزل
اما المستتر في الوضيح بعد الانزال فلا او الاظهر نجاسته بالاصل كلهو مع ما المحجه لفتار ويجري البول والوضوء المؤيد للوسوسي
الشيخ في النهاية بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال فالذكر يعمل المخرجين وان تغاير ابتوز مخرج البول
في مخرج ما نخالف في المخرج الاخوان كان به و هو احوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينترها ثلاثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى ره وابن ادريس
واكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه ولم يرد في النصوص ما يقتضي الاستبراء بعد الانزال انما الوجود فيها
الامر بالاستبراء بعد البول عقيبا الا ان منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب
في نفسه فلا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ ره في المبسوط اعتبار النترات التسع التي
ذكرها المص وقال في النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار
المص في النافع وقال المرتضى ره ينتر عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الى الساق فلا يبالي وما
رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها
اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا يمكن الجمع بين الخبرين
بالتخيير بين الامرين او بعدها في مقام البيان الشافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لاشتماله على الجميع
والاستظهار ودفع احتمال النجاسة وفائدتها سقوط الاستبراء للمرأة فان الاظهر عدمه وما يخرج من البلل المشتبه فلا
يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا ينقض بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او
بذلك بالرجل كما ستقف عليه انشاء الله قوله ويغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء الاستحباب فيه روايات
كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الروايات اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل
في القليل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء
يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين
كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق
امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك

من الاناء

من ان ... الى ما ... الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر
صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ
رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو
قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا
فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ومقتضى هذه الرواية ان الصاع هو المعتبر في الاستحباب لما صح عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا الجنب ما جرى عليه من الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء
وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع وهو مشكل لما فيه مع الوضوء في المد كما نبه عليه بعض قوله
ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الغسل الا مع البول او الاستبراء بعده والا كان عليه الاعادة اذا رأى
المغتسل بللا بعد الغسل فان علم انه مني او من الحدث وجب حكمه لما فات وان اشتبه فقد قطع الاصحاب بان المغتسل
ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول
اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان الاعادة انما يثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة والصور اربع الاولى
بالاستبراء ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو
من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ونظيرها من الصدوق في
وصرح الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال فان ... لاعادة الغسل ... في
لو انه كان قد ... بالاولى ... بالوضوء ... هذا الكتاب اعادة الغسل اصلا والخبر الثاني حجة
وهو متجه لو صح السند الثالثة انتفاء الامرين واحكامه والحكم فيه كما في الثانية تمسكا بالاطلاق رواية سليمان بن
خالد ومحمد بن مسلم وما في معناها ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد
الرابعة انتفى ... من قبله ... بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه

الإعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال
لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على مقصد المدعى لاحتمال حملها على ان ما رآه ليس
البول فاستدل عليه بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان
يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي
اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل ورتبها كان تخرج فقد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة على عدم
الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة السند باشتماله على ابن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة
النصوص الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا خاصة بالاخبار الدالة على اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد
المتقدمة ومفهوم قوله في حسنة حفص بن البختري في رجل يبول ثم يغتسل ثم يرى الشيء قال لا يعيد فلا ينافي
ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة
فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والرواية السابقة مفصلة والمفصل يحكم على المجمل
تنبيه هل المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لا يبطلها الا الشرايط
وتنقل عن بعض القول باعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان
حملها على من صلى بعدما وجد البلل **قوله** الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس
وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو اشبه هذا قول المرتضى وهو اصح الاقوال دليله
اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب
الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين
الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث
الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منتف مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيهما ان الاجماع ممنوع
في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال المص في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر
الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ في
النهاية والمبسوط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وربما استدل عليه بان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح
للتاثير بانفراده وظاهر ان النقض والابطال انما اقتضى وجوب الوضوء خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه
الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت

راسك

راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لما كان عنها عدول لظهورها في
الاول الا ان الظاهر عليها ضعيفة السند والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند ويتضح المسئلة ثم ان اطلاق الاول
الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس وهو كذلك في غسل الارتماس وقوع الحدث بعد النية
وقبل اتمام الغسل قال في الذكرى ولو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة
جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان تحقق وقوعه في اثنائه كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه
ثم قال ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي المقصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار
امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب
في الغسل واورد بازائه الارتماس قال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا وهذا
كما ترى في غاية البعد والاصح سقوط الترتيب الحكمي في الارتماس لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان
هذا التفريع لا يستقيم فيه ايضا كما لا يخفى على المتأمل الثاني او تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة
فان قلنا بانه لا يرفع الحدث ولا يستباح به الصلاة من دونه الوضوء لم يؤثر فيه الحدث المتخلل ولا يمنع من اتمامه والوضوء الثالث استقرب بعض المتأخرين القائلين بوجوب
الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل لانه نوع طهارة لا يبطله بل انه يبطل الحدث الحدث سندا على الشك في
نظر فان نية القطع انما يقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به الشهيد وغيره **قوله** الثالثة
لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه والكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم
فيهما ما يغني عن الاعادة **قوله** والحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد هذا اشهر في كلام الاصحاب
ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها
فلا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتعارف واستعماله في غيره مجاز وعرفه المص بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان دم النفاس لا تعلق له
بانقضاء العدة في الحامل من زنا وخروج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة فكان يغني عنه
ذكر الاوصاف لانها المميزة له عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص في المعتبر **قوله** وهو في الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة فيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
على ما سيجيء بيانه والغليظ بالمعجمة الثخين والمراد بالحرقة اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة وفي السند
في هذه الاوصاف اخبار كثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر
بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة

الفصل الثاني في الحيض

اعتبر ابن سنان اذا كان الدم حارا فيه دفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على
هذا وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فقال دم الحيض ليس به خفاء
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة
مركبة للحيض بمعنى انه متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل خارج وان ثبت هذا الاصل ينفع في
مسائل متعددة من هذا الباب **قوله** وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو من
العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه
دم الحيض بدم العذرة حكم بالتطوق للعذرة وبالانغماس للحيض واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو
من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وهي طويلة قال فيها تستدخل
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض ويظهر من المنتهى هنا التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع وانما حكم بكونه للعذرة
مع التطوق وبذلك صرح في المنتهى ايضا فقال اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة [illegible]
كان انه من العذرة مع التطوق وانما الحكم في الاستنقاع الكاسر على الطرفين وفي هذا الكلام نظر
ان المسألة في كلام الاصحاب مفروضة فيما اذا اشتبه الدم بدم الحيض وحينئذ فلا وجه للتوقف في كونه مع
الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار
الاوصاف وان لم تكن كذلك فتصريحه بعد ذلك بان المراد ما لو اشتبه بالعذرة حكم بكونه حيضا والا فلا [illegible]
ما لم يعلم انه لغيره يدل عليه الاجماع وما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة اذ الفرض
انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استفادته مما ذكره الشارح قدس سره من ان
الطريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج
القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات من اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر
باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق
على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة ولا تعرض لما ذكره من الصفة
ولا نقل لها في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتان احداهما رواية زياد بن سوقة وخلف بن

حاد

حماد المتقدمتان وهما خاليتان من قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فلا تفهم الكيفية بما تضمنته الرواية الثانية من
ادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وقد رواها الكليني رحمه الله تعالى ثم قال فاذا انقطع فاضطر ان يجمع كلامه احدها
ثم قال الى ان قال في خلاف سريرة سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله
من ضلال انتهى هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه من جملة الاسرار الموصلة الى الضلال **قوله** وكل ما تراه
الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب قطعا وقد نقل عليه الاجماع والحكم بانتفاء
الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى
لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له ستة فانه اذا اكملها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان
جماعة ذكروا ان الحيض للبلوغ على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع ليس بحيض وما تراه
الذي يعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم الشامل على الكل
التسع حيضا وحمل ما هناك على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به
البلوغ كما ذكره الاصحاب وهو فتوى الاجماع **قوله** وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن وكذا قيل فيما يخرج من الجانب
الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق وابن الجنيد والفقيه والشيخ في
النهاية وسكن ابو علي ابن الجنيد في دم الحيض اسود حديثا تعالى حرقة يخرج من الجانب الايمن ومن المرأة
ودم الاستحاضة بارد يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فاختار في البيان الاول
وفي الذكرى والدروس الثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ في التهذيب هذه الرواية بعينها وساقها الى ان قال فان خرج من
الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ
اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط ومنهم من ترجيح بغيره
من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ثم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه
نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله
وبان الشهيد ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وكذا كلام ابن طاوس ان نسخ
التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر لضعفها

او رسالتها واستدلالها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين وقالوا الترجيح لحكم الاصل واعتبار الاوصاف فيه هنا يتمشى دعوى الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الترجيح للجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا صريح في ان المعتبر اعتبار الجانب مطلقا وهو غير جيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا **قوله** واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة فقال الشيخ في الجمل اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بالحيض مع انتفاء التوالي وعلى انه المتبادر من قولهم اقل الحيض ثلاثة [illegible] احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة [illegible] وبما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى فلا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك [illegible] لا يتحقق حيضا الا ما كان ثلاثة متصلا على ان رات ثلاثة ثم انقطع ثم رات في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لانه حيض [illegible] الا ان لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن واعلم انه [illegible] على هذا القول [illegible] عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان [illegible] الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل [illegible] ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة و الفاسد منها لا يوجب الغسل وان لم يغسلها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رات مرة ثانية

يوما

يوما ثانيا او [illegible] كذلك واذا راته ثانيا في العشرة تبين ان الاول حيض [illegible] بطلان ما فعلته [illegible] الوضوء اذ قد تبين ان الاول حيض يوجب الغسل [illegible] عند الوضوء [illegible] الاولين [illegible] ثم قطع هذا كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام [illegible] تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا [illegible] شرح [illegible] العلامة في المنتهى وغيره من الاصحاب [illegible] ثلاثة [illegible] كسائر الايام الاربعة [illegible] من ايام النقاء حيضا والحكم [illegible] من الاصحاب في [illegible] المراد من التوالي [illegible] الاكتفاء فيه بوجود الدم في كل يوم من الايام الثلاثة [illegible] ويشترط [illegible] الثلاثة [illegible] **قوله** وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة

قوله المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو [illegible] الاكتفاء [illegible] في ذلك [illegible] الخلاف [illegible] واما النبطية [illegible] من [illegible] عدم النص [illegible] بينهما وبين غيرها [illegible] الاصحاب على ان ما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف فيه كلام [illegible] باعتبار بلوغ الستين [illegible] في باب الطلاق من هذا الكتاب باعتبار الخمسين [illegible] وفي النافع [illegible] في القرشية [illegible] وغيرها واعتبار الستين [illegible] والاكتفاء [illegible] بالخمسين [illegible] بما رواه [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش [illegible] [illegible] الا انه [illegible] والحسين [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال [illegible] عن المحيض خمسون سنة [illegible] رواه [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع [illegible] بالستين [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وفي طريقها ضعف [illegible] الاولى [illegible] ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة [illegible] الى قريش وهو المعروف [illegible] [illegible] ومن [illegible] كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم [illegible] فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية [illegible] استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من ثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف [illegible] الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل [illegible] العلوم [illegible] [illegible] [illegible] الامكان [illegible] يكون حيضا اذا كان بصفة دم الحيض [illegible] اذا كان للدم حرارة و سواد فلتدع الصلاة ولو كان في العادة [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها

قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالايام
هنا ايام العادة وهو سلب الصفرة من اخبار المخالف فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا بالاجماع وشرائطه والدفاع
سواء عنه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الرابعة بعد تقدم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته
بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر فيما عدا العادة فانه يحكم بكونه حيضا للامكان وتحقق عدم [illegible]
[illegible] من النسخ وزيادته من الحيض والسنين [illegible] بين مختلف الطهر بينهما اقل الطهر [illegible]
ذكرنا [illegible] على هذه المسالة وغيرها [illegible] والتوقف فيه مجال **قوله** وتصير المرأة ذات عادة بان ترى
الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العادة اجمع علمائنا واكثر العامة على ان العادة
في الحيض انما يثبت بالمرتين وقال بعض العامة انما يثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود [illegible]
المرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا
وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم
العادة اما ان يكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان يتفق لها وقتا
وعددا كالتي ترى في اول الشهر سبعة ثم ينقطع الى ان دخل الثاني فرات سبعة وهذه انفع العادات فانها تتحيض
برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كالتي رات السبعة الاولى من الشهر ورات سبعة
اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستفيد عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي
اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان لا خلاف فيهما الثالث ان يتفق في الوقت
خاصة كالتي رات سبعة من اول الشهر ثمانية من اول الاخر وهذه تختص برؤيته بعد ذلك فتحيض به لكن
هل يحكم لها بتكرر اقل العددين او يكون مضطربة في العدد [illegible] الاول وقيل بالثاني لعدم حصول
الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله** [illegible] ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم
اجماعا قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة [illegible] في مذهب المص وفي
القسم الثالث مشروطا بان تراه فيها في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط فما تراه [illegible] فهو كرؤية
المبتدأة والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي [illegible] الاحتياط كذات العادة في اغلب الاحوال [illegible]
على وجوبه في المبتدأة [illegible] فاذ وقته وهو مع ما فيه من الحرج [illegible] الاخبار المستفيضة كما [illegible]
عليه وقال الشيخ في [illegible] اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض
وان زاد على العشرة [illegible] في التحديد بالعشرة نظر [illegible] من كلام المص في كتبه الثلثة [illegible]

دعوى

دعوى الاصحاب ان [illegible] العادة مطلقا [illegible] في ايام العادة يحكم بكونه حيضا [illegible] صحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت وحكم المتقدم والمتأخر [illegible] الحيض [illegible] في صحيحة حفص بن البختري فاذا كان
للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة [illegible] العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال
ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتدأة تردد
اقول موضع الخلاف ما اذا كان الدم [illegible] بصفة دم الحيض [illegible] العبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام
[illegible] فاذا كان الدم [illegible] ودفع وسواد فلتدع الصلوة
ويشهد له [illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة
وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما [illegible] لا تترك الصلوة حتى يستمر لها
ثلثة ايام وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح [illegible] في كتبه الثلثة [illegible]
لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط [illegible] مما ذكرناه من الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والاصل عدم [illegible] حتى يتحقق [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] **قوله** الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا **اقول** المراد انها لو رات الدم
ثلثة ثم انقطع وعاد قبل العاشر [illegible] يحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما
[illegible] ان يكون طهرا [illegible] ثلثة ثم انقطع ثم رات يوم
[illegible] الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم [illegible] محمد بن مسلم في الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة **قوله** ولو تأخرت [illegible] ثم رات كان الاول حيضا [illegible] والثاني يمكن ان يكون حيضا مستقلا
اما اذا كان [illegible] اقل الطهر بينهما [illegible] في كلامهم [illegible]
[illegible] على ما تقدم من التفصيل **قوله** الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان

خرج نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وذات العادة تصبر حتى تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما
فعلته مجزيا **اقول** البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان الحائض متى انقطع عنها الدم لدون العشرة
وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ذكره العلماء وعد
في المعتبر ... اي كيفيته ما نقل الا خلاف قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة
فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه
وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف الثاني انه متى حصل النقاء وجب عليه الغسل
وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا اذا كان في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده في العاشر وجوب الغسل معه لا التزام
العادة واستلزامه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم دفعا لعدم العود ان
ان المبتدأة تعمل عليها التقدير مع استمرار الدم الى العاشر ومتى تجاوز العشرة وجب عليها التمهيد في الذكرى مع
العادة ثم الاستظهار بيوم لقوله ع في خبر محمد بن مسلم وقتادة في المستحاضة تنتظر بعض نسائها
باقرائها ثم تستظهر بعد ذلك بيوم وفي السنة اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار
الدم الى القطنة اذا كانت عادتها دون العشرة في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا
او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر او الفصل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا
هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر كلام الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب
واليه ذهب عامة المتأخرين وهو الاقرب والاصح لاختلاف الاخبار وهو يقتضي الوجوب في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او
يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عمرو بن
سعيد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وفي الصحيح عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام
ثم هي مستحاضة والجواب انه ومن تأويله من هذه الروايات الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار
المتضمنة ... في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها
ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الفساد الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا

لكن كذلك واسناده الشيخ في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب فالظاهر جواز فعل العبادة في زمنها
بالوجوب نظرا ... جواز تركها الا ان ... ولا ينافي ... لذلك الحكم الا انه بالعمل بوجوب العبادة يخرج لاعتقادي
فيه ما فيه الثاني اختلف في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابي
بابويه في المقنع وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم صبرت بعد عاشر تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند
استمرار الدم الى العشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وفي المعتبر جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة ليقضي
بها عمرو بن سعيد عن الرضا ع وقد اسلفناها او تستظهر الذكرى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله ع في الحائض اذا جاوزت عادتها الوقت قال انتظرت عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال الشيخ معنى قوله تستظهر بعشرة ايام ... الوقت الضعيف بيوم بعينها مقام
بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف ... ابي يعقوب كلام ... يشكل التوجيه لها عن
لاتقاء الله على لزوم العبادة ولا يبان الاستظهار على الثلاث احوط الخامس ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع
على العاشر تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في تلك الايام ويجزيها ما اتت به
من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها بالنصوص
المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا
اذا
قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ما اختاره المصنف من جواز وطء الحائض
بعد الطهر قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق ره القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في
الفقيه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يدل على ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن
ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه وهو صريح في جواز الوطء قبل الغسل اذا كان
شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا انما الا باحة ... فلا تقربوهن
حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأه السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه ...
غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة كما قرر في الاصول نتوى بانه انوى
من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم
تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت
الحلال فهذا التنبيه على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافي واما ثانيا فلا مكان حمل

النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القرائتين وبكون النهي عنها المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم
بخروجها من الحيض من صدر الآية اعني قوله ثم قال فاعتزلوا النساء في المحيض قال هذه اشارة الى العذر حيث خلا برجوع
قبل الغسل عنه بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافي بينهما
لا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله فان اباحة الوطي على التطهر الذي هو الغسل لانا نقول
مفهومه امتناع وجوبه ان الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم فيحمل على الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة مع
ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل ينبغي حمله على الطهر لوروده بمعناه
لغة كما انه اراد على المعنى اللغوي المحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن نقول بمفهوم
تعارضا فان الترجيح اقوال فاننا افطار ونبقى حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا
يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية ما تقدم
وعن الروايات اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي في
شرح في بعض الحواشي من قوة ما ذهب اليه الصدوق لدلالة ظاهر الآية وورود الاخبار الصحيحة بعدما ان عاد عنها
مما لا ينبغي على ما لا نظر **قوله** اما لو حاضت اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في
امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن المرأة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند
الروايتين ضعف الا انا لا نعلم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر ع عن
المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان
فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من

المغرب

المغرب ويمكن حمل هذه الرواية على الشذوذ لضعفها وهي صحيحة يحملها الراوي والمعتمد ما عليه
قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب **اقول** هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في
المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو ضعيف اما
اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الناسي والنائم وقضاء الصلوة والصوم على الحائض مع سقوط الاداء في
الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فحيث وجد ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب
الاداء ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة
[illegible] **قوله** وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه عموم قوله ص من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الكل وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي التي تطهر عندها فاذا مكثت علمنا انها ادركت من اخر الوقت مقدار اربع ركعات فانها تقضي
كما سيجيء ان شاء الله **قوله** واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما تشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن **اقول** اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل قيل انه
اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد الكراهة المحرمة والكلام فيه كما في الجنب **قوله** ويكره حمل المصحف ولمس
هامشه لورود النهي عنها في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى التحريم وهو ضعيف و
لو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا
تتحقق مع وجوده بقوله ع في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا
يجوز وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين ويمكن في هذا الخبر
على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لكان للتأخير الغسل معنى وفيه نظر فان نظر في المانع من فعل الواجب الموسع
ووقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز اغتسالها وهي حائض
لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان
تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقفه في صحته
على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط و

فظهر ان ودس ثم نزه القصد المنع وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة وقال الشارح وهذا غير
اسلوب العبادة وحكم في الصلاة بالتحريم في الشرح بعدم الصحة والتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة
الى الحائض فان غاية تحريم الصلاة والطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد
وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى
وقيل غايته الثانية فلذا غاير بينهما ويمكن ان يكون وجه ذلك الا ان الامر فيه هين قوله الثالث لا يجوز لها
الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص الحكم
بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فلو اضطرت الى ذلك
لخوف من لص او سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل ويدل عليه قوله ع في رواية محمد بن مسلم الا
الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومنع بعض الجنب المسجد بتيمم اخذا فله الاشتباه فيه للاذن بنفس
تيممه وفي جواز النوم فيه لغير الحائض اشكال الاظهر الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير كاملة وقيل بالمنع ولا
نعلم ماخذه ولم يذكر الكراهة في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر
ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة في المنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تاخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخين في الخلاف واتباعه قال في المنتهى بعد الاتفاق على
جهة ثم احتمل كون السبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه
لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا للكراهة ونقل
عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما انكرا الاباحة الا جنبا او انتفى فيها الكراهة وهو حسن هذا كله
فيما عدا المسجدين اما فيهما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله ع في رواية ابي حمزة ولا يقربان المسجدين
الحرمين ويتطهر من المودة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فانه يقتضيه في كلام الثلثة
واتباعهم ولعل الزيادة عليهما على غيرهما من المساجد لقيسها الحائض بالجنب فليس حالها باعظم من حاله وهو
في محله قوله الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك اقول الكلام في هذه المسألة كما تقدم في
الجنب بل يستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص
وهو غير جيد بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريقي
الاطلاق والتعميم حتى يحتاج الى استثناء السبع في المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد
على السبع مختصة بالجنب فينبغي الاقتصار عليه والاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة سالمة عن المعارض قوله ويحرم

لرواية السجدة وكذا لو سمعت على الاظهر في المسألة خلافا للشيخ ره فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه و
نقل عليه في التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي عن التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهذان الخبران
في التهذيب حملهما على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات
بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ
القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع
من قراءة العزائم قال وكانه ع قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق السبب على المسبب
مجاز جائز وهو تأويل بعيد واجاب عنها الشارح بان النهي محمول على السجدة المستحبة بدليل قوله تقرأ والمسألة على
تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد تقدم
في المعتبر واستدل له بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وفي
الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الخامس يحرم على
زوجها وطؤها حتى تطهر اقول هذا مجمع عليه بين علماء الاسلام فيحرم وطء الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر
مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه
الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي انه جعل التعزير بثمن حد الزاني ولو اشتبه عليه الحال فلو جهل
بالحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فالاظهر ان حكمه وان
كان لغيره كأن لم يبد من العادة فالاصل الاباحة وعدمه واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب
والوطء حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب فلو
اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول اذا لم تتهم بتضييع حقه لقوله تع ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول
لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت قوله
ويجوز لها الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا
فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل
الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطء في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تع والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان

نزل القبل يعني موضع الحيض بالإجماع نقله جماعة على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لأن
المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لأنه قياس اللفظ ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين
على التقدير الثاني ويدل عليه روايات كثيرة كرواية عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لأبي
عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب ونقل عن المرتضى المنع منه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وخصوص حسنة الحلبي عن أبي عبد الله في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الإزار وأجيب عن الآية بأن القرب حقيقة في القرب المكاني ومجاز في الوطء فتعين أن يكون
المراد به الوطء في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول أن اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن
ولا يشاربوهن مدة الحيض فسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت الآية فقال النبي ص اصنعوا كل شيء
إلا النكاح وعن الخبر بأن دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر إذ الظاهر دلالته من باب
مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لأنه موافق لمذهب العامة أو على الكراهة كما هو المعروف
عند الفقهاء الأصوليين على التساوي في الطرفين ونفيه لا ينافي الحرج فيحمل على الكراهة وهذا وإن كان
خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير إليه جمعا بين الأدلة **قوله** فإن وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا
تجب والأول أحوط **أقول** القول بالوجوب للشيخ في الخلاف والمبسوط وابني بابويه في النهاية وبه قطع في المعتبر
وهو الظاهر من الأخبار الدالة على الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن
رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها قلت فإن فعل عليه كفارة قال لا أعلم
فيه شيئا يستغفر الله **قوله** والكفارة في أوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار **أقول** هذا
التقدير يستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله
بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد وإلا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصدق بدينار ونصف دينار والأخبار الواردة
بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المحقق في المعتبر إنما ضعف طريقها فتنزيلها على الاستحباب أولى لاتفاق
الأصحاب على مضمونها بالمصلحة الراجحة وأما وجوبا أو استحبابا فالعمل بالخبر الضعيف متأيد بالإجماع لا بأس
وهو حسن وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قال الراوندي فلا عبرة به قال السيد
المرتضى في الانتصار يمكن أن يكون الوجه في وجوب هذه الكفارة أن الواطئ في أول الحيض لا مشقة

عليه

عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته تنقص
وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين واعلم أن الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة
فالأول لذات الثلاثة اليوم ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان
الأولان وعلى هذا قياس الوسط والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة واعتبر الراوندي العشرة
دون العادة فجعل لكل من الأول والوسط والآخر ثلثها وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب
الخالص المضروب وذكروا أن قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة وكان
وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في الكفارة لإطلاق النص
قبل التفاوت في الكفارة كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطء واحد **قوله** ولو تكرر منه الوطء
في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول أقوى وإن اختلف تكررت **أقول** الأصح عدم
التكرر مطلقا إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكفير عن الأول لأن الوطء يصدق على القليل والكثير والامتثال
يحصل بإيجاد الماهية بأي فرد **قوله** السادس لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها **أقول** هذا مذهب علمائنا أجمع قاله في المعتبر وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريمه وإنما اختلفوا في وقوعه
فعندنا لا يقع وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد يقع وإن أثموا بفعله ويتعلق الحكم عندنا بالحاضر ومن في
حكمه فالغائب الذي يمكنه استعلام حالها في حكم الحاضر وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل
ثلاثة أشهر ذهب إليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ
وقيل المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن إدريس وإليه
ذهب عامة المتأخرين وسيأتي تحرير المسألة في كتاب الطلاق إن شاء الله **قوله** السابع إذا
طهرت وجب عليها الغسل **أقول** قال بعض المحققين ظاهره أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فإنه
لا خلاف في أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه والإطلاق في الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وأقول إن مقتضى
عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى الميل إلى
وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية
وإن كان النظر فيه يحال لأن الأمر ورد مطلقا بالوجوب ويقويه ظاهر في صدر الكلام وفي ذلك والمجازفة
هذه الأغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله أعلم **قوله** وكيفيته مثل غسل الجنابة وهذا مذهب
العلماء كافة ويدل عليه مضافا إلى الإطلاقات خصوص حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض
واحد **قوله** لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في

غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا أو سنة وقال المرتضى
ره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا وهو اختيار ابن الجنيد واختاره شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى
احتج الأولون بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا فإنه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه
المجنب بالنص والإجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء إلا
غسل الجنابة وعن الحسن بن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة كذا استدل في
المختلف والموجود في التهذيب رواية ابن أبي عمير بطريقين أحدهما عن رجل والأخرى عن حماد بن عثمان أو غيره فهي في الحقيقة
رواية واحدة مرسلة فلا يخفى ضعفها سندا ومتنا ولا يحمل الثانية من الحسن كما لا يخفى والجواب عنه بأن الآية بعد
تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الأدلة والرواية ضعيفة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير كما
صرح به المصنف في المعتبر وحينئذ فليس يبتنى في الذكرى بعد ضعف سندها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المحقق في مسألة
المنتهى حيث قال لا يقال رواية ابن أبي عمير عن حماد وغيره عن أبي عبد الله ع في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة تدل على
الوجوب لأنا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجبا من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل
الوضوء فيه وغيره يجوز فلا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وهو جيد فليس بشيء في وصف
الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الغسل يجزي
عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا العهد الذهني إذ
لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤيده التعليل المستفاد من قوله وأي وضوء أطهر من الغسل فإنه ظاهر في العموم
إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا التوصيف بالنسبة إلى غيره من الأغسال ويؤيد هذا التعليل بعينه في غسل
الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال ع أي
وضوء أطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت إن
الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ ويقرب منها أيضا
ما ذكرناه وروى الشيخ في هذه الأخبار أن الوضوء بعد الغسل بدعة وروى أيضا في الموثق عن عمار الساباطي قال
سئل أبو عبد الله ع عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو في يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
أو بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل وحملها الشيخ ره على أنها إذا اجتمعت هذه الأغسال مع
غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء قال فأما إذا انفردت هذه الأغسال أو بعض منها عن غسل الجنابة فإن
الوضوء واجب قبلها وهو تأويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول أيضا قوله ع في صحيحة

نعم

نعم القطنة فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي
صحيحة زرارة فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند
صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر وبالجملة فليس في الأخبار الواردة في الصحيح لا الأغسال دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع أنها واردة في
مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى ره إلا أن المصير إلى ما ذهب عليه أكثر الأصحاب أحوط تنبيه
حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا
بالغسل أو حدثان أصغر وأكبر ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر أم هما معا
يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك لعله الأول لكنه ليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك **قوله** وقضاء
الصوم دون الصلاة هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار وفي الفساد والنص وفي بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل
وبطلان القياس والفاعل الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها واستثنى من ذلك الركعتين للطواف لأن دفعها
في الاستغناء نظر يظهر من التعليل **قوله** إن من يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس مقدار صلواتها
ذاكرة لله تعالى المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند
وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة ثم تذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب
ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة
وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه
وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا
بين الأدلة ولو لم تتمكن من الوضوء فهل يشرع التيمم بدله احتمالان أظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب
النهي عنه في عدة أخبار وعللت الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض والكلام فيه كما
سبق في الجنب **قوله** أما الأول فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في
الأصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على بناء المجهول فهي مستحاضة لا تستحيض إذا استمر
بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ
الاستحاضة في دم فساد يخرج من عرق يقال له العاذل وما ذكره من الصفات خاصة مركبة له و
هي مستفادة من الأخبار أما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال دم الاستحاضة
أصفر بارد وأما الرقة ففي قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين تدع الصلاة ما دام الدم عبيطا وإذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وأما الخروج بفتور أي ضعف فلم أقف له على مستند قال المص في

وانّما قيّدنا بالاغلب لانّه قد يتّفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير حيض فانّ القيد انّما تعلّق بكون
الاستحاضة لا الاصفر الاحمر ... والتنبيه على انّ دم الاستحاضة قد يكون ... او احمر
بعد اكثر الحيض والنفاس فانّه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انّه لا تنحصر
دم الاستحاضة فيما كان جامعا للاوصاف المذكورة ... الاوصاف ... بعض النصوص
خاصّة وكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقّح قوله وقد يتّفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة
في ايّام الحيض حيض وفي ايّام الطهر طهر قال الشارح قدّس سرّه المراد بايّام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها
بانّه حيض سواء كانت ايّام العادة او غيرها كما في حقّ المبتدأة ومن تعقّب عادتها بعد اقلّ الطهر وضابطه ما امكن
كونه حيضا وربّما فسّرت بايّام العادة وهذا كلامه وانّما قلنا انّ هذا التفسير اولى لانّ اعتبار الاوصاف في
غير العادة متّفق عليه قوله وكلّ دم تراه المرأة اقلّ من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا
اذا استمرّ دم النفاس ومع ذلك فلا بدّ من تقييدهما بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الّا
ما دلّ الدليل على خلافه كما تقدّم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدّم الكلام في ذلك وانّ
المستفاد من الاخبار انّ ما تجده المرأة بعد العادة وايّام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا وامّا انّه مع التجاوز
يكون ما تجده في ايّام الاستظهار استحاضة حتّى انّه يجب قضاء ما اخلّت به فيها من العبادات فلم اقف على
دليله ولا ريب انّه احوط قوله او يكون مع الحمل على الاظهر اقول اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر
الى انّ الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه والسيّد المرتضى وقال الشيخ في النهاية وكتابي
الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايّام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض و
قال في الخلاف انّه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد ره وابن الجنيد لا يجتمع
حيض مع حمل ويدلّ على القول الاوّل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انّه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم انّ الحبلى ربّما قذفت بالدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايّام حيضها مستقيما في كلّ شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت اغتسلت وروى الكليني في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربّما
طمثت فقال نعم وذلك انّ الولد في بطن امّه غذاؤه الدم فربّما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته
حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخّر الولادة وهذه الروايات تنفع القائلين بانّ
الحامل تحيض كالحائل واحتجّ الشيخ ره في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف قال
قلت لابي عبد الله ع انّ امّ ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم

بعد

بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ ولتحتش ولتصلّ واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة ... صحيحها ... العمل بها فانّ
كان القول الاوّل لا يخلو من قوّة وامّا القول الثالث فلم اقف على مستند له وقد احتجّ عليه في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلّى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل ... وصحيحة حميد بن المثنّى قال
سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايّام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة والجواب انّ الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية غير محلّ النزاع لانّ الدم المذكور فيها
ليس بشرائط الحيض قوله واذا تجاوز الدم عشرة ايّام وهي ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي امّا مبتدأة او
ذات عادة مستقرّة او مضطربة اقول قد تقدّم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او
اسم مفعول هي الّتي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض وفسّرها المصنّف في المعتبر بانّها الّتي رأت الدم اوّل مرّة وفسّر المضطربة
بانّها الّتي لم تستقرّ لها عادة وجعل النسبة للعادة ... ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب انّ المبتدأة من لم تستقرّ
لها عادة والمضطربة من نسيت عادتها ... ثمّ اضطرب عليها وهو الّذي صرّح به العلّامة ومن تأخّر عنه ولا
في ذلك ... فانّه ... رجوع هذا النوع من المبتدأة ... الى الاقارب والاقران فانّه
انّما يكون على الثاني ... الّا انّ الحكم في ... ليس منوطا بالمبتدأة ... الرجوع الى ...
ويختلف الحكم ... كما ستجيء بيانه انشاء الله ... الخلاف ... الدم العشرة ... الحيض
بالطهر ولا ... انّما ان يكون المرأة مبتدأة او ذات عادة وقتيّة وعدديّة او عدديّة فقط او وقتيّة كذلك او مضطربة ناسية
للوقت والعدد او للعدد خاصّة مع ذكر اوّل الوقت او وسطه او آخره او وقت منه او ناسية للوقت خاصّة
وعلى هذا فالعدد المحفوظ امّا ان ... اصل ... او على ... فامّا ان ...
لها تمييز او لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجيء احكامها مفصّلة انشاء الله تعالى قوله فالمبتدأة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر ومستنده على
المتقدّمة للاوصاف الحيض كقوله ع في رواية ... ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ له حرقة
وفي رواية حفص بن البختري انّ دم الحيض حارّ عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وانّما اشترط المصنّف ... بالعمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن
ولا يتجاوز اكثره ... ظاهر ... على ... بين ...

بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر وجهان وبه قطع العلامة في النهاية بل لانا اذا جعلنا القوي حيضا
كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم
عادت الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان الشارع في تفصيل الالوان فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والعالم فالكدر قوي على الرقيق وما له رائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى
غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة
وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها واعلم ان الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكون ثبوته مقبلا في العادة
وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو
بالصفة حيض والباقي طهر الثاني   فضيلة الاعداد والانقطاع كما يحصل التمييز بالتمييز لو تكرر شهران
سواء ثم اختلاف الدم في باقي الشهرين وحصل لها عادة في الشهرين ولا يفتقر الى اختلاف الدم لان الاول اضعف عادة
قوله فان كان لها عادة حيض فيه شرطان الشهرين حصل لها عادة فيهما ان تتفق المرأة في الاول
من الاوقات والعدد او احدهما ولا يعتبر الحيض لان العادة الطبيعية هي خارجة من الطرفين وهذا الحكم اتفق جميع الفقهاء
مع فقد التمييز اي العادة منهما هو المرجع من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه
الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع انها تعتبر تقليب لها كما هو بين اذ من التاد ان
تسند واحدة من جميع اهل عمارة التابع من سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من جهة السند اما الاولى فبالاضمار واشتمال سندها على جماعة
من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تضمن الرجوع الى
بعض نسائها في هذا الحكم وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة
فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف سنده ومقتضى كلام المصنف هنا وفي المعتبر انه يرجع هنا
الى نسائها مع اتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية بل وفي الحي لوكن عشرا فانتفى فيهن شرع وجب
الى الاقران ورجح الشهيد اعتبار الاول غالب مع الاختلاف وهو ضعيف حمل الامتناع الاستناد في الحكم الى ضعفه
سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو مدلول الرواية وان استند الى فعله
زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها ولا قائل به **قوله** وقيل او عادة ذوات
اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المصنف في المعتبر ونحن نطالب
بدليله

بدليله فانه لم يثبت وقوله او قيل كما قيل في النفس انه كما ان نقاصها مع انها فعل بقلب فالاقران مستفاد كان فقد
القرابة بينها مستفاد فيه في الطبايع وللحيض فحمل الاصل فيقوي الظن مع انها لها بنات لحالها حق ذلك لم لاقران
اولا مناسبة يتقضيه لانه لا يرى النسب فعلى تمييزها ولا يرى العادة في لها او تميزه واعترضه الشهيد في الذكرى
بان لفظ نسائها يدل عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة فان اقل الاسنان في السن والبلد صدق عليهن
النساء او ذات النساء كما لو وقع اتحاد السن واتحاد البلد فصل ما قال هذا كالامهات او اولى وهذا من ذلك بان ذلك
الشارد من اللفظ فان الاذن بما ذكره الاكثفا باتحاد البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل به
هذا كله على تقدير العمل بالخبرين وبالا فلا **قوله** فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر بخبرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر **اقول** اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الخلاف في المبتدأة اذا فقدت الامارات من الاقران او اختلفن انها تترك الصلوة
في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض وتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وبحوه قال
في المبسوط وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرا
ايام وهكذا وحكي في التهذيب بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان
يكون حيضا وقال المرتضى تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة
ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التخيير بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق في
حال وتحيض في كل شهر في علم الله لستة ايام او سبعة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاولى
على الستة والسبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن الصادق قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا
مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة
الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الحيض وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة
في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر والعلامة في الكتب ومع ذلك تتضمن ابن بكير
تحيض بالثلث والستة من الحق الاول ولا دلالة لها على التخيير بالعشرة بعد الثلثة كما ذكره

الشيخ واتباعه قال المصنف في المعتبر بعد ان حكم بضعفها وكان الوجه في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض
كل امرأة منهما بعض النساء والمضطربة بالتفسير الذي ذكرته ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم
بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه وفيه خروج عن قوة طرح الروايات المعتضدة
بالاجماع فان الخلاف انما وقع في الاربعة الثلاثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس التقدير بتخيرها بين الستة
والسبعة وهو مخير فيه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية ونقل العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها
اليه لئلا يلزم التخيير في الشارع بين وجوب الصلاة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المنتهى
انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومعنى
اختياره عددا كان لها ان تضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى تخييرها في
اخذ الثلاثة بعد العشر ثم اخذها بعد السبعة والعشرين والاقرب انه اولى **قوله** وكان العادة تحصل
عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل يعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل
بالتخيير والاول اظهر لان تجتمع العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ومعنى بينهما اول الشهر فلا بحث وان
اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة
ولم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد واتباعهم وقال
في النهاية ترجع الى التمييز وحكى ابن زهرة قولا بالتخيير ولم يذكر في المعتبر هذا الاخير من الاصحاب والمعتمد الاول لنا
الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين بن نعيم
تلقي عنها الصلاة عدة ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر
ثلاثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ على الترجيع الى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط
اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لهذه الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة
لان العادة اقوى في الدلالة ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة
والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقد يجمع المحقق
الشيخ علي في بعض تحقيقاته بتقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز جمعا بين الخبرين
الفرع على اصله وهو ضعيف **قوله** الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد دون الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة
دم الحيض او لم يكن **اقول** اطلاق العادة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلاثة في ذات العادة مطلقا
وربما قيل بوجوبه على من تقدم عليها العادة الى ان يمضي الثلاثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم

الكلام

الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة ترجع الى التمييز ثم الى ما عليه بلوغ من نقل القيود فان فقد التمييز
ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وحكم في المعتبر في هذه المسألة بان المضطربة من
لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها مع فقد التمييز الى الاخبار لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد يكون
ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا او وقتا والحكم رجوعها الى التمييز مطلقا الا ان الان
ذاكرة العدد والناسية للوقت لو عارض تمييزها عددها ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على
التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد رجوعها الى التمييز فيما اذا كان
تمييزها العادة بدليل ما ذكروه من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يبقى لاعتبار
التمييز فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف الباقي وتخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد
هذا اولى **قوله** ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي الثلاثة ايام على الاظهر المشهور يعود الى المضطربة والناسية
لاقسامها الثلاثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية
الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض المبتدئة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض **قوله** فان فقدت التمييز فهنا
مسائل ثلاث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
كل وقت يحتمل فيه انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها **اقول** القائل بذلك هو الشيخ في المبسوط ولا يكتفي بذلك
بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها
في اي وقت شاءت من الشهر وهو موضع الخلاف ثم اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت
يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه
يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين وتعمل على الجمع على المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او
اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما
اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره
وتوسطه ومن هذا الباب احكام مسائل المزج فيهما ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر
بيوم فقد اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة
الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعل الاحتياط في الاربعة
الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة
وعلى التسهيل تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك ما يجده عليك بعد
نظائر هذه الامثلة **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة ثم تتيقن
كونها حيضا ويبقى الزائد منها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعل الاحتياط فيه بين التكاليف الثلاثة وعلى العدد

برجوعها الى الروايات للعدد منها مناقشات ويكون الباقي استحاضة ويرجح القسم في المبتدأة الاقتصار على
الثلاثة والتعبد بباقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن **قوله** وان ذكرنا عرفت وجملة سهوا بفقه الثلاثة كلا
فبها كما سبق في ذاكرة الاولى فيرجع فيها بنص في التسعة المتقدمة على عشرة الاستحاضة لعدم امكان الانقطاع
فلو علمت وسط الحيض وهو ما بين القروين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين من جنبيه قبلها او لو ذكرت
بيومين حفتهما بالقرين فكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى
الاحتياط كله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة او يجعل نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة
خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تخيرها لعدد بينها ان قصرتها فيه او بعده او بالتفريق وان ساوى
احد بينهما كان لها الاقتصار عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته فكما
لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثالثة الاولى فلا
يقضي التاسع وهكذا اذا علمت انتفاء الكسر لا تنتقض عليها قضاء احد عشر بزيادة يوم على العدد المحفوظ
لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان **قوله** الثالثة تنبيه ما يجمعا فيه تحيض في كل شهر سبعة ايام
او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا هذا هو المشهور بين الفقهاء بالتخيير والقول
برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب
الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال والتعارض ونقل
محمد بن عيسى عن يونس فان في الذكر في والشهرة في النقل للاجماع بحيث يصح حملا على ما ذكرنا في تعريف ان
حكم البادي لحمل عنا ان يرجع الى ما يعم بها البادي في كل زمان ومكان ولا يبينه على لسان صاحب الشرع
اما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفي بالآية والرواية ويتجه الحكم في المبتدأة بتحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم
بقية الشهر لتيقنها او علما بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه **قوله** واما احكامها فتقول دم الاستحاضة اما
ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل الخ المشهور بين الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلث مراتب القلة و
التوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يغمسها الى ظاهرها فالاستحاضة
قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهيهنا مسائل ثلث الاولى ان
لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة واما وجوب
تغيير القطنة فلم يذكر المصنف هذا الحكم في الصلوة قليلة وكثيرة وهو غريب لما يجيء ان شاء الله من العفو
عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا ونقل فيه العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال
لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وفعله الحجة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم
وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل
عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وعدم ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان
هذه الرواية انما تدل بسقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع **قوله** ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تأكيد لما
السابق قال الشارح فلا ثمرة وفيه رد على المعتبر لا بقول بالاجتزاء بوضوء الواحد للفريضتين والنافلتين فهو فقه
القسم واما ابتدائيا مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة ويجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل
وقد ذكر المصنف انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة
الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية و
المبسوط والخلاف والمرتضى وابن بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث
في وجوب ثلثة اغسال ورجح في المنتهى انه مذهب شيخنا المفيد قال والاقرب عندي انه ان ظهر الدم على الكرسف
وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ووجه العلامة في المختلف
واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وفي ابتداء
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها ان
شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال العلامة المنتهى تعرضنا بالاعتراض في ثلاث هي مطلقة في وجوب
الثلثة تخرج منها ما لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحة
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك قال تمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واحتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان
طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف

الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتذرع قال قلت النفساء متى
تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله ع وان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون
الدم الغسل المعتبر حمله على ذلك متعذر ولا يبعد حمله على الحيض ويكون قوله ع كالمبتلاة عن الرواية الثانية انها
قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بالقطع الاذان على ما ذكره ايضا فان الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر
بل ولا الاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيكون الاستدلال بها على المساواة بين القسمين فاحتمل
الثالث ان تسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره ونقل جميع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلاثة في هذه
القسم واما الحال في وجوب الوضوء معها فقد وقع الخلاف فيه لصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الا
وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد انها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل
مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة وتفعل ما يقتضيه انه اوجب على هذه
مع الاغسال الثلاثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتأخرين تمسكا بعموم قوله تع اذا قمتم الى الصلوة و
هو ضعيف اذ من المعلوم تقييد الآية بغير المتطهر ولا بد من كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه
حدثا الان ذلك انما يستفاد من تتبع الشرائع وقد ثبت في هذا القول التشنيع على قائله
فقال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد
من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن
انه جاز على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وحده على الاجتزاء بالاغسال
هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر على عدم وجوب الوضوء هنا على جهة الوجوب قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة فقد تقدم الكلام فيه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو
لحصول الاكتفاء بغسل واحد ولو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني اشترط
جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال
والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وقد اعتبر معاقبة الصلوة للوضوء ولان احدهما نعم الاستمرار

الحدث

في الحدث والثاني لا لاصل وهو خيرة الثالث قبل الفجر لا الدم وكثرته اوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد في
الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان و
ذكرى في بحث الجنائز تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله عليه
السلام في خبر الصحاف فلتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ
ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى
ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر
قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لو
في الوقت متصلا او طارئا ولو تحققت الكثرة بعد صلوة الظهرين او انقطعت قبل المغرب وجب عليها
الغسل على الثاني دون الاول ولا يعتبر بعض الاصحاب ولا اعتبار الدم ولا يعتد القطنة مع ان
الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع في ذلك الى العادة قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من
كونها بحكم الطاهر انه يصح منها جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فيصح منها الصوم والصلوة
المساجد بدون ذلك وقد يفاد اباحتها قبل ذلك بانما انزل اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة الشيخ في المبسوط فاذا
تطهرت فليأتها ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام حيضها وفي صحيحة
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع فعنه قبل الغسل خاصة لقوله ع في رواية عبد الملك
ابن اعين في المستحاضة ولا يأتيها بعلها حتى يغتسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل
به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله ع في رواية زرارة وتغتسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
انه يأتيها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه
الا ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما في الانفصال الصلوة في ذات العشوية فاذا خرجت حلت فانه
فعال النابع الغسل وان انضم بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط قوله وان اخلت بذلك نقض
صلوتها وذلك لانها انما حصلت اوذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من
حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها

مصرح بشرح كذا الفاضل من حيث قضيتها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن
لو امرها بقضاء الصلوة ايضا لعلمنا ان عليها لكل صلوة غسلا او لاعلمنا ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم
بذلك وترك ما يلزمه على الكمال يجب عليها القضاء وفيه انه ان يبقى الفرق بين الصوم والصلوة يبقى الاشكال بحاله
وان حكم بالمساواة بينهما وحمل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فضعفه
ظاهر وحملها بعض الفضلاء رحمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان
واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد
الصوم وربما قيل باختصاص الحكم بالاغسال النهارية دون الليلية ويوهم جدي ره في جملة من كتبه بعدم
توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق صحته قبل وجوب الغسل واستقرب توقف الصوم
على غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره في بعض الحواشي فقال فالحق انه ان قدمت غسل الفجر ليلا
اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على
الفجر غير واجب لاجل ذلك والمسئلة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك
الاغسال كلها واما اثبات فساده بما دون ذلك فمشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه
بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال مقتض لوجوب القضاء خاصة والله اعلم وهنا امور
الاول نقل عن الشيخ قدس سره انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء
اي للشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم
الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة
لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ هو
قول العلامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان
الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستثنى من هذا الكلام ومحصله ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب
عليه مسببه من وضوء كان او غسلا قلنا ان المستحاضة فعلت ما عليها فدخلت الصلوة فيجب استناده هنا الى التالي
لو خرجت من حدثها عبادة فانقطع بعد الطهارة وقبل الدخول في الصلوة فالاقرب وجوب استئناف الوضوء لان
دمها حدث وقد زال العذر فيظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستئناف لانها
دخلت في الصلوة دخولا مشروعا فلا دليل على ايجاب الخروج وهو في غاية القوة في نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الا
في الشروع الاول موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها

المشتمل

الثاني الاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا وما قاله العلامة من وجوب الاستئناف مطلقا لان
خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلا يكون مؤثرا في نقضها فان الانقطاع ليس بحدث وهو متجه ومما اورد عليه
في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمراره الا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها
في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثاني يجب على المستحاضة الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن
لقوله ع وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال ان القطر ولا يجب على من به السلس والبطن
ابتوضح الا برءان تغيير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي بما
قوله النفاس دم الاستحاضة عند الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها
وفي الحيض بالفتح لا غير قال الجوهري في الصحاح وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم
بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى اخص وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قال الشيخ
ره في المبسوط والخلاف وقال المرتضى في المصباح والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام
الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه
بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص قال المحقق في المعتبر بعد ايراد القولين والحق ان ما تراه مع الطلق ليس
بنفاس وكذا ما تراه المرأة عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس كما
نبه اذا ذهب البعض بعض الخلاف وبه صرح في الحج فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على
الغالب لان النفاس غالبا ان يكون عقيب الولادة وهو حسن حيث في الولادة تخرج حمية تابعه دفعة او دفعات
لتسوية ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان فيتوجه الحكم بكونه
نفاسا فقد توقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية والاظهر ما قربه جدي قدس سره بان الاوجه التوقف فيما
فيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة والتوقف في محله قوله ولا حد لقليله حتى جاز
ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود وقد روى
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا
وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة فما زعمه قبلا على ثبوته ومخالف في
ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب لحكم

لا دليل عليه وحكى الشهيد في الذكرى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دماً فسميت الجفوف **قوله**
ولو رأت قبل الولادة كان طهراً لا تلبس بنفاس إجماعاً ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته و
على المختار يجب الحكم بكونه حيضاً مع إمكانه وفي اشتراط تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان أظهرهما
العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى **قوله** وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر اختلف الأصحاب في
هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها
الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد في المقنعة
وأكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ثم قال وقد جاءت الأخبار معتمدة أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام وعليها أعمل
لوضوحها عندي وقال المرتضى رضي الله عنه أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه
في كتابه وقال ابن أبي عقيل في كتاب المتمسك أيامها عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً
فإن انقطع دمها في أيام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظهرت بيوم
أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة
منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها
والمبتدأة بعشرة أيام واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً والأخبار
الواردة في هذه المسألة مختلفة جداً على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام
الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن
الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح أيضاً عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وعن الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن أعين قال سألت
أبا جعفر عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
عدة أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب قال الشيخ
في التهذيب والاستبصار وقد روينا عن ابن سنان أن أيام النفاس مثل أيام الحيض ولم نقف على هذه الرواية
في الكتابين ومنها ما يدل على أن أيام النفاس ثمانية عشر يوماً كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة [illegible]

عن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن
تغتسل لثمانية عشر ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة وأجاب المحقق في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها
بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة لأنها أكثر وأشهر وأكثرها ثابت بالصحيح ولأن العمل بها أحوط
للعبادة وأشبه بمقتضى الدليل وهو حسن وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية
ويمكن الجمع بينها أيضاً بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما أفاده في المختلف وبالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة
والصبر إلى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة إلى العادة وإنما الخلاف في المبتدأة
خاصة ومن الروايات الواردة بالثمانية عشر ومقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى
فيكون أقصاه عشرة ويطرق حمل الأخبار على التقية أيضاً إذ لا يعرف في هذه المسألة رأي إلا على الخبار ما زاد على
ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى
ستين وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة
ما دام ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله وحملها الشيخ في كتابي
الأخبار بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الأخبار التي رويت في قعودها أربعين
يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف وربما كان في بعضها لما
أشار إليه الشيخ الثالث من وجوه الجمع فتأمل **قوله** ولو كانت حاملاً باثنين وتأخرت ولادة أحدهما كان ابتداء
نفاسها من الأول وعدد أيامها من وضع الأخير بأن ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما محكوم بكونه نفاساً مستقلاً
تعتد به العدة فيبطل كل نفاس حكم ويكون نفاسه من وضع الأول ومع ولادة الثاني يختص بها نفاس ويعتبر العدد
من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما إذا كانت ولادة الثاني بعد مضي أكثر النفاس من وضع الأول وإن كان بعيداً
قوله ولو ولدت ولم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً **أقول** هذا التفريع مبني على ما ذهب إليه المصنف من اعتبار
العشرة مطلقاً والتقييد بالعاشر ليس لإخراج ما زاد عليه بل لبيان أنها لو كانت عشرة أو دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره في
وغيرها واعلم أن هذا التوجيه منطبق على كلام الأصحاب وهو مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة
مع ثبوت الإضافة إليها مرة **قوله** ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض إلخ **أقول** هذا مذهب الأصحاب بل قال
في المعتبر إنه مذهب أهل العلم كافة وقال العلامة في المنتهى وذكر جمع من الأصحاب أن النفساء كالحائض في جميع الأحكام واستثني
من ذلك أمور الأول الأقل إجماعاً الثاني الأكثر فإن في أكثر النفاس خلافاً ما سبق بخلاف الحيض الثالث أن الحيض
يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً لو حملت من زنا ورأت قرأين

في زمان الحكم بحسب النفاس فترا العشرة بعضا فعفت قد تلد الدماء في النفاس انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في
التوأمين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض
قوله وتقضيها كالحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالقضاء وكذا
في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض **الفصل الخامس** في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
قوله الاحتضار هو السوق اماتنا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت وسمي به لحضور الموت او الملائكة عنده
او لحضور اهله عنده او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لان الاحتضار بمعناه اذ ذاك كما ورد في الحديث
قوله فيجب فيه توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا
هو المشهور بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر وسنده من الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيرها من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من
ضعف في السند انتهى كلامه ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم
لم ينص علماؤنا على توثيقه ومن حيث المتن فان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن بان
التسجية تجاه القبلة لا يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الى الاستحباب
استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه سلف كون انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمن بن خالد المتقدمة
ما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة
وتجعل قدميه مما يلي القبلة و يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حال واحد
الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به بحيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال و
اصالة البراءة من التكليف والثاني لاطلاق رواية سليمن بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار قال في الذكرى
ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته فان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام
الاستقبال حسبه مع ما يحكى حالة الغسل بدعوى حالة الصلاة والدفن وان اختلف الهيئة عند نا وقد
على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون ذلك الا
لانه مدلول الاخبار قوله وهو فرض كفاية اقول اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من
المكلفين بعينه ويسمى واجبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى

وجوبا

وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه
باثموا وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة في الاصول قوله والتلقين بالشهادتين
ان يشت وقوع الفعل من احد وتيقنا قبل سقوطه بظن قيام الغير بدونه وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي في العبارة مكررا لا نعد اصل في تلقينه الشهادتين
ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم
عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب الحضور بها امام التلقين في ذلك لانه روى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل
لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخر الكلمات فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب
ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وروي عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم
ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله ولكن اخر كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله ص انه قال من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه
ليخف عليه الموت وانما يستحب ذلك اذا اشتد عليه النزع كما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات
ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روى انه لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه الشيخ علي في الحق بان ما دل عليه الحديث
خلاف المدعى ان استحباب الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وهذا يقتضي ان ما تضمنه الحديث
الدعاء ان ما استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت مطلقا وبالجملة فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف
جدا قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب روى ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل
ابن جعفر ع وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى
جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا ع ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل
للادراج قوله ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه استحباب التعجيل مما ورد به جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به

الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول
الله يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من
علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى
غير ذلك من العلامات **قوله** ويكره ان يطرح على بطنه حديد قال الشيخ في التهذيب سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ **قوله** وان يحضره جنب او حائض قال المصنف في المعتبر انه انما هذا الحكم وهو متفق عليه
لنا فيضعنا عليه قاعدة الكتاب من المبدأ في كل شيء بالواجب اتباعه بالندب ويتجنب المكروه فاقتفوا ذلك
تابعين هذا الحكم ويكره من ذلك قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وعلل في الاخبار بان الملائكة
تتأذى بذلك **قوله** الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية بقول اولى الناس اولاهم بميراثه المراد ان من يرث
من الاقرب فالطبقة الاولى مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولى بميراثه اكثر نصيبا فيه
انه يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث والاصل في هذه المسألة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولى
الاولى بالميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف
قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون
الميت رجلا او امرأة وهذا التعميم جزم المتأخرون وذكروا انه لو كانت امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها
اذن النساء في تغسيلها ولا يبعد قصره بدون ذلك ويحتمل ان ذلك مخصوص بالرجل اما المرأة فالنساء اولى بتغسيلها وهو
جيد ان قلنا بشرعية تغسيل المحارم بدون الحاجة والا فالرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تثبت الولاية
لمن يمكن في حقه التغسيل مع عدم المانع ولا يتناول الام واخواتها في غير ما اختصته الى الاصل والعمومات **قوله**
والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلنا وان كانت
المسألة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف السند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها
احق بالصلاة عليها واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند
لا مطلقا واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختارا فقال السيد المرتضى في
شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمه

تغسيل الميت

وقال

وقال في النهاية بالجواز لكنه الا انه اشترط كونه من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال
الاضطرار وجمع بين الاخبار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق
التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان
ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وتدل على
ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع والجمع بين الاخبار انما يمكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاخبار الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى
لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب خلافه مع اطلاق التغسيل الى ما استفيض عنهم عليهم السلام من اطلاق النهي
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة وبين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة
البائن قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو
كذلك لما ذكرناه من الاطلاق بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الوصية في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت فيه
نظر يظهر وجهه مما قلنا في المتقدمة ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها
الى غيره وتحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي من ايصاء زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده
وفي الطريق ضعف **قوله** ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة
المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر
وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله

صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال أفلا يممتموها وهما ضعيفا
السند جدا ومن ثم جاز التوقف في هذا الحكم كما في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لأن الغسل مفتقر إلى النية
والكافر لا تصح منه نية القربة والحوالة على ثبوت نجاسة الذمي فإن توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما
قاله في المعتبر وإن لم يتوقف عليها أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين قوله ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب إذا لم يكن مسلم وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصا
هرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه فوقها الأصحاب تجوزه في المنتهى من تحت الثياب و…
الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الأصل وصحيحة منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والجواب أن العلامة في المنتهى استند … على
جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة قوله ولا يغسل الرجل من ليست
هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ونقل عليه المصنف في المعتبر الإجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط
بسقوط التيمم في هذه الحال أيضا وبه قطع في المعتبر لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع
في التيمم أقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد أنه أوجب التغسيل من وراء الثياب وعن أبي حمزة
شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وما
رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه أبو الصباح الكناني في
الصحيح أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الأخبار كما تفيد سقوط التغسيل كذا ظاهرها سقوط
التيمم أيضا وإلا لذكر إذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت
أحدهما أن المرأة إذا ماتت بين رجال أجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الأخرى أنهم
يغسلون منها ما أوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المنافي … يمنع من العمل بهما وحملهما
الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله إلا ولدا دون ثلاث سنين وكذا المرأة أقول أي لا تغسل من
ليس لها بمحرم إلا من كان له دون ثلاث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل وإطلاق العبارة
يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل ووجود القيدية وسأل الرجل تغسيل ابنة

خمس

خمس سنين مجردا وصحيحة بنت أقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا
وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بأن الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
إليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والأصل حرمة النظر وفيه نظر والأصح ما وقفت عليه في هذه المسألة
من الأخبار ما رواه الكليني عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى
كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في
الجارية تموت مع الرجال فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس إن لفظه
أقل هنا وهم وحكى في الذكرى عن الموجود في جامع محمد بن الحسن أنه إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت
ولم تغسل وإن كانت بنت أقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يمكن التمسك بهما ومع ذلك
فلا بأس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالأصل والعمومات مضافا إلى ثبوت عدم تحريم اللمس والنظر إلى الصغير والصغيرة
ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي أن يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس وتحقيق المسألة محل
آخر قوله وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة أقول خالف في ذلك
المفيد في المقنعة فقال لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة
إلى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا
ما خرج بالدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز بإجماع الأمة لا اختلاف بينهم فإن دلالة … في المسألة
قوة الإشكال وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون بتبعيته
في قول مشهور واللقيط في دار الإسلام قيل وكذا دار الكفر إذا أمكن تولده من مسلم وللنظر في هذا مجال قوله والشهيد
الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه أقول هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب
بل قال في المعتبر إنه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فإنهما أوجبا غسله لأن الميت لا يموت حتى يجنب
ولا عبرة بكلامهما وقد أطلقت الشهادة على المقتول دون أهله وماله وعلى المطعون والغريق ونحو ذلك والمراد بها هنا ما
أخص من ذلك وفسره المصنف بأنه المقتول بين يدي الإمام في قتاله أو عسكره وضم إليه في المعتبر من مات في موضع القتال
والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه
يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن إسماعيل
بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم يدفن في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي معناها روايات أخر ذكرها المصنف في هذا الكتاب وغيره من الأصحاب

من وجهين احدهما انهما استدلا بان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره من قتل في
عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل
بين يدي الامام وبما ذكرناه من شمول النص قطع المحقق في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط
الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من
النص وثانيهما ان ظاهر الحكاية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق
وان مات في المعركة كذلك يسقط تغسيله وان اصيب في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت
في المعركة وعدمه مع ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين
المقتول بالحديد وغيره وكلام ابن الجنيد ... وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم
لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف **قوله** وكذلك من وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك **اقول** المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلاثا مع الخليطين
كذا يجب امره بالتحنيط كما صرح به الشيخ واتباعه وقد اورد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك
رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن
قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واعلم ان وجوب تغسيل هذا من
بعد قتله فظاهرهم عدم مشروعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد والاقرب العدم لان الغسل انما
يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل **قوله** وان وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده
غسل وكفن وصلي عليه ودفن **اقول** هذا الحكم ذكره الشيخ ره في كتبه وجمع من الاصحاب واطلق العلامة في
جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه وبمرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب
وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه
القلب خاصة واستلزام ذلك الوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من
النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين احدهما رواها علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا
كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع

قال اذا

قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى
ان الحكم في جميع عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم وان الصلوة انما تجب على النصف الذي فيه القلب
وظاهر الثانية وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق
عظام الميت به في جميع الاحكام لما ذكرناه في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب
خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا او الصدر وحده او اليدان بذلك كما ذكره في المنتهى احوط والوجه الاقتصار في الصلوة
عليها في الخبر الاولى وان ضعف سندها **قوله** وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن **اقول**
هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما الا ابن ادريس واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم
الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى
من النص وهو مناف لما صرح به قده في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمناقشة في امكانه وقد
نقله المحقق في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة
والناقصة وهو مرجح لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال
بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وكذا العادة ان الحكم منسوب على المبانة من
الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها
واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت
بخلاف القطعة وهو ضعيف **قوله** وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله
الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد ره ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا
والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ومقطوعة سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا
استوى قال في المعتبر ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض
لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا
على بلوغ الاربعة اشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع
الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله
في المعتبر **قوله** وان لم يكن فيه ذلك لف في خرقة ودفن **اقول** الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر
لانتفاء الدليل عليه راسا **قوله** وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون
المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة

اشهر وهو كذلك اجماعا وفي الثاني مع تصريح المعتبر بانه مجمع عليه ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن
ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين فلا عبرة
بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت منتف هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه
وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن بدمه **قوله** وإذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها
اقول لا يخفى قوة الكلام في ذلك فان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم
اما الرواية التي اشار اليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على تحقق ما تضمنتها
توجب اطراحها راسا **قوله** ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا **اقول** يدل على تقديم ذلك على الغسل وهذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وعلل ايضا مع ذلك الحكم بان الاولى منه طهارة المحل الواحد عن نجاسة عدوي نجاسته وهو حسن
ويجاب بعدم الالتفات الى هذه الاستبعادات بعد ثبوت الحكم بالنص او الاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات
ولا بعد في دفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت
بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها اولا ليقع الغسل
للحكمة فالمنتهى اولى فالعلامة قدس سره وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى لانه ذهب الى كون بدن
الميت ليس نجسا بالموت وانما هو من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا
لاقت بدن الجنب هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل
جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا مع انه في تحقيق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظر
فان المنقول عن المرتضى ره عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى الشهيد في شرح الارشاد عنه
التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله
قوله ثم يغسل بماء السدر مبتدئا برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الخ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الا انه يجب

تغسيل

تغسيل الميت ثلاث غسلات اولاهن بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح والحجة في ذلك الاخبار المستفيضة عن
ائمة الهدى ع فمن ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه
الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء
من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
المرة الثالثة بماء القراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان
يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح
خاصة بالاصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وضعفه ظاهر ويجب
الترتيب في الغسلات وبينها وقطع ابن حمزة باستحباب الترتيب بينها وهو ضعيف وذكر جماعة من الاصحاب انه
يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء الكثير غمسة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل
مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى قده التصريح بعدم
الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتوقف فيه في المعتبر وهو في
محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة في الاغسال الثلاثة لانها في الحقيقة فعل واحد مركب
وتعتبر في النية وغيرها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو اشترك جماعة في غسله فان
ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية
مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالمتجه اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولو كان
بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد **قوله**
وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات **اقول** المشهور بين الاصحاب
انه يكفي من الخليطين اعني السدر والكافور مسماه وقدر المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف
واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء
سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق
على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان

اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على رجحان السدر كما نقله في الذكرى فيقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا
الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى
التراب ولا وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب و
يدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل والتفاتهم من تليين
اصابعه وغسل يديه الى الغسل وراسه ووجهه وعن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن
يقطين كالصريح في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال
غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم الماء قال ثم يغسل الذي غسله
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولخبر [illegible] في المعتبر بعدم الفرق
فانه كله مجمل ليحمل على الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لما استدل به بهذه الرواية على وجوب مع الغسل
في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك
كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل له بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد اقول منشأ التردد من تعذر المأمور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف به
ومن انه مأمور بالغسلات واحدها الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا مع عدم استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان التحقيق
في ضمن القيد حصة من المطلق متقومة به لا نفس الماهية كما هو المقرر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة
كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان اقربهما ذلك والاظهر هنا
العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم اقول هذا مذهب
الاصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على
وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان
ان الغسل انما لازالة النجاسة كما يقوله المرتضى رحمه الله وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب بالتيمم كصحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معه من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور ويجب القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الاغسال بعيد
قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة اقول الساج ضرب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما
استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت من التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من
اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم
به في هذه رواية وعلى هذا حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجا بورود الامر
به ثم قال ولا ينافيه ما سبق يعني خبر يعقوب بن يقطين لان ما ثبت وجوبه [illegible] لان مقتضى الحرف
اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب
الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة اقول الكنيف الموضع المعد
لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في القول ويدل على كراهة ارساله في الكنيف وعدم
البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل
في بئر كنيف او ينبغي ان يكون في بالوعة فوقع ع يكون ذلك في بالوعة واما ما تضمنه خبر [illegible] خالد
ذكر انه اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما واستدل عليه في المعتبر بان نزع القميص على هذا الوجه اسهل
على الميت ولانه قد يكون فيه نجاسة تلطخ اغلب بدنه بسبب الاخفاء فان ذلك مشروط باذن الوارث فلو تعذر
او كانت القميص [illegible] ويجوز تغسيله في قميصه [illegible] والاظهر
لقول الصادق ع في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب
بن يقطين ولا يغسله الا في قميص وظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان يستر عورته
منه من الغسل [illegible] النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه انتهى قوله وتليين اصابعه لقوله ع في خبر الكاهلي
ثم تلين اصابعه ومفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله ع في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا
وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل راسه برغوة السدر وامام الغسل ان يستقاد من

الاخبار ان يغسل الراس برغوة السدر وهو محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي
في الحسن عن الصادق ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم
تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق ع
انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله
بالماء من قرنه الى قدميه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث
قوله ويغسل يداه اي يدا الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق ع قوله ويبدأ بشق راسه الايمن
يغسل كل عضو منه ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي
الكاهلي ويونس عنهم ع وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين
الا ان يكون امراة حاملا فلا يمسح لاجل الاجهاض قال في البيان فلو خرجت بذلك نجاسة فعليه ازالة
ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله ع في خبر عمار ولا تجعله بين رجليك في غسله بل تقف من جانبه
وان طعن في نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده
حملها الشيخ على التقية وقال في المعتبر ان العمل بمضمونها منتف لانا لا نرى العمل بهذه الاخبار بعد ولا نسعى
لتاويلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله
وان تقص اظفاره ويرجل شعره قوله لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وقيل بالمنع
منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد ان هذا
مما ذكرناه من الكراهة بعد الاعتبار ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح
او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فلعله كان مستندا الى ما اشتهر من قولهم ع
الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو
المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد
والمستند في ذلك روايات منها ما رواه معاوية بن عمار قال سألته عن ما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله

فتأمل

ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب وفي مرسلة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب
هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة
وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وفي صحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وفي صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في بعض نسخ التهذيب
وقد نقله كذلك المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب او ثوب تام لا
اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولا ينتفي الاستدلال
على هذه النسخة بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير بين الثلثة
الاثواب والثوب التام وهو غير واضح ومع ذلك فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة فلا معارض لها
تنفي العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين و
هو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه يتعين القميص لرواية الساباطي
ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت الكفن فما
يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما تدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن
ابي الحسن ع قال قلت له يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان
واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار
القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وعوضها اقوى ابن الجنيد في كتابه ولا باس ان يكون
الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقرب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه
فانه قال الكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وقد
قيل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من
القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء وينقضها

ان البرد عبارة عن الخرقة المنقوشة التي يشد بها الفخذان والمستلزم فيه الاشكال والاولى الاقتصار على
القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله و
يجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة يجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير
قوله هذا الحكم ثابت باجماعنا كما نقله المصنف ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
وجه الدلالة انه شرط في نفي البأس ان يكون القطن اكثر فالقز لو كان الحرير لكان اولى قال في المعتبر العصب ضرب
من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن واطلاق الحرير وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة في النهاية كراهيته للمرأة لا تحريمه لاباحته لها في حال الحياة وهو ضعيف
والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنعه ابن الجنيد
والاصح عدم المنع لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب ان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة و
اضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الشيخ في الخلاف والصدوق
بها السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كيف يصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم ع قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و
امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى
لصحة سندها قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا قوله واقل الفضل في
مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في مقدار الفضل
فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف
اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت

مثقال

مثقال وروى ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى عن علي بن ابراهيم رفعه
قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وهذه الروايات كلها
ضعيفة لان الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه
انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند
الاصحاب في نقله ويكون الغسل للحنوط وهذه الغاية يعتقدها الاكثر لمن ... ابراهيم النخعي وحكى ابن
ادريس عن بعض الاصحاب انه لا يكره وقال ان الاظهر بينهم خلافه قوله ويستحب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة قوله بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لما رواه في الصحيح محمد بن مسلم قال يغسل
يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن نفي ...
قوله وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير
وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله المصنف في المعتبر قال وهذا مذهب استحباب
الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكره ... واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم
قال وقال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
فاربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما
رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكانت حبرة لك هذه الروايات انما تدل على استحباب
كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتأخرون وبما ذكرناه صرح ابن
ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب
وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال والافضل ان تكون اللفافة الثانية حبرة يمانية وهذا هو المعتمد و
في المعتبر وانما شرطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر ذلك
الشيخ في النهاية والمبسوط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فتشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن و

حتى لا يخرج شيء قال ولا بأس ان يجعل القطن في دبره هذه الخرقة حتى لا يخرج نجاسة وقد قطع الاصحاب باستحباب العمامة و
المستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و
الخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم
عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها
اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات و
ان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انه مقبول بعمل الاصحاب فلا يقصر عن اثبات حكم مستحب وفي الخبر من
مجموعها ان حسن وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط
ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورتيه ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه
ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده **قوله** وعمامة
يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة
للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مذهب في عدة احاديث كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي
جعفر عم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة
وعمم النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في
العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية
يونس عنهم عم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ويمد على صدره وقد تضمنت كيفيات اخر منها في رواية معوية بن وهب عن الصادق عم وعمامة يعمم بها
ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النواء عن الصادق عم واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي صحيحة
عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة
بين الاصحاب قال الشهيد انه لا تقدير للعمامة شرعا فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرفها ما
يطلق عليها اسم العمامة **قوله** وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة و
المبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة
قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة

جدا

جدا الا انه لا اعلم لها رادا **قوله** ونمطا النمط لغة ضرب من البسط وثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط و
هي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة الا انه لا دلالة لاسمين على الزينة وظاهر كثير من العبارات وقد قطع
الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب ويمكن ان المراد
بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما تشد به الثديان والخمار القناع لانه
يخمر به الراس وليس فيها ذكر النمط ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لاتحادهما في استحباب ان
يقتضي الروايات اعتبار الدرع واللفافتين او الثلث لفايف في مطلق الكفن **قوله** ويوضع لها بدلا عن العمامة
قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها من الاخبار **قوله** وان يكون الكفن قطنا
هذا مذهب العلماء كافة قال في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ويستحب كونه ابيض لما روي عن ابي جعفر عم كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **قوله** وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
اقول الذريرة هي الحب المعروف قال في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد
وما والاها وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال
في المبسوط تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على
استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عم في رواية عمار الساباطي وتجعل على كل
ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرج ولم نقف على مستنده **قوله** ويكتب
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عم وعددهم الى اخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم يوجد فبالاصبع **اقول** الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمس قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم
امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد
الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا بأس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر الشيخ
هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عم وعلى ذلك اشترطها الشاي في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع
مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف مأخذه **قوله** وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل
بالريق ذكر ذلك الشيخ وقال لم اعرف كذا نهى عن بل الخيوط بالريق ورواية الاصحاب يعدونه ولا بأس

لازالة الاحتمال وقد نبه على ذلك فاعلى بوضع الحنوط حاملا بالهامش الى ضرب فالالفاظ من على كل ما عنده الاصل ولاسفار القميص
ما لوضع بالبلاغه غيره **قوله** ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يخالف فيه من
عداهم قال الشيخ ابو جعفر الصدوق في الفقيه والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم ع من جنته الى الارض
استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما
حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة
فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وحسنة
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة
تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء تكون مع الميت الجريدة
قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل
الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل **قوله** فان لم يوجد فمن
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وقال في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن
ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي
الرواية كما في التهذيب وروى علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند
والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى **قوله**
ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وهذا
هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان في المقنعة والخلاف والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده
حسنة الحسن بن زياد الصيقل وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص والازار

و قال

وقال الصدوق وان يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على
ما خذه وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم ع قال المصنف في المعتبر بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف
الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور
شئت وهو حسن ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم
الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع
وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع
والكل حسن لثبوت المشروعية مع عدم القاطع على تعيين ... ويكون تعيين الاطهر الشامل نظرا الى التعليل
استحبابا والرواية الشريفة وحكى الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدة ولعله للاستظهار في حفظ رطوبتها **قوله** وان لم يحضر
الكافور سقط ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره **اقول** اما استحباب الحنوط بالصدر فذكره الشيخان وابنا بابويه
في المقنع ولم اقف على مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور على المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن
ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع
الحنوط الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل **قوله** وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
المراد بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولا اعرف في هذا الحكم نصا ولعل
وجهه التيمن باليمين **قوله** ويكره تكفينه بالكتان هو مذهب الاكثر والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك
قول الصادق عليه السلام في رواية يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان وقوله ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
والقطن لامة محمد ص وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة **قوله** وان يعمل للاكفان اكمام مبتدأة الظاهر على ذلك ما رواه
محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال
لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار وتبعه لاستفادة الكراهة
في غير الاكفان المبتدأة صحيحة اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره **قوله** او يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر
وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل في
سمعه او بصره شيء من الكافور **اقول** هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله ع في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه

ولا وجه حينئذ له لا لكافور او صحيحة عبد الله بن ابي عبد الله قال لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وفي التهذيب الأولى
او مسامعه فالثانية قطع وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه
ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
قيل فاذا فرغت اذا كفنت الميت قال اعمد الى كل ما تعيب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده وشيئا على ظهر الكفن واجعل الكافور في مسامعه وانفه ويديه وحمل الشيخ للمنع في هذه الروايات على
الجواز فحمل على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب **قوله** مسائل ثلث الأولى اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **اقول** اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل
فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل بلا خلاف عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى
بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو لا يعادة للاعيان ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما
عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل وفي الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن ابي عقيل ان انتقض منه
شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فيجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت
النجاسة الكفن فقال الصدوق وابنا واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن
لان في القرض اتلافا للمال المحترم فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل
وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من الميت الدم او الشيء بعد
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند
بالارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح بن عبد الرحيم المتضمنة للغسل ولو لم يحتمل الاجماع
على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات
بذلك **قوله** الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب **اقول** هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى
الوفاة ومن ثم حل للزوج تغسيلها ورؤيتها وجاز دفنها ولا ينافي ذلك انقطاع احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك
وبما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه ان عليا قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليل نظر والاولى
الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه قال

قال الكفن من جميع المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة وقال ابن ادريس ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها
التي ينصرف اليها اللفظ عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره انتهى
مع الامكان لاطلاق النص ويلحق بالكفن مؤنة التجهيز الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وغيره وتوقف
ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن
فهو من الثلث ومع العود يسقط عنه **قوله** ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
قول اهل العلم ذكره في المعتبر والتذكرة والسند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك
وعن السكوني عن ابي عبد الله قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم
الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك واعلم
ان الكفن الواجب اما الندب فيخرج من الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة **قوله** وان لم يكن له كفن دفن عاريا
ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما انتفاء الوجوب فللاصل السالم
من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات الاولى منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر قال
من كفن مؤمنا كان كمن كفل كسوته الى يوم القيامة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع الحاجة
الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سألت ابا الحسن موسى فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من
الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا
احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وتوقف في هذا الحكم لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان
واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يقضى به دينه من الزكاة يقتضي جواز
تكفينه منها بطريق اولى **قوله** وكذا يؤخذ من اصل التركة الكافور والسدر وغيره مما يجب من اصل
المال مقدما على الديون والوصايا واما انه لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر
لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه

معلوم مما سبق. **قوله**: الثالث إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه. هذا الحكم
ذكره الأصحاب مقطوعاً به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. **قوله**:
الرابع في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها. **أقول**:
أجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم فروى جابر عن أبي جعفر ع قال من شيع
ميتاً حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل
أحد وروي أيضاً عنه ع قال إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة
وروى أبو بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول من شيع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا
قال الملك ولك مثل ذلك وفي الموثق عن ... عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى
يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف
والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن تحصى والمعروف من مذهب الأصحاب أن المشي خلف الجنازة أو أحد
جانبيها أفضل من المشي أمامها ونص في المعتبر على أنه لا يكره المشي أمامها بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن
كثير من الأصحاب القول بكراهة المشي أمامها وقال ابن أبي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد
من استقبال ملائكة العذاب إياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي
من أن الصادق ع تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على أفضلية التشييع خلفها أو إلى أحد جانبيها
بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها
وما رواه سدير عن أبي جعفر ع قال من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ولا دلالة لهما
لكن في السند ضعف مع أن الشيخ روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب وينبغي
أن يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي أن النبي ص أو علياً
ع شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل أن
يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس
حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس وحكى الشيخ في الخلاف عن ابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف.
قوله: وأن يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر. **أقول**: التربيع

حمل الجنازة من جوانبها الأربع وهذا مذهب الأصحاب على استحبابه قاله في الذكرى وليس فيه دنو ولا سقوط مروة
فقد حمل النبي ص جنازة سعد بن معاذ وحمل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والإكرام
للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر عن أبي جعفر ع قال من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين
كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين
كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الأربعة كيف اتفق بأربعة رجال وأفضله
أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر ويمر عليه إلى مقدمه دوراً ذكر ذلك
الشيخ في المبسوط والنهاية وابن إدريس وادعى عليه الإجماع وقال في الخلاف يحمل بمياسره مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله
حتى يرجع إلى المقدم والروايات الواردة بذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير
من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ومثله
روى الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وهذا على ما اختاره الشيخ
في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى
الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذه الرواية اختارها الشيخ في الخلاف وقال في
الذكرى يمكن حمله على التربيع المشهور لأن الشيخ ادعى عليه الإجماع فكيف يخالف دعواه ولأنه
قال في الخلاف بعد دعوى الإجماع في التربيع وهو لا يتصور إلا على البداءة بمقدم السرير الأيمن والختم بمقدمه
الأيسر والإضافة هنا ... انتهى كلامه وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جداً والروايات كلها
قاصرة من حيث السند مع أن ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا ع
يسأله عن سرير الميت يحمل أعلى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء
وروى جابر عن أبي جعفر ع قال السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.
قوله: وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. **أقول**: المستند في ذلك ما رواه أبو
حمزة قال كان علي بن الحسين ع إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك
أيضاً عن الباقر ع والسواد الشخص والمخترم الهالك قال في الذكرى ولا ينافي هذا استحباب لقاء الله لأنه غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي ص أنه قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر

برضوان الله ورحمته وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا
حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وينبغي ان يوطن
نفسه لانه لقاها قد دعا فيه الخبر عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول
المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت نص الصادق ع ان النبي ص قال من قال ذلك لم يبق في السماء
ملك الا بكى رحمة لصوته قوله وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي
القبلة اقول علل ذلك بان يرفق بعمل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا واخذها من
القبلة نسبتها فلما انف في ذلك نص بالخصوص قوله وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهر العبارات ان النقل يكون
الى القبر على هذا يكون الدفن الثالثة في تلك دفعات وذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه يوضع بقرب شفير
القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخله
ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد الشيخ كما صرح به في المعتبر وان كان نسبة العبارة قاصرة عن
تأدية المعنى والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واراه ورسالة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك القبر فلا تفدحه
به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله
ولا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه
الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما يدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى
ابن الجنيد رحمه الله في المختصر قاله في المعتبر وهو المعتمد قوله وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا اقول
المستند في ذلك رواية عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل
سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار وارده بسل الميت من قبل رجليه من غير فرق بين الرجل والمرأة
كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين قوله وان ينزل من
يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله ص يصنع ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين

ولا

ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف
شناعة قوله ويكره ان يتولى ذلك الا الاقارب الا في المرأة قال المصنف في المعتبر اما في الرجل فلأن ذلك يقسي القلب
واما صحة سترته الله تعالى ولانها في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة فيقدم عليه محارمها الى ذلك حسنة حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نهي الناس من دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة
المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم الاجنبي صالح وان كان شيخا فصاحب
اولى ويدخل القبر شفعا او وترا ان شاء شفعا وان شاء وترا وتدل عليه رواية زرارة عن الصادق ع قوله ويستحب ان
يدعو عند انزاله فقد ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله ص اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة
واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا قوله وفرض الدفن مواراته في الارض مع القدرة اقول اجمع العلماء كافة
على وجوب الدفن لامر النبي ص به وفعله له وقد قطع الاصحاب بغير خلاف بان الواجب دفنه في حفيرة تستره من الانس
وتحرسه عن السباع بدنه فلا يجب بمجرد خلافه البناء عليه الا فانه الدفن قاله في ذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي
التابوت والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه خلاف ما امر به النبي ص من الحفر لانه ص دفن
دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك
فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن جميع الوجهين ان امكن والا سقط في
دفنه بالتابوت في الارض جائز لكنه مكروه اجماعا قاله في الذكرى ولا فرق في الكراهة بين انواع التابوت قوله
ومن ركب البحر يلقى فيه اما ثقيلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر اقول المراد بالتعذر
ما يبقى معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن
ويصلى عليه وينقل الى البر مع الامكان فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويشد رأسها ويلقى
في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى في الماء وظاهر المصنف في المعتبر والمنتهى جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر
البر وهو جيد لاطلاق الامر بالوضع في الماء في صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء وفي الثاني ما رواه ابان عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر
ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف
به المصنف في المعتبر حيث قال بعد ان اورد التثقيل فيه روايتان فيهما ضعف لكن العمل بهما يتضمن ستر الميت وصيانته عن
بقاء السباع فلهذا طلب صحة مضمونها الا ان الستر لا يكون بالتثقيل فقط بل مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب
فالاجود تخيير الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به في حال الالقاء واوجبه ابن الجنيد
في الشهيد بل انه من حيث يحصل به مقصود الدفن وهو لحوده وا وجب بعض الاصحاب اجلاله بين ابوجيين ذي
الوصولة الترشيد فيه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا للحيات معلوم بان اسره ومعموم **قوله** وان يجعل
على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى ابن حمزة حيث عده
مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة فجرت به
السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل بها الكتاب وجرت به السنة **قوله** الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها **اقول** هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون
وجه الولد الى القبلة لان يكون وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن ونقل الشيخان واتباعهما انها
تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه
فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست اعرف في هذا حجة اما الاول فلان ابن اشيم
ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يقتضي دفنها في
مقابر المسلمين بل لفظ الخبر يدل على انه يدفن معها حيث يدفن ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها
والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه من جوفها غير جائز
فيتعين دفنها معه هذا كلامه وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى
ويستدبر بها وقال آخرون كما قلناه **قوله** والسنة ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب
والمستند فيه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس

والقم

قال ان هذا مما يحكى ابن بابويه ان الائمة لا يعرفون اجد ودفنا الكليني باسناده الى سهل بن زياد رفعه قال يعني سهل
روى اصحابنا ان حد القبر الى الصدر وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع **قوله**
وان يجعل له لحد مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا
قدر ما يجلس فيه الجالس واما استحباب ذلك فلقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد جعل له شبه اللحد من بناء تحصيلا
للفضيلة قاله في المعتبر **قوله** وحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما اتحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومن حفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى
الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب ان يجعل الخد بارز الوجه الافضاء بالخد الى الارض ويدعها بالتراب
الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا
ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع
وقد يجاب انه مخالف لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير مشروع فان الشرع قد
سوغه قد اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان
منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف **قوله** وجعل
معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ونص عليها ولم اقف على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف
كلام الاصحاب في موضعها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى
والكل حسن لانه عند ذكر الابواب انه حجة بها ولان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امرأة قذفتها الارض مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها فامر
الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في جامعه ويصلح ان يكون هذا مستثنى كما حكاه في الذكرى قال ويحتمل ماشيه **قوله** وتلقينه
وتلقينه وبدعوا له يستحب ان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وبدعو له والاخبار بذلك مستفيضة
بل قال في الذكرى انها كادت تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به واذا وضعت عليه اللبن
فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت
من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف

على نعشه في القبر ويخرج ... قوله ثم يشرج اللحد اي يسده باللبن وشبهه على وجه يمنع وصول
التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تضع
الطين واللبن فاذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي ص لحد رجلا فرأى خللا
فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل رجلي القبر لعموم ما دل ... لقول النبي ص
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق
الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة فيه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المرأة يخرج من عند رأسها
ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة قوله ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله
وانا اليه راجعون اقول قال في القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال صبه فتهيل
فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول
ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث
مرات بيده وحسنة عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم
يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال
امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر
الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع اقول يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية ... قال سألته عن
الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره قوله ويصب
عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب
رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم
قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء
فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا

تنازع

تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الرواية استحباب النضح كيفما اتفق لكن الافضل في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل
ثم يدار على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى قوله
ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت اقول يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه
مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن
يزيد عن ابي جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
عليه السلام وعلي ابن ابي طالب امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وظاهر المعتبر ان الكيفية ... وقال ابن ادريس
انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن
لاطلاق الرواية الشاملة على ذلك كله قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده اقول التعزية تفعلة
من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر
ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتخفيف المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وورد في
عظم ثواب التعزية انه قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن الصادق ع انه قال من عزى
مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله في
عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر ع
يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس
للتعزية يومين او ثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه
والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائهم وعزائهم وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع وعدم الصبر

قوله ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة أقول أما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلأنه اتلاف للمال لغير غرض
مأذون فيه الشرع فيكون مرجوحا وأما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال
كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن ع أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق
عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى أما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى
ابن عباس من طريقهم أنه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني ره بسنده إلى يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله ع نحو ذلك فإنه قال ألقى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة قوله ولا يهيل ذو الرحم
على رحمه ذكر ذلك الشيخان وأتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الأصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة
قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله ع ولد فحضر أبو عبد الله ع فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ
أبو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن
رسول الله ص نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده
فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه
بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في
كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا بأس بالتجصيص ابتداء وإنما الكراهة
إعادتها بعد اندراسها لما روي من أن الكاظم ع أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وحملها
إلى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الرواية ضعيف وكيف كان فينبغي أن يستثنى من ذلك قبور
الأنبياء والأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء عليها في جميع الأعصار وتكرر استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك
بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا استضعافا للخبر المتضمن للنهي والتفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر
الإسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها أي بعد اندراسها والمستند ما
روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام قال الصدوق ره في من
لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه
بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد
وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني

من

من سنم قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري
ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى
تجديده وقد جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي ذهب إليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف
الإمام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه
ولقد أحسن المصنف في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن علي
ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا أبو الجارود فإذا الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها قوله
ودفن ميتين في قبر واحد قال في المعتبر لا يدفن في قبر واحد اثنان وقاله الشيخ في المبسوط ومع الضرورة تزول الكراهة
قطعا وقد روي عن النبي ص أنه قال للأنصار يوم أحد احفروا وأوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد هذا إذا دفنا ابتداء أما إذا دفن أحدهما ثم أريد نبشه ودفن آخر معه فقال في المبسوط يكره هنا أيضا وقيل
بالمنع لتحريم النبش ولأن القبر صار حقا للأول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني فيه ويرد على الأول أن الكلام فيما إذا علم
تفسخه لا النبش بأحد هذا غير الأول وعلى الثاني ما لا ثبوت له في خلاف الحال ينافي من الثاني فيه هذا كلامه
قوله وأن ينقل الميت عن بلد إلى آخر إلا إلى
أحد المشاهد أما كراهة نقله إلى غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر إنه عليه العلماء أجمع
واستدل عليه بقول النبي ص عجلوا بهم إلى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن
وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال المصنف إنه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الأصحاب
من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولأنه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية الشفاعة
وهو حسن في الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى وهو جيد مع انتفاء المانع قال في
الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إليها لتنال بركتهم ولا بأس به
قوله وأن يستند إلى القبر أو يمشي عليه هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف إنه فعل العلماء أجمع
واستدل عليه بقوله ع لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على
قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه على الأول أن النهي فيه إنما
تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصره عليه مع أن ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم ع أنه
قال إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه وحمله الشهيد في الذكرى
على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر وهو متوقف على المعارض قوله الخامس في

بغسله

اللوازم وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور لانه محرم النبش لاشتماله على المثلة بالميت وهتك له قال في المنتهى وهو محرم
نبشه باجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها احدها **قوله** اذا وقع في القبر مال لغيره فانه يجوز نبشه لاخذه
صيانة للمال عن الاضاعة **الثاني** اذا غصب ارضا ودفن فيها فالظاهر الكراهة لانه عدوان فيجب ازالته وكذا
لو كفن في الثوب المغصوب **الثالث** لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده
في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة **الرابع** لو دفن ولم
يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن انما يراد للستر وقد
حصل الستر بهذا كلامه رحمه الله والاقرب تقرير قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل
والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك
قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وقد وردت رواية بجواز نقله الى
بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة
الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعل ابن حمزة ذلك مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض
المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والاظهر الكراهة لانا لم نقف للمنع من النقل على مستند سوى ما نقله على بعض العلماء واستحسنه
المحقق ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير نقل كما لو ظهر الميت خطأ او نسيانا
وعلى الثاني منع الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله** ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ اي لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك معظم الاصحاب واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل يجوز ذلك للنساء مطلقا وهو احسن لاطلاق الاخبار وقد صح في
الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت
النهي عن اضاعة المال على وجه العموم **قوله** الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما
الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل
فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في رواية ابان بن تغلب حين سأله عن الشهيد يدفن
في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم
في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاد الشيخ ورداه
على جلده وفي الفقيه نحو ذلك واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في الخلاف ينزع عنه الا
الجلود وقال في النهاية يدفن مع جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبها دم والقلنسوة
اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو في رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال المنتزع

فيح

نزع ما لا يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب
المعمول من الجلد من حيث صدق الاسم وعدمه والمعهود والمعروف من الثياب المنسوجة فيجري فيها الاطلاق **قوله** الثالثة
حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل هو قول الاصحاب للتمسك باطلاق اللفظ وما روي من ان النبي
قتل يوم بدر واحد اطفال كما في شأن التمسك بجابر وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل فيه انه غسل
قوله الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع واستدل عليه
برواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال
لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المصنف في المعتبر وهب عامي ضعيف لا يعمل بما
به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك
النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية
لا تنافي ذلك **قوله** واذا ماتت هي دون الولد شق جوفها والنزع وخيط الموضع اذا ماتت وبقي الولد حيا وجب شق جوفها على
الجانب والمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه وخياطة الموضع ولا تخرج الى الولد ولا عبرة بكونه من الجانب الايسر
كما نص عليه الشيخ وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع تعين ذلك هو حسن ويدل على وجوب الشق روايات منها
صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
والروايات تقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقال الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه الايسر والاول اقوى
ومهما امكن اخراج الحمل بعد الشق فقد نص عليه الشيخ في المبسوط والشيخ في كتابيه هنا وهو رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة وقد دها المصنف في المعتبر بانها لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الحجة المعتضد
فيه من ستر الميت وحفظه من البلاء وهو اولى من وضع الفطن على الفرج والله اعلم **قوله** واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد
في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها تقرب من خمسين **قوله** وهي غسل الجمعة
اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى
الاستحباب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة
مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة

من الفريضة الواجب ويحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة تعبيرا بها انا التشوق الى ما ادفع من يختم فعله وعدم
الامن ما لعدم حكمه كما صح اليه اخبرنا ابو بصير عن سعد عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال الغسل واجب يوم الجمعة
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر والجواب عن الروايتين بالاولتين منع الدلالة على المدعى فان ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
عليه بين الفقهاء والاصوليين وان سلمنا ذلك فلا تم اراده هنا للاقتضاء شاق بين الاخبار فتعين حمله
لاستحباب جمعا بين الادلة وكيف كان فالكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط الذي يقتضي المواظبة على هذه
السنة الاكيدة وعدم تركها بحال لحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الكاظم عم
انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عم انه قال ان الله
تمم الفريضة بصلاة النافلة وتمم الصيام بصيام النافلة وتمم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما
كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له
والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك كثيرة جدا
قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر
فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويدل عليه رواية زرارة والفضيل في الصحيح قالا
قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما انتهاؤه بالزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع
الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب و
البس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال
الشيخ في الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق واقتصارا الى ان ذلك يحصل الغرض
المطلوب من الغسل ومثلا الامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة
عليه واما التاخير عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فلما ذكره المصنف قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى
بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة و
جوز الشيخ ره التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره جدي قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح

ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف مستنده والقول
ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في المعتبر ونقل عليه الاجماع ورد
تمكن من فعل غسله يوم الخميس ثم الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله ومن لا
بعض الفقهاء وصرح تمسكا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون
الفوات لعذر او نسيان او لغير عذر وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وقال الصدوق في كتابه ومن نسي الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله عم
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
في سنا في رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم ومقتضى الروايتين استحباب قضائه من وقت فوات
الاداء الى اخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وما رواه
الشيخ في التهذيب عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يقضى غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا و
اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه رواه
سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه
الليلة مذهب الثلاثة واتباعهم وقال المصنف انه لم يقف فيه على نص قال في المعتبر ولعل لشرف هذه الليلة فاقترانها بالتطهير
حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان كلها قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلاث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عم وقبض موسى عم وليلة
ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما انه قال
تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال الغسل اول الليلة
وهو يجزي الى اخره وروى زرارة والفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس
قبيله ثم تصلي وتفطر قوله وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان
في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل الى تمام الحديث قوله
ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة

والقاضي لان هذا الغسل باستناده الى اليوم مطلقا في اللفظ فالغاية الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة الى الصلوة
او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله ويوم عرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع
عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار ومن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح قال المصنف في المعتبر وربما كان لشرف
الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن
عمرون بن موسى باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سند
هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره
في الخلاف الاجماع وروي في رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال ما سال الله حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل
خامس عشريه ويدل على استحباب الغسل فيه ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب
والمراد به تاكد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في باب سنته
بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك الى ان قال ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فلعل الندب بنحو لي
قال المص رحمه الله ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وهي مع ضعف سندها
وما يرويه من يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به قوله وغسل
زيارة النبي والائمة عليهم السلم لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تاكد الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة
الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر هذا مذهب الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في
الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر الشيخ في ... والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا
ولم يذكر استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل في الحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار

روايتان

روايتان احدهما ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من
غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما ع وهي طويلة قال في اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية
اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى قاصرة
من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن يجوز ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل
للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق
فلا ريب في استحبابه لصحة مستنده قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر استند في ذلك الى ما رواه
الشيخ في ... مرسلا عن الصادق ع انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار مغنيات فلا تبينا ولا غيرها قم
فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واساله التوبة قال المصنف وهذه مرسلة وهي مع ارسالها صورة معينة
فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفال بغسل الذنب والتخلص
من دنسه قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوات مخصوصة
ورد النص باستحباب الغسل قبلها وهي مظان فلتطلب من هناك قوله وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم و
المسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص يدل على ذلك قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين
ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص
قوله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الوجه في
ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب للدخول فلا ريب في اعتبار تقدمه وما يستحب للفعل
عليه فيحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل كما هو
المستفاد من النص واما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه في الزمان استحبابه فيه وقد استثنى بعض
الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقصد وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب
وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله للفعل
للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غايته الفعل متقدم عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما
هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المستند واما رؤية المصلوب
وقتل الوزغ فلعلهما اسباب للغسل لا غايات لعدم استحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا عن القسمين كما هو ظاهر
قوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
كفاه نية الوجوب والاول اظهر القول للشيخ رحمه الله والمصنف بتداخل الاغسال الواجبة والندبة ويترتب منهم عدم الاكتفاء فيها

بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا في غسل الجنابة قوله الثالثة
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام والقول بالوجوب لابي الصلاح
رحمه الله على ما نقل عنه والقاضي ابن البراج والسعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب كونه من العبادة بل السعي مع الرؤية
كما يدل عليه السند وهو ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة وهل على كل مسلم سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال والوجه
المروي عنه لا بأس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقته لفتوى فضلاء الاصحاب
قوله وكذا غسل المولود على الاظهر الاستحباب المستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق ع قال وغسل
النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فالقول باستحبابه
والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى ضربين
مائية وترابية ومضى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهي لغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فكم من المفسرين ان او في قوله او جاء
احد منكم بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى ويزيدون او جاء احد منكم من الغائط
لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط
سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر
اسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر
مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة في الآية الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول
النبي ص التيمم الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق ع ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ... ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله لاحتياج اليه للعطش
والمرض والجرح وموجبها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية

فقد الماء

فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والتيمم
عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى انه يرجع الجميع الى الاسباب
الثلاثة التي ذكرها المصنف رحمه الله عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام فيه
ان شاء الله تعالى قوله الاول عدم الماء ويجب الطلب ... لا خلاف بين اهل العلم في وجوب التيمم مع فقد الماء سواء في ذلك
المسافر والحاضر ويدل عليه مضافا الى الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد
اجزأته صلاته التي صلى وهو تارك ذلك فانه ... وصحيحة جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته
جنابة ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة التيمم للحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس
ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والقضاء ولان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى او
على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر ولذا خرج الوصف
مخرج الغالب انتفى ذلك لانه لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عند الطلب فيضرب
غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة هذا مذهب
واكثر العامة على ان من كان عادته عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا احتمل الاصابة وكان في الوقت
سعة وحكى ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان
لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وينبغي عدم الاجابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء
في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين ولا يطلب الماء اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الثانية

الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب فلا يعول عليه والوجه فان مقتضاها
سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ
في ط فالطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وعن سائر جوانبه رمية سهم
او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في يه ولا يجوز التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه
وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وقال ابن زهرة يطلب في الارض السهلة والحزنة في
القبلة غلوة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار
رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد
وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين
وان كانت حزنة فغلوة سهم واحد والتقدير بالغلوة للسيد المرتضى في الجمل والشيخ في ط والمفيد في الرسالة
على ما نقل ومنشأ هذا التحديد رواية السكوني وهي ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر لكنه
قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت
حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن سيأتي ان
مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته من الطلب الى ان يتضيق
الوقت على الاستحباب فالعمل باعتبار الطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء
وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب مع تحقق الجهات الاربع مع احتمال الظفر ولو تيقن عدم الاصابة في
بعض الجهات سقط الطلب فيها لانتفاء الفائدة ولو علم ذلك في الجميع لم يجب الطلب وقال بعض العامة يجب
الطلب وان تيقن عدم الماء وهو باطل لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا فائدة فيه **الثاني**
لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والتمكن حاصلا سواء كان قريبا او بعيدا وسوى
السعي فوات مطلوب ما لم يكن مشقة [illegible] وقال في المعتبر لو كان
والتماس لو حضرته الصلاة ولا ماء فان امكنه العود الى البيت مطلوبه عاد وتوضأ والا تيمم ان لم يكن
الاصوات مطلوبه في التيمم **الثالث** لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه
لم يجب الطلب لنفي الحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في السفر فيمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان
ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **الرابع** قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب

اعادته

اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترضه بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في
موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو حسن لكن قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو في رواية
السكوني فاما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت مطلقا كان قد طلب قبل الوقت ام لا **الخامس** لو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه
ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض فاذا اداه الصلاة
بتلك الطهارة فوجب ان يكون ممتثلا لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في ط فلو اخل بالطلب لم يصح تيممه
ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في شرح الارشاد واستشكله العلامة في المنتهى بانه مع
ضيق الوقت يسقط الطلب فيجب التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه
بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة
فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقربه ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار
لو سعى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب ويتفرع عليه ما سبق **فرع الاول** لو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر كما ذكرناه من قبل
عدم وجوب الاعادة هنا نظرا الى رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي ضعيفة
السند فان في طريقها عثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول انما تدل على الاعادة فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم
وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **الثاني** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر حتى
دخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على
وان اثم باستعمال العقد لانه صلى صلاة مأمورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الذكرى
البيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعل العلامة في التذكرة الاعادة بعيد واحد لانه ابطلها كما لو اراق قبل الوقت
ويحتمل هنا كل صلاة لو وجبت بوضوء واحد في بلاد ... وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب **الثالث** لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل
يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلوة واجبة مشروطة
بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية
الامر ان الوقت لا يتسع لذلك وايضا فان ... التيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم مع الاداء
لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء والتيمم يكون بمنزلته لو ساواه الحكم في الحكم ولا يرد انه

لو وجد الماء ويمكن من استعماله ولم يصر عليه الاداء فكذا لو وجد ما يساوي اداه فان فيه تالية عليه فتوى قول
الصادق في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من وجه ولا يباح التيمم ولا اداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة
بين الوضوء والغسل وهذا التعميم صرح في المنتهى حالة ذكره واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله ثم لم تجدوا
ماء اذ التنكير في سياق النفي يعم وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فان المراد والله اعلم فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين وكذا لو وجد البعض او تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا
وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الشافعية ذلك في الحدث
الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية
بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته
للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال قلنا لا قائل هنا بعدم
المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك المحدث والجنب واسنده الى بعض
الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتحقق مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سأل احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم
ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع ولو كان نصف التيمم ولصاحب التمكن لبعض قال
الشهيد رحمه الله في الذكرى وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالبرد تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه
نجسا ولا يقدر على تطهيرها بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل
مركبان ومن شأن المركب الانتفاء بانتفاء جزئه فينتقل الى بدله للتعذر ولا يتبعض الا بخبر يخرج بها
بنص خاص كما بيناه الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجد بثمن يضر
في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال ما هنا فاضل الماء وقيل ان المراد به حال المكلف لعموم
حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لا يشتركما في العمرة ويمكن جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقع حصول
الماء عليه فظاهر كلام من هذا ان الله لا يكون ضا بعد الماء المباح فيتحمل فيه سلا التيمم وانما جواز مع وجود
الماء بثمن يضر به فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص لم يلتفت
لم يجب عليه التسليم ففي يده الماء للتلف واذا ساغ التيمم هنالك دفعا للضرر ساغ هنا ويؤيده رواية يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال

لا امر ان يغرر نفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونحوه من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف
ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء
وهو ضعيف لنا انه واجد للماء القادر عليه لتمكنه من التمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في حصول الكفارة الرقبة
ما رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يجوز
له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن ولا يجب عليه قبول الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن وهو مشكل
المنة الشديدة الطبيعية مع ما بالعادة في تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا
توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد الباذل لتمكنه على
قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وهذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات
منها ما رواه يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق الاخبار وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال والبضع ولا في الخوف بين ان يكون
ام رد اليقين وعلاق المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير ولا فرق فيه وعليه فهذا التعميم جزم الشيخ قدس
سره قال في الفاروق بين ما بين الامرين بان المال الكثير لشراء الماء النفس لا يكون الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب
لما في عبادة اخرى الثاني العوض وهو منقطع لان نادرا المال الكثير وهو طلب الماء فاحمل في وجوب
الثواب فلت وكانه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من
اللص والسبع باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء الماء باضعاف
ثمنه وان كان المال كثيرا مع التمكن منه وفي سند الرواية الاولى ضعف وفي الثانية قصور الا ان العمل بهما متعين
ما دل على نفي الحرج والعسر لا يساويه في الرتبة الاعض الاعضاء والمال المخصوص مع ما عظم او سهل على النفس خلافه
المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة قوله وكذا لو خشي قبل ذلك هو الفارق بين الموضعين
المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء محقق وحصوله او
زيادته او بطوء برئه وقد يستدل عليه مع ما كان فانما صحيح البدن او مخصوصا بعضو ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه

او خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من
استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد
باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على
نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح
او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كالصداع ووجع الاضراس ففي جواز التيمم عنده
قولان احدهما لا لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ثم قال
فلا من انتفاء المعنى فانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا
ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا
فرق في الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويدل على ان الجنابة غير محرمة لها ما لا يفعل في المعتبر الا من شيء على ما
او تمام التيمم بالنفس عقوبة وقال الشيخان من اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف على اي ذات مرض
اغتسل وان لحقه بصحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر باحتمال ان يكون المراد بالمشقة التي لا يبلغ كل مشقة لها
ولا تغلب على ما كان ليس بحيث وضع الشرع وان دل باطلاقه على تمنع الضرر الغير المقدور واجب بانه لا ينفع اطلاق
الروايات لا يخص بها عموم نفي الحرج وهو جيد قلت ويتوجه عليهما ايضا انهما لا يدلان على ما ذكراه كما ان الظاهر ان المراد بها
الجنابة كلا قابل بحملهما على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع في معرفة الضرر
باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يستفاد من الادلة الاكتفاء
بظن الضرر ويكفي في حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز
التيمم معه لان فيه الضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر العلامة في النهاية التفاحش ولا بأس به
قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله تيمم الحال ان الماء وهذا مذهب العلماء كافة قاله

في المعتبر

في المعتبر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على
رفيقه او حيوان له او دابته استبقى الماء وتيمم لان حرمة المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكثر من حرمة الصلاة و
الخوف على الدواب خوف على المال وهو يجوز التيمم هذا كلامه وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم
ابلغ في نظر الشرع من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق والحرق وان خاف فوتها واما
بالنظر الى الدواب فيشكل على اطلاقه لان مطلق خوف ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير
لا يضر فوته في شراء الماء ومنه الدواب او توقف السفر عليه فيمكن القول بوجوب حفظ الدابة مع الاستغناء عن
الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش
قطع الاصحاب بانه يتيمم ويبقي الطاهر لشربه ويشكل بانه قادر على شرب الطاهر فلا يسوغ النجس فيجري وجوده مجرى العدم
وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض
اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان
عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك ومعناه قال في الجمل وغيره وقال المرتضى في المصباح وقال في شرح
الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ
وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما
كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر قال المصنف اعتبارا بما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله تغلب عن ابن الاعرابي
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ارضا طاهرا ولى عليها باستيعاب نباتها وانتهائها دون التراب وعن
النبي صلى الله عليه وآله يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة
كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة
الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاته الماء لم تفته الارض وانما يكون
وجدان الارض ناقضا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا فلو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا والجواب عن الاول في المعتبر انه لا

بل نص من التسمية التراب صعيدا لا ينفي الأرض بل جعله اسما للأرض أولى فإنه يلزم منه فيجعل حقيقة
في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه أرضا
لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بأن التفصيل فيها إنما يستفاد بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص إجماعا
حكى الشهيد في الذكرى أن الرواية موجودة بحذف ترابها فكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض
الأخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يتناول أيضا واختلف الأصحاب في جواز التيمم
بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في المبسوط بجواز التيمم به اختيارا وقال في النهاية لا بأس
بالتيمم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجص إذا لم يقدر على التراب ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة فإنه قال وإن
كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب
وليس عليه سجود في الصلاة بالكل أو وضع الأحجار اضطرارا وقال ابن إدريس لا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب ونقل
كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فإنه قال ولا يجوز من السبخ ولا ما أحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبع
خاصة والمعتمد جواز التيمم به مطلقا لأنه أرض إجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف فيتعين
تخيل كونه أرضا إتيانه للأدلة الدالة على جواز التيمم بالأرض حجة القائلين بجواز التيمم به مع
فقد التراب على تعيينها فإن الحجر إن صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وإلا
امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد وأما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب أن التيمم بالتراب
الخالص أولى وأحوط. **قوله** ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الأصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى
الإجماع وقال ابن أبي عقيل يجوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لأنه يخرج من الأرض وهو ضعيف
لأن الجواز تعلق بما يسمى أرضا لا بما يخرج من الأرض والأولى اعتبار الاسم كما اعتبره في المعتبر. **قوله** ولا بالرماد
هذا الحكم ثابت بإجماعنا حكاه في المنتهى وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لأنه لا
يسمى أرضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في تعليله في التراب حتى
صار رمادا فإن كان لم يخرج عن اسم الأرض لم يمنع التيمم به وهو أولى إذ المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض. **قوله** ولا
بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق هذا قول علمائنا أجمع وخالف فيه بعض العامة فأجاز التيمم بما اتصل
بالأرض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه. **قوله** ويجوز التيمم بأرض النورة والجص لا ريب في
جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحراق لأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما
مع وجود التراب وعدمه وإلا امتنع كذلك وأما نفس النورة والجص بعد الإحراق فذهب الشيخان وأتباعهما
إلى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالإحراق وقال المرتضى في المصباح وسلار بجواز التيمم بهما قال في المعتبر ما

ذكره

ما ذكره علم الهدى هو مدلول رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل
بالرماد فقال لا إنه لا يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر وهذه السكوني ضعيف لكن مطابقتها حسنة لأنهما أرض لا
يخرج بالإحراق عن الخاصية عن اسم الأرض كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء هذا كلامه والاحتياط اعتبار الاسم كما
استقرب في المنتهى واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمحقق في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه
بالطبخ عن اسم الأرض وقيل بالجواز لاستصحاب ولأن الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة
وهو الأحوط قال المحقق في المعتبر بعد أن قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز
السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ ويتوجه عليه أن مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الأرض ونباتها
إلا ما أكل أو لبس فمن سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض وجب القول بامتناع السجود عليه إلا أن
دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ ويجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى. **قوله** وتراب القبر هذا مذهب الأصحاب
التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا أو غير منبوش إلا أن يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع
من استعماله وقال الشافعي في القبر إذا تكرر نبشه لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى
ولا ريب في بطلانه. **قوله** والتراب المستعمل في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به أو المتناثر عن محل الضرب
المضروب عليه فإنه لا يسمى مستعملا عند الجميع وقد أجمع الأصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لأنه لم يخرج بالاستعمال
عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به قياسا على الماء المستعمل في الطهارة
وهو قياس مع الفارق. **قوله** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب المراد بالتراب المغصوب ما لم يكن مملوكا ولا مأذونا فيه صريحا
أو عموما أو بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالأظهر أنه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب عليه مباحا
لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة فإن الكون ليس من أفعال التيمم وإنما هو من ضروريات الجسم. **قوله** ولا بالنجس
هذا مذهب الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
هو الطاهر وفيه نظر. **قوله** ولا بالوحل مع وجود التراب هو قول الفاضلين ونص عليه في الصحاح
وقال في القاموس الوحل الطين الرقيق تنظم فيه التراب والماء مطلق الطين لا يجوز التيمم به لعدم
رفاعة إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من
الله عز وجل ثم قال فإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه عن أبي عبد الله
قوله وإذا مزج بالتراب شيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز وإلا لم يجز ينبغي أن يراد بالاستهلاك أن لا
الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال
في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لأن التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من

البدن به وهو مشكل اذ المعتبر ماهية باطن الكفين باسرهما الصعيد وهما اصابة الخليط من البدن لا تماس التراب
قوله ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على
كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه منع من السبخ كما حكاه عنه في المعتبر لنا انهما تجاوز
اسم الارض فيقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسب حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض
حرارة اوجبت لها التغير ماثر الكيفية لا يخرج بعض حقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما
تمسكا بظاهر الآية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلا ريب فيهما على ... ما كان الوجه
فيها التفصي من احتمال الخروج بهما بان الحرارة المكتسبة عن حقيقة الارضية والخروج من خلاف ابن
الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد
من ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان
يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته فاذا فقد التراب
وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر
وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا
تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله
قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وقد يظهر من عبارة
المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز
به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من
النزول الى الارض والثالثة بحال الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم
الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع
روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا او التيمم به وجب ذلك
وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض
ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر وظاهره ... وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا
يبس تيمم به واستوجهه جده ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء

الصلوة

الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا
يسوغ التيمم به وقال في المبسوط فيه ... وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضا
به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم
التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث تحقق به الغسل الشرعي كان مقدما
على التراب ومساويا للماء في جواز الاستعمال وان تعذر ذلك سقط اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم
امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا قوله ولا يجوز التيمم به قوله الطرف الثالث في
كيفية التيمم قبل دخول الوقت ... ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع
على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على صحته مع تضيقه ولو ظنا وانما
في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عن
السيد الاجماع في الناصريات والانتصار وذهب الصدوق في ... الى الجواز في اول الوقت ونقله في
واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى اخر الوقت وغلب الظن فالتيمم في
اول الوقت احب الي واستجوده المصنف في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع و
زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان
مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يتوقف بامكان الظفر به والا كان عبثا وكذا
الكلام في الرواية الثانية فان قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي السلب في الفوات فلا يتم
الاحتجاج بها على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات
الوجوب ... الثانية وعدم بلوغ الاولى درجة الصحيح مع ... وكذا الظاهر انه لا قائل بالوجوب
الطلب في جميع الوقت سوى ... المشار اليه بينهم من ... وينبه على هذا الحمل قول الصادق ع في
صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة
حجة القول الثاني في ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على
عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء وقول الصادق ع ... وقول النبي ص لابي ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه
الكثيرة الدالة على ان التيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر

كان اصاب الماء بعد الصلوة وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال
في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت
اشارة الى انه صلى في بعض الاوقات لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل
على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار
الضيق مطلقا لا دليل عليه اصلا واما التفصيل بجواز التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت
ان تعذر [illegible] التيمم والصلوة فلا بأس به لكن الاولى تاخير [illegible] سلم عليه وان كان القول بالتوسعة
مطلقا لا يخلو من قوة وههنا مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على
القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في [illegible] والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت
انما هو وجود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم [illegible] وصحيحة [illegible] عنه عليه السلام قال يتيمم قال يجزيه
ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالمنع لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه
الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجب
الدخول [illegible] في صحيحة حماد بن عثمان وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة فقال هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك
ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل وكذا يتيمم للنافلة اذا اراد فعلها في وقتها وان كانت
مبتدأة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد
وقطع المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد [illegible] به
لما قدمناه وعلى هذا فينبغي اعتباره في [illegible] ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق
في اول وقتها كما ذكره الشيخ [illegible] من اراد ان يصلي الوقتية مع السعة فالحيلة له
على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة [illegible] الاخرى مع سعة الوقت وهو حسن
لكن [illegible] التيمم [illegible] غير جواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة
عليه في المنتهى الاجماع [illegible] في [illegible] التيمم [illegible] ان لم يكن متعلقا
قبل النذر او مع امكان [illegible] الحالة وهو بعيد الثالث [illegible] الكسوف وحصول الخنازه
وبكن دخول وقتها [illegible] الاباحة الصلوة [illegible] الاستسقاء [illegible] اجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد
جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل

ولا اول

والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة قوله والواجب في التيمم النية قد ذكر المصنف رحمه الله انه يجب في التيمم
امور الاول النية وهو شرط في صحة التيمم باجماع العلماء والمراد بها القصد بالقلب الى الفعل [illegible]
الطاعة [illegible] الامتثال [illegible] الاخلاص [illegible] الوجه والاستباحة [illegible]
في الوضوء وقد [illegible] العلماء [illegible] النية [illegible] التيمم [illegible] لاجماع العلماء كما [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] نية [illegible]
[illegible] وجود الماء وهو حسن [illegible] الحدث [illegible] الصلوة ونحوها
يتوقف على الطهارة [illegible] الاستباحة [illegible]
كما في طهارة [illegible] الاجماع [illegible] على ان التيمم
لا يرفع الحدث [illegible] المعنى [illegible] بوجود الماء [illegible]
من اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها [illegible] باختلاف
الصيغتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى وقد [illegible] وفي المعتبر
كلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال ولو نوى الجنابة بتيمم الحدث [illegible] الواحدة [illegible]
واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجز وقال الشيخ في [illegible] مذهب [illegible]
بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة [illegible] رحمه الله [illegible] في نية [illegible]
القول بالتفصيل [illegible] البدلية [illegible] فيما كان بدلا
الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية [illegible] الاتحاد
عدم اعتبار ذلك [illegible] الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب [illegible]
من محل النية [illegible] عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم [illegible] في المنتهى
[illegible] مسح الجبهة [illegible] الضرب [illegible] الطهارة [illegible] وهو مشكل لان الضرب
اولها [illegible] الجبهة [illegible] فانما يجب [illegible]
الغسل [illegible] المغسولة [illegible] المسح بالتراب فانه غير [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] الحدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة [illegible] الضرب دون
الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم حصول
المبيح بجواز ان يكون بعض المبيح [illegible] بطلان الضرب [illegible] الحدث بعد [illegible]
[illegible] الضرب باليدين على الارض وبينهما [illegible] قوله [illegible] التيمم

لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ترتيب فيه اعتبار ذلك في المعنى يبطل الثمرة بالنسبة الى الاستدامة بالاستدامة الفعلية
الوضع بعد ما يصير شريكه فلا يكون منهيا او يبطل الثاني مع عدم الموالاة اذا اعتبرناها فيها والكلام في هذه المسألة كما
تقدم في الوضوء **الواجب الثالث** وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو
العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجز لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم
وضع اليدين على الارض فلا يكون ما عداه مشروعا والاظهر ايضا ان الضرب هو الوضع المشتمل على الاعتماد
الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله ع في
صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما تضمنه بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي ص من انه اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له فكما يحتمل ذلك يحتمل ولو ثبت فادته العموم لوجب حمله على
المقيد جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا بان الغرض
قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر لانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب
ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه
موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزاه ولو كان التراب على وجهه
صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد منشؤه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه ولا
علوق شيء من التراب على يديه ليمسح به الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه ولا اجماع على
استحباب نفض اليدين بعد الضرب لورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل
ما كان مزيلا له ولانا قد بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار علوقه ولان الضربة الواحدة
مقتصر عليها مستحبة ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة
لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل الى التيمم كما في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع انه
علل التيمم فانه ع قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى كما
ستعرفه قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه رحمه الله بمسح الوجه جميعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين

لقوله

لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر ع وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك ورواية ابي ايوب وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة
دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على
الاخرى وبمضمون هذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد
مسح بعضه كما في المعتبر والجواب الحمل على الجزئي فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه لكن لا قائل به على اقوى
الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلا اعرف له مستندا ومن هنا يظهر ان ما [illegible] الانف الاعلى
الاسفل اذ المنصوص مسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا [illegible] الانف بخصوصه وينبغي
في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب تاسيا بالشارع لانه بالوضوء او شبه التيمم [illegible]
واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى وفي صحيحة زرارة
ان النبي ص مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين على المجموع للاخبار **الواجب الخامس** مسح ظاهر الكفين
الزند وهو مفصل الكف من الذراع هذا قول الاكثر والغي المصنف في الخلاف عن بعض
ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح بيديك من
المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه واليد
تطلق على الكف الى الزند كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة
على انه لا تقطع من فوق الرسغ وما ذكرناه من اطلاق اليد حقيقة وتدل عليه الاخبار المستفيضة كقول
ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا ع في صحيحة اسمعيل بن

التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
وما قاله الشيخ في التهذيب من ان المسح من المرفق يستلزم المسح فوق الكف قليلا فيلزمهم الاستيعاب في هذا الخبر
غاية ما يلزم من ذلك ان المراد بقوله قليلا انه لا يجب الا ان الاخبار الصحيحة المتضمنة وجوب استيعابه بالمسح
بكونه اولى لئلا يتوهم ان محل الاصل اصل الكف فيوهم المسح من بعض الذراع وهو كما ترى مستغنى عنه وان
هذه الروايات بعينها لمكان ما تضمنه من وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على
ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بان المراد بها الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ولا يخفى بعده مع انه لا يجري
في صحيحة ابن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره
المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان حكم بان المسح على ظاهر الكفين لا غير ولو مسح الذراعين جاز لانه عمل بالاخبار كلها لكن
الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز لانه انسب بالنفس اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان مستنده
رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة
بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كلها فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور **الاول** المشهور بين
الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهرهم ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب من القائلين
بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة فان الاخبار المتقدمة المتضمنة لمسح
الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر حصول الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب
الثاني ذكر العلامة وجمع ممن تأخر عنه انه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء
والكلام فيه كما تقدم في الوضوء **الثالث** يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعا قاله في الذكرى لانه بدل مما يجب فيه
التقديم وتبعا كما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة استفادة **الرابع** يعتبر في المسح كونه بباطن الكفين احتياطا لانه

المعهود

المعهود ولو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأه الظاهر مع احتمال التولية **الخامس**
لو كان المسح بالبدنة فكما سبق في الوضوء ولو مسح باليد الحائلة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ
لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف **السادس** الترتيب وهو ان يبدأ بالضرب على الارض ثم يمسح
وجهه ثم الكفين البيضى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى و
امسحوا بوجوهكم وايديكم وبان الواو للترتيب عند الفراء وابن الخلع ولفظ السند يعني سبب لاستفادة الترجيح من تقديم
واسباب التقديم ووجوب اتباعه ثم دفع مقابلة الاستدلال فيكون واجبا وفي الجميع نظر لان العبارة الى ما ليس عليه
الاصحاب ويدل عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الطهارة اوجبه هاهنا
منتفيا هنا بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا ولحق الواجبات الثابتة بنفسه بالاجماع وفيه نظر
لا يرتب ويجوز اقواله ثم قال بانه فيتيمموا اذ الخطاب للمصلين وحقيقة الامر طلب الفعل من المأمور بحيث
لا يمنعه انتقاده الشرع فلا اثر العين التيمم عند عدم الماء فيه على تقدير تسليمه انما يقتضي الوجوب المعين
بمعنى لا اتيان ان امكن وانتهى عند العلامة وقطع الاصحاب باعتباره واستدل في المنتهى الى ...
واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عند ارادة القيام الى الصلاة ولا يخفى الاحتجاج اجزائه
فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ ليس المفهوم انا المراد بالتيمم بالمعنى الشرعي فاستدل
عليه في الذكرى بان التيمم البياني من النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقع
بحيث التتابع وفيه نظر لان التتابع انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان يكون التتابع
اتفاقا وقد يقال ان الاعتبار فيها عند من اوجبه لوقلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذي ذكره
كان الموالاة من مراعيات صحته لمنع الصلاة في الوقت ولو اخل بالمتابعة بعذر فالاقرب انه يجب وقطعا
وان طال التسل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب فالتعضد في التيمم المأمور به وذكر جمع من الاصحاب
انه من الواجبات ابقاء طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة
النجس فلا يكون طيبا وجسنا اذ انه اعضاء طهارة الشاشة ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني
قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والتورع باعتبار ذلك طريق من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي
اتيان ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت هذا
بين الماسح والممسوح ازالة مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك **قوله** ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة للجبهة
ظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين والتفصيل المذكور خلاف
الاصحاب في عدة الضرب في التيمم فقال الشيخان في نهايتهما ضربة واحدة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار

هذا هو الفصل في النسخة لا النسخ

ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال السيد المرتضى رضي الله
عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ عن علي بن بابويه
مفتي كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة
وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وامر بعض بين الوضوء والغسل
وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ايضا وان يقال عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ
الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار ظاهرا فمنها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين
في قضية عمار وغيرها من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن احمد بن همام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وجمع المفصلون بينهما بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان
بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهي ابن مسلم المتضمنة للمسح بالمرتين وبرواية زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا
الا انه لا يدل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله ومن الغسل من الجنابة ويكون جملة
قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلف والمتبادر كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان
التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه ع بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه **الاول**
ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المشتمل على ما
كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وفي
خبر الباقي **الثاني** ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم
من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع **الثالث** ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية
زرارة فلما تقدم من الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل التحقيق وفيها
اعتبار الثلث في الجميع كما اعتبره ابن بابويه والحق الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب
كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر واختاره العلامة بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات
الثلث فهو حسن والاحوط ان لا ينزل المرتان في الوضوء والغسل لما ادعاه مستنده وصرحه مما فضل
احتمال التخلص من خلاف المولاة ما بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فتضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها

لو قلنا

لكن اعتبار هذا كما ترى واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاعضاء في كيفية التيمم وبه صرح الشهيد
في عدة مسائل وربما قيل يتيمم الجنب وكذا الحائض ونحوها من الحيض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل والتيمم بدلا
من الوضوء واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم وحمل ما اشتمل على مثله قال في الذكرى ويصرح بعض الاصحاب بوجوب تيممين على غير الجنب بدله
على وجوب الوضوء هناك ولا باس به واحتراز عبيرها عين منه بجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره
فان كان الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما افترضه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية ليكون
جاريا مجرى استيناف التيمم الوضوء والغسل المحامل ولو قلنا باجزاء الغسل عن الوضوء كما ذهب اليه
المرتضى نعت المساواة من غير اشكال لكن هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة في المختلف
استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان
وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ في التهذيب فانه الا سقطا
فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل بعد ان اورد خبرين مفسرين
لهذه الاخبار احدهما عن زرارة عن ابي جعفر ع كما اوضحنا وابي عمير وعن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر الذي رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث فنقل حاصل ما فهمه من معناه فظن
العلامة ان ذلك الحديث لفظ الحديث فينبغي التنبيه لامثال ذلك فانه
قد يحصل الخطاء بالاعتماد على التوهم والله الموفق **قوله** وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح الجبهة
ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغائب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة و
الباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض
الاخر وقال الشيخ وكذا لو كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والاظهر
ان مراده بالاستحباب هنا مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى الكفين لا مطلقا
اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلاة عنه وهو معلوم البطلان **قوله** ويجب استيعاب مواضع
المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال
بالكيفية المنقولة فلا يكون آتيا بالمامور به لان التيمم الشرعي واطلاق العبادة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير ونقل في المنتهى عن بعض العامة
الفرق بين العمد والنسيان وعن بعضهم جواز ترك القليل وما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر **قوله** ويمسح ظهر البدين

تعلم عن ضرب اليدين على الأرض هنا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه والمستند فيه الأخبار المستفيضة كقول أبي جعفر ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن أبي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وقد قطع الأصحاب على عدم وجوبه بل استحب الشيخ ان يمسح احدى اليدين بالأخرى بعد النفض ولا أعلم مستنده ومن المستحبات أيضا التسمية وتفريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد ذكره العلامة ولا بأس بتخليلها في المسح أيضا **قوله** ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت إذا كان في جسد المتيمم نجاسة في غير الأعضاء التي يمسحها فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة أما إذا اعتبرنا طهارة الأعضاء التي يتعلق بها الطهارة نجاسة ثم إن قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء وإن قلنا باختصاصه بآخر الوقت وجب إزالة النجاسة أولا مع الإمكان إذ لو وقع قبل الإزالة فات شرطه وهو رجاء الضيق إذ المتبادر من ضيق الوقت ضيقه عن فعل الصلاة ونحو إزالة النجاسة وبهذا المعنى صرح في المنتهى بعدم وعلى هذا فليس للمتيمم مع النجاسة إلا إذا ضاق الوقت عن فعل التيمم والصلاة لسقوط التكليف بإزالة النجاسة حينئذ وقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى جواز التيمم قبل الإزالة على القول بعدم إذا أراد بضيق الوقت ضيقه عن أداء الصلاة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وهل عليه المبادرة فقال ولا منافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين اشتراط ضيق الوقت لأن المراد عدم زيادته عن الصلاة وشرائطها التي من جملتها التيمم وإزالة النجاسة وهذا الحال مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المنتهى من عدم جواز التيمم قبل إزالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط **قوله** لا أعاد من صلى بتيممه ولا يعيد سواء كان في سفر أو حضر المراد بالإعادة هنا ما يتناول الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه فههنا مسألتان **الأولى** أن من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه إجماع أهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجد الماء ونقله على خلاف المعتمد لنا على سقوط القضاء مطلقا أنه صلى صلاة مأمورا بها والأمر يقتضي الإجزاء وإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل **الثانية** لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت

فان قلنا

فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة وبه جزم الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بوجوب الإعادة وهو ضعيف لنا أنه صلى بتيمم مشروع صلاة مأمورا بها فيكون مجزيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال لا يغتسل ولا يعيد الصلاة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى ثم أصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم يجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ رحمه الله واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إذا اغتسل قال يتيمم فإذا أمن البرد فاغتسل وأعاد الصلاة وهي مع ضعف سندها بالإرسال لا تدل على اعتبار من القيد أعني كون الجنابة مقصودة مع إمكان أن يستدل له أيضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وهي لا تدل على اعتبار من القيد أيضا والأجود حملها على الاستحباب لأن مثل هذا الحمل أولى من التخصيص وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان **فرع** من عدم الماء مطلقا أو فقده عليه بسبب لعدم وجوب الطهارة المائية عليه لو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك إن كان قبل دخول الوقت إما لعدم فرض العمل لأنه يفوت فعل الصلاة بالمائية ويشكل بأن مقتضى العمومات جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فيجوز إتلاف الماء قبل تضيق الصلاة المائية لا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وابن الجنيد ومستنده رواية السكوني عن جعفر عن أبيه أنه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والأجود عدم الإعادة لأنه صلى صلاة مأمورا بها إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها والأظهر عدم الإعادة القول للشيخ رحمه الله في المبسوط إلا أن المستند في كلامه صريح في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة وهي ضعيفة السند لان من رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة
عليه لانه صلى صلاة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله الثالث** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى
ثم وجد الماء في محل الطلب او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة
متى كان التيمم مشروعا والصلاة مأمورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء فلو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة ووجب
اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله** الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع
نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء
وقضاء وهو الاشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا لان الطهارة شرط في
الصلاة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلاة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط
التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج الشرط
عما عن كونه شرطا وهو باطل وما حكاه الشهيد من القول بالصلاة والاعادة فهو مع ضعفه لا اعلم به قائلا
الشاديه للثاني ما ذكره الشيخ من تخييره بين تأخير الصلاة والصلاة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على
الاعادة لا الاداء ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة بمقدار
صلاته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المصنف هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في
احد قوليه واحتج عليه بانها صلاة سقطت عنه لا بتكليف اذ التقدير انها لا تجب قضاؤها كصلاة الحائض وبان
القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ وابن الشهيد
المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء
فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض
قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر اجماعا وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي
في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله احوال احدها
ان يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد
التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم كافة لانهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار
ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه وهو متجه لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق

الوقت

الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء **وثانيها** ان يجده بعد الصلاة ولا اعادة عليه لما سبق
لكنه ينتقض تيممه لما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق **وثالثها** ان يجده في اثناء الصلاة وقد اختلف
فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ... يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار الشيخ المرتضى في
مسائل الناصرية وابن ادريس لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال
في ... يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلاته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته
الرواية ... بما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وعن ... والاولى التخيير
ان ابن بابويه ... في المعتبر ... عن ابي جعفر ... من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله
بن عاصم ... ومنها انه اشد ... على الصلاة ... يمكن الحمل ... عبد الله
بالنسبة الى الاستحباب ... بناء على ... التفسير لا يصلي
الا لله على ... قطع الصلاة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايقطع الركعتين او ينقضهما بوضوء ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع التلبس
بها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن رواية زرارة ومحمد بن مسلم بالحمل على
ان المراد الدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة
وقوله ان كان قد ركع دخل فيها اطلاق اسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد
للتنافر ... الاول فلا بأس ... ويمكن الجمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد الا ان ... في رواية
حمران ... بالماء حين يدخل في الصلاة اياه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد
من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسألة اقوال نادرة لا اعلم عليها دليلا
الاول اذا احكت ... اتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه ... القطع او قلنا الاكتفاء ...

فلو وجد المتيمم الماء قبل الفراغ من الصلاة ... فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المحقق
في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اولى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ لا يمكن من استعمال الماء لانه
لعذر وقال الشيخ في ... انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات ... لا يجب في كونه
لانه تمكن عقلا من استعمال الماء فالمانع الشرعي لا يرفع القدرة لانتفاء ... والحكم معلق عليها ...
ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز العدول ... الى الثانية ... لانتقاض التيمم بالنسبة
لكل صلاة غير هذه وهو ... ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فانه لا ظهر انه كذلك لما ذكرنا
من استمرار الاباحة الى الفراغ ... هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان
في نافلة او وجد الماء ... لا ... المشار اليه ... في
التيان ... فيه ... انتقاض تيممه بوجود الماء وجواز قطع النافلة ... فيلزم
ينبغي المانع من استعمال الماء وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله
سواء قلنا انه التلبس بالصلاة والركوع او غيرهما ...
النقل مع سعة الوقت ... من الابطال ... فاكل ...
لان ... الابطال ...
... قوله الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
من ذلك الصلوات والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء
... من ... الا ... من ... التيمم
... من استباحة اللبث في المساجد ... الاغتسال ...
... الغسل ... القراءة ...
بينهما ولا ... التيمم ... لابي ذر ... الصادق عليه السلام ...
الماء ... ان الله ... التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ... الله ... المساجد ...
لا ... مع ... يكون ... الصلاة ...
... بالتيمم ... الاباحة ...
كما بيناه قوله اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت

فقد

في ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله الوجوب ... ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب
المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما ... اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما
اثم ... فان كان ملكا لهم جميعا ... الا ... الاحياء ... الجنب ... في
من ... الكلام ... وقال الشيخ ... الجنب ...
ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد ... التخصيص ...
من ... الخبر ... الاولية
لا ... تخصيص الجنب ... ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز
... تقديم الميت بان الجنب ... طهارته ...
اصحابه ... الميت والجنب ... الجنب ويغتسل
والجواب عن الاول بان ... مع ... الجنب ...
... الصلاة ... الثانية ... الرواية ... في سندها بالضعف
... الصحيح ولو كان الماء ...
ولو كان المحدث ... الجنب ...
... الوضوء ... الحدث ...
ويغتسل به الجنب ... الميت ...
او ... قوله
السابع الجنب اذا تيمم ... من الغسل ثم احدث ... التيمم ... الغسل ...
كانه ... التيمم لا يرفع الحدث ... عليه ... عند وجود الماء ...
الحدث السابق ... عند وجود الماء ...
لعين ... الاجماع ...
لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ... ذكره ...

او وجود الماء وهو المعتبر منه كالاصح لا الاستباحة فاذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث
حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية ولم يستبح فان الحدث
لا يستبيح التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ما نقول ابو جعفر محمد بن يحيى بن داود نحو ما ذكر الماء فعليه الغسل
ان كان جنبا او الوضوء ان لم يكن جنبا وما استدل عليه في الكتب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ فهي انما تدل على النهي عن الوضوء مثل التيمم من الجنابة بخلاف
ما نحن فيه وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه
للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لما يجب عليه
استعماله والفرقان ما ذهب اليه بارتفاع حدثه انما يصح لو ان تمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل
التمكن من استعمال الماء لا ينقض حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل
المقتضي المحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث مع حصول احدهما ينتهي المانع
ويظهر اثر الحدث السابق قوله الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى
تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد من التمكن ان لا يكون له
مانع حسي ولا شرعي منه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية ام لا فيه وجهان احدهما العدم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا فقد الماء قبل
تمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فلا يلزم نقض التيمم لانه انما ينقض بما يتحقق به
من البدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى فرعان الاول
لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الماء الدال على التمكن
التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما
لو بادر احدهم الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة فلو لم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذل لهم الثاني لو
وجد الماء في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء ولا يغتسل الخارج لعدم الحرمة ما يعرض به فعل المستقر بقي المنتهى جواز الاغتسال في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس المحرم
امضاء اسم التيمم الجلوس كما بيناه فيما سبق قوله ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة قال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء قلت فان اصاب الماء ورجا

ان تعين

ان يقدر على الماء ومن ظن انه يقدر عليه بعد الارادة تعسر ان عليه الماء ينقض فان تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وقال بعض العامة ينقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة فلا ريب في
بطلانه قوله التاسع لو كان ببعض اعضائه مرض لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا
الطهارة ويدل على الشافعي حيث قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ولا يتيمم عن
المرض فيما يتعلق بطهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم
الشركة بينهما وقول المصنف رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به استيفاء القدرة على
ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ريب في ذلك لما ذكر في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا
عليه ولا ينتقل الى التيمم الا مع وضع المستلقي واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى
الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا ريب في
لان البحث لا انتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحققة بتعذر جزئها وهو قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والسنة على تعذرها كلام الاصحاب فيها غير منقح قوله العاشر يجوز التيمم لصلاة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب قوله هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما
رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل
اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين
فمع خوف الفوات لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه مطلقا ويدل على استحباب
التيمم في هذه الحالة ايضا ما نقله الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلي قوله في النجاسات واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه
حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال قوله اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان له نفس سائلة قال في المنتهى والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع
في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ونقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا كالسمك
والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان الشاهد منه بول الانسان ويدل على نجاسة غيره
مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه ووجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب خاصة انما يتم بضميمة العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب

وفرع اذ لا قائل بالفصل ولا يعفى النجس شرعا الاناء وجب غسل المائع بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد
نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها فما مضى خلا الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه
فيقتضي عدم هذه الاحكام ثبوت الاروث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها سيما مع عدم ما كون على وجه العموم و
لعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كما تحقق في هذه المسألة في موضعين احدهما رجيع الطير
مذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا
الخشاف فقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يوكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المختلف
بما دل على نجاسة العذرة مما لا يوكل لحمه قال فانه يتناول بوضع الشرع لان العذرة فهو غير جيد لما بيناه
اشتقاقها ما يدل على العموم لان العذرة ليست ... بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف
ونص عليه اهل اللغة قال الجوهري العذرة في اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في
الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في المختلف على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة
وهي عامة في بول الطير ... انما تنفي نجاسة البول ... احتج القائلون بالطهارة
الاصل وبقوله عم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه
سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس ... الاستفصال مع قيام الاحتمال
العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للماكول وغيره ولما
العلامة تفصى في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا
وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه في المبسوط رحمه الله قد حكى في صدر المسألة عن
ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا
فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه غير ماكول اللحم بل هذا هو العلة المستنبطة
التي يعلم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول خاصة جمعا
بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص رواية ابن
سنان بهذه الروايات وحملها على غير الطير ... احدهما يتوقف على الترجيح ويمكن ترجيح الثاني
لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة ... بقوله عم كل شيء يطير ... لا ... محمد بن الطرس
رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص واتم فان الروايات المتقدمة ... البول خاصة و
الدعوى عام من ذلك ... ان المتجه القطع بطهارة الذرق ... مقتضى الاصل السالم من
المعارض المعتضد بالروايات المتقدمة ... مع ... الاصحاب واما بول الطير ... خاصة ان ...

من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته لما بيناه احتج الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك والجواب انها
مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن ابي جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ وتحمل على التقية
وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع
ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا
لم يأكل اللحم ولم يطعم ... واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم
عن ابيه عم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في
السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا ينفي ثبوت الصب ومع ما اوضحنا الثاني لا الاول **قوله**
في رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وربما كان منشأ التردد ... عموم الامر بغسله من غير الماكول ... ما لا نفس له
طاهر ... الدم ... كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى
من غير نقل خلاف لان ... من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة ... ينصرف اليه الاطلاق اما
الرجيع فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق
الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج
يجوز الصلاة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب
وفارس هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة
انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتل بعض اصحاب ابي محمد العسكري بالسكين ... وله كتب كلها
تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم
القزويني ومع سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في
كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال فهو نجس ... بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه اللحم
حلال فذرقه نجس اجماعا قاله في المعتبر لانه رجيع غير ماكول اللحم **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل
اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الآدمي وغيره الذكر والانثى

حكى في ذلك العلامة انه ذكر خصوصها وفي المنتهى ظاهرها والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وفي صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المنى فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على
ما ذكره الاصحاب من التعميم لان الموجود فيها اما لفظ المنى والشاهد منه ما هو من الانسان الا ان الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا اشكال في الحكم والمذي بالذال المعجمة هو الذي يخرج عقيب الملاعبة و
والودي بالدال المهملة هو الذي يخرج عقيب البول طاهران عندنا لما رواه [illegible] في الصحيح قال [illegible]
[illegible] ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال من كل شيء خرج من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
انما هو بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج عقيب
شهوة [illegible] والجواب بعد التسليم [illegible] الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وكل ما يخرج من القبل
والدبر من رطوبة وغيرها ما عدا البول والغائط والمنى والدم [illegible] بالاصل الطهارة السالمة من المعارض و
قال بعض العامة بنجاسة [illegible] من مجرى النجاسة [illegible] الا ان النجاسة لا تختص [illegible]
المجرى **قوله** وميتة ذي النفس السائلة **لا ط** [illegible]
نجسة بالاجماع [illegible]
بل على نجاسة [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله ع
ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه [illegible] وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة [illegible]
[illegible] الاشياء الصلبة
[illegible] الطهارة [illegible]
الصلوة فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة فى جلد الميتة وعلى الثاني [illegible] ان يجعل [illegible] من
الجلد [illegible] من الصلوة فيه [illegible] الصلوة في جلد
الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسة فلا اعلم فيها خلافا بين علمائنا [illegible]
[illegible] عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء [illegible]
[illegible]
في كتابه [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
الميتة مع اليبوسة [illegible] ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
[illegible] وجوب غسل اليد بمس الميت مع الرطوبة واليبوسة [illegible]
[illegible] كونها نجاسة [illegible]
اليبوسة حكمية [illegible]
[illegible] نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان
[illegible]
في الذكي على [illegible] مع اليبوسة [illegible]
وهو معلوم البطلان [illegible] على الاستحباب [illegible]
الثاني ميتة الآدمي [illegible] على نجاسة ميتة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
[illegible] ابراهيم بن ميمون عنه ع [illegible] نجاسته مع الرطوبة واليبوسة
[illegible] انما هي مع اليبوسة حكمية [illegible]
[illegible] عبد الله بن
بكير [illegible]
[illegible] الطهارة الى ان يقوم دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] عليه صحيحة محمد بن

سالم عن ابي جعفر ع قال سالت ... عند موته وبعد غسله فقال ليس به بأس **الثالثة** ... في النفس وقال
لبعض علمائنا على طهارتها كاحكام التصوف للمصنف والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند
هو ... انها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسئار **قوله** و
وكذا ما ينجس بالموت ما قطع من جسد حي مما كان ادميا فالحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى
بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر نعم غاية ما
يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة
من الميت استصحابا للحكم الثابت لها حالة الاتصال لكن لا يخفى ما فيه ومن ذلك تظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل
من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويؤيده صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك
الاستفصال في جواب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر وقد
حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
قال ... وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به
قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ويستفاد من رواية
زرارة ... طهارة البيض المخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لرواية
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كان قد اكتسى الجلد الغليظ
فلا بأس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه مما يؤكل
لحمه وغيره وخصه العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله
ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين
الاصحاب واختلف اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان يأكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من
بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد ... لكن
مقتضى الاصل ... وجوب غسل ما لاقى الميت من الانفحة والبيضة ووجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر

كلام

كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب
الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة زرارة وعبد الرحمن المتقدمة وبما نقل عليه
في الخلاف من الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاة النجاسة ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا ...
والرواية ضعيفة السند جدا فان وهبا ... قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب
... **فرع** قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء انفصلت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها
ان انفصلت بعد الموت وكان الاقرب ... على اعتبار انفصالها بعد التذكية ... نجاسة ما ينفصل
من الحي من الاجزاء التي تحلها الحياة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة ولنا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه قال لا بأس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر عن اخيه في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد
هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع انا نمنع
من استلزام النهي في الصلاة ... النجاسة ولا اقل من ... الصلاة الا مع التذكية ويكفي في الحكم
بذلك ... المسلم **قوله** الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ... الاصحاب في ان
ما لا تحله الحياة من نجس العين كالعظم والشعر نجس ... ذهب الاكثر الا انه نقل عن السيد المرتضى رحمه الله في
المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق ع في الكلب رجس نجس وهو يتناول جميع اجزائه
لانها داخلة تحت مسماه وامر الصادق ع والكاظم ع بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير رطبا فانه يشمل ملاقاة
الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ... ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
اما الكافر فلم اقف فيه على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه ... بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى
على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحياة ... ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحياة ...
نجس العين ... من البدن والجواب عن الاول المنع مما ذكره فان الاجزاء ... غيره ... ونص
بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين
فان نجاسته ذاتية **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ... غسل المس
في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس
فقال الشيخان ... بالوجوب واكثر الاصحاب الوجوب وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب

الاول انا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي
يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا
مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه
الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل
الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل
ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وغير ذلك من الروايات انا الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل
قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ويتناول [illegible] من تقدم غسله على موته ومن غسل صحيحا
ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغتسل وغلبه من المتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل
وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المنتهى بعدم وجوب الغسل بمس
الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل وعضده
اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الاخيرة بحيث يتناول كل ميت وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل
تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه ما بعد الغسل بالاجماع
من الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ويبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة
الى ذلك العضو ولو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا وكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعفه [illegible]
ظاهر قوله وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من
الميت وجزم العلامة في النهاية بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل عليه في المنتهى بما رواه ايوب بن
نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك
فان الرواية مقطوعة وهذه العلة [illegible] قيل في دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب
وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من الخلاف قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله واجاب
عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت

هو

فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مقطعا
ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة
وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف
الاجزاء وعلى الثاني ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة وان خلت من العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل
وجب بمس القطعة متصلة لانه اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع
بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلاثة بتقدير تمامها انما تقتضي وجوب الغسل بمس
المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم
وحيث ظهر ضعفه فيتعين التمسك فيها بالاصل وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل
بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث حكم بوجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا
وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره قوله الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق
مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة قال في المنتهى وقال العلامة
في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح ما
مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه [illegible] ويحكي المصنف في المنتهى عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت
سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب [illegible] كلامه رحمه الله على
اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او
منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة
دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات عن
الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس
بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة
وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني
قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الدرهم من الدم وربما كان مستنده
ما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه الدم فقال ان اجتمع قدر حمصة
فاغسله والا فلا [illegible] رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلاة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله [illegible]

السند اما الاولى فلان راويها موسى بن عمر عن عبد السلام مجهول بل ولا ممدوح واما الثانية فلان
من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد لنقله بضعفه على ان الرواية لكنها مطابقة لمقتضى الاصل في المسئلة
على ان ذلك لا يتوجه تماما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا
كان اقل من درهم يغسل ويعيد الصلاة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله الحديث ع اعادة الصلاة باصابة الثوب دم رعاف فان ترك الاستفصال عن
كونه بالغا قدر الدرهم او لا دليل الاستفصال مع قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم فروع الاول القيح
طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ في المبسوط طهارته واستثنى العرق والمتنجس نجاسته بناء على
انه ماء مختلط بالدم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وهو جيد مع الشيخ نظرا الى العادة لانه لا ينفك عن هذا التفصيل
الثاني الدم طاهر وهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل
ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب
الثوب فلا يغسل قال لا بأس ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان تكونه علقة مستند
ما شابه القانعات وهو قياس محض مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل وما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه دم الذباب في
الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه طاهر حتى
الحكم على اصل الطهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله الا ان يكون نجسا
كدم الشاة ونحوه هذا مذهب الاصحاب حكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمعتبر الاجماع ويدل عليه مضافا الى
كلام الشيخ في المبسوط والجمل بنجاسته فهذا النوع وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى
اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر
وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر
قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر
العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض
فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما
قيل بنجاسة كلب الماء لتناول الاسم له وهو ضعيف قوله ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم وما عداه طاهر من الحيوان ما ليس بنجس اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا
للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا كالشاة وصرح الشهيد في البيان بالثاني وحكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما
في الاسم لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل
من طهارة الاشياء ولا يصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم احد النجسين قوله وفي الثعلب والارنب والفارة
والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال المرتضى
لا بأس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهو يقتضي الطهارة ما عدا
هذين مما يدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوها قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية قال ابن البراج
[illegible] وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه من الثوب وان لم يكن رطبا وان كانا رطبين غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح
انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة لنا ان النجاسة تفتقر الى دليل وهو منتف بل الدليل قائم على
خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة و
البقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه
للصلاة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه احتج العلامة في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما
لم تره انضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغ
لا ترى [illegible] والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على

لاتقانها اسنادا وصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه فالقصة فيه عن الحسن بن ابي سارة انه
ان نجس الخمر فلا ينجس الثاني لو وقع لبعد ما شرب لكن ابن الفهد نصبه من الرواية الثانية بالطعن فيها
بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن
يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة ويجمع بالحمل على الاستحباب بعين ان ذلك بان الامر التنزه
عن الموقف لا يجمع بينها وبين نجاسة الماء بل وقع في بعض الاخبار انها نجاسة وان التنزه منها الذلك **قوله** الثامن
المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المائعة بالاصالة لان الجامد بالاصالة طاهر
قطعا وقد قطع الاصحاب بان الاشربة المسكرة كالخمر في النجاسة وعبر بعضهم بان المسكر خمر فيتناوله حكمه اما انه
ظاهر وهو الاولى لان الخمر ... فانه ... الحاق الحكم الاسم وفي صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر لان الالفاظ لا يثبت بالقياس ... الاشتراك وخالف
الاصحاب في تنجيس الخمر ... الشيخ المفيد ... والمرتضى واكثر الاصحاب ... وقال ابن ابي عقيل
اصاب ثوبك او جسدك خمر او مسكر لم يكن عليك غسلهما لان الله انما حرمهما شربا ... كذلك
العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق ... احتج القائلون بالنجاسة بوجوه
الاول الاجماع نقله الشيخ ... **الثاني** قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن
عدم المباشرة ولا معنى للنجس الا ذلك **الثالث** الروايات وهي كثيرة ... منها ما رواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما
حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله ان
... صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ويمكن الجواب
عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه
على النجس فالخمر يطلق لغة على كل مسكر ... لكن ... المعنى الشرعي ولو سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن
... الاجتناب ... ولا قائل به ... كون الامر بالاجتناب
للنجاسة ... الثالث ...
بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
فيه

فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ونحوه ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد ... عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر
يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب
الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية ... وهو مشكل لان اكثر العامة
قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب على الاستحباب ...
ويظهر من الشهيد رحمه الله التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين ... الاشكال فيه
لكن مع اطباق الاصحاب ... **قوله** وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد الخ
... اعلاه اسفله ... حصول النجاسة ... الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ
علي ... بمجرد الغليان ... الحكم بنجاسة العصير ... مشهور بين المتأخرين ولا اعلم
وقد اعترف الشهيد في الذكرى ... على نجاسته ...
الاصحاب ... البيان ...
... الفوائد ...
قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما ينفع فيه من الزبد
وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير ... الحكم ...
... والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب ... ضعيفة السند جدا نعم ...
الخمر ... **قوله** العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما علم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن
من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ...
... باتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف
الكفار سواء ... او ارتدادا ... بقوله تعالى انما المشركون نجس ...
...
الرجس على الذين لا يؤمنون ...
ذكرناه ...
...

اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن الاولى من خلاف نجاسة المشرك خاصة نفي معنى من النجس
لانه من المعلوم انه من افراد الكافر والدين مشترك قطعا فلا يصح الاثبات للحكم على وجه العموم واما الثاني فلان
الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب فالقائل باطلاقه عليهما
على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الآية
الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين مع ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع حملا
بالاطلاق ويخرج عنه اما اولا فلان اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد من فصل البيان كالجوهري من اهل اللغة فلا نقله ما نقل
من اهل التفسير لا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان الحمل الاول على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي
يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم
بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم
ويحكى عن الشيخ والمفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وقد يظهر من كلام الشيخ في موضع من التهذيب
القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى
بعد حكاية عنهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون وقد
اورد عليه ايضا ما سبق من منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى الشرك من اعتقد الها مع الله وقد
فسر اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثال اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم
انهم آلهة وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني
الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس
لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه
حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر واحتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة
انما تثبت بتوقيف الشارع ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصها بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لا يدل عليه في التهذيب ولانه
هو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك
وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو التمحيص
السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة لاشتمالها في غير الحبوب على ما يعلم من شرعهم

لها اطعمها الثالث الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي
والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار
بحمل ما تضمن النهي على التنزيه وحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد له ايضا قوله
والحال انه لا يدري عن المتلوف في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر ويدل عليه صريحا صحيحة اسمعيل
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت
ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وكان في هذه الرواية
اشعار بان التنزه عنهم مستحب ... التنجيس ... تنبيه صرح العلامة وجمع من الاصحاب بنجاسة اولاد
الكافر المشرك واليهودي والنصراني والولد قبل البلوغ لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالا
تبعية له في الطهارة ولان ذلك مقتضى الاصل والا لا معارض له الا التبعية ولا تثبت باستصحاب النجاسة
لانتفائها فيما سبق ضعف التبعية لان ما ثبت هناك انما هو حكم الابوين فلا بد له من دليل سوى
الدليل الثبوت فيبقى التنبيه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر
الطهارة هنا مسائل ثلث الاولى في عرق الجنب من الحرام وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما ... الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتأخرين بالطهارة وهو المعتمد
لنا الاصل وما رواه ابو اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء واحتج الشيخ في
التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في
ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر
الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا
ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الامر بغسل الثوب الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه وهذا الحمل
من البعد بحيث لا يخفى اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كونه من حرام مع ان الظاهر منه ان غسله انما هو من
جنابته فيه الثانية في عرق الابل الجلالة وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى النجاسة لصحيحة هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثله روى حفص بن البختري
في الحسن عنه عليه السلام وقال سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل

الثانية

لعدم المعارض [illegible] المسوخ والاصح انه طاهر وقد تقدم الكلام في تحقيقه في باب الاسآر قوله ويكره بول البغال والحمير
والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط
وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي ابن الجنيد بنجاستها
وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله والاصح الاول لنا ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه
فقال ليس عليكم بأس وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وهما نحو
[illegible] على الكراهة فيكون [illegible] بما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
واجيب عن الروايتين الاوليين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول
واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول [illegible]
الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم فلا ينافي ما دل على الاختصاص المتضمنة للامر بغسل
الثوب منه وذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه [illegible]
بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هنا [illegible] فيمكن القول بنجاستها
لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وبقول الصادق عليه السلام في رواية
[illegible] لا بأس [illegible] ابوال الدواب [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] ما رواه عبد الله
بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله [illegible] عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه قوله يجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف لا ريب انه انما يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة و
[illegible] وكانت النجاسة [illegible] غير الثوب [illegible] وانما اطلق ذلك اعتمادا على
والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب

او الدم النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون
سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا
فان قليلهما وكثيرهما سواء [illegible] على اشتراط طهارة الثوب والجسد في الصلاة [illegible]
فالمعتمد الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات لان من المعلوم ان الغسل
لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلاة لنجاسة الثوب بالبول
والمسكر وفيما زاد على الدرهم من الدم [illegible] والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وورد في اكثر هذه الاخبار
ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وهو ضعيف من
حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله قوله ودخول المساجد [illegible] دخول المساجد
غاية الامر ان [illegible] وعطفه على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها
[illegible] ادخال النجاسة اليها [illegible] شامل للجميع [illegible] عدم العلم [illegible]
كتبه حتى قال في التذكرة ولو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلاته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع
من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون [illegible]
ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة [illegible]
على الاول ان النجس لغة المستقذر [illegible] الا ان ثبوت الحقيقة الشرعية فيه [illegible]
المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة [illegible]
غيرهم [illegible] سلمنا ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم [illegible]
بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم [illegible] وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند
[illegible] تخالف الاصل [illegible] النجاسة المساجد [illegible]
[illegible] ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى [illegible]
النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه ولا بأس به [illegible]
ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز [illegible] النجاسة غالبا
قوله [illegible] صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلاة بوضوء وفي هذا الخبر [illegible] جواز ادخال النجاسة المتعدية [illegible] الشهيدان بالمساجد
هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف [illegible] ولا بأس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة
عن المساجد [illegible] بعموم الخطاب [illegible] في الذكرى [illegible] عليه

وظاهر جماعة من الأصحاب عدم [illegible] الإزالة وهو محتمل ولو قلنا بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعاً
ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به
لكن الضد العام لا يجوز ماهية الوجوب الذي هو مدلول الأمر إن قلنا به وإنما الكلام في الأضداد الوجودية
الواقعة من ذلك النزاع فذهب الأكثر إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن هذه الأضداد الخاصة أو نفس
الترك المتحقق بها [illegible] ولا دليل عليه يعتد به [illegible] من [illegible] لأنه لا امتناع في أن يقول الشيخ
أوجبت عليك كذا وكذا لكن لا أمنعك من [illegible] والأمر موسع فإن فعلت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم وإن
تركته إلى الموسع فقد امتثلت [illegible] واستحققت العقاب على ترك المضيق [illegible] من [illegible] الأمرين [illegible]
كان في الثاني الأضداد وإن لم يكن مشتملاً على الخلاف فإن الضد إنما يصير فيه [illegible] النهي [illegible]
العام على الجمع ومقدمة الواجب [illegible] هذا القول شيخنا المحقق الفاضل [illegible] الله بقاءه واحتج عليه
بوجوه **الأول** أن فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك الواجب المضيق فيكون محرماً لأن مستلزم الحرام
حرام **الثاني** أن فعل الواجب المضيق موقوف على ترك أضداده الوجودية فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب **الثالث** أنه لو لم يحرم الضد الخاص [illegible] الكلف كالصلاة [illegible] إلى أداء الدين مثلاً فإن بقي
الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال وإلا خرج الواجب المضيق عن كونه واجباً مضيقاً
خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الأول بأنه إن أريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وإن أريد به مجرد التوقف
في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بأنه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] أن وجوب المقدمة إنما يكون [illegible] الواجب [illegible] مع امتناع ذلك الواجب بدون [illegible]
عنه وانتفاء الداعي إليه [illegible] في وجوب مقدمته وحصول الإثم عليها [illegible] غير معلوم نعم [illegible]
والداعي إلى الفعل يتوقف على ترك الأضداد الخاصة فإيجابه من باب المقدمة [illegible] على ذلك [illegible]
أداء الدين وإزالة النجاسة عن المساجد مثلاً على الفور بما إذا لم يكن الكلف [illegible] كما [illegible]
[illegible] قطعاً ولا يكون أداء الدين [illegible] بتلك الحالة [illegible] فالقول بالاستلزام
[illegible] ما يظهر من خالف الأمر الشيء [illegible] معين كونه كأنها الكل [illegible] في ذلك الوقت لا [illegible]
أن الكلام في نفس الترك لا [illegible] من الأفعال [illegible] المقام الجواب طويل لا يحتملها هذا التعليق **قوله**
عن الثوب والبدن مما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى [illegible] الدم [illegible]
وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصاً بما إذا شق التحرز منه وكان سائلاً في جميع الوقت
[illegible] المعتبر السيلان في جميع الوقت [illegible] الجريان على وجه لا [illegible] الأداء [illegible] بالعفو

عنه

عنه مطلقاً إلى أن يبرأ القروح والجروح سواء شق إزالته أو لا وسواء كان لها فترة ينقطع فيها أم لم يكن وهذا
مذهب [illegible] جملة من كتب المحقق الشيخ على وهو الظاهر من كلام الصدوق [illegible] الفقيه إلا أنه خص
الحكم بالجروح [illegible] كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم [illegible]
هو المعتمد لكن ينبغي أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منها وإن لم يندمل [illegible] إن الأصل وما رواه الشيخ [illegible] عن أبي بصير
قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك
دماً فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا
يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك أن لا تغسله وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت
الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه
فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ويبقى التنبيه لأمور **الأول** يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا
الدم في الثوب والبدن سواء شق إزالته أم لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا
أنه لا يجب إبدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك
واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الإبدال مع الإمكان وهو يدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي
في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه **الثاني** لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى زال العفو وإن أصابه مائع طاهر
كالعرق ونحوه فالأظهر سريان العفو إليه لإطلاق النص ومس الحاجة واستقرب العلامة في المنتهى العدم
[illegible] على موضع النص وهو الدم وهو أحوط **الثالث** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن
احتمل بقاء العفو تمسكاً بالإطلاق وعدمه لانتفاء التعذر بإزالته وهو خيرة المنتهى **الرابع** ذكر جمع من الأصحاب
أنه يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كل يوم مرة لأن فيه تطهيراً غير شاق وكان مستنده
ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف **قوله** وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح
الذي ليس أحد الدماء الثلاثة وما زاد على ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً **أقول** أجمع الأصحاب على أن
دم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ولا دم القروح والجروح إن كان أقل من
درهم [illegible] تجب إزالته وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته [illegible] ذلك [illegible] والعلامة في المنتهى

في جملة من كتب مدانيا الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته

لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك

ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت

فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال

يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وهي حجة في المقدار

لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجبت اعادة الصلاة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن

بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه

النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الا

وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وبما رواه

الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب

غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم

فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه

صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ونحوه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان

اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد

بعلة الا انه علق الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينبغي انتفاؤه عند انتفاء الشرط وهو

مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة والجواب عن الرواية الاولى انه يخص

بما بالاجماع وبان القايل بمجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الجاهل

الناسي لا الساهي ... ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من صحة الاولى ... اما الاول فلما اشرنا اليه مرارا

من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد

من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي

كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته عن كذا الى

ان ينتهي الروايات التي رواها من ذلك الامام ثم لما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك

وبالجملة فالمستند في هذه المسألة قوي ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال

الدرهم وعدم انضباط سعته ينبغي ... الاحتياط لاحتمال عدم ... الساطع فان الوقوف على الحقيقة

عليها

علیها في هذه المسألة انما يثبت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد ونقص عنه فليس فيها توصيف له بكونه

بغليا او غيره ولا تعيين لقدره وما الواجب حمله عليه كان متعارفا في زمانهم من صدر الخطاب عليهم السلام وذكر

الصدوق رحمه الله وجمع من الاصحاب ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد

وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر المنسوب الى البغل وقال الشهيد في

الذكرى وهو الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون

بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد درهما من الدراهم البغلية المنسوبة الى هذه القرية

ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل رحمه الله

قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة

كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الا

والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما

واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم

يطلق على البغلي وغيره وان البغلي انتفى زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق ع فيشكل حمل

الواردة منه ع عليه وفي المسألة قوة الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فالامر فيه

سهل لا يبعد العفو عنه والعمل بالعموم في غيره لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذا التحديد كما في الثوب

باطلاقها الدم الحيض وغيره لان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك واوجبوا ازالة قليله وكثيره

والبدن واحتجوا بان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير انه لا تعاد الصلاة من دم لا يبصره الا دم الحيض

فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله

لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وفيه نظر والحق الشيخ بدم الحيض دم الاستحاضة والنفاس ولعله

نظرا الى اتفاقهما في ايجاب الغسل فان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي

الدماء الثلاثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده نجاسة فيحصل غير معفو عنها فكان كالدماء

نجاسته غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الادم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس العين

للدم بحسب العين يجري مجرى التخصيص مع التطرق به ليعتبر اعتبار نجاسته فضلا عن ثبوتها فاستثناء

الدماء الاربعة على القول المشهور وان لم يثبت العموم تعين القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على نجاسة

طهارة الثوب والجسد وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول مورد الروايات المتضمنة للعفو يتعلق

بالثوب خاصة وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة

الاقرب هنا من وجوب الازالة وهو جيد لاطلاقه لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة فهو يقرب من سعة الدرهم **قوله** او اصاب الدم العفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو نظر لان الاظهر هنا ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته لان النجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الازالة لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة على كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع المذكورة وهو ضعيف التوجيه بل ظاهر ولو اذا العفو لما ذكرناه من الاصل فالاظهر ما اختاره قاله في بقاء العفو مطلقا كما سبق **قوله** او اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن **قوله** وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته وهو الاقوى والاظهر وقال عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المصنف هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته الا ما يتفاحش وهو خيرة المصنف في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته وهو اختيار العلامة في جملة من كتبه المعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال لا الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وبهذه الرواية احتج المصنف في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على اشتراط التفاحش واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا كان مجتمعا وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث محتملا لما قدرناه فيه للاجتماع لا تحقيقه وهو خلاف الظاهر فلا يتحقق اشتراط الاجتماع اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكيف كان فلا دلالة في الرواية على المطلوب واحتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا تتفاوت الحال بين اجتماعها

وتفرقها

وتفرقها في الحال والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بانه مصادرة على المطلوب فان الكلام في ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق **تنبيه** قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعي وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النص **قوله** ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد بما لا يمكن ايقاع صلاة فيه منفردا اعتبار الخلقة العادة وقضية هذا عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا وانكار هذا التعميم نقل في المعتبر عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المصنف رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة من هذه الاشياء الا ان يثبت الخروج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلاة فانه لم يثبت شيء من ذلك ولا دليل عليه كما قرره المصنف في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل فتقوى لاجله فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث **الاول** قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلاة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلاة فيه ولعل المراد ان الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهو احوط وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اشتراط طهارة ما عدا الثوب والجسد

فالعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة **الثاني** لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس لم تبطل صلاته على الأظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه محتجاً على ما نقل عنه في المنتهى بانه لا فرق بين ذلك وبين حمل عين النجاسة واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والبناء على المطلوب فهو ليس مصادرة على المطلوب نطالب بالدليل الدال على ان حمل النجاسة مبطل للصلاة اذا لم يتصل بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فالعلامة في المختلف لا بأس بالقارورة بل الأحوط الاحتراز من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر الحمل من العامة لم يخل بالعفو عن التيمم الصلاة فيه ومعه بل يلحقه القياس على حمل الحيوان **الثالث** اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه مع عدم الضرر او المشقة ذكره جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلاة لو صلى مع الامكان لانه حامل للنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجه عن حد الظاهر والحاقه بالنجاسة المتصلة كالمتصل بدمه فيكون معفواً عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة غير الآدمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم آدمي امكن القول بالجواز لطهارته ويؤيده ما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب دفنه يتجه القول بالمنع لذلك **الرابع** قال في الذكرى لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر ويصير بمنزلة من دمه فاولى بالعفو والحقن في دمه نفسه يخلو ايجاب الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جداً **الخامس** قال في المنتهى لو شرب خمراً او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم ما استدل به كذلك وهو جيد وان كان في تعيينه نظر ولو صلى بذلك لم تبطل صلاته ورب ما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف **السادس** قال في الذكرى لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجساً وصلى في المسجد لم تصح صلاته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة غير ان الشأن في ذلك في هذا الحكم على مستند سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع

ولو نجح

في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المحقق واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة تزول تخرج في الثوب فلا يزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صباً لا غسلاً واستدل عليه في المنتهى ايضاً بان الماء ينجس بملاقات الثوب فيجب ازالته عنه بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره وهذه الوجوه بما اسند من ما استدل به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر فيما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن الدليل اخص من ذلك فلا يصلح مستنداً لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة او عرفاً والظاهر تحققه بالقيد المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء حصل معه العصر اولاً واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر مع انا نقول فان انا نظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر الى الجفاف ولا يجري ذلك في الجرم ولو جرى فيه على الدليل على انه يمكن ان يقال ان طهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر تقتضي بعينه العموم لان الدليل انما دل على طهارة ما يتخلف بعد الغسل مع العصر وان امكن اخراجه بالعصر ثانياً فالاقوى من الاول والحكم واحد عندنا تامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على وجوب الغسل المشتمل كلام في خصوصها مع نحو بان المراد بالصب الرش والقائل بالفرق بينهما الا ما يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار الغسل في غيره وهي مع ذلك ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب بها حملها على الاستحباب ولعل المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك يجب قطعاً كيف كان فلا ينبغي الاستدلال بها على المطلوب ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا فيما يتوقف عليه زوال عين النجاسة فكان قوياً وما ابيه ينبغي المعتبر ثم ينبغي التنبيه لامور **الاول** غير الصدوق العصر فيما يجب فيه كذلك واكتفى الشهيد في الذكرى بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في الفقيه من اصاب قميصه او ثوبه اصابه البول يغسل في المركن مرتين وان غسل في ماء جار فمرة واحدة ثم يعصره ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه دخل في مسمى الغسل وعلم تخففه

بدونه كما ذكره المصنف في المعتبر ويجب تعدده بتعدد الغسل قطعاً وان قلنا انه ينفعل الجزء بالنجاسة الا انه يحتمل في الباقي
بواسطة اعتبار وقوع الغسل الاول خاصة اذ لا يحصل به الا التخفيف وان قلنا انه بنجاسة الماء بعد انفصاله عن الثوب كما ذكره
في المنتهى اتجه الاكتفاء بالعصر في الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء القائل بوجوبه قبل الغسلة الثانية
النجاسة مع العصر بعقبه ولا يبعد ان ما ذهب اليه المصنف احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد
الغسلتين اقوى **الثاني** اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير
وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جداً وجزم العلامة في التذكرة
والنهاية بسقوطه [illegible] بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه **الثالث** اوجب العلامة
رحمه الله في النهاية في تطهير المحشو ونحوه من الاجسام الثقيلة [illegible] الاستظهار في ازالة النجاسة
[illegible] وقد سأل [illegible] عن [illegible] مرة وهو
مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض [illegible] ان يكون [illegible] من
[illegible] من المأكول والمشروب [illegible] من الاكتفاء في غسل ما
من [illegible] بالمرة [illegible] الاستحباب [illegible] النجاسة الا بالدلك يجب [illegible] باعتبار
الرابع لو كان المتنجس [illegible] غسل ما ظهر [illegible] في المنتهى [illegible] ابراهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما
ظهر منه في وجهه [illegible] النجاسة [illegible] والتنبيه [illegible] الاصحاب [illegible] عليه
المنتهى بما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب
الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء [illegible] **الخامس** [illegible] المرتضى [illegible] النجاسة بالقليل [illegible] ورود الماء
على النجاسة فلو عكس [illegible] المحل [illegible] جملة من كتبه [illegible]
لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه [illegible] العكس كما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية [illegible]
[illegible] الامرين [illegible] الغسل [illegible] الماء على النجاسة وعكسه [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible]
ان الماء [illegible] النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل [illegible] الاخبار
[illegible] نجاسة الماء بورود النجاسة عليه [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] على انفعال القليل بالملاقاة [illegible] طهارة المحل

المغسول

المغسول به اذ الاصل [illegible] ان ذلك [illegible] نجاسة الغسالة [illegible] الماء على النجاسة
كما لا يخفى على المتأمل [illegible] نجاسة الماء بورود النجس عليه [illegible] حصول الطهارة
للمحل النجس مع نجاسة الماء [illegible] المنافاة بين الامرين [illegible] اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله
من عدم نجاسة الماء [illegible] على هذا التقدير [illegible] عدم الفرق بين الورود وعدمه [illegible] الاطلاق [illegible] محمد بن
مسلم [illegible] عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين [illegible] المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب
[illegible] يتحقق معه الورود [illegible] اعتبار الورود اولى واحوط [illegible]
[illegible] الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه [illegible] عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد طهر **السادس** ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا ينفصل الماء عنه بالعصر كالصابون والورق والفواكه
والخبز والحبوب [illegible] لا يطهر بالغسل في القليل [illegible] في الكثير وهو مشكل
[illegible] المذكورات [illegible] وربما كان [illegible] التخلف
في الجملة [illegible] ثبوت [illegible] بالغسل
[illegible] القليل والكثير **السابع** حكم العلامة رحمه الله في التذكرة بطهارة [illegible] ان كان [illegible] ١٢ اذا طرح في كثير
الماء [illegible]
الماء [illegible]
الماء [illegible]
[illegible] **قوله** الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً قاله في المنتهى وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة يغسل كغيره [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
لانتفاء [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [illegible]
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره
[illegible]
[illegible]

هذا البول في الجسد في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال ولم اظفر بما اطلع به الاصحاب فعل عليه الملاقي
النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة فيتجه احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة
قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال في جمع التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض مواضع النجاسة وبه قطع في النهاية
الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب فجعل ما نقص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان
والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما مع الغمر
بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل
عن علي بن بابويه انه ساوى بين الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال
الغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في الازالة وهو بعيد جدا
والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا
مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المصنف في المعتبر التعليق بان يطعم ما يكون غذاء له لا ما يلعق
دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازفة بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق
بوله بوجوب الغسل **قوله** ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا
قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين
بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان النجاسة انما تيقن وقوعها في جزء مما وقع فيه الاشتباه فيبقى
مثل النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صحيحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان
الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او
للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه
على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته النجاسة وحينئذ فلا يرد المتقدم ليس

يبقى

يبقى ان ان يتمسك المشتبه بالشك ابدا **قوله** ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين
الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحسنة
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به
الازالة ولو بالمرة وهو اختيار الشهيد في البيان فانه اكتفى بالازالة في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار
الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا
للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في
غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن
الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان وقال الشهيد في الذكرى الاقرب الاكتفاء بالغسل المتناول
للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في المختلف المرتين فيما له قوام وثخن
كالمني دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي
عبد الله عليه السلام في البول انما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غيره اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم يتجه على الاول منع اولوية
التعدد بعد زوال العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على مزيد علاج
بخلاف البول فهو مسلم واما الثاني فالظاهر ان المراد بالشدة اما لمشاكلة التعدد فلا يدل عليه خصوصا
ان اعتبر بعد ازالة العين وفيه بحث ذلك الكلام في الحقيقة لاصحاب الرواية الناسبة فلا يدل الا على العلم
بوجه واذا الظاهر منها ان الشدة بالنسبة الى انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلاة مع الاخلال بذلك ردا
لما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس في الرواية تعرض بحال الغسل وقد ذهب الشهيد رحمه الله في
اللمعة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والعدد للاجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا
بناء على ما سبق من استفادة ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها
لمجرد امر الشارع بغسل ما لاقاه والامتثال يتحقق بالمرة ولاجماع الاصحاب على النجاسة وهو مستنف
بعد الغسل بالواحد فيرد المنتهى التنجيس ولا يبعد استصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا

ولانه يتعذر زواله انما يحصل في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث **الاول** اطلاق العبارة يقتضي اعتبار
المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير او الكدام الجاري وصرح الشهيد في الذكرى بسقوط
الوقوع باعتبار التعدد في الكثير ايضا لانه اكتفى بغسله مرة في الجاري [illegible] عليه ونقل العلامة
في المنتهى عن احكام الاولى ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الماء احتسب بوضعه في الماء ومروره عليه
غسله وان تحصحص وحكى [illegible] عليه [illegible] الاحواض التي كانت [illegible] يعتبر بذلك غسله ثانيا
لو مر عليه جريان من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في
الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط
التعدد فيهما معا وهو المعتمد لان الاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب
اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك
باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل **الثاني** ظاهر
عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع
امكن الاكتفاء به [illegible] لان بقدر الاتصال للماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه
الثالث النجاسات ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال العين قطعا ويدل عليه قول الكاظم
في صحيحة الحسن الوشاء حتى ينقى [illegible] وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحملان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء
وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واستشكله في النهاية [illegible]
ان النص [illegible] الاكتفاء بزوال العين لا [illegible] وجوب ازالة اللون [illegible] ولا
يعارض باستصحاب حكم النجاسة [illegible] رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال
سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ورواية عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع ولو كان اللون يحمل الاجزاء لما اجتزأ بالصبغ **قوله** واذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوب الانسان وكان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء
استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفي نظائره
من الاخبار المفصلة بين كلب الصيد وغيره [illegible] كلب [illegible] كلب صيد فعليه ان
يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء [illegible] في هذا التفصيل [illegible] اطلاق الامر بغسل الثوب

من ملاقاة

من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال
في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الخنزير يمس الثوب
قال وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله [illegible]
الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا
بظاهر الامر بالنضح في اخبارها وهو ظاهر اعتبار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا
ان الاستحباب اظهر وقد ورد الامر بالنضح في مواضع لم يثبتها القائل منها اذا مشت على الثوب ولم ير
اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في
اصابته الثوب رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لو شك في اصابته الثوب
في حسنة الحلبي [illegible] انه اصابه [illegible] فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب
النضح مع الشك في النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها ابوال البغال والحمير والدواب اذا شك في
اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب
رواه ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها
بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصيبه البول
ايغسل [illegible] الا ان يتحرك [illegible] وكل شيء يابس [illegible] **قوله**
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت القول للشيخ في المبسوط ومقتضى كلامه [illegible] حكم
الحكم بهذه النجاسات خاصة فان كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
مسح البدن بالتراب او نضح الثوب [illegible] ثبوت [illegible] وهو كذلك [illegible] **قوله** واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اما ان المصلي اذا اخل بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلاة عن ثوبه او
بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلاة او ناسيا او جاهلا فهنا مسائل **الاول** ان يسبق علمه
بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المنتهى وهو اجماع من جعل طهارة

البدن والثوب شرط وإطلاق كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الجاهل بالنجاسة بين أن يكون عالما بالحكم
الشرعي أو جاهلا بل صرح العلامة في المنتهى وغيره بأن جاهل الحكم عامد لأن العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح
تكليف الغافل والحق أنهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد أنه مثله في وجوب الإعادة في الوقت مع الإخلال
بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وإن أرادوا أنه كالعامد في وجوب
القضاء فهو على إطلاقه مشكل لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فإن ثبت مطلقا أو في بعض الصور
ثبت الوجوب وإلا فلا وإن أرادوا أنه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل
به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك
المجهول كما هو واضح **الثانية** أن يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس إلى أنه كالذاكر يجب عليه
الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس أنه ادعى الإجماع على ذلك واعترض بأنه لولا الإجماع
لما صار إليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار
يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ رحمه الله
عن محمد بن علي بن محبوب عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله
قال سألته عن الرجل [...] وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الإعادة في الوقت وخارجه كما يدل
عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلاة وكتبت له ويظهر من الصدوق في الفقيه الميل إلى العمل بمضمونها فإنه
وقد روي أن هذه الرواية حسنة والأصول تنافيها لأنه صلى صلاة مشروعة ساهيا فيسقط الفرض
ويؤيد ذلك قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر أن مراده بالحسن هنا خلاف الصحيح
المصطلح عليه بين المحدثين فإن سند هذه الرواية من أعلى مراتب الصحة فاكتفى بعض الأصحاب بعد ذكر هذه
الرواية بحسنة لأنها تنافي الأخبار الصحيحة وهو ناشئ من عبارة المنتهى فإن هذه الرواية لا تقاوم الأخبار الكثيرة الدالة على
ثبوت الإعادة كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت
أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله
ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ومثله روى محمد بن مسلم في
الحسن وسماعة وأبو بصير عن الصادق عليه السلام وهذه الروايات تشمل الناسي والعامد في وجوب الإعادة والقضاء

وجمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أن المراد بها الإعادة في الوقت وحمل
الرواية الأولى على أن الذكر خارج الوقت فالمراد بنفي الإعادة نفي القضاء واستدل على هذا التفصيل بما
رواه عن علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من
البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما
تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان
في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب
خلاف الجسد وهو مع ما في طريقه من الضعف من حيث السند لجهالة الكاتب مجمل المتن لتضمنه إعادة
عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل لأنه يحتمل فإن تحققت وصول البول إلى يدك على وجه
في أعضاء الوضوء وقوله لأن الثوب خلاف الجسد يمكن أن يكون المراد به أن نجاسة الثوب خلاف
نجاسة البدن في الحكم وإلا ظهر عدم وجوب الإعادة لصحيحة سنده ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات
وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب **الثالثة** أن يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
وقد اختلف الأصحاب في حكمه فقال الشيخ في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس أنه لا إعادة
عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت لا في خارجه وهو اختيار الشيخ في موضع من النهاية وظاهرهم
الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن زهرة في الغنية الإجماع صريحا
وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه أيضا والمعتمد عدم وجوب الإعادة مطلقا لنا أنه صلى صلاة
مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لأن الأمر يقتضي الإجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته
قال إن كان لم يعلم فلا يعيد وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد
ورآه حين صلى فلا يعيد الصلاة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده فجعله
أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله
في الذكرى بعد نقل هذه الرواية فلو قيل بالإعادة على من أهمل قبل الصلاة وعدمها مع غيره أمكن لهذا الخبر
ولقول الصادق عليه السلام في المني يغسله الجارية ثم يوجد بعد صلوات أما أنك لو كنت غسلته أنت لم

يمكن عليك شيء وان لم يكن احدث شيئا قلت لعله في هذا من الشر ابين من ذلك الدال على ثبوت الاعادة
على جاهل النجاسة مع سعة الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلاة في الثوب الذي
غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خارج عن محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلته
اسئلة لكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لما كان النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما
الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو التطهير في الثوب من باب دليل الخطاب فهو
حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما هنا وبهذا يعلم ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط على ان من لم يعلم
علم بالنجاسة في اثناء الصلاة وجب عليه الاعادة وكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة
فان ذلك موقوف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم
والجواب في التهذيب بالحمل على ما اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب
بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان سندها لا يخلو من شيء ولا يبعد ان يكون الاعتداد الا ان يكون علم فنسي
واسقط في النسخ والله اعلم قوله ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة
بغيره وجب والا استأنف اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلاة فاما
ان يعلم سبقها على الصلاة او لا فهنا مسئلتان الاولى ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط
والمصنف بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلاة وان
لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد ازالة النجاسة قال
وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف وانما اراد بالقول الثاني ما نقلناه عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لا يعلم
حتى فرغ من صلاته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون لوقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة
مدخلية فلا يلزم مثله في البعض وقد قال الشيخ في المبسوط بوجوب المضي في الصلاة مع التمكن من القاء الثوب
وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت لاختلاف الروايات في ذلك فروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان قلت
ان رأيته وهو في الصلاة قال تنقض الصلاة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ومقتضى هاتين الروايتين تعين
القطع سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في

صلوتك

صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا
ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلاة لكنه يعتبر في الاولى طرح
الثوب النجس اذا كان عليه غيره ولا تقتضي ذلك ولا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وان
لا يعلم السبق فالمشهور وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلاة ما لم يفتقر الى فعل كثير والا استأنف وقطع
في المنتهى بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل والاصح الثاني بناء على جواز
الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون الفعل الكثير لاصالة السلامة عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين
للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة ويدل على الاستمرار مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة
معاوية بن وهب الجبلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه
ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ومقتضى هذه الاخبار القاضية بعدم الكلام مطلقا
الا اني لا اعلم بمضمونها قائلا فرع الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلاة وتمكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار وهو مال اليه في الذكرى وهو جيد بل يحتمل ذلك
ايضا القول ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان الاولى مع انه لا الامر بالاستيناف الشامل لهذه الصورة
والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي اسقاط شرطها ام لا بمعنى ان
المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط
وجوب الازالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة
مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلاة مع النجاسة المتناولة لهذه الصورة ومن ان
وجوب الصلاة في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم
فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية
الا اذا جمع وجود الماء عنده فرع الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت قبل ان يعلم ثم
علم استمر على حاله فان قلنا المعتبر على القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت استأنف والحق

علم بوجوب الاستيناف على هذا القول أيضاً كما بيّنا **الثالث** لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في
الصلاة أم لا فالصلاة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم لأن الأصل عدم النجاسة على
النجاسة **قوله** والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وإن جعلت تلك الغسلة في آخر
النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ووافقه عليه المتأخرون و
مستنده رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف بأن
من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة فالأولى وجوب الإزالة مع الإمكان
وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج ثم إن قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية
لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية بالمولود ببوله فلا يتعدى إلى المربي ولا إلى غير البول
ولا نجاسة البدن اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص وذكر الشهيد وغيره أن الأولى جعل الغسلة في آخر النهار
أمام صلاة الظهر لتصلي فيه أربع صلوات مع الطهارة أو مع خفة النجاسة وهو حسن وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب
غسل الثوب فالتمكن من لبسه الأظهر ذلك إن اقتضت العادة نجاسته مع التأخير ولو اقتضت الغسل بعض
آخر الصلاة لأنه المحل المتيقن في صلاتها من قبل كانت خالية من الغسل وعندي في جميع هذه الأحكام
توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الإزالة مع الإمكان أولى
قوله وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً
على الأظهر هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلي عرياناً وجعله
في المبسوط رواية واختاره ابن إدريس والعلامة الأول لنا أنه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة
فيتعين عليه وأن الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه
فالمشكوك فيها أولى ولو امتنع الصلاة عارياً ثبت وجوب الصلاة في أحدهما فيتعين كل منهما إذا الفرض
انتفاء غيرهما والأول منتف إذ لا قائل به فيتعين الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن
أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت
الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعاً قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد
احتج ابن إدريس بالاحتياط ثم اعترض بأن الاحتياط يقتضي التكرير وأجاب بوجوب اقتران ما يتوقف
في وجوه الأفعال بها وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة فلا يتحقق فيه ما ينافي الواجب عليه
ايقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف هنا لامتناع كل صلاة واجب عن الأول بالمنع من وجوب

اقتران

اقتران ما يتوقف في وجوب الإتيان بها الاعتقاد ما لا يتوقف عليه ولو سلم فالوجه القطعي لوجوب الصلاة في كل
واحد منهما إنما هو ستر العورة بالساتر الطاهر كما ندعيه من تحصيل الوثوق على الإتيان بالصلاة في الثوب
الطاهر وكان ذلك وجهها الوجوب والكل من الصلاتين قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة وهو
يرى ابن إدريس أن يبطل ذلك بحسبان إحدى الصلاتين واجبة فتحصل الأخرى ثم يعلم بالمكلف بعد فعلها
الصلاة في الواقع فإنه لا يعلم ذلك إلا بعد الثاني والمنع من اشتراط القطع بعدم النجاسة فيه غير متحقق
بطهارة الثوب فإن ذلك شرط مع القدرة لا مطلقاً قال في المنتهى يمكن القول أن الشرط هو عدم العلم
بالإتيان وإن اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلاة في كل واحد من الثوبين إلا هنا ومن
منع احتمال الاكتفاء بصلاة واحدة في أحد الثوبين لأن المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الآن
ظاهر إنه وكلام الأصحاب ينافيه مع الاتيان بالصلاة في كل من الثوبين أولى وأحوط أما تعين الصلاة عارياً
فساده مما بيّناه بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة فروع **الأول** قال
في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلاة فيه ولم يجز أن يصلي في الثوبين لانتفاء الحاجة ولا منافي
وهو حسن إلا أن وجه الاحتياط في الوجوب قال ولو كان أحدهما طاهراً والآخر نجاسته معفو عنها تخير في
الصلاة فيهما كان والأولى له الصلاة في الطاهر وكذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنها في الثوب أقل من
الأخرى كان الأولى الصلاة في الأقل ولا نجب **الثاني** لو كان معه ثوب وأصاب بعضه نجاسة وظاهر محل
الاشتباه صلى الفرض بعدد النجس وزاد صلاة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلاة ولو كثرت الثياب
وشق ذلك احتمل التخيير الجميع **الثالث** لو فقد أحد المشتبهين قبل صلى في الأخر وعاد بالأول لا الكتفاء بالصلاة
الصلاة في متيقن النجاسة فمع عدمه أولى **الرابع** لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلى ما يحتمله الوقت
إن كانت واحدة ولو تحير في الصلاة في أي الأثواب شاء إلا أن يظن الطهارة لأحدها فيتعين **الخامس** لو كان
عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلاً صلى الظهر في أحد
الثوبين ثم نزعه وصلى في الأخر ثم يصلي العصر كذلك في الثاني ثم يصليها في الأول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر
لم يصح على قول بعض المتأخرين لعدم العلم بالترتيب الثابت على الأول على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في أحد
ثم صلى العصر في الأخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الأول صح له الظهر لا غير ووجب عليه إعادة العصر في الثاني لجواز أن
يكون الطاهر ما وقع فيه العصر أولاً **قوله** وفي الثياب الكثيرة كذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلي عرياناً بل
تعين الصلاة في المكن فلو اتسع الوقت إلا الواحدة اقتصر على الصلاة فيه ولو لم يتسع له الصلاة عارياً لأن
فقد الوصف أولى من فقد الموصوف ولما سيأتي إن شاء الله من رجحان الصلاة في متيقن النجاسة فالمشكوك
في نجاسته أولى **قوله** ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره لخلاف الأصحاب في

هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله وأكثر الأصحاب أن من ليس معه إلا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى
عريانا مومئا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب إلي
من صلاته عريانا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما
رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد فأجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا ويصلي فيومئ إيماء وفي الروايتين قصور من حيث السند أما الأولى فبالقطع وبأن من جملة رجالها
زرعة وسماعة وهما واقفيان وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق صريحا وبإزائها
أخبار مستفيضة متضمنة للأمر بالصلاة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر
أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا
فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وأجاب الشيخ رحمه الله عن هذه
الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة أو بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على أن
المراد بالدم الحاصل على الثوب ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن
مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الأمرين وأفضلية الصلاة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد إلا أن ذلك
موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب أن الصلاة في الثوب أولى **قوله** فإن لم يمكنه
صلى فيه وأعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه القول بالإعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الأصحاب
عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل
الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة وهي
مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما
وقد تقدم الكلام في ذلك والأصح عدم الإعادة لأنه صلى صلاة مأمورا بها والأمر يقتضي الإجزاء **قوله** و
الشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والأبنية اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة والأرض إذا
وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ونحوه قال

الشيخ

الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس
أو هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع من مسائل الخلاف يحكم بطهارة الأرض بتجفيف
الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري وألحق المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من
كتبه وجمع من المتأخرين بالأرض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالأشجار والأبنية وقال القطب الراوندي الأرض
والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم يصر رطبة أو يكن الجبين رطبا ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز السجود عليها وحكاه في المنتهى عن
صاحب الوسيلة أيضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد إشعار به فإنه قال الأحوط تجنبها إلا أن يكون
ما يلاقيها من الأعضاء يابسا احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف بإجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلاة عليه حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس
قال في المعتبر ويمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه
الشمس فقد طهر وهذه الرواية أسند إليها الحكم على الطهارة غير الأرض والبواري مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار
وفي كل من هذه الأدلة نظر أما الإجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في أمثال هذه المسائل وأما الرواية
الأولى فلأنها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة إذ أقصى
ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في
آخر الرواية إشعار ببقاء المحل على النجاسة وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية مع أنها لا تصرح
بإسناد الجفاف إلى الشمس ولا تنافي إطلاق الإذن في الصلاة في هذه الحال ويتمشى جواز السجود عليها
حاصر ولأنه من شرط السجود طهارة المسجد لأنا نقول اشتراطه محل توقف فإنا لم نقف له على مستند سوى
الإجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة
فلا يلزم الحكم بالطهارة مع أن هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن أخيه جواز الصلاة على المحل
النجس بالبول وإن لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا وأما رواية أبي بكر
فضعيفة السند جدا لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم

ومع ذلك فعمومه متروك الظاهر ومخصص بما بغير الشمس لا دليل عليه فيسقط اعتباره رأسا والمسألة محل
الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقد يناقش في هذه العبارة من حيث اللفظ بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي كما وقع في الاخبار التي استدل بها
على نجاسة لعدم ثبوت كون معنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة شرعية في زمنهم عليهم السلام مع انها
معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان
المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد لا بأس به من حيث انه بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى
وفيه نظر اذ لا ريب ان ذلك غير قادح لتعين المسؤول كما قرره رحمه الله في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسألة
محل توقف وتوقع الاول قال في المنتهى لو جفت بغير الشمس لم تطهر قولا واحدا خلافا لابي حنيفة ويدل عليه ان
الاصل عدم طهارة المحل بالشمس والاجماع فيبقى نقل النجاسة على ما اعلم الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن
اسمعيل المتقدمة ورواية عمار بن موسى الساباطي وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول فيغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما اشكل الاستدلال بهذه
الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال
الشيخ في الخلاف الارض لو جففتها غير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول
وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فقد طهرت ويجوز السجود
عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وحكي عنه انه قال ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو
مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انما يطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء اللاصقة النجاسة
قال وليس مقصود الشيخ ذهاب الاجزاء عن الاجزاء الملاقية للشمس ولا بأس بهذا الكلام الشيخ
الثاني ولحصول التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب عدم
لا ريب الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا وقال ابن
الجنيد لا يطهر الكثيف والجوهر بالشمس وحصل المخالطة اجزاء النجاسة
حصل التجفيف بالشمس قوله ويطهر النار ما احالته
النجسة بالذات والعرض رمادا او دخانا وقطع الشهيد في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة

النجسة

النجسة بذلك وتردد فيه المحقق في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة دخان
الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة اذا صارت رمادا او دخانا والمعتمد الطهارة
لنا الاصل في الاشياء الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ونقل المحقق في المعتبر عن اجماع
الناس على عدم توقي دواخين السراجين النجسة ولولا الحكم بطهارتها بالاستحالة لتوقوا عواقبه ولا يعارض ذلك
التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف
على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان
النجسة فلولا انه طاهر لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقل
فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا ويراد به فيهما
المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به
ولا يحضرني فيه فروع الاول قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا
النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك في
تحقق الاستحالة ولذا كان القول بالطهارة متجها لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ الثاني اذا
الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والنباتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم
ويزول بزواله ولقوله صلى الله عليه وآله جعل لي التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من
المبسوط والمحقق والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة وهو ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر
خبزه قاله الشيخ في التهذيب وفي موضع من النهاية وهو قول اكثر الاصحاب لان العجين نجس بالماء النجس والنار لم
تحله بل جففته وقال في موضع من النهاية لا بأس باكله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بينهما بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل وقال الشيخ
في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا
بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس

كل اثنان منها فيه بعض ويمكن الجواب عن الروايتين اولاً بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل
لها ابن ابي عمير على ما بيناه مراراً واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفياً
واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجهالة عبد الله وجهالة الحال ولا دلالة لهما باتاً اذ ليس من ثم وانهما مع ما يدل على
نجاسة العجين صريحاً اما الاولى فلان السؤال عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي وجدت فيه الفأرة و
غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة البئر لكن اصلاً فان الماء ان يكون طاهراً وان
يكون نزح له ممّا كل اثنان منها فيه كناية عن نقل الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة في
المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة
وان لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعاً محللاً في علف
الحيوان ونحوه فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بالحال كالدهن النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة ونحوهم
لعدم ثبوت كون ذلك مما هو متعلق النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما رواه الشيخ باسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة
واكل ثمنه **تنبيه** لو وقع العجين النجس او وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام
في الحنطة والسمسم اذا انتقع في الماء النجس وقوى العلامة في المنتهى في تطهيرهما ان يغسلا بالماء القليل ويترك حتى
يجف ثم كذلك مرة ويكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جداً مع ان العصر يكفي فيه المرة عند الاكثر لتعدد الغسل والتجفيف
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما
اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم
مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال لو وطئ برجله او ما هو وقاها نجاسة ثم وطئ بعدها
على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحهما حتى تذهب عين النجاسة واثرها
بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهراً ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من
الاجسام الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب
اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما
لا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا يتم الصلاة فيه بانفراده و
عليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي
رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال

لا ينقضها

لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وما
رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار
فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال
لا بأس الارض تطهر بعضها بعضاً ويمكن ان يكون معناه ان الارض تطهر بعضها وهو الماس لاسفل
النعل والقدم او الظاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل
تنجس بالاتيان ببعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض
الآخر وعلى هذا فنسبة التطهير الى البعض مجاز ويستفاد من هذه الرواية طهارة اسفل القدم والخف من العذرة و
غيرها بمسحها بالارض حتى تزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل
القدم بمسحه بغير الارض ايضاً كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض و
يستفاد منه اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع انتفاء الاجماع على الخصوص **فروع**
الاول لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له
جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجساً بالنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمسح او
المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب في
بطلانه **الثاني** ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا بأس به ولا يعتبر المسح بل يكفي المشي الذي
يذهب العين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم
في رواية الاحول على مشي خمسة عشر ذراعاً لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه
غالباً ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف **الثالث** لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل
ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع ملحق بالنعل والقدم ولا يلحق بها اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل
ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس في حال تقاطره ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة
ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب
واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال
عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي رواية ان

الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يتم مستند الاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن
ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يتم مستند
الحكم على وجه العموم انفعال الماء بالملاقاة وبرواية الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعاله بما عدا الجريان
بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به
للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال في المنتهى وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما
طهر بالجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس في اخذ ذلك الماء والتوضي
مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان تتحقق بمسماه فلا ينافي
كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسألة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار
ذلك مطلقا اقرب قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء
بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر قد بينا ان الاظهر تضمنه حيث
حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلوث بها وعلى الشيخ في الخلاف
حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا
فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على الطهارة
القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف فقال فيه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان
يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل
وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ونقل التراب عن الارض الى موضع لم يتنجس وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ص لقد تحجرت واسعا فما لبث ان بال في ناحية المسجد فكأنهم
عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال
الشيخ رحمه الله والنبي ص لا يأمر بطهارة المسجد بما ينجسه فلزم منه ان يكون الماء على طهارته واستشكله
المصنف في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته للاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير فحكم بنجاستها

الارض

الارض باشياء وذكر من جملتها ان تغسل بالماء غمرا ثم تجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا او تحفر
بين رخاوة الارض وصلابتها وانه قد يحصل التوضي مع الرخاوة ولعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل
ان تيسر ذلك هنا كالصخر والخشب او قلع ما بان دربه انتهى ووافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو
حسن على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا بأس

القول في الآنية

قوله القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب
في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في
الاكل والشرب وغيرهما قاله المصنف في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة ويمكن
ان يريد التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطريقين مستفيضة
مشهورة عن النبي ص قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية
الفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع الشيخ في المبسوط
لان ما يحرم استعماله يكون محرما لعدم الانتفاع بها ورواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا
ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل لغرض صحيح لكنه بالمرض لما فيه من ارادة العلو في الارض
وطلب الرياسة المهلكة فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان المنهي عنه استعمالها
لا تناول المستعمل وحكي عن المفيد رحمه الله تحريمه ولعله استند الى قوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم
لشيئا عنه ان الحقيقة غير مرادة والمعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار وهو لا يستلزم
تحريم نفس المأكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان
انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة واستوجه
العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة
وهو جيد حيث ينحصر التوضي بالمذكورات او نحوهما ومع التمكن من استعمال غيرها يحتمل قويا الصحة فان الامر
باستعمال الماء حينئذ لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب
تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والتشبيح في قائم السيف

بالذهب واتخاذ الانية منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه التردد في اطلاق
اسم الانية حقيقة عليه وكذا الكلام في حلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما تحلية السيوف
والمصاحف بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمه والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من
ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو ضعيف وربما اشعر بالجواز قول الصادق ع
في صحيح محمد بن اسمعيل ان العباس اخرج الى قضيبا كله من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون
نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر الرابع هذه الانية ان جوزنا اتخاذها فمثل الاستعمال الاكل
كسرها لم يضمن المتلف ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها
حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة
ولا في انية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة
في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المصنف في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة
فتنزعها عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والظاهر ان الانية
المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تغالت اثمانها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لاصالة الاباحة السالمة عن معارضة النص وربما علل بعدم ادراك الفقراء
نفاستها فلا تنكسر قلوبهم لحصول اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا تفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها على الاطلاق
الا انه لا باس به قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها الاصل في اواني الكفار من كونها مستعملة الطهارة وحكم
الاواني مساو لما يلي ايديهم عدا الجلود فان الحق التابع افاد العلم بنجاستها وتوقف العلامة في ان كره في المنتهى
التابع والوصف الحجيح ان ما عدا الجلد من يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين
على انه لنجس من ذلك الاخبار الصحيحة الدالة على التمسك بالاصل الى ان يحصل العلم بخلافه والقول بالقوى قول الانتفاع
الدليل على العبادة وعموم النهي عن اتباع الظن لا يقتضي عدم العمل بالاصل الى ان يحصل العلم بخلافه
الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع في حسنة الحلبي اذا احتاج الى الاكل فاغسله
النعل منه والسمن فلو كان نجسا ما امكنه بالاكل الا بعد العلم وفيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده

على

علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا
اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن ابي علي البزاز قال
قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس
قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان الذكاة انما تعتبر في غير النجس
لان غير الطاهر ميتة مع اطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في ما لا يشترط بالطهارة وبه صرح في المعتبر
لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم من هذا النهي من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب
ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع الصدوق في المقنع
ونقله عن السيد واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود والدليل
الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة ونقل عن ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر
في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء طاهر عدا الصلوة واحتج له بما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف
بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها
ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وقد صرح الصدوق رحمه الله في اول كتابه
لا يقصد فيه قصد المصنفين بل انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه
وبالجملة فالمسألة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على
ما قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وصحيح الروايات الشاهدة بذلك واعلم ان
مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته بعد العلم بقبوله لها ومقتضى ذلك المنع من استعمال
ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه او جهل حاله وبه قطع الشهيدان وجماعة منهم المحقق الشيخ علي
واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية واشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة

يعمل على ما اعتقد انه

الكلام مرارا وقد بينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان
يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا انه يعمل به انما يعمل به فيما يفيد الظن
والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي يجب اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه وفي الحاصل
ان الجلد المطروح انما كان لكونه مشتبها من الميتة والذكي لا يمكن اليقين بنجاسته خاصة لا لانتفاء العلم بكونه غير
من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في اللحم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق ع في صحيحة الحلبي
فيه حتى يعلم انه ميتة بعينه وفي رواية السكوني ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دل القرائن على التذكية
فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **قوله** ولا يستعمل من جلود ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته
خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وبانه اجماع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله
ضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات الدالة على المنافع وانما الحكم باستحباب اجتنابه
قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر **قوله** ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد
ان يغسل يريد به ما يمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارته بما ذكرناه بالغسل وجواز
استعماله بعد ذلك في المائع وغيره ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى **قوله** ويكره ما كان خشبا او
قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب وقال ابن
الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب يعني الاواني التي الخمر يرسخ فيها والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى
الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وهو يحصل بالغسل لان الاجزاء
نفوذا من غير منفعل فيحصل له ما لا يفيد اليه الخمر وانما اكرهه استعماله لرواية النهي عنه والمنع
واحتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فتستقر في الجوف ولا يبلغها الماء ويرد بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال
نهى رسول الله ص عن الخشب والمزفت والحنتم والجواب عن الاول ما لا يمنع ما ذكروه وما نقلناه فهو كذلك لا ينافي
الطهارة الظاهرة وهو اذا استعمل الاناء بعد يعلم او يظن خروج ما يجوز المستكن في الباطن اليه وعن الرواية بان
النهي عن ذلك لا يقتضي كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء
فيتصل بما يجعل فيه من الماكول والمشروب **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب
على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف

الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلثا اولاهن بالتراب
قال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احداهن بالتراب
وقال القطب الراوندي في الاحمر والعقبة يغسل مرتين بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في
المختلف الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا يبعد ان تكون
الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر
المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال
بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخنزير سبعا وكذا الكلب والجواب الطعن في السند
فان الرواية الاولى عامية والثانية ضعيفة السند فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما اسلفناه من الخبر الصحيح
ولم نقف للمفيد رحمه الله فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند
وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهو جيد ان الماء على المحل
الغسول لقوله في التهذيب بعد التراب وحده ويلزم اعتبار الاتيان بالحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان ذلك
لا يسمى ترابا والمزوج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة فلا بد من الحمل على الحقيقة لكنه اقرب الى
حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف مع تعذر الحقيقة ويجوز بالتراب الجاف وجزم الشهيد في الذكرى بالاجزاء
مع المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة وفيه اشكال لان التراب بالمزج يخرج من كونه ترابا
عن كونه ترابا والا ان المزج والمسألة محل تردد وان كان الاول اقرب **الثاني** اعتبر العلامة في المنتهى طهارة
التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقلاع بالطاهر والنجس
الثالث قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص وما اشبه ذلك اجزأ
وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله ولا يخ
من اشكال لاختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المطهر المطلوب منه بغيره **الرابع** ذكر الشيخ رحمه الله
وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه امر بغسله
بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء **الخامس** هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده
او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه **السادس**

لو اصاب الثوب والجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ اعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا
بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصاب غسالة الاناء قبل التعفير او وجب تعفيره
لان غسالة الولوغ وهو لا يستلزم الالتحاق به نعم ما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة
اناء الولوغ **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا وقع الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي
يبلغ كرا فانه لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل لا بد من تمام غسلاته
بعد ذلك التعفير ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير وبه قطع في المنتهى الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري
بتعاقب الجريات عليه ثم استظهر انه انما يحتسب بوقوعه في الكثير غسلة واحدة ان لم يسبق التعفير والا لم يحتسب
لعدم الغسلات شيء واستوجه العلامة في المختلف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه
واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف
لانا نمنع طهارة الاناء بالتعفير ولا يعقل بقاؤه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع فيه
من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة **الثالث** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ
في الخلاف انه حكم الولوغ لانه يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلاثا وهما ضعيفان اما الاول
فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء ولو سمي كان مجازا والالفاظ انما تحمل
على الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلاثا ولو سلم لم يلزم التراب والاجود غسل
الاناء من ولوغ الخنزير سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسئلته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المنتهى ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض
الرابع لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسبيع وكذا يتداخل
العدد ولو اختلف انواع النجاسة مطلقا اتحد في الاشياء كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله** ويغسل
الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة الكبير من الفار وموضع الخلاف في نجاسة
المسكر حال الوقت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب
يغسل من الخمر سبعا وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط يغسل الاناء
من الخمر سبعا وقال في النهاية يغسل من الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما
السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات واما
السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات

على نحو

على نحو يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة السند لاشتمال سندها على الفطحية والمعتبر الاجزاء بالمرة في جميع
ما ليس له نص في المعتبر وانه لا في فحوى كلامه تعدد الا انه ضعيف في اعتبار العدد على الولوغ وضعفا عدده على
تلك النجاسة ولو غسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما يعتبره بتعدده
واما التعفير في الخمر والفارة ثلث مع الاحتياط لاختيار الشيخ رحمه الله والمحقق بما ذكرناه **قوله** وفي غير ذلك من النجاسات مرة
واحدة والثلث احوط يندرج في قوله من غير ذلك نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات ولا يبعد الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ
في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات احتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات
الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث
مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية
ومع ذلك فهي مخصوصة بما وقع عليه الاتفاق من الاكتفاء بالمرة وهي محمولة على الاستحباب لاقتضى البراءة الاصلية والله
اعلم بحقايق احكامه **قوله كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة
الصلوات المفروضة ويتضمن هذا الباب ذكر ما يتعلق بها **منها** انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس
حقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان
دابهم جمع المعاني التي يستعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفاقا وحقيقة
شرعية على الاقوى كما سبق الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة على الميت فان
فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كالصلوة الصحيحة وصدقها على هذه الوارد بالتواطؤ والتشكيك
من ان يتوقف فهم معناها على الشرع واضح والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز
وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال
واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة
المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا

كتاب الصلوة

اكثر الجمهور انه يجوز تركه ولا قضا عليه لما رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
وبعد المغرب في بيته فلا تدعها ان تسفر فسنها من بني ثقيف وكما اعلم نروي الشيخ في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اول ما يحاسب به العبد
الصلوة وروى الصدوق في الصحيح عن ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين
ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل
ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا
انتفت اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** والفروض منها تسعة صلوة
اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه الانسان
بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا كذلك والمندوبة اقسام
كثيرة سيجي الكلام فيها عند ذكر المصنف واما الواجبة فانما انحصر بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ادرج النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير
في النذر وشبهه وادرج القضا في اليومية وصلوة الاحتياط في اليومية ايضا لانها من التتمة وفي اطلاق اسم الصلوة على صلوة الاموات
حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي لانه عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل
العرف الاذكار والركوع والسجود وما قام مقامها ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه
الانواع قد يكون مستحبا كالمعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام
على وجوب الصلوة الخمس ونفي ما عداها منها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر والاخبار ناطقة بنفيه
حكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي جعفر ما الصلوة فقال خمس فقلت والوتر فقال فرض قلت فكم الصلوة فقال ست
ثلث الوتر فقال فرض قال لا ادري ... في الجملة او في التفصيل **قوله** والنوافل في الحضر اربع وثلاثون ركعة
على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان ركعة
واحدة عشر فصلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
نقل فيه الشيخ رحمه الله الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رحمهما الله عن الحسن عن

فضيل

فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة على التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد ونحن نصليهما واناء قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة
ركعة من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به
وقد يشتمل هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان وعلى هذا تكون
صحيحة لكن قيل ان سقط عليا من البين يحتمل ... انه مصنف الخبر وفيه بحث ليس هذا محله وقد يدعي نحو هذه
الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم امسك بيده الزوال ثمانية وكذا اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وقد روى في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط
الركعتين بعد العشاء وروي ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع
انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي
في الحسن قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شي قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الآخرة والليل مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثماني ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وروي انها سبع وعشرون
باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد

الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع
واربعين ركعة ولا تنافي هذه الروايات ما قدمناه لانها انما تضمنت الامر على نفي الاستحباب الموكد فيما زاد على
ذلك العدد وكذا استحبابا من غير ... كما نقول في نظيره في صحيحة ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
اشعار باستحباب الزايد ... **الاول** المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات بعد الزوال قبلها
نافلة العصر ثمان ركعات قبلها ... كما في رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ... ولا يخفى
كون الست للظهر مع انه في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فظهر في الروايات دلالة
على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من
اشاعرة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال خاصة ... والخلاف في اعتبار
ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا اتى بنافلة العصر فان الواجب الثمان على الشهيد
وركعتان على قول ابن الجنيد ... الثالث في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان
قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة والمثلين سواء جعلنا الست منها للظهر
ام العصر واما الثاني فلان التعدد تبع ... فان قصد الثمان او الركعتين وجب ... فان قصد ... ونقصه
الشارع ... ويمكن التوقف في التعدد لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثالثة** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها
لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويكره ايضا الكلام بين
الاربع نفسها كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلا الخفاف عن
جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ومعناه الى ان يفرغ
النافلة واحتج في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تدل على استحباب فعل النافلة قبل الكلام بل لا دليل فيها على التعقيب
استحباب فعلها قبل التعقيب وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني بنافلة المغرب قبل كل شيء سوى
التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين
بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها

قبل التسبيح

ثلثاها وثلثها قبل العصر ثمان ركعات منها ... وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان بعدها ... والعصر ... منه رحمه الله

قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
المصلي رجليه من صلوة الفريضة **الثالث** روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون مرادها **الرابع** قال
في المنتهى سجدة الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم فقال لا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله **الخامس** ذكر جمع من الاصحاب ان تطوع
في الركعتين الجالس بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في
خبر الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء
تقرآن ... بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمن بن خالد وركعتان بعد
العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي المرسل عن ابان بن عيسى وهو في التهذيب
للمادحي قوله عليه السلام في رواية الحارث النضري وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وان مواظبته عليه السلام على القيام يدل على افضليته وجلوس ابيه عليه السلام كان لمشقة عليه فانه عليه السلام كان رجلا
جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر فيحتمل الاشارة اليه **السادس**
المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد
في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم والمستند
فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من
الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر قال نعم فصل فيه
بتسليم في الركعتين حتى تسمع المؤذن ... الاخبار المتضمنة للفصل عليه وعن يعقوب ... كصحيحة
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم

صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
انما عندنا الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان السلام المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان السلام علينا محقق للخروج من الصلوة فان شاء الحق بالصيغة
الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره لشبهة المستباح الا بكل
ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو حمل على التخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا
الثامنة يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة
بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله
احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي
الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد **التاسعة** يستحب القنوت في الركعة الثالثة من
الوتر لقوله ع في صحيحة بن سنان القنوت في الوتر في الركعة الثالثة قبل الركوع ولقوله ع في صحيحة
معوية بن عمار وما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قال وان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء
فيه بما يسنح للدين والدنيا ولصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال
ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة لرواية معوية بن عمار في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة
وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة
وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و
تعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبع مرات وروى علي بن الحسين سيد العابدين ع انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر
ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم وانهم اربعون فاكثر لما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الدعاء للاخ بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وعن الحسن بن هشام

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وعن ابي الحسن الاول ع انه كان
يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ويستحب زيادة في الصحيح عن ابي
جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي
يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له **العاشرة** من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل ويدل عليه
رواية معوية بن وهب عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له
بصلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه **الحادية عشرة** روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال [illegible] بين الشفع والوتر [illegible] مفاتح [illegible] وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى
كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر الى قوله الا في كتاب مبين
ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل **الثانية عشرة** قال في الذكرى [illegible]
والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان الكاظم ع [illegible]
اذا [illegible] في [illegible]
وقول ابي جعفر ع [illegible] ولكنها مستحبة لانه يستحب [illegible]
يقوم عليه وقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان الوارد فيمن فاته شيء من النوافل انه ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص **الثالثة عشرة** استحباب
بان الاتيان بالنوافل يستحب تكميل ما نقص من الفرائض بها [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي
روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب اين ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى

فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها الحديث فيقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي
بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك
فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال
كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل **الثالث عشر** افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم صلوة
الزوال لقوله ص في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ع في رواية الحارث بن المغيرة
اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي ع انه قال في قوله تعالى ان قران الفجر
كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند ضعف والاولى الرجوع فيه الى الخلاف فقال الشيخ في الخلاف
ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم تمام صلوة الليل ثم نوافل
النهار ولم نقف لها على دليل يعتد به **الرابع عشر** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء
وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير
الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يصلي النافلة وهو جالس من غير علة او يكون يضعف فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرأ
وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فذلك يحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء
مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية
تابعة للاصل فلا تجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة ووجوب الافعال فيها
قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى
الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر

لتمت

لتمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما
كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها
لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى لانه خاص ومعلل
وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس
وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى **تفريع** قال في الذكرى
لا تسقط نوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن
نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا اعرف به مصرحا انتهى ان الفريضة اولا ولا يبعد ان يصلي الفريضة قصرا والنافلة فيها
مع تعيينها فان ذلك مما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد لان استحباب التمام فيها ظاهر وانما الكلام في ان الفريضة
المقصورة تكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او الفريضة
متعين او قلنا بان المتعين القصر لفعل النافلة قبل تلك الفرائض او بعدها مسالة من المواضع اما الوتيرة بين صلوة
الفريضة والنافلة فيها وصلوتها مع اتمامها فيشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين فعل الفريضة قصرا مع
في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي
العبادة على توقيف الاقتصار على الكيفية الواردة في غير الوتر والزيادة على الاثنين في غير صلوة الاعرابي يحتاج في المشروعية
الى استثناء الصلوة الاعرابي ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه قطع ابن ادريس بعدم جواز النافلة في غير العيد
الصلوة وبعيد شرعيتها فيضعف تقديرها على حدود الشرع ولم ينقل عن النبي ص والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من الركعتين
لا يبعد ان فيه الا في الوتر ويدل عليه رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان
يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واما صلوة الاعرابي فهي عشر ركعات يوم الجمعة عند ارتفاع النهار
ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله** الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس
الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت
هذه المسالة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والشهور بحسب اطلاق الاصحاب مختلفة وتحقيق الكلام فيها يتم بمسائل **الاولى**
اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين ينضبط الا الفريضة للمكلف فيها
تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نص الشيخ واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوى المغرب فان المغرب على
والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب
ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة

زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق و
هو محمول على تأكد الاستحباب في المبادرة بها لاحتمال الاشتغال في اخر وقتها كالمسافر في اوقات سائر الفرائض وقال
الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما
يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا
شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر
ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك
صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه وهو جيد لولا ظهور اختلاف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس والمص وسائر المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار
والاخر للمعذور والمضطر وشبهه المتأخرين الاصح الاول لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما والقا
تقتضي التخيير مع التمسك بمقتضى الجواز وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل
يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان
ومقتضى صحيحة ابن سنان ان اول الوقت اطلاق المعذور فانه قال لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر يتناول ما ذكره الشيخ وغيره لكن الاولى ان يجعل
عليه السلام ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر على الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية
واخرها ويدل على ما ذكرناه في تجويز التأخير لغير المعذور واستمرار الناخير باعتبار التقييد بالفرق ولو اسلم
لجاز التقييد بالضرورة قوله الاول اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن
دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم و
الاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل
اللغة ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال الحديث بطوله وفيه ان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وانها اول صلاة صلاها رسول الله
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن وقت

وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس
لانا نجيب عنهما بالحمل على من يصلي النافلة فان النافلة جائزة حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة
لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وما رواه الكليني في الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام انه كتب اليه بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وفي معنى هذه الروايات اخبار كثيرة ويستفاد منها انه لا يجب تأخير الظهر عن
الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وهذا مذهب ابن الجنيد هو قول مالك من العامة
وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التنفل وكيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة
كان فعل النافلة [illegible] اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت الثالث المعروف من
مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك وقد نقل عن ظاهر
عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن بعض اصحابنا
حيث قال يختص اصحابنا بالقول بانه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال
وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا القدر
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا
بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف
وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك لنا على الحكم الاول
انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل
العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة

واذا اشتبه وقوع العصر عند الزوال مطلقا اقتضى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما انتهاء وقت العصر فهو آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى
هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدى
فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن
عن الصادق ع ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليبدأ بالعشاء ومن ثم ذلك في المسألة التي بعد في الظهرين ادلة قائل بالفصل وقد وردت عدة اخبار باشتراك الوقت
من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ولعلها المعول والمعتبر ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولا يخفى ما في هذا الحمل
للظهر وقت مقدار ادائها فانه يصلي فيه حيث لا يصح ما ادخل عليه في آخرها فلا يصلي العصر فيها اعتبر على ان
قال هو من اخص العبادات وعلماؤنا **الرابع** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى
رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع
ركعات فيختص الوقت بالعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين
قال الشيخ في المبسوط انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار الى ان يبقى
مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر وهو اختيار ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر
لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال فهذا اذا لم يكن له عذر فان كان
له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب والاستبصار واطلق المفيد في
وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة الى ان ينتهي
ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول اما
امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتأقيت مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت
دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك
امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى
ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها فالقول بالتوزيع لا قائل به وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس قال
بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال منها صلاتان اولهما
عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وطعن في طريق هذه الرواية من لم يقف في شأنه
الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الحضرمي الذي وثقه
النجاشي فيكون السند صحيحا ومنها ما يصرح في المطلوب وتشهد لهذا القول ايضا روايات في بعضها ضعف في السند
من رواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل الغروب فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد للثاني صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
عليه يقول من الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما
عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقتها
ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع واما انتهاء الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة
احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناها على وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار لان ابقاءها على
ظاهرها من كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ممتنع اجماعا فلا بد من حملها اما على وقت الفضيلة او الاجزاء
ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب
ولقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه
من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس
على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ

قال الشمس تخرج من ذلك فاتوه متى السلم فقال له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وهو في اثني احاديث عمر وتحمله محمد التقية ... والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على ان اول
وقت الظهر ومن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عم بالصلوة
بعد المثل يدل على عدم خروج وقته وعن الرواية الاخيرة بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ
في التهذيب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من
زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد
لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عم قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس فكيف تصنع في الصلوة قال اذا رأت الطهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع انها
تضمنت ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اول وقت العصر عند
الفراغ لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع وهي اصح سندا من هذه الرواية وابين في طرفيها من
نسبه الى علي بن الحسين بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم و
ثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة احتج العلامة في المختلف
للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب ان هاتين
الروايتين لا تدلان على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع استحباب تأخير الظهر الى ان

يصير

ان يصير الفيء قدمين من الزوال فانه ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه
منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته
حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صار الفيء على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك
ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة
فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده قال أ اول وقت العصر عند الفراغ
من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم
صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
ولا يستفاد من هذه الرواية وغيرها استحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويعضدها
الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى
ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيحة سعد بن سعد يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ونقل جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى
ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب
عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة
به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان يأتي الحاضر
بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر
ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت
زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعا ثم
يصلي العصر هذا كلامه وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر
عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين و
احتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه واله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز

الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما لشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن
لكن يمكن أن يقال أن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر قال في الذكرى وأورد على المحقق نجم
الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد ابن طاوس أن النبي صلى الله عليه وآله إن كان
يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية إذ هو للإعلام وللخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط
الأذان وإن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل فأجابه المحقق أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق
أخرى قال وإنما استحببنا الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من
الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ويمكن الجواب عنه أيضا بأن الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين
إذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما أما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية ولا يتحقق الجمع في الإعلام كما سيجيء
بيانه إن شاء الله. **الثانية** اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر فقال المرتضى رحمه الله في الجمل هو وقت الفضيلة
إلى أن يصير الظل بعد الزيادة مثليه ووقت الإجزاء إلى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة وعامة
المتأخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي إلى
مغيبها وقال الشيخ في أكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار إلى الغروب
واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة
أسباع الشاخص والمعتمد ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله وقد تقدم مستنده ومنه يعلم الجواب عن احتجاج الشيخ على
المثلين للمختار وجوابه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وقت
العصر إلى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصر على
قدر أربعة أقدام حتى يصير على ستة أقدام وذلك المضيع وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت
العصر ستة أقدام ونصف وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن تضييع العصر أن يدعها حتى تصفر الشمس و
تغيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر وجه الجمع الحمل على الفضيلة لا الترخيص والأولى الاستحباب والله تعالى أعلم
بحقائق أحكامه. **قوله** وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها
الأخرى في الاختصاص مثل ما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة أربع مسائل **الأولى** أن أول وقت
المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو إجماع أهل العلم وإنما اختلفوا فيما به يتحقق الغروب فذهب الشيخ في الاستبصار
وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله إلى أنه يعلم باستتار
القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الأكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية إلى أنه يعلم بذهاب
الحمرة المشرقية وقال ابن أبي عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود أفق السماء من المشرق

وذلك

وذلك إقبال الليل ويدل على الأول ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا
غربت الشمس فغاب قرصها وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب إذا غاب
القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه
شيئا وعن أبي أسامة زيد الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية
إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية بما رواه
عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في
السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن أبي عقيل فيما اعتبره
من إقبال السواد من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند أما الرواية الأولى فبالإرسال وجهالة المرسل
وهو علي بن أحمد بن أشيم وقد حكى المصنف في المعتبر تضعيفه وأما الثانية فإن من جملة رجالها القاسم بن عروة
ولم ينص عليه الأصحاب بمدح ولا قدح وأيضا فلا دلالة لها على ما ذكره صريحا إذ المفهوم منها توقف غيبوبة
الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى **وأما الثالثة** فما اشتمل سندها على جهالة
على جماعة منهم الضعيف مع أنها لا تصرح في أمارة التوقيت لجواز أن يكون تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذلك الوقت
لطلب الفضيلة كما أخر العشاء إلى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له ما رواه جارود
عن الصادق عليه السلام قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط
القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل
عن وقت المغرب قال إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا أول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في كتابي الأخبار على حال الضرورة أو على من لم يعلم حتى يظهر النجوم فيكون قد علم
عند ذلك وهو بعيد ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما أشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت إليه الرجل يكون
في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشفق وذكر الشيخ في التبيان أن معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها أيضا على أن المراد بيان وقت الفضيلة

كالشفق لصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط الذي لا يعتريه شك الاتيان بها عند ذهاب الشفق او ظهور النجوم
ان كان القول بتعقبها بالشمس لا يخلو من قوة نظرا الى ما ذكرته وهو اولى المغرب ... واما في الغرب
والجبال فيستدل عليه بما لا يخفى على من دون الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثاني اسند اخر وقت
المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى ره وابن الجنيد وابن زهرة
وابن ادريس والمحقق وابن عمه يحيى بن سعيد وسائر المتأخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق المغربي
للمختار الى ان ... ومع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق
واطلق وحكى فيه عن بعض علمائنا ان لا امتداد لوقت المغرب والعشاء الا لطلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت
الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء والمضطر الى ان يبقى من ذلك
الليل وهو اختيار المحقق في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الوقت ... صلاة المغرب في الطريق ... الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما
في الحضر فدون ذلك شيئا وهو محمول على انما على وقت الفضيلة او الاجزاء اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت
مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله ع في صحيحة ... بن سنان لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما
ظهور ... ان ... الوقت الى الانتصاف ... واسند اخر وقت المضطر الى اخر
الليل على ما سنبينه فلا يمكن حملها على ... الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت
الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف ... ونصف الليل ... صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال فيهما
صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يمضي من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب ويبقى وقت
العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ... ما رواه الشيخ عن محمد
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد ...

قوله ... العشاء الى ... اذا غابت الشمس ... الى نصف الليل ... اربع صلوات ...

فان

فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني الليل او اصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك
وهي ... دلالة على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ... ثبت ذلك وجب القول بامتداده
الى النصف الليل لعدم القائل بالفصل ولنا على الحكم الثالث اعني امتداده للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة عن هذه الرواية بالحمل على الفضيلة
على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان
وجيها قويا احتج القائلون بانتهاء ... بذهاب الشفق المغربي للمختار ... من الاخبار ... ربع الليل للمضطر
بما رواه من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان
تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاولى ان الامر ... الى ثلث الليل ...
خروج الوقت ...
... الفضيلة
جمعا بين الادلة الثالث ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب وبه قال السيد المرتضى وابن
الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن حمزة وسائر المتأخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط
الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه ... وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ... في الصلاة صلاة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق وكان ... على ابي عبد الله ع ... صلاة
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ولولا دخول وقت العشاء
قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه ... احتج الشيخان بصحيحة
سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكير بن ... عن ابي عبد الله

قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى ثلث الليل ونصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة (لا) ان وقت العشاء ممتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ
في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في الخلاف اخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا
امتداد وقت المضطر الى طلوع الفجر وفي المعتبر امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر
وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اخر وقت العشاء
ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع لكن في الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ بان
الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى النصف
مما نقلناه من الادلة ويظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق
كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف على امتي ان اشق لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت الصبح اجمع اهل العلم كافة على ان اول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه صدقك
عن الصبح ويسمى الاول الكاذب ويشبه بذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في
ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا
كانه بياض سوراء ورواية الحسين بن ابي الحسين انه كتب الى ابي جعفر ع يساله عن وقت صلوة الفجر
الى ان قال الفجر يرحمك الله الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله
واختلف الاصحاب في اخره فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في جملة كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد
وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى
طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل اخر وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا
عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا
تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وعن

وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجوابه انه لا دلالة لها على امتداد الوقت
الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة ويتوجه على من قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ على انتهائه للمختار
بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام والجواب بحمل الرواية على خروج وقت الفضيلة
بذلك والله اعلم بحقائق احكامه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعلم ذلك
بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض
الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص
كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب
فينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار
الى المغرب فان لم يكن قد بقي الظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي فاذا اخذ في الزيادة
ابتدأ من حينئذ ذلك بحسب مقياس ويعلم ظل ما في الشمس عند الاستواء ثم يصبر قليلا فان كان نقص فلا
يبلغ به ظلا الا انه لم يزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قليلا ثم صل العصر ورواية
علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار
وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ويضبط ذلك بالدائرة
الهندية ليستخرج بها خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت
الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان يسوى موضع من الارض خاليا
من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد
الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك
بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقاط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله

[illegible]

لا يضبطها بين الدخول فيها بعلم عليها علامة ثم يرصد ما بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج
عنده علم عليه علامة ثم وصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف القوسان ويكون نصف القوس الشمالي
مخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا كانت الشمس فاذا القى المقياس ظله على
الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت
وثانيها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وانها انما يتم لاهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق
الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب
والشمال فيكون المستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اواسط
العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم يميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس
على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل
الاول وقيل مثل الشخص والمراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما يحدث منه قبله والمراد بالظل
الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر فالمراد
وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال العمري
سعيد بن هلال قال ... زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر
احمد بن عمر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة
قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فلو كان المعتبر مماثلة
الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في المبسوط المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا
واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى
وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل
القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا
احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة

وكانت

وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد و
متنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط فقد يتقدم في بعض الاوقات
او يسقط الوقت فيلزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقتها او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان قوله
ووقت النوافل اليومية اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر فقال الشيخ في ... وجمع من الاصحاب وقت نافلة
الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربع اقدام وقال في ... وقت نافلة الظهر من
الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثله مقدار ما يصلي الفرض وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتها بامتداد
الفريضة ولم ينقل في المعتبر ولا غيره قائله والله اعلم وهو صحيح القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية فوات النافلة بعد الذراع
والذراعين والبدأة بالفريضة لا الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار
المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحال وقد دل
عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع وبهذا الاعتبار يعود الخلاف كلام
الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا للطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك
وثانيا انه لو ثبت ذلك في الحائط لم يتضح ارادته هنا لان قوله ع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
صريح في اعتبار قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب نفل
النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى
اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت والنوافل مرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في
وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل
واعلم ان ظاهر الرواية اشعار النافلة بجميع الذراع والذراعين او المثل والمثلين على ما ذكره المصنف بمعنى انه لو
مضى من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة وقعتا فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ وجماعة استثناء
قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاحتياط لا يخفى قوله وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو

ذاهب بها بالفريضة اه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي
ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي ضعيفة السند ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ المفهوم منها ان
تقديم الفريضة بعد القدمين والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا وقال المصنف في المعتبر
تضمن الرواية مستندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها
وهو جيد ويعضد هذا ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس
بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المصنف وغيره انه مع التلبس بشيء من النافلة في الوقت وكعة يتمها مخففة
وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي منها كقراءة الحمد وحده وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود
حتى قال بعض المتأخرين بانه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص
الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه لما ذكره من محافظة على المسارعة الى فعل الواجب
قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف اثباتها
على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في كتب يجوز تقديمها على الزوال
وقضاؤها لمن علم انه ان لم يفعلها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ثم ادا واستدل له في المنتهى بما رواه في الصحيح عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا
كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن
الوليد وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن
سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي
بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت ويستفاد من هذه الروايات جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد
الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص

الضحى

الضحى بعد قال قلت له لم قال لانه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ثم قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد
الظهر وهذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا بأس ويجوز تقديم النافلة على الزوال بل يستحب كما سيجيء في محله انشاء الله
قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المشرقية هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في
المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاتيان فيه بالنافلة حسنا
وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة قال ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من
منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع وفيه انه من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها
في اوقات الفرائض ولا الشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات
من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع ومن ثم انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا
يصلح للنافلة وهو خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصوص قال معنا المعتبر
وهو استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للمعرف ومن ثم قال شيخنا الشهيد في
الذكرى والدروس الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه ويشهد له صحيحة ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة قوله فان
بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير وقتها لما
روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع في ركعتين
منها اتمهما وان ذهبت الحمرة بينهما سواء كانتا الاوليين او الاخريين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت
عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس ولو قيل
بالجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك قوله والركعتان من
جلوس بعد العشاء وعند وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله اه اما امتداد
وقتها بامتداد وقت العشاء فلانها نافلة لها فيكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا
اجمع واما استحباب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما فلم اقف
على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال [illegible] يصلون [illegible] وهو لا يدل على [illegible]
ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال كان
ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع

ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فيدل
عليه قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر قبيل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وفي صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر
الليل قال فقلت فاني لا استيقظ فقال لتستيقظن مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استيقظت ويظهر من هذه الرواية افضلية ... وهو مذهب جماعة منهم المصنف ولو قيل باستحباب
تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر بعد الثمان ركعات كما تدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان
حسنا ويدل على ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى
نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب للانسان ان يصلي صلوة الليل في ثلثة اوقات لقوله ومن آناء
الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة
النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا
استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن و
يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال
متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء
الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى
المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية ان
فعل الثمان افضل في المسجد قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر او ... ما اختاره المصنف من عدم جواز
تقديمها على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن
اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف

الليل

الليل واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمنتهى والاول اظهر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال
نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة و
المدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر
في اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل قال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة
في ذلك كثيرة جدا ويستفاد من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى
ايقاعها بعد الانتصاف على التقديم على الانتصاف مطلقا كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي
عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله
ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل
فان فات فاوله وآخره جائز ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم ويدل عليه
معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم
وقال اني اريد القيام بالصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان
من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى
وهو ابن ابي عمير في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم
فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله وآخر وقتها طلوع الفجر والمراد
بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لانه تقضى نافلة الليل ونقل عن المرتضى ان آخر وقتها طلوع الفجر الاول
محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وفيه ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل
الفجر الاول وعنده وبعده ... ان الفجر الذي يطلع ... فلا بأس بصلوة الليل الى طلوع الفجر
فلا يكون الفجر ... ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اوتر ما

اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا استيقظ اوتر بعد ما يطلع الفجر انتهى وما قبله يطرح في الاخبار باذائه هذه الرواية وروايات
كثيرة متضمنة للامر بفعل الثلاثة بعد الفجر وان الافضل التلبس بها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت
تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر
ولم اصل صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقال اصل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي
الفجر قبل الفرض فيعلم وهو حسن قوله وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي
الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل
اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند لاشتماله على
محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب بعد الحكم بحسن الاتمام
قوله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول ركعتي الفجر فقال
الشيخ في المبسوط انه عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وهو مذهب
الشافعي لكن قال في المعتبر ان تأخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رضي الله عنه وقت ركعتي الفجر طلوع
الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تأخيرهما الى ان يطلع
الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال
احشوا بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده
وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية وانما حملنا الفجر على الاول
لتناسب الاخبار والفتوى وحمل هذه الرواية الشيخ والمرتضى وجعلها دالة على اول الوقت وبالجواب

بالاخبار

بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه
الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير قوله والافضل اعادتهما بعده اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما
بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي
واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما
تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما
على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل طلوع الفجر والمشهور الكراهة لما
رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا
نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته والرواية ضعيفة لكن العمل بها متوجه قوله ويصليهما حتى
يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادق عليه السلام صلهما قبل الفجر
ومعه وبعده والمقيد بقيد ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اتركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب و
ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل له بصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا
بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات بان تحمل هذه الرواية على الافضلية والروايات السابقة على الاجزاء او يحمل ما بعد الفجر على ما بعد
الاول وقبل الثاني او يحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب وحمل الثاني انتهى قوله ويجوز ان يقضي الفرائض
الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات هذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هذه يصليها الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك
على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها في الراتبة والنوافل المطلقة اصح غير الراتبة وقضائها
قضاء النوافل فانه وان كانت راتبة على ما صرح به الشهيد وغيره فالمراد بالنهي عنها فالمعلم بالنهي من

الثاني قال في المعتبر وعليه علماؤنا انه يمنع من التنفل في اوقات الفرايض ما لم يتضيق ... في المعتبر ... واستدلوا عليه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا
تطوع وما رواه اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وقال اذا دخل
وقت فريضة فابدا بها والجواب عن الجميع بضعف السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد
الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر
رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل
هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين
وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد
دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة
فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة ونقول في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح ... ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر ثم قام فصلى
لهم الصبح واجاب عنه في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي ص قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على حال قوله
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة اه انما يجب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد ان
مضى من الوقت مقدار الصلاة وشرايطها المفقودة من الطهارة وغيرها وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا

ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
ع قال في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وانما يتحقق القضاء
اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى
عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر مقدار اكثر الصلاة ولم نقف لهم على سند
ولا ريب في ضعفه لعدم التمسك بمقتضى الاصل الى ان يتحقق المخرج عنه وما استدل به عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع
لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف بعبادة في وقت لا يسعها تكليف بما لا يطاق ضعيف فان الاصح ان الامر بالقضاء
فرض مستانف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق قوله ولو زال المانع
فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي
الطهارة غيرها من الشرائط وتتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى
الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في اخر الوقت بادراك ركعة
مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما رواه
عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وضعف هذه الروايات يجبر
سندها الان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها والفرق بين ادراك الوقت ... واعلم انه يكفي في
اخر الوقت من تمام الصلاة ... ولا سبيل الى ذلك قوله ويكون موديا على الاظهر
اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلاثة احدها وهو المختار انه يكون موديا للجميع وهو اختيار الشيخ في الخلاف
مدعيا عليه الاجماع واحتج عليه بظاهر قوله ع من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ اخر من ادرك من الوقت ركعة
فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انما يتحقق بكون الصلاة الواقعة فيه اداء كما لو اوقعها باسرها
فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا
وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ... وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون
اداء وما وقع بخارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وتظهر فائدة الخلاف في النية ...
وتظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على

وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت **قوله** ولو أدرك
قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معاً في وقت لا
يسعهما أما إن قلنا بالاختصاص فالأمر هو الأولى لفواتها والإتيان بالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام
فيه **قوله** وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الوجه في ذلك معلوم مما سبق
ومقتضاه أنه لو أدرك الوقت المختص بالانتصاف ولا يكفي هنا الأربع ولن يجري هنا الاشتباه لكونه لا يختص
ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار فإن الركعة الواقعة من الخمس لا بغير إشكال التي
تشبه الحال إلا في العصر لكن يدركها الظهر تماماً كما في تمام العصر لعدم بثلث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة
قيل بالأول لاستتباعه الأولى بالتبعية ووجوب تقديمها عند إمكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة
في التحرير لأن الأربع وقت للعصر عدم الخامسة فكان شبيهاً بالاستصحاب مما لم يعف ضعف
هذا التوجيه قبل الأخبار التي في الظهرين على التقدير فلما يظهر
في العشاءين فإن تلك الأربع الظهر يجب العشاء أن بإدراك الأربع بمنزلة الخمس في الظهرين
بالقياس العصر إنما أدرك الظهر فيها الأربع بالعشاء لا وأقول إن هذا الاحتمال ضعيف
جداً لأن الحكم بتقديم الأولى يستدعي كون ذلك الفائت من الزمان الواقعة فيه وقتاً لها وإن كان
وقتاً للعصر ولو لا أدرك الركعة كما ذكره القائل من القاعدة إلا أن مقتضى القول بالاختصاص
إيقاع العشاء خاصة إذا أدرك من وقتها مقدار أربع فقط والبحث المتقدم إنما يجري على القول بعدم
ركعة من وقت الأولى والفريضة كما هو ظاهر واضح **قوله** والصبي المتطوع إلخ إذا بلغ الصبي المتطوع بالصلاة
في أثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والإنبات وكان الوقت باقياً استأنف وكمله مع الشرائط
المفقودة وقال الشيخ في المبسوط يستأنف الصلاة وقال أكثر الأصحاب لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة
والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يخرج به عن عهدة الامتثال وقال في الخلاف يتم الصلاة
وظاهره عدم وجوب الإعادة واستدل له في المختلف بأنها صلاة شرعية فلا يجوز إبطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الآية على
تحريم الإبطال مطلق العمل أن الإبطال هنا لم يحصل من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الإتمام لكن
لا نسلم سقوط الفرض بها لأن الامتثال إنما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام
لا بالأمر الوارد بوجوب الصلاة وربما بني الخلاف في هذه المسألة على أن عبادة الصبي شرعية أو تمرينية
وهو غير واضح وأما إعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لأن الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة لو بلغ في الوقت

بعد فراغه

بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ في الأثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الإعادة هنا أيضاً إذا أدرك ركعة
من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن **قوله** الثالثة إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فإن فقد اجتهد هنا مسألتان الأولى أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على
الظن وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً منهم واستدل عليه في المنتهى بأن العلم يؤمن معه الخطأ و
الظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ ونتبع غيره قبيح عقلاً وهو ضعيف إذ العقل لا يمنع من جواز التعويل على
الظن بل لا بد في المنع عليه من دليل والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن
المتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى ع في الرجل يسمع
الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع
ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الأذان واستقرب الشهيد في الذكرى جوازه إذا وقع الأذان من ثقة يعرف
منه الاستظهار لقوله ع المؤذن مؤتمن ولأن الأذان مشروع للإعلام فلو لم يجز التقليد لم يحصل الغرض
به وقد يقال إنه يكفي في حصول الأمانة تحققها بالنسبة إلى ذوي الأعذار وشرعية الأذان للتقليد
أو يقال إن فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت كما يتفق كثيراً في أذان
الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعاً ويدل عليه
صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله ع صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت ورواية
محمد بن خالد القسري قال قلت لأبي عبد الله ع أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال إنما ذاك على المؤذنين
الثانية أن من لا طريق له إلى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظن ولا
يكلف الصبر حتى يتيقن وهو أحد القولين في المسألة وأشهرهما بل قيل إنه إجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند يقينه بالوقت وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك احتج
الأولون بما رواه سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه أبي
الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم
إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وإذا جاز التعويل على الظن في الإفطار جاز
في الصلاة إذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر ع وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد
ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً

الاسناد الى ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة اذ من الجائز ان يراد بغشي القوم مناداة وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الاخبار جواز التعويل في هذا الوقت على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليها في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف فساد الظن الخ اذا دخل المكلف في الصلاة ظانا دخول الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلاة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يكون مجزيا واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأه وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلاة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه بضعف رواية ابن رباح المتقدمة وبانه مأمور بايقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال موجبة ولا ينافيه توجه الامر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتأمل ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذه المسألة حيث قال ان ما افتى به الشيخ وجه يتقدم بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه يتقدم باطراحها هذا كلامه وهو حسن لكن اطراح الرواية ضعيف لضعف السند **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة اما العامد والجاهل بالوقت فلتوجه الخطاب والناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى على من جهل بنية الصلاة خلال عدم صحة الوقت لان العبادة تقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلاة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة ولعدمها فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن صلى الصلاة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل وهو في الصلاة عنها الوقت اجزأته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الفعل مع انتفاء العلم والظن وقد حمل كلامه على ان المراد بالنسيان الظن لانه يستعمل بمعناه للصلاة فلا باس بحمله على الكلامين ولو صادف الوقت

صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت في الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين اعلى الله مقامه انتهى كلامه وهو في غاية الجودة **قوله** الرابعة اذا كانت اليومية مترتبة في القضاء الخ انما كانت اليومية مترتبة لتصريحهم ونص غير واحد على ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت انفسها لانتفاء الدليل على وجوب الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد خيد الدين العلي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقد تقدم الكلام فيه فانه كما فاته ونقل العلامة في التذكرة ايضا وتوقف فيه البارئ في الذكرى وهو محتمل وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتيب الفرائض اليومية في القضاء ان يقدم في الابتداء من متقدمه بقضاء السابقة فالسابقة على الاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق او وردت الاخبار في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد من بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فلا ريب في سقوطه عملا بالاصل ودفعا للحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له مع ان المقام الخاص من الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض ويتحقق تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله تعالى **قوله** نعم لو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا الخ هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة بمجموعها ما مضى منه وما بقي هي السابقة المعينة فيلحق بتخصيصها النية بالحاضرة التي عدل عنها وانما يعدل مع الامكان وذلك بحسب ان لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما فرض من الاخرى فلو كانت اثنين او ثلاثا وركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركوع على ما قبل الركوع لاعتقاد زيادة غير الركن سهوا كما سيجي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى جواز تحقق العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر قال فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب **قوله** ولا استبعاد الترتيب بين الحاضرة والفائتة الخ المراد انه لو لم يمكن العدول مكنا وجب اتمام صلاته ثم سلم التي فرض الترتيب لفائتها في النسيان وعند تناف في هذا الحكم توقف لعدم وضوح

قوله تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب
في هذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها
الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار الى ان تزول وبعد صلاتي
الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار وحكم في النهاية بكراهة النوافل
اداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيرها وفصّل في ف فقال ما نهي عنه لاجل
الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل
او ما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب
فانه لا بأس به وعمم المفيد كراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب فقال ان من زار احد المشاهد
عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى
ره المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ونحوها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي
طريقها ابان بن عثمان وفيه ابن الطاطري وكان واقفياً شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه الروايات شاملة
باطلاقها الصلوة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرائض
في كل وقت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة
وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه
الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في
هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا [illegible]
واذا تعارض العمومات وجب الجمع بحمل العام على غير ذوات الاسباب ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ما دل عليه
هذه الروايات بعد تسليم سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها

بها

بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما
يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في هذه الاوقات لان بينهما عموما من وجه
فلا يتعين احدهما الا بمرجح ويمكن الجواب عنه بان عموم شرعية ذي السبب بما دل على كراهة الصلوة في هذه
الاوقات لان بينهما عموما من وجه فيكفي في الترجيح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بالفرائض وقضاء
النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة هذا واعلم ان ظاهر الصدوق في ع
التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي ره انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سألت عنه من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انفه ثم قال في ب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد وردت رخصة في
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل التوقيع بعينها فلو لا انقطاع الرواية بظاهر النهي عن الصبر الى ما
تضمنه من حمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد
بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي ص وقال انهم كثيرا ما
يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ولا يحرم الله من قبلها شيئا
فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها
فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله و
آخره فاسدا فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت
ان التطوع جائز فيهما قوله السادسة ما يفوته من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو نهارا الى آخره ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل قضاء
النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة فعن بعضهم انهم قالوا امر ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من
الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق ع انه قال
كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او
اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وفي صحيحة عنبسة العابد قال رأيت
ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرباباد فاذا نحن برجل على ساقية
يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل

فاتتني اقضيها بالنهار فقال لا باس حملت حملت حتى تنادي مع الآخر يعني صلاة الليل فقلت جعلت فداك
تحب فيه شيئا فقال هل تعلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله قال ان علي
بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر
وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة قال ابن الجنيد والمفيد
في الاركان يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة
قال نعم اقض وترا ابدا وهي للوجوب اجماعا قال العلامة استعمالها مجازا في الندب او مساوي الحقيقة
من الاباحة فضلا لا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعلهما بحسب الرواية بل قد يستحب التقديم
بصحيحة عبد الله عن ابي جعفر ع قال افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس وفي رواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلاة
الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قوله التاسعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها وقد اجمع العلماء
العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وقد ظهر من عبارة المصنف الوجوب
حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان لم يبق يؤديها في اول الوقت الاول
على الامر مع عدم ذنبه والمطلوب في ذلك الاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن
عمار وابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضل وفي صحيحة زرارة الا اعلمك ان فضل الوقت الاول على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا وفي صحيحة معوية بن عمار عن محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول لم
الخلفا انما يدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت ولا انا نريد بالوجوب ههنا
ما يستحق العقاب بل انما يتحقق به الاثم والعتب فقط ويمكن ان يحتج للمصنف بقول الصادق ع اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله
عنك وقد استثنى المصنف من هذه الكلية اربع مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما
الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثاني العشاء فانه
يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة

قد تقدم

قد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة مستنده الرابع المستحاضة تغتسل للظهر والعصر وتجمع
فلا تنفل بينهما وقد حكى الاصحاب انه يستحب التأخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير
الاداء الى آخر وقته وقد تقدم الكلام فيه عند من يقول بالوجوب وسيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التأخير
مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب تأخيرها الى وقت
الفضيلة وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت
كنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تأخير الفريضة
الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عمن صلى الصبح في غير
طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ومنها المدافع الاخبثين الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها الصائم يستحب له تأخيرها في بعض
الصور ومنها الظهر يستحب تأخيرها في الحر لمن يصلي في المسجد الابراد بها لما رواه معوية بن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد قال في
الاستحباب يعني الابراد قال في الذكرى ان معنى الابراد تعجيلها في اول النهار وهو محتمل وقال الشيخ
في الخلاف في تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا وان اخرها قليلا للرخصة وهذا يشعر بعدم استحباب
الابراد وهو المعتمد وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو احسن لانه مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة
بل هذا الخبر محتمل قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته تحقيقا
فيها بقاء جزء من الصلوة وهو التسليم وان قلنا باستحبابه ولو ذكر بعد فراغه وجاز العدول بنيته في
الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع
المنقول روايات منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم ومنها ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف بعد ذكرها والمراد بها ما قارب الفراغ قبل
التسليم وهو بعيد قوله ولو لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر
الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك
الوقت من اوله الى آخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر لوقوعها في اثناء الوقت مع ان الاخبار الواردة بعدها
مطلقة كقوله ع في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة

صفوان وقد سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال كما انه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدأ بالاولى الغرب ثم صلاهما ولكن لما كان نسيان الاول فاقدا للوقت مستبعدا حمل الاشكال على النص
عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله ولو كان
في قدر الوقت المشترك او دخل وهو فيها نحو ذلك ولو اتى بالظهر قوله اما الاخير فيسمع بحوقلها في الوقت المشترك فلا
اشكال فيه وقد تقدم مستنده واما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو في الصلوة وحصول الخلاف
فيمن صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل وهو في اثنائها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله القبلة هي الكعبة لمن كان
في المسجد اه اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر
والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه
في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة
الخوف يصلي كل انسان بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم
المصنف في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتأخرين الى انه الكعبة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة
كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ [illegible] وطائفة وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب
فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا
فللمناقشة فيه مجال اذ الادلة الشرعية انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا
التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة و
الجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة
بالاستقامة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المشهور
والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراقي ونحو شانه واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينها احتج الشيخ
القرنة بما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلام والجواب ان الحكم وقع باستقبال عين الكعبة لانه لمن احب استقبال الجهة لان لكل مصل جهة والكعبة
يكون في الجهات كلها وكذا التوجه الى الحرم لانه طويل يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب ان الاول

فتنوع

فتنوع في وضع الترجيح واما الروايات فضعيفة السند جدا فلا تصلح للاستدلال لان قبلة كل قوم واحدة ومعلوم خروج
بعضهم من سمت الحرم وحملها الشيخ في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرها على سبيل التقريب الى
افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا بأس به وقوله ان الجهة وقد يتوهم في ايجاب استقبال الجهة كالبعيد في عين الكعبة
ممنوع لان سمت الجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على انه لا
في الكعبة لا يبقى في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب تحديدا للجهة بما لا يخلو من [illegible] ولا يكاد يسلم شيء منها
من الخلل بقصد الاستدلال في نطاق الجهة حدا الا انهم اتفقوا على ان فرض البعيد استقبال الجهة المفروضة والتوجه
الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استقباله كان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة
الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما
يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك وصحة
صلوة الاعمى بعدما ادعى ذلك مع ندرة المعرفة اليقينية بهذه العلامات لو كانت صحيحة واحالتها الى علم الهيئة
مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله
غير جائز لانه لا يعلم اسلام المنجم فضلا عن عدالته وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله
اعلم بحقائق احكامه قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية اه المراد ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل
محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله فصلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي
من هو اعلى منها او اسفل كمن صلى على ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه ما ظاهر الادلة الشرعية وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام
فصلى فوق ابي قبيس العصر فصلاها بجزيء والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس به وقد صرح الاصحاب بان المصلي يحكم
ذلك عليه ان يشاهد الكعبة [illegible] على [illegible]
الثواب وكذا الذاهب [illegible] مكة [illegible] الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد
هنا بالعلامات لانتفاء [illegible] مع قدرته على اليقين [illegible] عليه ذلك
كالمحبوس [illegible] الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم [illegible] الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة [illegible]
الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد وان قلنا بالاكتفاء باستقبال
الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله تنبيه المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله
في الصلوة فانه يجب [illegible] معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت

هو او فيه بنوع من البيت قال لا ولا فانه من نظره ولكن استقبل به … ان وسط الفجر عليه …
شبه ضوء ابنيائه ويخرج العلامة في المنتهى ان استقبلنا له لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب
ثم قال وعندي ان النقل على انه كان منهدما في زمن ابن الزبير الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها
بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث
ادخله فيها ثم اخرجها الحجاج بعده الى ما كان عليه لان الاعمدة … من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب
قوله ولو صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة
في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار واما في حال الاختيار فالمعروف من مذهب الاصحاب جواز صلوة الفريضة فيها ايضا وذهب
منهم الشيخ في … والاستبصار الى الجواز على كراهية … وقال في … والخلاف وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان
القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازاء اقل منها الا قدر
بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وما رواه
يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل واحتج الشيخ في الخلاف بالاجماع وبان القبلة لمن شاهدها هي الكعبة جميعها والمصلي في
وسطها غير مستقبل الجميع وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
ويجاب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم وهو اعلم بما قال في اكثر كتبه بل … وعن الثاني بعد تسليم كون القبلة هي جملة
استقبالها بالجميع ما لا يعتبر … الجزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك الجزء وعن الثالث
بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بضعف الرواية الاولى عن مقاومة هذا الخبر من حيث السند
فترجيحها … وان كان الاقرب خلاف … استعمال النهي في الكراهة …
لا يسلم منه كما لا يخفى قوله ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا … ويصلي على ظهره … الى البيت
المعمور والاول اصح القولين للشيخ … لكن عبارة المبسوط … قال فان صلى
كالجبل جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح مرتفع عن نفس البناء او … وقف على سطح
البناء على خارجه الا ان … لا يبقى بين يديه جزء من البناء … حسن الا ان مقتضى
كلامه عدم … ذلك وهو مشكل والاصح … وجوب الصلوة على سطحها كما … جملة
عام مقتضى الادلة الشرعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال في الركوع والسجود احتج الشيخ في … على ما حكاه
المرتضى … بما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق
الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي

في السماء

في السماء البيت المعمور … فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك والجواب اما عن الاجماع فبما تقدم الكلام فيه مرارا واما عن الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح
لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال في الركوع والسجود مع الندرة والمعارضة فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة
عدم تحقق الاستقبال لمن صلى اعلى من القبلة الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو
استطال صف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان … الذي
الذي يمكن من المشاهد … استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في
… ادعى الاجماع عليه … الا ان … لا يكون المأموم … الكعبة من
الامام وهو حسن لاستلزام … كما لا يخفى قوله واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على
جهتهم الخ قد تقدم ان … في البعيد استقبال الحرم وعند الاقوى الجهة وهما اوسع من ذلك
… وجوب التوجه الى … وكل اقليم يتوجهون الى سمت الذي يليهم
من وجوب استقبال الكعبة في المكي والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم …
انما الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله واهل العراق … اعلم ان اكثر
هذه العلامات التي ذكرها الائمة الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذة من كلام اهل الهيئة والنظر
اكثر اهل هذا العلم … لان … على … البلاد …
… الا ان الاعتبار يشهد … ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك …
ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا
السند احدهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال قال رجل للصادق ع
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على
يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك … لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق
ثلث علامات الاولى جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتداليان
لعدم انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن … والجدي
مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة
موهومة يقابلها مثلها من الجنوب قال الشيخ … بقرب نجم خفي لا يكاد يدركه
الا حديد البصر … كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدركه الحديد البصر ويطلق على هذا النجم

القطب بحذاء الجاوي به القطب الحقيقي وهو علامة قبلة العراقي اذ اجعله المصلي خلف منكبه الايمن و
خلفه الجدي عند تمام الاستواء كان في غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحالة على
دائرة نصف النهار فهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا للعضو من الظهر
كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب نعم ما ذكره
مشهور بين الاصحاب ممن صرح به الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى نقل شيخنا المحقق
المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا
الشرط غير جيد لان الجدي يدور جميع احواله حول القطب الحقيقي من خلال النجم ولذا كان اول حركة منه كالمظهر
بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للعرف لا للجدي فان حركته يسيرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه
كما افاده وعبر المص في المعتبر لاهل المشرق ان اجعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل ولا كذلك
القطب الشمالي فاذا حصله العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا و
بين الكلامين تخالف واعتبار محراب مسجد الكوفة يناسب الاول الثاني جعل الشمس على الحاجب الايمن
ولا يخفى ان مقتضى عند الزوال لان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب
والشمال فيكون حينئذ مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان
مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو
المغرب كان جعل الجدي خلف الكتف لا يستلزم اهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق فبين هذه العلامات
تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية وحمل الثانية على اوساط العراق
كالكوفة فما بعدها واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب و
كذا القول في بلاد خراسان وذكر الشهيد والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله اعلم
قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في ف
ط و ق تعطي الوجوب واستدل عليه في ق باجماع الفرقة وبما رواه المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية
اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك والرواية
ضعيفة السند جدا والعلة المذكورة من عدم الانحراف الفاحش عن حد القبلة كانت في ابتدائه يسيرا

الحكم

والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الجهة كما ذكره المحقق اذ الصحيح انه العلامة في المنتهى والمحقق في الخ الحكم
على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي في نوع الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل
المحققين نصير الملة والدين انه حضر مجلس المحقق يوما فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا
حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة
محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان
التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب فاجابه المحقق في الحال
بما اقتضاه الحال وكتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة
القابلة المحصلة بوجه المصلي حال استقبال تلك العلامات المنصوبة لتلك الجهة استظهارا في مقابلة الحرم ولان
علامة الحرم من يمين الكعبة يسير ومن يسارها متسع كما دل عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك
ويجب الحمل على هذه المسئلة وما نحن عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وحمله على اقربها الى الصلوة قوله ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظ
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمشاهدة والشياع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق
في غيره ايضا باستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل مع فقد
العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات
المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق وقريبا منها عند
المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وفي ذلك كله نظر جيد
قوله فان اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعول على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول
عليه المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد في
الحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الترجيح للاقوى فلا يسوغ للمجتهد العدول اليه والاصح ما اختاره المصنف
من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين و
يؤيده عموم قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاستخبار من يقبل قوله اللغوي نوع من التحري
قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان كان افاد الظن عمل به والقول
للشيخ نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر ما اختاره المص من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن

لانه نوع تحري **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة
في المساجد والطرق والقبور والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محراب في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل
عليه وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين لا خلاف فيه بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة
للعلم والاجتهاد المفيد للظن وينبغي الارتياب وربما ظهر من قولهم انه يجتهد هاهنا عول على الامارات المفيدة للظن عدم
جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار
الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء مع استمرار الخلق واتفاقهم
ممتنع واما في التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة
الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وضعفه ظاهر قاله في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء
المتبحرين في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك **قوله**
ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات
لكنه ممنوع منها لعارض كعمى ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت اذ غير متمكن
من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ وابن الجنيد وظاهر كلام المصنف في المنع من التقليد الا
ونقل وجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق في المعتبر الاول لنا ان قول العدل المخبر
المفيد للظن فكان العمل به لازما اذ مع انتفاء العلم يجب تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج الشيخ بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما
بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى الجهة الواحدة دليل واستدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب القبول
من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير والجواب معلوم
مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد
المسلم العدل العارف بالعلامات فان فقد العدل فالمستور فان فقد ففي غيره وان كان كافرا قولان فالاجاد
الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم
على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن ثم يعلم ان المكلف لو وجد محرابا منصوبا اولى من التقليد
كذا لو كان الخبر من علم او ظن من الكون الى الجهة وكذا مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد **قوله** ومن
فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين
الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة

ليم

لغيم او ريح او ظلمة ولم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم
بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو اختيار ابن بابويه ومال اليه المصنف في المعتبر ومال اليه في الذكرى
وقوى شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه
سال الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مرجحة في الطرق الشيخ من ثمة ما رواه
خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه
والرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل قال في الذكرى وهو اسمعيل بن عباد ومن هكذا القاسم بن
نتشبث بها لسقوط الاجتهاد بالكلية ولا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال
واجب مع الامكان ولا يتحصل الاستقبال الا بالاربع فيجب الاربع والجواب انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة
السند الى ما تقدم وقد نقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس انه يعمل هاهنا بالقرعة ولا باس به وعلى المشهور
فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما قوائم اربع لانه المتبادر
من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد بينها
بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو حسن **قوله** وان ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه
ان ياتي بالممكن ومما يتسع له الوقت من اثنين او ثلث ولو ضاق الا عن واحدة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات
لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعه عارض من عدو او سبع او مرض
قوله والمسافر يجب عليه استقبال القبلة الخ اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال
في المنتهى انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص و

كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الصلاة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالأصل وبالعارض
وبه صرح في الذكرى وقال إنه لا فرق بين أن يبتدئها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت
حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية
عملا بمقتضى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن رجل جعل عليه أن يصلي كذا وكذا هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم
وفي الطريق محمد بن أحمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى وأما الفريضة
مع الضرورة فاستباحتها في السفر الذي على الراحلة موضع وفاق بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات فمنها
صحيحة جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر
وصحيحة الحميري قال كتبت إلى أبي الحسن ع روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله ص صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
وصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماء على دابته ثم قال
ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول
تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال إلا بتكبيرة الإحرام خاصة وذكر العلامة
ومن تأخر عنه أنه يجب عليه أن يستقبل القبلة بما أمكن من صلاته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو
حسن وعلى هذا فيجب عليه أن يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو عدل بها عنها عامدا اختيارا
بطلت صلاته ولو تعذر عليه الاستقبال في الجميع تحرى الأقرب إلى جهة القبلة فالأقرب وكان وجهه أن
للقرب أثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطأ الاجتهاد قبل العلم بالخروج عن القبلة
فتساوي الجهات ولو قيل بتخيره فيما بين المشرق والمغرب بعد ما تحاذى الجهات لتساويها في الاستدبار لو ظهر
خطأ الاجتهاد ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال العلامة في التذكرة ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل
صوب الطريق بدلا من القبلة لأن المصلي لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب
لا ينفك عن معاطف تلقاها القاصد بينه وبين يمينه كيف كان الحاجة وهو حسن إلا أن وجهه لا يبلغ حد
الوجوب **قوله** وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت أي يجوز له الصلاة ماشيا ويستقبل القبلة ما
أمكنه من صلاته ويسقط مع العجز أما جواز الصلاة ماشيا فلقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وقوله ع
صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر

ويومي برأسه وإطلاق الآية والخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه إلا أن الأظهر
اعتبار الضيق وهو اختيار ... وأما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وأما السقوط
مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو أمكن الركوع والسجود في الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل ترجيح
الظاهر فعلهما ثم ... أو راكبا ... ويحتمل ترجيح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات
وإن تحرك بالعرض بخلاف الماشي والأجود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال ومع التساوي فالتخيير **قوله** ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلاة هل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
هذا هو المشهور بين الأصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة وهي عامة
فيجب عمومها إلا ما استثناه الدليل وفيه أن العموم إنما هو في الأفعال خاصة وأما الآلات فمطلقة فلا يبعد حملها على
ما هو الغالب من التي لا يمكن عليها استيفاء الأفعال واحتج عليه في المختلف بأنه ... فهو على الصلاة
قال في الراحلة المحافظة عليها ... من القيام ... وإنما يتحقق ذلك في مكان لا يتفق الاضطراب عادة فإن
غيره كما هو الغالب ... جعلت لي الأرض مسجدا أي مصلى ولا يصلح الافتقار هاهنا
إليه للإجماع ... وضعف الإسناد لابن حمزة والأقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية إذا تمكن من
استيفاء الأفعال والأمن من زوال الطمأنينة في تلك الحال وقريب من ذلك الكلام في الأرجوحة المعلقة بالحبال
ونحوها ويشهد للجواز أيضا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين قال إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس واعلم أن المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب
لحكم الصلاة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما إلى الجواز
فيها مختارا ونقله في المختلف ... وحكي عن أبي الصلاح وابن إدريس المنع من الصلاة
فيها إلا للضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكي عن كثير من الأصحاب أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم ...
لكونه على وجه الاختيار والمعتمد الأول لنا ما تضمنته الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج
عن أبي عبد الله ع أنه قال تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي فقال صل فيها أما ترضى بصلاة نوح ع
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج
إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه
إذا صلى أو يومي إيماء أو قاعدا أو قائما فقال إن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا
وقال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح ع وصحيحة معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت

قائماً فان لم يستطع فليجلس ويجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد
ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة يمنع من ذلك وبان الصلاة فيها مستلزمة
للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تفعلوا فصلوا
قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط ويجاب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى
المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضاً بان ذلك مغتفر وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين بالحمل
مع سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعاً بين الادلة قوله الثالث
فيما يستقبل له القبلة لوجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق وسيجيء الباقي في محله ان شاء
الله تعالى واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره
في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك والاباحة يتحقق معه الاباحة بالمعنى الاخص قوله واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها الى آخره اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه التأسي وعموم قوله عليه السلام افضل المجالس
ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاقه جواز ايقاعها الى غير القبلة في
الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقراً على الارض وهو بعيد جداً لان العبادات متلقاة من
الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعاً محرماً واما جواز صلاة
النافلة على الراحلة سفراً فقال العلامة انه اتفاق علمائنا طويلاً كان السفر او قصيراً واما الجواز في الحضر فقد نص
عليه الشيخ وقد منعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل الى اي جهة توجه الراكب حضراً او سفراً مع الضرورة وبدونها
للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجهاً وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله
فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في

الامصار

الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويجب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن
ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم
كبر وصل حيث ذهب بعيرك وقطع ابن ادريس بعدم وجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب
وقيل فيه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وكما تجوز النافلة راكباً تجوز ماشياً لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي لا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلاة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على التوجه وتخوف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك
على الارض احب الي قوله ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح
الدابة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار مستفيضة به
مخففة في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله الاولى الاعمى يرجع الى غيره الى آخره جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده اي فان
عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة تجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن امارة بل اخطأ فعليه الاعادة والمراد
بالمبصر المجتهد وعلى هذا التقدير فانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار
الغير او مساوية له ولو لا ذلك لوجبت الاعادة كما لو لم يكن الامارة اذ لا يجب فيه التعويل على الاقوى
وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقاً وان
تبين الخطأ فيكون التفصيل مخصوصاً بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطأ الشامل للاعمى وغيره وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على
نفي الاعادة مطلقاً اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رأيه من دون
امارة ثابتة على كل حال وان ظهر ان الخطأ ... في الصلاة ... فلا ينافيه ثبوتها
في الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله اذا صلى الى جهة ظاناً انها القبلة او لضيق الوقت عن
الصلاة الى الجهات الاربع لاشتباه الكعبة عليه ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة فان

كان منحرفا يسيرا بأن كانت صلاته ما بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ولا يجب عليه الإعادة بإجماع
العلماء حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان أنه صلى صلوته إلى المشرق
أو المغرب أعاد في الوقت لا خارجه أما الإعادة في الوقت فلإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به على شرطه ممكن
فيجب وأما سقوط القضاء فلأنه فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه
صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت
على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف
يصنع فقال إن كان في وقت فليعد صلوته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه
معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة
أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها لأنا نجيب عنه أولا بالطعن في السند بأن في طريقها
الطاطري وقال النجاشي إنه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بإمكان الحمل على من صلى إلى الجهة وفي الوقت سعة مع
الوقت وعدم الأمارة الدالة على الجهة التي استقبلها وإن تبين أنه استدبر القبلة فقال الشيخان
يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الأرجح
عملا بمقتضى الأصل وإطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه حين يعلم وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلوة
والجواب أولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع
فإن مقتضى الرواية أنه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه إذ النزاع إنما هو
فيما إذا علم بعد خروجه وهل الملحق بالمستدبر الجاهل بالأحكام كالعالم في الأحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه لعموم
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولعموم خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام وقيل لا لأن خطأه مستند إلى التقصير
بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والأقرب الإعادة في الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه
فرض مستأنف **قوله** وأما إن تبين الخلل أعاد إلا أنه يستقيم مع الانحراف اليسير بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب
قبلة وهو إجماع وأما الاستئناف فيما عدا ذلك فلإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به ممكن

ولانه

ولأنه إذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا إذا علم في الأثناء لأن ما يفسد الكل يفسد
الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة أنه على غير القبلة
قال يستقبلها إذا ثبت ذلك وإن كان فرغ منها فلا يعيدها **فرع** لو تبين في أثناء الصلوة الاستدبار
وقد خرج الوقت فالأظهر أنه ينحرف ولا إعادة عليه وهو اختيار الشهيد في الذكرى ... من استلزام القطع القضاء
المنفي لانتفاء الدليل على بطلان الأداء بل لأنه دخل دخولا مشروعا والامتثال ببعض الأجزاء ولا إعادة إنما تثبت إذا
تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان بن خالد **قوله** الثالثة إذا اجتهد للصلوة
ثم تجدد الشك ... وأوجب التجديد لكل صلوة ما لم تتجدد الإمارات لأن الاجتهاد الثاني إن خالف
الأول وجب المصير إليه لأن ... الاجتهاد لا يكون إلا لأمارة أقوى من الأولى ... وإن
وافقه ... وهو جيد ... الإمارة ... الخلاف ... الاجتهاد لصلوة أخرى سواء كان
وقت الثانية ... الاجتهاد الأول ... في الظهرين ... ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة
كما صنع غيره لكان أشمل **فروع الأول** لو تغير اجتهاده في أثناء الصلوة ... إن كان لا يبلغ موضع
الإعادة ولا إعادة ولو تغير اجتهاده ... الصلوة ... قال في المنتهى ولا أعلم فيه
خلافا **الثاني** لو صلى المجتهد باجتهاده ... وافق القبلة ... لعدم ... المأمور به
في ... المأمور به ... القبلة ... على الاجتهاد ولم يفعل
... **الثالث** لو ... الخطأ ... ما بين المشرق والمغرب ... لا
استأنف ... **الرابع** لو
اختلف المجتهدون ... الشيخ ... وأكثر الأصحاب لأن كل واحد ... خطأ الآخر ... الصلوة
... الكعبة ... كل واحد ...
جهة ... صلوة الجميع جماعة ... الجهة ... المصلين حول الكعبة
المجتهدين ... صلوة الجهة ... الكعبة لا الجهة
يجب استقبالها ... ما أدى إليه اجتهاده ... جهة الكعبة **قوله** ولا
يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أو لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ...
... الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء
منه ولا شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة إذا دبغ قال لا
ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها

وذكر جمع من الأصحاب أن الصلاة لا تبطل في الجلد المجهول مع العلم بكونه ميتة أو في يد كافر وكذا تبطل مع الشك
في تذكيته لأصالة عدم التذكية وقد بيّنا فيما سبق أن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم لأن ما
ما ثبت جاز أن يعدم وجاز أن لا يعدم فلا بد للحكم بأحدهما من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين
الجلد واللحم المشتبه بين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون اللحم مع انتفاء حجة يجب القطع بالطهارة
فيهما لأصالة عدم التكليف بالاجتناب وعدم نجاسة الملاقي لها وقد تقدم في عدم اشتراط الإذن في الصلاة
في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة
في يد مسلم أو في سوق المسلمين سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أم لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدباغ أو دينا
أهل الكتاب أم لا وهو قد اعتبر المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى من [illegible] ما يوجد في يد مستحل
الميتة بالدباغ وإن أخبر بالتذكية لأصالة العدم واستقربه الشهيد في الذكرى [illegible] إلا أن يخبر بالتذكية
لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس [illegible] إلا أن يخبر ذو اليد بعدم
التذكية لنا أن الأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة
بالأصل وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر
وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال سألته عن
الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي
فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية أخرى
له عنه ع أنه قال ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع
من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر ع
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وفي الحسن عن
محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي
فكتب لا بأس به وهذه الروايات بإطلاقها تدل على الأخذ بظاهر الحال وشمولها للأخذ من المستحل وغيره
وهي مع صحة سندها معتضدة بأصالة الطهارة السالمة من المعارض [illegible] الأصحاب [illegible]
فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى
بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول إن أهل

العراق

العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع
إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي
ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ص لأنا نجيب عنهما أولا بالطعن في السند باشتمال سند الأولى
على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي إنه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال
في ترجمة أبيه وقيل إنه كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية وبأن في طريق
الثانية [illegible] وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الأخبار السابقة أما الرواية الأولى فلأن أقصى ما يدل
عليه أنه كان ينزع الفرو والقميص في حال الصلاة ويجوز أن يكون على سبيل الاستحباب بل ربما أشعر [illegible]
[illegible] وأما الثانية فلأنها إنما تضمنت النهي عن بيعها بأمر [illegible] على أنها ذكية
من غير [illegible] على تحريم الاستعمال [illegible] واعلم أن مقتضى كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
اختصاص المنع بما [illegible] وهو كذلك لأن الأصل [illegible] عموم المنع [illegible] في الثوب بين كونه
ساترا للعورة أم لا للإطلاق [illegible] استحباب غير الملبوس [illegible] لا تصل في شيء منه **قوله** وفي الأوبار [illegible]
أما الطهارة فللأصل السالم من المعارض المعتضد بالأخبار الصحيحة المستفيضة وهو إجماعي وأما عدم جواز
في الصلاة فهو إجماعي أيضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن سعد الأحوص في الصحيح قال سألت
الرضا ع عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سأل زرارة أبا عبد الله ع عن الصلاة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله ص أن الصلاة في كل شيء حرام أكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما
أحل الله أكله قال في المعتبر وابن بكير وإن كان ضعيفا إلا أن الحكم بذلك مشهور عن أهل البيت ع ثم استدل
عليه بأن خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد [illegible] الذباحة مبيحة
ما لم يكن [illegible] على [illegible] غير الصلاة [illegible] استعماله مع الذبح لذلك دون
الصلاة لعدم [illegible] الاستعمال [illegible] وهو غير جيد أما أولا فلأن [illegible] ولا
لم يجز الانتفاع به مطلقا وأما ثانيا فلأن الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا والإطلاق
الروايات يقتضي خروج الحيوان [illegible] رحمه الله تعالى
بالجملة فضل الاعتبار ظاهر [illegible] ضعف في سند [illegible] على إشكال [illegible]

استثنى من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها قوله وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في ط وقد ادعى المرتضى في [illegible]
واحتج عليه في ت بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر وما قلناه الاشبه كما هو
استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه قوله الثانية الصوف وما شاكله المستند في ذلك بعد
الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف
مما لا روح فيه مطلقا قوله ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال خالف في ذلك الشيخ فاعتبر في جواز استعمال
المأخوذ من الميتة الجز قاله في المعتبر وكانه نظر الى ان توهم تصحيب شيء من مادته وهو نجس فاهمل هذا [illegible]
نعم غسله انما يجزي او قطع منه موضع الاتصال قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميتة قد تقدم الكلام
في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك قوله ولا يجوز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما
لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة
ورواية الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير
تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر هذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن العمل
بها مشهور بين فقهاء اهل البيت استنادا الى ظاهرها العمل بها الادم وهنا فوائد الاولى اطلاق النص يقتضي النهي عن الصلوة
في هذه الاشياء والثوب المنسوج من ذلك او ممزوجا بغيره فلو لم يكن كذلك كالشعر الملقى على الثوب لم يمنع الصلوة
فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وحكي عن ابن حمزة في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما
يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان
شاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و
اظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية
ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة و

المعمولين

المعمولين من وبر غير المأكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ية الى المنع منهما لما سبق وقال في النهاية
بالكراهة وقال المصنف في المعتبر نحو الاول الاصل وورود رواية محمد بن عبد الجبار السابقة بفقهما واستضعافا للاخبار
المانعة وهو جيد الا ان المنع احوط الثالثة ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف والشعر والوبر من
مأكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير المأكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر
كذلك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه قوله الا الخز الخالص لا خلاف كلام الاصحاب في حقيقة
الخز وقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقد الماء وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المصنف في المعتبر
بجهالة محمد بن سليمان وهي مخالفة لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس
قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء
وما جوزناه وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا
بأس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان
بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في
جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها واما جلده فالاظهر جواز الصلوة
فيه ايضا وهو اختيار العلامة في المنتهى وتردد في المعتبر ولا وجه للتردد لاقتضاء الاصل وقوله في صحيحة سعد بن سعد عن الرضا
قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
قوله وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه واما الرواية الاخرى فرواها ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلام وايضا
رواها داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايتان ضعيفتا
الاسناد لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين

بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع عليه ضعيفا قوله الثالث لا يجوز الصلوة في وبر السنجاب فانه لا ياكل اللحم و
قيل لا يجوز والاول اظهر والتعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد به انه ليس بسبع ياكل
اللحم فيمنع الصلوة من جلده والقول بجواز الصلوة في وبر السنجاب للشيخ في كتب وظاهره فيها دعوى
الاجماع فانه قال واما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور
قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صل في الفنك
والسنجاب فاما السمور ... سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة
فيه ورواية مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاولى
من حيث المتن لتضمنها جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا مما قيل لا يوكل ولا نعلم بمضمونها قائلا الان ذلك غير
عمل المحقق كما بيناه سابقا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس و
العلامة في المخ واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر
ابي علي بن راشد خاص متقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد
ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت خاصة الا ان اشتمالها على السبب الخاص وهو السنجاب
وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه ومع تحقق التعارض ويتعين المصير الى الترجيح والمسئلة محل تردد
وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا
وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ويتخالف لان متعلق الشهادة
اذا كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله قوله وفي الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع
اختلفت الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة
فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب و

جميع

وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المصنف في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع عما عدا السنجاب
ووبر الخز والعمل بالاحتياط في الدين ثم قال بعد ايراد الروايات الحلبي وعلي بن يقطين وجميل اقوى من
الروايات الاخرى من طرف ولو عمل بها عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط
للعبادة قلت ومن ههنا يظهر ان قول المصنف ان اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع لكان
اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب
بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب قوله الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء
الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا وقد نقل بعض العامة اذا كان ساتر العورة وخالف
الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة واما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا
للعورة ظاهر لاستلزام اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فالنهي
عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستلزامه كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فيتحتم
كان منهيا عنه لا يكون مامورا به منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله ع في
صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس
لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه حال
الحرب وقال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم علمائنا واما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها
واما في الحرب فاستدل عليه المصنف بانه يحصل به قوة القلب ومنع ضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة
وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان
كان فيه تماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع
بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا واما الضرورة كالبرد الشديد
فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف بانه يحصل به قوة القلب ومنع الضرر
وان كان فيه تماثيل وفي رواية سماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاسلم خبره عن المعارض عليه وهو غير جيد كما
بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب وتظافرت الاخبار على انه انما يحرم ما هو حرير محض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه
جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ... يجب ان يصدق عليه انه

غيره

ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره او خرج عن الحرير وانتفى المنع منه ولو كانت البطانة حريراً وحدها او الظهارة
ولنا الحشو بالابريسم فقد قطع المصنف بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد
قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقرأته لا بأس بالصلاة فيه ومن شيعتنا الصدوق في الفقيه باسناده الى ابراهيم بن مهزيار وفي كتاب علي بن مهزيار عن محمد بن و
موسى كل لان الكاتب الحرير وهو ... قوة الثقة فيعتد ويحملها الصدوق في الفقيه على قول الناس لحرير ودون قول الابريسم و
مع بعد ... والجواز يحمل لصحة الرواية ... وتعطل بعضها المقتضي للاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم
وهو لا يصدق على الابريسم المحشو فيها **قوله** ويجوز للنساء مطلقاً اي يجوز لبس الحرير للنساء مطلقاً سواء كان
محضاً او ممتزجاً وسواء كان في حال الضرورة والاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق في لبسهن له في كل حال حتى في
حال الصلاة واما جواز لبسهن على الاطلاق في غير الصلاة مع الاختيار فقد نقل العلماء كافة فالمتفق المشترك
واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكاً بالنفي للاصل في اطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل
وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه النهي عن الصلاة في الحرير مطلق فيتناول المرأة بالاطلاق ويدل عليه ايضاً
بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومنهما
مخالفة لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلاة بعيد جداً اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية
محمد بن عبد الجبار فلا اتفاقها ان كانت باطلاقها شاملة للرجل والمرأة الا ان ابتناءها على السبب الخاص
وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم وتؤيده في ذلك تعلق السؤال في
اكثر الروايات بحال الرجال فيه ولو كان المنع شاملاً للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك اولى
لجواز لبسهن له في غير الصلاة ويشهد له ايضاً موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام والجواب وفيه ما ترى رواية اسماعيل بن الفضل والمسألة
تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة
القطعية فيما ان كان الصبر الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة **فرع الاول** هل يحرم لبس الخنثى الحرير قيل
نعم اخذاً بالاحتياط لاحتمال عدم الاختصاص بالتحريم بالرجال والخنثى داخل على البقية **الثاني** الاصح انه لا يحرم على
الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلاً للتكليف وهو اختيار المص
في المعتبر ومنعه في ... وقيل يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي ونقل جابر كنا ننزعه عن الصبيان و

وتركه على الجواري ... لان الصبي ليس بمكلف ولا يتناوله الخبر فيصل ... كما ان يكون المشرع للبالغة
في النوع **الثالث** لو لبس المصلي الا الحرير ... في الحرير حتى بطل ان صلى عاريا لان وجود المنع كعدمه ... ولو وجد
النجس والحرير تعين لبس النجس لو فقد الا النجس لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** ويجوز الركوب عليه
كالتكة والقلنسوة ونحو ذلك ... اي هذا قول الشيخ في ... وابن ادريس وابي الصلاح وسند ...
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جداً ونقل
المصنف عن الصدوق وابن بابويه انهما منعا من الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً من الحرير والعقبة فقالا لا يجوز الصلاة
في تكة رأسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض
وتوقيعه محمد بن عبد الجبار في الصحيح ايضاً انه كتب اليه عليه السلام يسأله عن الصلاة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه
بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان
ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح
وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المبيحة **قوله** ويجوز الركوب عليه والافتراشه
على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى الاصل السالم من المعارض صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و
التكاة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول
بالمنع وهو مجهول القائل ومستنده عموم تحريم الحرير على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق
بلبسه واللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به واما
الدثر فيه فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه **قوله** ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به اي يجعل
في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق وهو الجيب ... قدره ابن عوض ذلك باربع اصابع
مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدلوا عليه في المعتبر بما
رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير
سند هذه الرواية ... جراح المدائني والراوي عنه القاسم بن سليمان ... على الجواز ... الا ان الكراهة ... لا يستعمل في الاسناد ... الخبر ... رواية ... النهي من ذلك ... قطع المرتضى في بعض

شاملة والمستلزم لعدم ورود عموم قوله ع لا تحل الصلوة في حرير محض الشامل للمتكي والمفترش وتصاد
الاختلاط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا **قوله** الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه
لا خلاف في تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلوة وغيرها وانما الكلام في بطلان الصلوة به فاطلق الشيخ
وجماعة البطلان ونقل العلامة فيه الاجماع على انه لا فرق في الثوب المغصوب بين كونه ساترا او غيره فتبطل الصلوة مع
علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركة كالقيام والقعود في الصلوة منهي عنها لاشتمالها على التصرف في المغصوب و
النهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي
فيكون الصلوة فاسدة لعدم اجزائها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى المالك فاذا افتقر
الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي
انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من
حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع انتفاء
النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو
نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والعجب ما اعتمده المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة
ان كان ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فتفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه
او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود وحينئذ انه نفس الكون المنهي عنه
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل الصلوة لانتفاء توجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة
انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهل لم تبطل الصلوة لانتفاء النهي ولا يبطل بنسيان
العلم بالحكم لعدم الامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد **قوله** ولو اذن صاحبه
لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلوة لمن اذن له المالك
سواء كان هو الغاصب او غيره لانتفاء النهي لكن الفاعل يتحقق الغصب بنفي حال الصلوة بعدم تعلق الاذن
بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحالة لا يعد عدوانا فيه كما هو ظاهر **قوله** ولو اذن مطلقا لغير الغاصب على
الظاهر المراد بالمطلق هنا ما يشمل الغاصب وغيره في الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد
من العادة بحيث غلب الناس من المغصوب على الغاصب ويميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا
منزلة التقييد العقلي للاطلاق والمخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق **قوله** السادسة
لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا ... اذا كان له ساق ... الشيخ ...
الى ان قال كالخف والجورب ... في ... الا ... كلام غيره

الثاني

الثاني كالنسناس بفتح السين وكسرها ... في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار والصدوق
واستدل عليه في المختلف بفعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما
اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم لو سلم ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد
لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل النبي ص فيه وهو معلوم البطلان
والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في ط وابن حمزة واكثر المتأخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر
بالصلوة فلا تتقيد الا بدليل ولم يثبت نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب الخلاف فيه **قوله** ويستحب في النعل
العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ورواية معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل
مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان فيحمل الاطلاق اليها **قوله**
التاسعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرطين ان يكون مملوكا او ماذونا فيه فينبغي ان يراد بالمملوك
مملوك العين او المنفعة خاصة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالمأذون فيه المأذون فيه خصوصا
او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القرائن الحالية العلم برضاء المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان
وهو المراد بشاهد الحال وقد منع ... من الاحتراز بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف
في مال الغير باذنه على محل الوفاق وهو غير جيد على اطلاقه لان ... بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن
برضاء المالك على ما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا واما مع افادة القرائن القطع كما ذكرناه
الاكتفاء بها في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية تحريم التصرف في مال الغير بغير رضاه فمتى
علم انتفى التحريم سواء استند العلم الى اذن المالك او الى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله اعلم **قوله** وان
يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس فيما تقدم الكلام فيه في باب ازالة النجاسات **قوله** ويجوز للرجل ان
يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ... مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد ص حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا
كان القميص صفيقا والقميص ليس بطويل الفروج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة
كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في

الصحيح قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد وليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني
إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع ويكفي في الثوب كونه
ساترا للعورة لما عاد يعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة
من سواد أو بياض لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر ولمفهوم قوله عليه السلام في القميص إذا كان كثيفا فلا بأس
به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الأظهر واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة لحصول
الستر وقيل يعتبر لما روي عن أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف أو صف يعني الثوب
المصقل كذا وجدناه في نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر
وإنما المعروف وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها
لا تدل على المطلوب صريحا فينبغي الأصل سالما من المعارض قوله ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار اختلف الأصحاب
فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد وأما المرأة الحرة فإن جميعها يجب عليها ستره في
الصلاة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي
يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة و
غيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الأول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا وهذه
الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لأنه عليه السلام اجتزأ
بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك غير واجب الستر والدرع لا يستر اليدين
ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا وأما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب ستر ما عدا ذلك بأن المرأة كلها عورة فإن
أراد بكونها عورة وجوب سترها عن الناظر المحترم فمسلم لكن لا يلزم وجوب سترها في الصلاة فهو مطالب بالدليل واحتج
ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و
هي مكشوفة الرأس وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة أو على حال الضرورة وقال في المعتبر إن
هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن
واعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من العبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها

انه

أنه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد وهو مشكل لإطلاق الأمر بالصلاة فلا ينفك إلا بالدليل والذي يقتضيه الدليل أنه
لا يجب فلذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلت
فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها وهي مع ضعف السند لا تدل على الوجوب نعم
يمكن الاستدلال أيضا على عدم وجوب ستر العنق في صحيحة ... لاشتماله على المقنعة ... قوله ويجوز أن يصلي
الرجل عريانا إذا ستر قبله ودبره على كراهية تضمنت العبارة أحكاما ثلاثة الأول وجوب ستر العورة في الصلاة وهو قول
علماء الإسلام قاله في المعتبر ومستندنا بعد الإجماع أنه يتوقف الصحة مع الإمكان عليه روايات كثيرة منها
صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة
كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته
أومأ وهو قائم وجه الدلالة أنه عليه السلام أسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود فلولا كون الستر شرطا
في الصحة لما تعين ذلك وهل هو شرط مع الذكر خاصة أو مطلقا أثبته المصنف على الأول وصرح بالصحة مع النسيان في المعتبر
والمنتهى والعلامة في النهاية ... يقتضي الأصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته واستقرب الشهيد
في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الأثناء والصحة في الثاني دون الأول
وهو حسن الثاني اختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلاة وعن الناظر المحترم فذهب الأكثر إلى أنها القبل
والدبر والمراد بالقبل القضيب والأنثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج أنه جعلها من السرة إلى الركبة
وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق مع أن المصنف قال في المعتبر ليست الركبة من العورة بإجماع
علمائنا لنا التمسك بالأصل والاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة ورواية محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج
على حجة يعتد بها الثالث أنه يستحب للرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه فحوى صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه
زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الأدلة أما الساتر يكره للرجل الصلاة في ثوب واحد وإن كان ساترا لما بعد
ستره من الجسد فيقبل ذا عليه ويتأكد ذلك في الإمام لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وفي

ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال
لا يصلح وهو محمول على الكراهة قوله وإذا لم يجد ثوبا يستر به عورته فيهما [illegible] في التحجير مفهوم الشرط انه لو [illegible] الاجزاء
بالوجود على نقل الثوب به وهو كذلك لعدم خصمه من الشارع عند الاطلاق ولقوله ع في صحيحة علي بن جعفر قال سألته
عن العاري الذي لا يجد الا ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود [illegible]
ابتداء لحصول مقصود الستر وهو ضعيف فلو لم يجد الحشيش ونحوه وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع العلامة
والعلامة بوجوبه بل ظاهر الذكرى والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في التذكرة لو وجد وحلا او ماء
كدرا يحجب لونه [illegible] لم يجب دخوله لانه [illegible] وهو كذلك فلو امكن العاري ولوج حفيرة
والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود فقيل يجب لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافا للرواية والتفاتا الى
عدم اشتراطها [illegible] ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الساتر بالوجود الى الايماء وهو المعتمد
قوله ومع عدم ما يستتر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى عريانا جالسا وفي
الحالين يومي للركوع والسجود فقال اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا
في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع
والسجود وقال المرتضى [illegible] يصلي جالسا مؤميا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما مؤميا في الحالين والمعتمد
لنا انه فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال [illegible]
شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس
مع الجماعة يقتضي جوازه معهم ولا قائل بالفرق [illegible] الفضيلة [illegible] على [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا [illegible]
في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للروايات المفصلة وهو حسن وان كان المشهور [illegible]
الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى [illegible]

الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه
وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص
من غير دليل لكن لا ريب في جواز وضع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ان الايماء عوض عن القيام والجلوس على وجه واحد [illegible] من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى
الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا
لكونه اقرب الى هيئة الساجد [illegible] بما استطاع وهو مستند ضعيف لان
الواجب في الحال هو الايماء [illegible] التكليف بالاتيان بالممكن منه الثاني لو صلى العاري [illegible]
بطلان صلوته وكذا الواقف بالركوع والسجود [illegible]
قبل التحصيل [illegible] لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ بجواز صلوة العاري مع
ظن تحصيل الستر [illegible] وهو حسن الرابع يجب تحصيل الساتر [illegible]
الاقوى [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible]
لو وجد الستر [illegible]
[illegible]
[illegible] السابع الستر [illegible]
كان على طرف سطح [illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
العورة [illegible]
البطلان ان كان الستر [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] صلوة الجنازة لان اسم الصلوة [illegible]
[illegible] العاشر يستحب الجماعة [illegible]
[illegible] صحيحة ابن سنان قال

وكيف يصلون فيه قولان لعل وجههما الاعتبار احوط وعلى الاول يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد
اعتمادا على التفاته ويرشد اليه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه ويومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم قال في المنتهى وهي حسنة لا
يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها فانه اولى انتفى طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا
واسحق بن عمار وكان فطحيا فالاخير وصفها بالحسن مما اشتمل عليه من ركوع الماموم وسجوده مشكل جدا
فالحكم بوجوب الايماء على المنفرد والجميع لصحة الرواية لضعف سندها ومخالفتها فقصورها عن مقاومة الاخبار
السليمة على المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب **قوله** والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد
انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلاة قال في المنتهى وهو اجماع اهل الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على
الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الامة
تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة
بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وجعل الخاتم ام الولد حرا
والحقها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها قال لا
ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الراس مع الولد
مفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب لانه يتوقف على وجود المعارض فهل يستحب للامة
القناع اثبته في المعتبر لانه من الستر والحياء واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت
ما يقتضيه بل ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد
الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لانه
من توابعه كما في الحرة ان ينتفي وجوب القنع عليها لعسر ستره من دون الراس **قوله** واذا اعتقت في اثناء الصلاة وجب عليها ستر
راسها الصبرة بها هو ... تبين لها احكامها ولو لم تعلم بعضها فكذلك فمن عمرها من قبلك كوقفة ... وقال
بعض العامة لا يجب عليها الستر لانه من ابتداء لم تحرم به وعلى امان الكمال وهو فاسد من قبلك و
هو معلوم البطلان **قوله** واذا افتقرت الى فعل كثير استانفت احتاج الى الاستئناف انما يثبت اذا ادركت بعد
العتق بكمية الوقت لا انه بالاستر لانه الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في
الخلاف والمبسوط ان ستر المنفرد والمطلق لان دخولها كان مشروعا والصلاة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر المتأخر ان الصلوة الع

ولا يخرج

ولا يخرج من قوة لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا ان الشرع في الصلاة لا مطلقا **قوله** وكذا
الصلوة والصبية اي يجب عليها الستر ان انتقل الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم
الافتقار الى فعل كثير مبني على ما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها
فعلى البطلان والاصح الاستيناف فيما لو كان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر **قوله** الثاني
تكره الصلاة في الثياب السود الا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وبما ذكر اكثر الصلوة في السود
لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقد
العبارة علم كراهة الصلاة على السواد من الالوان وقال في المعتبر تكره الصلوة في المعصفر والمعصفر والاحمر لرواية
عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم المصبوغ
بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ وقد وابن
الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلاة في الثياب المقدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري
ثياب صبغ مقدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان تخصيص لفظ المقدم بالاحمر كما هو الا ايبنين
وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة ويتسامح في مثله بضعف السند **قوله**
وفي ثوب واحد رقيق للرجال ما تحكي ما تحته لم يجز المراد بحكاية اللون خاصة الحكم بصحة الصلوة بدون العلم
كراهة الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي يحصل الكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
وقد سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب
كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا تكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك
بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قوله ابي جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسألوه
عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء **قوله** ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره
الشيخ في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن احدهم ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو اسند لاشتمال على ضعف
فانه مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الائتزار قال الجوهري يقال
توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى

ساكنة الفاء

ارتداء بعد ما فوقي ان لا يتوشح الحقيقة من الطرف

والقباء على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم والأصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكاً بمقتضى
الأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة
فقال لا بأس به وأما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه قطعاً بل لا يبعد عدم كراهة التوشح أيضاً
لما رواه حماد بن عيسى عن أبي الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه
إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعدما روى الكراهة وقد روي
رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها
آخذ وأفتي **قوله** وأن يشتمل الصماء أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال
في القاموس اشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً وأن يشتمل بثوب وليس عليه غيره ثم يضع أحد جانبيه
على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن أبي عبيدة قال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله أبو عبيد
فللتكشف وإبداء العورة ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى
حالة سادة لتنفسه فيهلك قال الشيخ وأما ما قيل عند الأئمة أنه إذا اشتمل به شد على يديه وعليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء والأولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء
قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبعضهم فسرها بما ذكره الشيخ
في ط والمصنف في المعتبر وتحقق الكراهة وإن كان تحته غيره لعموم النهي **قوله** أو يصلي في عمامة لا حنك لها هذا
مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً واستدل في المعتبر عليه بما اشتهر بين الأصحاب وادعى الإجماع عليه والمستفاد من
الأخبار كراهة ترك التحنك في حالة الصلاة وغيرها فروى الشيخ عن الحسن بن علي بن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام من
تعمم ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا
دواء له فلا يلومن إلا نفسه وروى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً
وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف
أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط شد العمامة على

الرأس

الرأس من غير إدارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه
سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك ولا ريب في ضعف
هذا القول ويحكى عن العلامة في النهاية أنه نفى عنه البأس وهو ضعيف والمراد بالتحنك إدارة جزء من العمامة
تحت الحنك سواء كان بطرفها أو بوسطها وأما في تأدية السنة بإدارة غيرها إشكال لخروجه عن مخالفته
للمعهود وتنصيص الشارع وأهل اللغة **قوله** ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وإن منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما
إذا منعا القراءة أو شيئاً من الأذكار الواجبة والمشهور كراهتهما بدونه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس وفي رواية سماعة قال وسألته عن
الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل وأطلق المفيد في المقنعة
المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر ولعله نظر إلى الكراهة مثل ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام
إذا منع القراءة وبه أفتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن **قوله** ويكره الصلاة في قباء مشدود إلا
في الحرب هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف على مستنده وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لأحد أن يصلي
وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد
نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً
وقال الشهيد في الذكرى قلت قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي أحدكم وهو محزم
وهو كناية عن شدة الوسط **قوله** وأن يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال
في القاموس الرداء الذي يلبس وهذا الحكم أعني كراهة الإمامة بغير رداء مشهور بين الأصحاب
واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس عليه رداء قال
لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص
وحده ويشكل هذا الاختصاص بما رواه عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
أن لا يكون على الإمام إلا رداء [illegible] وإن كان الإمام
والحق عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة أخبار كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك
أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا لبس السراويل فليجعل

الكراهة بدونهما

فليحمل على ما اذا شيئا او متصلا ولا يخفى ان هذا الاسناد لا يعتمد عليه لاختصاصه الى وابي البختري
بالقاتل وعدم ذكر الوفاق في الرواية الاخرى ان تصوبنا بدل عليه استحباب ستر ذلك سواء كان بالرداء ام
بغيره والمجاز والاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد فهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء
في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في ذلك لما يعد في عليه الاسم عرفا
فيوم التكة ومنحوها مقامه مع القدرة كما يدل عليه رواية ابن سنان انما اشتهر منها ما من اقامة
غيرها مقامه لا يبعد ان يكون سترها **قوله** وان تصحب شيئا من الحديد بارزا اما الكراهة فيدل عليها
الحديث الباب في الصلوة مقول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد
مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غلاف او قراب فلا باس والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل
الامر بالصلوة فلا تتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار
وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو
فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ والمراد بالنجاسة الاستحباب وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المنتهى لانه ليس بنجس بالاجماع
الطوائف قال ويسقط الكراهة مع ستره وفي المغني الكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي انه الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه ويمكن القول بانتفاء
الكراهة مطلقا لضعف السند **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح به في
المعتبر وانما كره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة تحفظا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري

اذ نسب بالكعبين يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن علي بن عبد الله
علي الحلبي في الرجل المسلم سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء **قوله** وان تصلي المراة
في خلخال له صوت احترز به عما لا صوت له فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع انه سال عن الخلخال هل يصلح لبسه للنساء والصبيان قال ان كان اصما فلا باس
وان كان له صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا يصلح الصلوة في خلخال للنساء اذا كان له صوت والرواية قاصرة
عن افادة التحريم **قوله** ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في الخلاف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه
باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة
عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال
الشيخ في ثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا يجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصورة
مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود التي
فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة ويرتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **قوله** المقدمة الخامسة
في مكان المصلي عرفه المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه
المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما لا في
مساجد ويحاذي بطنه وصدره واستشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا
واضع الثوب المغصوب الذي لا يحاذي الا بين الركبتين والجبهة ونحو ذلك والاجود تعريفه باعتبار الاباحة
انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة بما يلاقي بدن المصلي
او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جائزة اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة
في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ما في معناه وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة سواء ملك
العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر والموصى بمنفعته والحبيس للسكنى وبالاذن
فيه الاعم من الاذن في خصوص الصلوة او مطلقا او مفهوما او شاهد الحال وبالمجاز
في غير المباح والمملوك للمصلي علم برضا المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا او غيره وفي
المسئلة نظر من وجوه الاول انه جعل المستاجر من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك ونحوه

والنحو الموجود جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في الملاك كما فعله غيره من الاصحاب
الثاني تشمله الفحوى بالاذن في الكون في غيره فان المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة والتنبيه
بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كما
في منع التافيف فعلى هذا يمثل له هنا باذن الضيف النزول في المنزل وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقتضي
من الاذن لكونه في غير المذكور وهو الصلاة مثلا اتم منه في المذكور والمثال كذلك [illegible]
بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او
مختصة به وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادة العلم كما بيناه ولا يبعد جواز الصلاة في المكان المذكور
لكل احد اذا علم رضا المالك وان لم يعلم تعيينه بل قيل انه لا يبعد جواز كون المكان لمولى عليه
وهو كذلك اذ المفروض عدم تحقق ضرر بذلك التصرف عليه اصلا او لعله يجب تسويغ الولي الاذن فيه
حتى يتجه جواز الاذن من الولي وحصول الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المالك كاملا قوله
والمكان المغصوب لا يصح الصلاة فيه اجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار
واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض
فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر
العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا
امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا
عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور
الخياطة والمنهي عنه الكون ولا تحصل لهما فاعتبر الاتحاد في الصلاة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر
والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب
المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلنا هذا
الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة لعدم توقف وجوبه على [illegible] انما هو من باب
المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها [illegible] كما
في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول
بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا
فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين مغصوب
العين والمنفعة ولا في الصلاة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنائز

في الموضع

في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة وضعفه ظاهر [illegible] خلف
الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلاة في ملكه صحت لارتفاع
النهي وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن اذن له في الصلاة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه ونقل ان مراده بالاذن الغاصب كما
ذكره العلامة في التذكرة [illegible] المالك المطلق بجواز الصلاة
مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المنتهى مراده بالاذن المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على
هذا التقدير وعلله الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باع
فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا يخفى بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس
قوله وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلاته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم تصح اما صحة
صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم واما
الناسي فكذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه واما الجاهل بالحكم فقد قطع
الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين
ما ذكرناه ولا يخلو من قوة قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته [illegible]
يجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا
خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق [illegible] اذ لا معصية بايقاع المامور
به الذي لا نهي عنه وذهب بعض الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك
لم يكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال قوله ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلاة
ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو خارج مبادرة الى [illegible] لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه
مع مزجه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلاة الى ان يخرج وان ضاق الوقت خرج مصليا
بالصلاة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلاة وان كان بعده ففيه اوجه
اظهرها القطع مع السعة والخروج مصليا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار
تمسكا بمقتضى الاستصحاب فان الصلاة على ما افتتحت عليه وضعفه ظاهر لتوجه النهي المقتضي للتحريم وابتناء
حق العباد على التضييق وفصل الشارح فاوجب الاستمرار مطلقا ان كان الاذن صريحا فالقطع مع السعة والخروج
مصليا مع الضيق ان كان مطلقا ويشكل بان المفروض رجوع الاذن في الاستقرار في الصلاة وان

لركن التحول سترها **قوله** ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامها الى قوله يصلي لا يرجع الى الظاهر ا
ولا بد من ادخاله الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه
لقصره على الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المرأة بحيث
لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز مع الكراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن
ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته ام منفردة
او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمت عليه وهو اختيار ابن حمزة وابو الصلاح احتج الاولون باطلاق الامر
بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي
الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او
قدر عظم الذراع فلا بأس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم
هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة
تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وفي الصحيح عن العلا عن محمد عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر
اجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الشبر انما هو بالضاد المعجمة والشين المعجمة والباء الموحدة
في بيان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر اجزأ وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار انها
في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا تحمل
حمل الاخبار المتضمنة على الاستحباب جمعا بين الاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف التقدير لان مراتب
الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه
وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي
خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت
وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت

امرأة

امرأة بحيالها تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتفسد على المرأة والجواب حمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل الامر
بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب جمعا بين الاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة
لاحتمال ان يكون مستندا الى اقتداء مصلي صلوة العصر بمصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر ويدل على احد الامرين مضافا
الى ان الشيخ نقل في الخلاف الحكم كل منهما كراهة ونحوها صحة صلوة الاول مع المحاذاة اذ الفاسد كالعدم نعم لا بد من العلم
بفساده قبل الشروع ولو اتفقا في الشروع بعدم ترجيحه بالحكم ببطلان الصلوتين ظاهر المحاذاة وان ظهر بطلان صلوة
ولو لم يعلم احدهما بالاخرى الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر على الاظهر وينبغي القطع
الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية
هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل
او مقدار عشرة اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى اما زوالها بالحائل فظاهر لان الاصل والنصوص
والروايات المتقدمة اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بمجرد الظلمة و
البصر ونحوهما لانتفاء مضمون الصحيح عنه فظاهر فاما ان وجد اما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار
وهي انما تدل على اعتبار التباعد بالكثير من العشر ولا يعتبر ضعف سندها لا الاكتفاء بها لمقتضى الاصل وسيأتي
ما يصلح للمعارضة وحينئذ النفي لا يعتبر موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على
مرتفع يحيث لا يبلغ من موقف الاعلى الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر ما لو حصل اتساع المحاذاة
مثلا او صلح للنظر الخارج من موقف الى موقف الاخر لمعتبر زوال ذلك اعتبار النظر ويحتمل قويا سقوط المنع مع
عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو كان في موضع لا يمكنه التباعد صلى الرجل اولا استنقاذ لذلك
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملكا للمرأة لم يجب عليها التأخير قطعا نعم يمكن
استحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا بأس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا
كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا هذا الحكم قول علماء الصنعة من علم
اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه ونقل عن الكراهة
ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان
المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة
طهارة موضع السجود وانما اختلفوا فيما عداه وحكى ذلك المصنف في المعتبر فانه نص عليه ولا اشكال

النافلة فهي فهذا الحكم لعدم التمكن بالجملة ولنا على اعتبار طهارة غير موضع الجبهة مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات
المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها احتج
القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة
فتكون الطهارة معتبرة والجواب منع ذلك بعد تسليم التعليل لجواز ان يكون علة النهي ما في هذه الامكنة من الاستخباث
والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقرها واذا انتفت معنى الاستقذار والاستهانة لم يلزم من
المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها مما لا ينتفي فيه الاستقذار والحجة مع ان النهي عن الصلاة في هذه
الاماكن للكراهة لا للتحريم ولو انتفت لا بأس التصالح في اعتبار طهارة المساجد على حجة ولا تحقيق استحباب
المنع من الصلاة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي لكون تلك النجاسة غير معفو عنها او لا تمنع
مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم
دما ... فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد
عن والده انه نقل الاجماع منا ومن غيرنا على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب
والبدن وهو مشكل والنص والاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي عدم الاشتراط **قوله** ويكره
الصلاة في بيت الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
انه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من
الصلاة في الحمام وهو تعدي الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام احتمله في التذكرة وبنى الاحتمال
على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كانت كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وهو
مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره اما سطح الحمام فلا يكره الصلاة
فيه قطعا **قوله** وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا
معاشر الملائكة انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا

بيتا

ولا بيتا فيه كلب ونقول لا يكره ... بكونها ليس ... فلا يصلح ان يتخذ العبادة فوقها
الغيب في المنتهى لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط والنكتة ان يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل بل
مبارك الابل محل المواضع التي تأوي اليها الابل والشرب على اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلاة
في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها او حاضرة والمستند في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم
الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ
وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل
فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ونص
والعلامة انه المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل
مباركها حول الماء للشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر ان العلة
الشرب وغيره ويدل عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة
في اعطان الابل وهو ظاهر ابن الجنيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط **قوله** ومساكن النمل
ومجرى الماء لورود النهي عنهما في رواية عبد الله بن فضل والمراد بمجرى الماء الامكنة المعدة لجريانه فيها
ونقل كراهة الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل فلا يبعد انها بمنزلتها من السيل احتمل بقاء
الكراهة استنادا الى ظاهر النهي وعلى قياسه لو فعل وجهان وان انتفى على الاقوى من الاطلاق **قوله** والارض
السبخة والثلج لما مر وقال ... يمكن الجبهة من الارض فيها والظاهر من حسنة الحلبي كراهة الصلاة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستويا وقيل ان ... الا ان يمكنه فلا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه لانه
مستويا واسجد عليه **قوله** وبين المقابر الا ان يكون بينها حايل ولو عنزة او بعد عشر اذرع والمستند في
ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مثل صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه سأله عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس قال في
المنتهى ولا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينها حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب
وما احتج له الحر برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب
بالطعن في السند باشتماله على معمر بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بمنع دلالتها على ارادة التحريم وان

تعقل الفرق م

البأس اتم من الحرمة والتوجيه الا ان التعبير لا يستلزم الخلاف فلعل وجه الجمع ضعف هذه الرواية لا يصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد بالمقدار المذكور ولا بأس به فيما لم يخالف الاصل على موضع الوفاق وينظر الى ان ظاهر الحصر انما المعتبر انتفاء الحائل بين المصلي والقبر يكون في الانتفاء فيه الفرق ونحوهما لانتفاء التشبيه وعدم الظهور بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قلناه واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في التهذيب وعن […] محمد بن احمد بن داود عن […] الثقة الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وهذه الرواية مطابقة لما في المقنعة الا في الاصل والموثقات وذكر الشيخ في التهذيب انها شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة فيها لما في ذلك من التشبه بعبادها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست مواضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى قوله وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليها نجاستها […] مع انه حكم بطهارة الخمر […] قوله وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والنهي محمول على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة وجب التحول عنها قطعا اذا كانت الطريق موقوفة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا بأس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل يصلح

نقضها

نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكهما من النجاسة وهو ضعيف جدا واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو بعيد لاطلاق النصوص مع ثبوت […] عليها […] اتخذ البيع مسجدا […] قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار لظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اجتناب استقبال النار مطلقا […] بالمضرمة لعموم الجواب قوله او تصاوير انما يكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا قوله وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة و في الطريق ضعف قوله ويكره في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من

الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله ولا بأس بمرابض الغنم المراد انه لا تكره الصلوة فيها فقد روى
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان
قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني في الصحيح عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره ان يكون بين
يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
ان كان في غلاف قال نعم وألحق به الشيخ كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمساهمة في اشغال الحس وان كان للمناقشة
في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال قوله وحائط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه
الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال
فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس به ولا ريب ان الغائط افحش
من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي
في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك
ابو الصلاح الحلبي ره ولم نقف على مأخذه نعم قال في المعتبر وهو حسن لاعتبار فلا بأس باتباع فتواه فانه يستحب للمصلي
السترة في قبلته لما علمناه وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في ابنية الغرب من الحائط والسارية
ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضع بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة
مربض عنز الى مربض فرس قال الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه وتسقط بمكة شرفها الله تعالى كما
به قطع في المنتهى فقال فيها لا بأس ان يصلي بغير سترة لان النبي صلى هناك وليس بينه وبين الطواف
سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس قوله المقدمة
السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع علماؤنا على انه لا يجوز السجود على
ما ليس بارض ولا نباتها وقد دلت عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل

او لبس

او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و
يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان
يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش
واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن
اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض احب الي
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ولا افضل السجود
على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه
ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع واستحب التسبيح بها اصحابنا ايضا وكذا روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن
عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب و
قرأت التوقيع ومنه نسخت سبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة
سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق عليه السلام من ادار الحجر من
تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فان امسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة
منها سبع مرات قوله ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم
الارض وان كان يستخرج منها ويدل عليه ايضا ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب
ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلف الاصحاب في جواز السجود على القير
فمنعه جماعة لما قدمناه من النص وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه
لما رواه الشيخ في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بحمل على حال الضرورة وهو بعيد او يحمل الجواز وحمل النهي على
الكراهة لكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف وحكى عن العلامة في التذكرة عن بعض
على عدم خروجه عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ

ولا ريب في جواز السجود عليه لانه مما يجوز السجود على ما قبل ان يصير كاغذا وفيه نظر لمنع بقائه بعد ما سبق و
الاولى الاجتناب لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها
اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه
سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار
الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير **قوله** ولا على
ما انبتت الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه مأكولا في العادة ان يعتاد اكله ولو اكل نادرا
او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النبات التي لا يكثر اكلها فلا تعد مأكولا ولو اكل شائعا في
قطر دون غيره فالمنع من السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يوكل
في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه مما ينتفع به بالفعل بل
يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير لانهما غير مأكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين
المأكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا باشتماله على القشر والحنطة ان
العادة باكلهما غير مقشورين خصوصا الحنطة على ان النقل لا يدل على جواز [illegible] الاجرام الصغيرة [illegible]
[illegible] ولا ملابس كالقطن والكتان [illegible] فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا **قوله** وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده
ونقل عن المرتضى رحمه الله انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهة تنزيه
وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ومال رحمه الله ذهب في الجمل [illegible] الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد
لنا قوله ع في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي جعفر ع
قال له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا الصوف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال
لا باس بالسجود على الثياب حال التقية دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي
تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن
والكتان محرما محظورا لجرى في القبح مجرى السجود على النجاسة ولوجب اعادة الصلوة ومعلوم ان
احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه منع الملازمة [illegible] مع بطلان اللازم وادعى اجماع الفرقة [illegible]
ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث

هل

هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال
قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا وعن الحسين بن سعيد عن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
وعن الحسين عن الفضل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا سجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه
الاخبار بالحمل على حال الضرورة او التقية وصرح المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني تنصيص
على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستوجه حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه
الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها
على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل
فظاهر [illegible] لاشتراطه بالتمكن من اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سأله عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار
فيدل عليه مضافا الى اصالة نفي الحرج والضرر ما رواه عمار في الموثق انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة
السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود
على القرطاس هذا مذهب الاصحاب نقل عليه جماعة الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات
صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز
السجود عليها فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق
هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره [illegible] واعتبر العلامة في
التذكرة فيه كونه مأخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص
من غير دليل ويظهر من الشهيد في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقال الغالب جوهر القرطاس [illegible] او نقول جواز

يراد لها اسم الارض ولا يخفى تنافي هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات
الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لا انتفاء وروى
الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهو في معناه قوله ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة
جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يسجد
عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المصري وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه لما تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا
او نباتا فيجب تحصيلها مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك سجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصلح للسجود
عليه ولو وجد شيئا من التراب سبق اليه فتبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على
ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال
لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله والذي يعتبر انما يعتبر فيه محل الجبهة لا في بقية المساجد
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في
الحسن عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حماد في الصحيح عن احدهما قال كان ابي
يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس فيما امتنع فيه التمسك باصالة
الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز
السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة
انما امتنع التمسك بها في المجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء
التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه
بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا واما ثانيا فلان ذلك آت بعينه في غير المحصور ولو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى
الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجيب ذهاب جمع من الاصحاب الى الحاق الملاقي لبعض المحل المشتبه

من

من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة ولعلهم على المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل
على اعتبار طهارة محل السجود كما بينا فيما سبق فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة
الملاقي له كما هو مقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار
دفعا للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع
المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان
الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصور آت في غيره كما بيناه والمتجه بقاء الاجزاء على طهارتها الا
ما دل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه
فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور
ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر
والله اعلم قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن ياذن ثم نقل
شرعا الى اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء
عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا
الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما وان اقمت صلى
خلفك ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه واجمع الاصحاب على ان الاذان والا
قامة وحي من الله على لسان جبرئيل ع كسائر العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في
حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال
ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول
الله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف
الملائكة والنبيون خلف محمد ص وفي المنتهى اما على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه
لا ريب في بطلانه لان الاذان من الامور الشرعية المستفادة من الوحي الالهي فلا يثبت بالمنام منها وقال
ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال

نقل الوحي على النبي كما تزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قوله وهما مستحبان في الصلوات الخمس
المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء
كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما ووجوبهما فذهب الاكثر
ومنهم الشيخ في ف والمرتضى في جمل العلم والعمل وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة
بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة وقال ابو الصلاح
هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل تجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح
والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع
الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة وتجب
الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب لنا التمسك
بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رواه في الصحيح من تعليم الصادق عم حماد الصلوة وانه عم قام مستقبل
القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان
الاذان والاقامة واجبين لذكرهما في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان بخصوصه ما رواه عن ابي جعفر عم انه سئل
عن رجل نسي من الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر ان المعنى
السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا بأس به [illegible] ومقتضى هذه الرواية استحباب الاذان في كل المواطن
فلاحظ واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والاولى في الاجماع احتج الشيخ ومن تبعه على وجوب الاذان
في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عم قال سألته ايجزي اذان واحد
قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا
الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب اولا
بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن حمزة احد عمد الواقفة
قال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عم وابو بصير هنا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف
ما هذا شأنه لا يمكن التمسك به في اثبات حكم يخالف الاصل خصوصا فيما يعم به البلوى
وتدعو الحاجة اليه وثانيا انه محمول على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء
في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك

اقامة

اقامة فهذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الاقامة هنا وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء و
يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن
ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به قال في المنتهى وعليه علماؤنا لما تقدم من جواز امامتها لهن
واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في
الاعتداد به لجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لان الاجهار منهي عنه
والنهي يدل على الفساد وان اخفتت عنهم لم يجتزئ به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه
وكان مبناه على ان صوتها ليس بعورة وان التحريم على الاجانب سماعه ويمكن المناقشة في الاشكال الى الاعتداد اذا اذنت
على هذا التقدير لتوقف العبادة على التوقيف وعدمه وتعدد الفعل بذلك وقول المص يشترط ان تسر بحيث
لا يسمع صوتها الاجانب ثم الجهر على وجه لا يحصل معه ذلك قال في الذكرى
وحكم المرأة الخنثى يؤذن للمحارم من الرجال وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال قوله ويتأكدان فيما يجهر
واشدهما في الغداة والمغرب اما تأكدهما في الجهرية فلم اقف على مستنده واسنده في المنتهى الى الشيخ وقد
بان في ايجاب الجهرية لاكد على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها في الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ولا
يخفى ما فيه واما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عم في صحيحة بن سنان يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا
تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام
ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله
في الصلوات الخمس فيكون مقصورا على موردها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس الصلوة ثلثا فنص عليه
الاصحاب ولم نقف عليه في ذلك من الاخبار الا ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة
ثلاث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما يستفاد
من توقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل
وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف المبتدأ او الخبر قوله وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة

ويقيم ولو أذن للأولى من ورده ثم أقام في البواقي كان دونه في الفضل أما استحباب الأذان والإقامة لكل
صلاة فلما استدل عليه في المنتهى من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة
استحباب تقديم الأذان والإقامة عليها فكذا في قضائها ويؤيده رواية عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة قال نعم وفي الرواية ضعف في السند وقصور من
حيث الدلالة وأما الاجتزاء بالأذان والإقامة للأولى ثم الإقامة للبواقي فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وحكى الشهيد في الذكرى قولاً بأن الأفضل ترك الأذان لغير
الأولى لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فأمر بلالاً فأذن للأولى ثم أقام للبواقي من
غير أذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهاً قوياً
لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في الذكرى أن استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة
ينافي سقوطه مع الجمع في الأداء وهو مرجح لعدم المنافاة بين الحكمين أو بعث دليلهما أنه يحتمل كون الساقط
مع الجمع أذان الإعلام دون الأذان الذكري وهو لعمري بعيد لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار
وغيرها ولا تنحصر شرعيته في الإعلام بالوقت إذ قد وقع في كثير من الأحاديث أن من فوائده دعاء الملائكة إلى
الصلاة وكيف كان فهو وظيفة شرعية متوقفة على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقاً والتفرقة في ذلك
بين الأذان الذكري والإعلامي فلا أعرف لها وجهاً **قوله** ويجمع يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر
بإقامة اختلف الأصحاب في أذان العصر يوم الجمعة فأطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر اختيار الشيخ المفيد
في المقنعة على ما نقله الشيخ في يب وقال في ية أنه غير جائز وقال ابن إدريس إنما يسقط أذان العصر عمن
صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الأركان أنهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة
كغيره من الأيام وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فإنه قال فليعد إذا ... للأولى ثم
ثم أذن للعصر وأقم الصلاة وإلى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر رحمه الله تعالى وهو المعتمد لإطلاق الأمر
الخالي من التقييد واحتج الشيخ في يب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن
ابن أذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان
وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه
قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه أن الرواية الأولى إنما تدل على جواز ترك الأذان للعصر
والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى وأما الرواية الثانية فضعيفة

السند

السند فإن راويها ... فلا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة المتضمنة لشرعية الأذان في الصلوات الخمس وقد حملها
الشيخ وغيره على أن المراد بالأذان الثالث الأذان الثاني في الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة فالزيادة
ثالث وهو كما ترى وتمسك ابن إدريس بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاة من الخمس خرج
منه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الإجماع على السقوط مع صلاة الجمعة
لتصريح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقاً كما نقلناه وإطلاق الشارح في الفتوى فلو صح ... الجامع بين
الفرضين كان لمزيد الأذان للثانية لو رواية ... التفاته وقيل إن كان الجمع في فضيلة الثانية أذن
لها ثم أقام وإلا فلا ... وصلاها ثم أقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط
الأذان للثانية مطلقاً وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وذكر الشهيد في الذكرى أن الساقط مع الجمع أذان
الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام وهو غير واضح **قوله** وكذا الظهر والعصر بعرفة أي يصلي الظهر بأذان وإقامة
والعصر بإقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السنة
في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير أذان وكذا المغرب والعشاء في
المزدلفة ويحتمل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم وذهب ... الحكم ههنا
التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لأنه خلاف السنة فيكون بدعة ... عنه عليه السلام
أنه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار **قوله** ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم
يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الأولى لم تتفرق فإن تفرقت صفوفهم أذن الآخرون وأقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ و
جمع من الأصحاب واستدلوا عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم أيؤذن ويقيم قال إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق
الصف أذن وأقام والحكم بسقوط الأذان على الوجه الذي ذكره في الرواية معلقاً على عدم تفرق الصف
هو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين وقيل يكفي في سقوطهما عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من
المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع فقلت
فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام ...
ومستند ... هذا الحكم ... ضعف سنده باشتراك الراوي الأول بين الثقة والضعيف وفي
جهالة الراوي الثانية فلا يسوغ التعلق بها ثم لو سلمنا العمل بها لوجب اختصاص الحكم بالصلاة ...

بالجميع كما ذكره في النافع والمعتبر لانه مدلول الرواية ويجوز ان يكون الحكم في السقوط مرتبا على بقاء الجماعة
الاولى بعينه فما يوجب للحث على الاجتماع ثانيا قوله فاذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط واتباعه واستدلوا عليه بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال
في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة الواقعتين بنية الانفراد واستدل على ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله
صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون
علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره
مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنها في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل و
التلقي بالقبول قال ولا اجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن للجماعة بخلاف
الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر
الضعيف فان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير ملاحظة لما ذكرناه لكن الرواية ضعيفة جدا
لصالح بن عقبة فقيل انه كذاب غال لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا قوله الثاني
في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء كافة ولان المجنون لا حكم لعبارته والكافر
ليس اهلا للامانة والمؤذن امين لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا استنابة في الحكم بالكفر والتلفظ بالشهادتين لان
المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او ساهيا او لاعدم عموم النبوة ولو علم اعتقاد
مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان
ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار الساباطي فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان قوله
جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء
والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به بعضهم وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا
يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلاة وقيام الشعار به في البلد وقوعه
من بالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس

انه اذن

ان يأذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه
لا حكم له شرعا وذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان المراد بالمميز هنا من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا حصل
بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون
عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلد ان يكون متصفا
بامور احدها العدالة لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم وقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولانه ربما قلد في دخول الوقت فاذا
كان كذلك بل يحل بجواز التعويل عليه مطلقا وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح
منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيجتزأ به لانه محل باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع
ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف وثانيها ان يكون صيتا ليعم النفع بندائه
الغرض المقصود منه وينبغي ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وقد روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من
تلك الصلاة وثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى وسدد جاز واعتد به لما روي
من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان اعمى حتى يقال له اصبحت اصبحت ورابعها ان يكون بصيرا
بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا وخامسها ان يكون متطهرا
للخبر عن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة
كالتوجه قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن وانت على
غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار
المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل وسادسها
ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال
اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والاظهر عدم استحباب فعله على المنارة على الخصوص لعدم
ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا الصلاة ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تدارك الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلاة فقال المرتضى في المصباح والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب يمضي في صلاته ان كان

يؤذنه

متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس والمحقق في
ط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة واما
العمل به مع النسيان علاوة بما سنورده من الاخبار فينبغي ضم العمد سليما عن المعارض ولنا انه ثم ما تقدم من
استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا او لو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا لما تقدم من استحبابه
ان اتم بالاخلال به خارجه من حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وينبغي ان يحمل ذلك على سبيل الاستحباب
لما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة وقول المص فيه رواية اخرى ويمكن ان يكون اشارة
الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في
على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ في التهذيب
على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشارة
بالرواية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى
زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم صلوته وهذه الروايات محمولة على ان الرجوع الى الاذان والاقامة
قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على
النبي ص اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان
ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لتدارك الاذان
والاقامة والاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة
ولا اعلم مصرحا به سوى المص في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر المحققين الاجماع
على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشهيد في الذكرى فجوز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون
الاقامة وهو غير واضح بقي هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي

بين

بين الاذان والتثويب تشبها بالنصرانية كما نقله المص في مختلف الدليل قوله ويعطي الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد
من يتطوع به اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في ف يحرم من الاصحاب لا يجوز
اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى
ان ذلك مكروه وهو اختيار المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به لاصالة الاباحة وانتفاء دليل التحريم
المنافي على التحريم مع ضعف سند السكوني وغيره واقتصر المص في هذا الكتاب على اثبات الجواز وما
كلام ان المراد الارتزاق من بيت المال ولا يقتضي لحوق الاقامة كالاذان وحكم العلامة بالمنع فيه
بعدم جواز الاستيجار عليها خلافا في الاذان فان في حيثها ان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة
مراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا عبرة في المسائل الشرعية بمثل هذه الاعتبارات هذا كله في الاجرة واما الارتزاق
من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها قوله
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان
للفريضة قبل وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز
تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند
الرسول للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن قبل دخولها فيهما بذلك تواترت الاخبار
عنهم ع قال كان للرسول ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعد طلوع
الفجر وكان ص يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب فقد اصبحتم ومنع ابن ادريس من ذلك
اخبار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابو الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي ص
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعن ابن سنان في الصحيح ايضا قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع
مع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه مجزئ التنبيه فلا
يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يفعل قبلها
ومنع الشيخ خبر صحيح بانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان والجواب عن
الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع
الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان

بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله والاصح جوازه لما تقدم عندنا وتقديره بسدس الليل او نصفه
غير معتمد وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا يعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة كالاذان في شهر رمضان و
غيره عندنا ولا يجب ان يكون المؤذن واحدا او اثنين ولذلك كان الاولى تغايرهما ليحصل الفائدة بامتثال الثاني
كما فعل النبي ص قوله والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل و
التكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن
بابويه والشيخ عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وما رواه عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة
عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين واشار المص بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقال في اخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنها الشيخ في [illegible]
بجواز ان يكون انما اقتصر فيها على التكبيرتين لانه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بها وكان العلم
انه لا يجزي ما دون الاربع وحكى الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ ترده
بما تلوناه من الاخبار فائدة يجوز في السفر وعند العجلة نقص الاذان والاقامة بالجواز نقص فصولهما لما رواه
ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس
به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من
الاقامة طاق طاق في السفر قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى هذا هو المشهور بين الاصحاب

وعزاه

وعزاه في المنتهى الى علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي باطلاقها تتناول التهليل في اخر الاقامة
ثم يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان
ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول
الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه رواية ابي بكر الحضرمي وزرارة المتقدمتين وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب
عنهما في التهذيب بالحمل على حال الضرورة عند العجلة ولا باس به قوله والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما الا ان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون اتيا بالسنة
عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على كيفيتها المنقولة ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على الوجه ومعنى اشتراط
الترتيب فيهما عدم الاعتداد بهما بدونه فلا يعتد بهما في [illegible] الصلوة وان اثم بفعلهما [illegible] كالصلوة من دون طهارة
قوله ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه قوله ع خير المجالس ما استقبل فيه القبلة ويتاكد الاستقبال في التشهدين والاقامة لقوله ع
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم فاذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
باس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو
في صلوة ونقل عن السيد المرتضى ره انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف و
يكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور
بالاذان في المئذنة ويرده ما روي ان مؤذني النبي ص كانوا يستقبلون القبلة ولا يلتوون عن القبلة
قوله وان يقف على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رض في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال الاذان و
الاقامة مجزومان وقال في حديث اخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر [illegible] ولو اعربهما فعل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب
الروم والاشمام والتضعيف قوله ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع والمراد به تقصير
الوقف لا تركه اصلا وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن

البصري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت
الصلوة واحدر باقامتك حدرا قوله ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في اثناء الاذان فلا اعرف فيه خلافا بين
الاصحاب لاطلاق العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وانما حملنا هذه الرواية على الكراهة
لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخ
في المبسوط والتهذيب المنع من الكلام في خلال الاقامة مطلقا وهو ضعيف ويتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد
قامت الصلوة وقال الثلاثة يحرم حينئذ الكلام الا بما يتعلق بالصلوة قوله ويفصل بينهما بركعتين او جلسة الا في
المغرب فان الافضل ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ في المبسوط وجعلوا
مستنده ما روي عن الصادق ع اما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال قال القعود بين
الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن
ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات بعد الظهر
ويفهم من الرواية الاولى استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة المغرب و
غيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق
الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل
بينهما بالخطوة في غير المغرب والخطوة فيها فلم اقف به على حديث نعم روى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح قال وسألته
كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال رأيت
ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال
يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله ص قرارا
ومستقرا ومعنى البار المطيع والمحسن وكون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن في
الضرع والمستقر قبل القرار ... وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه طلب ان يكون مستقرا

في الدنيا

في الدنيا والمؤمن في جوار الله واختص الله تعالى السفر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وفي الاخرة بالقرار لقوله
تعالى وان الاخرة هي دار القرار قوله وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف و
الهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان
من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروى الشيخ عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله ويتأكد ذلك في الاقامة ليس في ذلك رفع الصوت
فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف اهل اللغة في تفسير
الترجيع فقال الشيخ ره انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار
الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين في الاذان جهرا بعد اخفاتهما
وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي ص امر ابا محذورة به وبلال وقد
بما رواه العامة ايضا ان النبي ص انما خص ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا
بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس والعلامة
انه محرم وهو الظاهر من اختيار الشيخ في ير وذهب ابو الصلاح الى كراهته كذلك والمعتمد التحريم لان الاذان سنة
متلقاة من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما تحرم زيادة ان محمدا وآله خير
البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو قصد بالترجيع الاشعار
بالصلاة فقد نص الشيخ وجماعة على جوازه واستدلوا عليه بما رواه علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح
المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهي ضعيفة الاسناد ولكن نقل
العلامة في المنتهى الاتفاق على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فالمتجه ما ذكرناه قوله وكذا
يكره قول الصلاة خير من النوم هذا هو المسمى بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في ط واكثر الاصحاب وصرح
به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية فقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن
اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة

البتة وقال الشيخ في المبسوط التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه ملحق من باب اذا ثبت وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد الاتفاق على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت ع خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المص في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال الشيخ ارى هذا التأويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاحسان بقى فيه ونأتيان من اهل البيت ع اشهرها ونحن نذكره ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مط قوله الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة لانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم الفصل بين فصولهما والعبادة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيهما على ما ورد به النقل ويقال فاستحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم بالبطلان ولو طال النوم والاغماء بحيث نص الشيخ والاصحاب على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على فعله الاذان وفيه اشكال منشأه توقف ذلك على النقل ومنع الاولوية قوله الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه احق في الاطلاق وانما يجوز الاعتداد به لاجتماع الشرائط المعتبرة فيه حال فعله

كونه

وكونه بالنسبة اليه كذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادة ففيه منع ليس في المحال قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنفه على قول الشيخ في ط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطله كله قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا الحكم مذهب اهل العلم كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ومقتضى الرواية الاولى الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما يدل عليه هذه الرواية وقال الشيخ في ط وروي عن النبي ص انه يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن يقطع وقال العلامة لان الخبر على عمومه ومقتضى كلام المص انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وكان لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه لم تبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان قال الشيخ بسقوط الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في ط ثم لا اعرف كونه مأثورا بل من حيث كونه ذكرا والرابعة ان الاعتبار انما يستحب حكايته للاذان المشروع فلا يستحب حكاية اذان القدح قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا الاذان من اخذ عليه اجرا الحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا الحكي اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها الاجنبي والاذان الثاني في الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه ويستحب ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابي وجحد وأعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى عن الصادق ع انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بمصلحة الصلوة على الاظهر هذا القول للاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح واذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا عليه بصحيحة ابن ابي عمير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على
أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان و
صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ونحوه
روى سماعة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه الروايات على الكراهة لما رواه
الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وعن الحسن بن
شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن
شاء ويستحب لمن يتكلم بعد الإقامة أن يعيدها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة **قوله** الخامسة يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا
وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في أذانه وربما قال الشافعي باستحباب الالتفات عند قوله حي على الصلاة
وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعن أبي حنيفة استحباب أن يدار بالأذان في المأذنة **قوله** السادسة
إذا تشاح الناس في الأذان قدم الأعلم ومع التساوي يقرع بينهم أي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد
الأذان قدم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات لأمن الغلط ثم إن تساووا في العلم أقرع بينهم أما
تقديم الأعلم فظاهر لأن الأعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم وأما القرعة فلما روي عن النبي لو يعلم الناس
ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل إن القرعة إنما
تقع مع التساوي في الأوصاف المرجحة في المؤذن وهو أولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها
والجامع للأكثر على جامع الأقل وإنما يتحقق التشاح الذي يتوقف على القرعة حيث لا يحتاج إلى التعدد ولا الأذان جميع
قوله السابعة إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا والأفضل إذا كان الوقت متسعا أن يؤذن واحد بعد واحد
إذا اجتمع جماعة وأرادوا الأذان فقد قطع الأصحاب بأنه يجوز لهم أن يؤذنوا دفعة ومترتبين بأن يبتدئ كل واحد
بعد فراغ الآخر وأن الأفضل الترتيب مع سعة الوقت لحصول الإقبال لتحقق العبادة مع الاجتماع والظاهر أن المراد
بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الإمام والمطلق الجماعة من الإمام ومن يعتد بحضوره من المأمومين لأن الاشتغال حينئذ
بالأذان تأخير الصلاة عن أول وقتها الأخرى موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في المبسوط لا ينبغي الزيادة على
اثنين واستدل بإجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة وقال ابن الشيخ أبو علي في شرح النهاية
فالأذان الزائد على اثنين بدعة بإجماع أصحابنا وقال الشيخ أيضا يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا
في موضع واحد فإنه أذان واحد فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا في سر المقصد
في المبسوط إذا أراد الواحد بعد الآخر أن يبني كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه لعله ما

المنادو

المنادو من كلامه أن يقع مجموع الأذان الثاني بعد الأول وعلل كراهته بتضمن تأخير الصلاة عن أول وقتها من
غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا الأذان الواحد بعد
الواحد في المحل الواحد ولو تباعدت المحال وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم
الأدلة الدالة على شرعية الأذان والترغيب فيه **قوله** الثامنة إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في
الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي والأئمة ومن
بعدهم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير أذان ولا إقامة قال ويجزيكم أذان جاركم وعن أبي مريم الأنصاري قال صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا
رداء ولا أذان ولا إقامة فقال إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء وإني مررت بجعفر وهو يؤذن و
يقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى إن العامة رووا أن بعض السلف
فعله فأمكن الاستدلال على ذلك أيضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه فإنه يدل على الاجتزاء بسماع
الأذان المتروك منه بعض الفصول مع الإتيان بالمتروك كما هو ظاهر وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق
بين كون المؤذن مصليا وحده أو منفردا وخروج الأثر باختصاص الحكم بمؤذن الجامع والمصر ومنع من الاجتزاء
أذان المنفرد بأذانه وهو مناف لما مؤذن الجامع والمصر ومنع من الاجتزاء المصر رجل في المصر وإن كان منفردا
على أن المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا بأذانه فهو بعيد جدا ويتفرع هنا مباحث **الأول** الظاهر أنه لا فرق في هذا
الحكم بين الإمام والمنفرد وإن كان المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام لأنه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع
الأذان فالمنفرد أولى **الثاني** المستفاد من الروايتين الأولتين الاجتزاء بالإقامة أيضا مع السماع لكن مقتضى رواية أبي
مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الإقامة لأن الكلام من المقيم بعد الإقامة يقتضي إعادتها فبعده أولى الإقامة
أضعف حكما فيبطل أيضا الكلام بعدها أفضل **الثالث** هل يجتزئ بسماع الأذان والإقامة في ذلك خصوصا مع اتساع
الوقت تمسكا بعموم ما دل على شرعية الأذان وأنت خبير بأن قوله في رواية ابن سنان فأتم ما نقص هو من أذانه وأما
مع أنه صحيحة ابن سنان المتقدمة ظاهرة على ذلك حيث قال فيها إذا أذن مؤذن فنقص الأذان
وأنت تريد أن تصلي بأذانه فإن مقتضاها التخيير بين الاجتزاء بالسامع به مع إتيانه بالمتروك وبين عدمه
بالنقص فكيف كان يجب أن يستثنى من ذلك المؤذن الجامع والمقيم لهم فإنه لا يستحب مع الأذان والإقامة
لهم قطعا لاتفاق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اتفقوا على الإعراض عنه **الرابع** قال الشيخ في ط إذا
أذن في مسجد جماعة دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد وله أن يقتصر

قوله التاسعة من احدث في اذان او اقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة اما البناء فيهما
فيسوغ مع بقاء الموالاة والا فتعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشيخ
في المبسوط بتاكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى ثم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق ع في رواية ابي
هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف مطلقا بالحدث فاما ما يكون الاقامة كذلك
ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث فالثاني افضلية اعادتها بالحدث في اثنائها الصلوة ايضا قوله
العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة مع عدم
الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فقد استدل عليه بروايات
منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويتطرق من
العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسألة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في
اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد قوله الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام انما استحب الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ومقتضى قول المص
في ذلك بمن صلى خلف من لا يقتدي به قوله فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأمن ان يصلي على الامام آية او آيتين وخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على مضمون
الرواية ولم يذكر من افادة ما تضمنته فصولا ونرتيبا مع ان ما تضمنته الرواية مضمنة لتقديم الامام
على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ثم حمل عبارته في بعض حواشيه عبارة المص على ان المراد بفوات
الصلوة فوات ما يعتبر في الكمال من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية لانه
لا باس به قوله ولو اخل الامام بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا
الحكم من تتمة المسألة السابقة وهي من لا يقتدي به لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك
هنا مشكل تناولا لانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث تضمنت انه ان نقص
المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت
عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا
ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن ويمكن حمل العبارة على جعل هذه
المسألة منفصلة عن الكلام السابق فلا تكون محمولة على غير المخالف كما لو نقص بعض فصول الاذان او تركه للجهر

بالصبر

فقيه

تقية وهو حسن لكنه غير معتبر من حيث اللفظ والله اعلم قوله الركن الثالث في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما يشتمل عليه الصلوة من الامور الوجوبية كالنية والقيام والقراءة
والتكبير والقراءة والتشهد والتسليم ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
الصلوة ... ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفي الثاني رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك

معظم

وارسل يديك

ولكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وتضع فان وصلت اطراف اصابعك في
عين ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في
عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير فاذا سجدت فخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **قوله** الاولى النية
وهي ركن في الصلاة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في
الصلاة بحيث تبطل بالاخلال بها عامدا او سهوا على انها ركن وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلاة
كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر ولا يخفى الثاني وهو خيرة المحقق الثاني و
الشهيد لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلاة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص
الواردة في كيفية الصلاة واحكامها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءا منها
لتعلق الشيء بنفسه واستدل عليه في المنتهى بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل وفي
الالزام منع وبان قوله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان العمل
خارج عن الماهية وكلها موجودة ولا يلزم الشرطية وقيل بالاول وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا
الكتاب لان حقيقة الصلاة لا تتم منها فلا يكون شرطا ولانها معتبرة فيها كما يعتبر في الصلاة من القيام
والستر والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كالقيام
الموضع من الاصحاب لاستفادة الدليل عليه وساووا بينها وقيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة

بينهما

بينهما وبين التكبير لاجل النية فصارا وهو حسن لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسألة لا يجدي
لها فيما يتعلق بالعمل لان الفرض اللفظ وهو اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت
على كل من القولين وانما يظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلاة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله
فان جعلناه شرطا بر والا فلا **قوله** وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة
الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو
القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب احضار الصلاة المقصودة
في الذهن بصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا
لامره وقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر
مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله
وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك
فلو لم يحضر كافيا المعين في ذهنه الصلاة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكل ان نوى اذا
عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلاة القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال الامر والتعيين اجماعا
اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين
فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه
الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع الشهيد وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء
او القضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد
افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات ووصفها بالفرض ليتميز عن ايقاعها
ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر
مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر نية احدهما من الاخر
من صلى الظهر ثم اعادها جماعة لا يكون صلاته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك
الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما
ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية
قصد القصر والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير لانه لا يتعين احدهما بالنية بل
يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر ولا حاجة الى التعيين
وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة

الله تعالى خاصة وبهذا القدر لا يكاد يسلم منه عامل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلفنا الله العبادة الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض المحققين لو
تنام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد
في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء
غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك
الانسان عنه ومما اوضحنا لك يعلم تحقيق ما في ذلك من عدم تعرض النية في شيء من العبادات على الخصوص
بل يطلق الاخبار الواردة في بيان كيفية الوضوء والصلوة وغيرهما من خلاف ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم حماد
الصلوة حيث قال فيها انه قام مستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل ذكر في النية ولا تلفظ بها و
لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويؤيده بيانا تاما ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام
كثيرة يظهر لمن تاملها والله الموفق قوله ولا يشترط التلفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفته من انه امر قلبي
لا مدخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل الاحتياط في الترك لما عرفته فلا يبعد ان يكون الاتيان به على
وجه العبادة تشريعا قوله ويعتبر مقارنتها لاول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة
وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضارها الى
انتهاء التكبير خلافا … للاصل وبراءة الذمة من هذا التكليف مع الحرج وهو اختيار العلامة في …
والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه
وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد
بان لفظ التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو يكفي … بل الحق ان الدخول يتحقق
بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لا

جزء جزء ولا يتعلق ذلك لانتفاء الحرج على انها تتم بوجوب استئناف الماء قبلها لان ذلك حكم الوضوء فلا يتاتى
الفارق قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية فيما بين الالف والراء وهو موضع العسر يقتضي حصول
اول التكبير بغير نية قوله ويجب استمرار حكمها الى الفراغ من الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى فلو نوى الخروج
من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها … هذه العبارة مسائل الاولى
انه يجب استمرار حكم النية الى اخر الصلوة بمعنى انه لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا كما نقله في التذكرة
لان الفرض على فعل الجزء … ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعده من الافعال الواقعة
بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في الذكرى ولا يجب استحضار النية الى اخر الصلوة فعلا للحرج اجماعا
من العسر وهو حسن لو قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية
ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو
اقوى القولين في المسئلة وذهب اليه الشيخ ره في … وجمع من الاصحاب … في الخلاف الى ابطال
الصلوة بذلك لانه حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف فقيل يبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما
بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون معتبرا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم و
مع نية الخروج او التردد فيه ينتفي الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما
بعدها من الافعال بغير نية لان وجوب الاستمرار … ويجوز … الى
النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستمرار امر خارج عن حقيقة
الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف
الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي منه من الافعال قبل فوات الموالاة
والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها
بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل … النية لا يبطل
الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به
واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعل فهو
للشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان لانه لا يتناقض ارادتي المتنافيين وهو ضعيف لان …
الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى … الثانية لا بطلان الصلوة فيصح تجديد النية
الا على ما هو موضع النزاع قوله وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما
بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما

بطلانها فإن نوى أنه يأتي بشيء من أفعال الصلاة لا لها أو لغير الصلاة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوي
إلى الركوع قتل شيء ونحو ذلك فلا ريب في انتفاء التقرب بذلك الجزء ويلزم من فواته فوات الصلاة لعدم جواز
استدراكه كما علله المصنف وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراكه فعل ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا ومن هنا يظهر
أنه لو قصد الانصراف خاصة عما تلبس به من أفعال الصلاة لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرجه عن كونه ناويا
فإنه لم يعلم أن قصده في الصلاة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر فيدل على جواز الإتمام به لذلك مضافا
إلى الأصل وعلى عدم خروجه بذلك عن كونه مضافا إلى الأصل وعلى عدم خروجه بذلك عن كونه ذاكرا روايات منها
صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بإصبعه ويسبح
قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة
الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم أن كلا من الفريضة المنقول منها والمنقول إليها إما أن يكون أداء
أو قضاء وعلى التقديرين مؤداة أو مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة ولما كان النقل كيفية
العبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كما في الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منتفيا
بالأصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض إلى الفرض إذا اشتغل بالحاضرة ثم ذكر أن عليه سابقة سواء كانتا
مؤداتين أو مقضيتين أو المعدول منها حاضرة والمعدول إليها فائتة ثم ذكر في المسالك أما العدول من
الفائتة إلى الحاضرة فيتجه المنع لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما إذا شرع في فائتة ثم ذكر في أثنائها
ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفريضة إلى النافلة في مواضع كما في إدراك الركوع
مع الإمام وفي مواضع فيجعلها إلى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سبق بيانه
أما النقل من النفل إلى الفرض فغير جائز لأن القوي لا يبنى على الضعيف قاله في الذكرى ونقل عن الشيخ قولا بجوازه
في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة وقد عرفت أن من هذا شأنه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ
وهو غلط لأن معنى النقل إذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وصرح الأصحاب بجواز
النقل من النفل إلى النفل إذا شرع في نافلة الأحكام ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه أيضا في ناسي الجمعة
إلى أن يتحقق وبعيدا والتوقف فيه غير المنصوص محال والله أعلم **قوله** الثاني تكبيرة الإحرام ولا تصح الصلاة
من دونها عمدا ولو أخل بها نسيانا أجمع الأصحاب بل أكثر علماء الإسلام على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة و
ركن فيها بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا أو سهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في
الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة

الفضل بن

الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي لم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال
لا بل يعيد إذا حفظ وهذه الروايات معارضة بروايات أخر دالة على أن الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته
عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وفي
بعضها الاجتزاء بتكبيرة الإحرام عن الركوع إذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال أجزأه وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك
بل يشك فيه وبعدها ظاهر إلا أن هذا الحمل لا بأس به إذ لا معارض ظاهر لإجماع الأصحاب بل إجماع العلماء إلا من شذ
يوجب المصير إلى ما ذكره **قوله** وصورتها أن يقول الله أكبر ولا ينعقد بمعناها ولو أخل بحرف منها لم
تنعقد صلاته أما أنها لا تنعقد بمعناها فلأن العبادات إنما تستفاد من توقيف الشارع وقد وجب اتباع النقل الوارد به لقوله
خالف المكلف كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا شبهة في أن المنقول عن النبي أنه كبر باللفظ
المخصوص وكذا عن الأئمة فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره ومنه يظهر مخالفة المخالف بالزيادة
عن اللفظ المخصوص والإخلال بحرف منه ولو بوصل أحد الحرفين أما همزة أكبر فظاهر وأما همزة الله فلفساد
إن كانت همزة وصل عند المحققين لأن المنقول عن صاحب الشرع قطعها من حيث إنها في ابتداء الكلام
لما تقدم من كون التكبير مبتدأ فلا يبنى على ما قبله ومن هنا يظهر تحريم التلفظ بها مع الدرج
أما مخالفة التأسي أصل العبادة وظاهر العبادة وما قبل منها أنه لا يخلو منه كلام الشارع فيات أن يعدها به
تخرجها عن القطع فيه عند به إذا القصد إلى سقوطها كوضعها في الدرج سواء كان في ذلك الكلام متصلا بها عند الشارع
أو ثم أولي وأنحى **قوله** فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة فإن ضاق الوقت أحرم
بترجمتها لما كان النطق بالتكبير واجبا مع القدرة كان التعلم له واجبا ويجب أن يتعلم القدرة فإن
ضاق الوقت أحرم بلغته مراعيا المعنى العربية بقول القائل ما يؤدي معنى التكبير وهذا مذهب علمائنا
وأكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عن مثل هذا كالأخرس وهو محتمل لعدم ثبوت التعبد بغيره فإن ضاق
الوقت أحرم بترجمتها عدم جواز الترجمة مع السعة وهو إنما يتم مع إمكان التعلم لا مطلقا **قوله** والأخرس ينطق بها
على قدر الإمكان فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها مع الإشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها
لأن تصور ذلك غير واجب على غير الأخرس بل يكون قصد كونه تكبيرا لله مثنيا عليه وأما الواجب الإشارة
بالإصبع وأضاف بعضهم إلى ذلك تحريك اللسان أما عقد القلب بمعناها فلأن الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير
فلا بد لها من مخصص ولا تحقق بدون ذلك وأما الإشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه

واشار باصبعه مع انه تحريك اللسان كان وليس مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط
الميسور بالمعسور ويحتمل البطلان والقول بسقوط الفرض مع العجز عنه كما ذكره بعض العامة ويحتمل الجمع بين
ما ذكر كلا الاحتمالين قوله والمصلي بالخيار في تعيينها اي التكبيرة التي يجعلها تكبيرة الافتتاح سيأتي
في كلام الشارح انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام بينها دعاء ان والمصلي بالخيار
ان شاء جعلها الاخيرة وايقع الست قبلها وان شاء جعلها الاولى وايقع الست بعدها وان شاء جعلها
الوسطى والكل حسن لان الذكر لله تعالى لا ينافي الصلاة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة
فلا [illegible] قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا ونوى
الافتتاح انعقدت الصلاة لانه اخيرا انما قيد التكبيرة بنية الافتتاح ليخبر بكونها مبطلة للصلاة بزيادته لا مزيد
في بطلان الصلاة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلاة قبلها ام لا لان ذلك غير مبطل عند الشيخ واما
الصلاة بالثالثة مع مقارنة النية ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا
بزيادة التكبير لركن اجماعا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا ولا
يستلزم البطلان بزيادته قوله ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم ينعقد
صلاته لما علم الشارح واكثر العلماء على ان هذه التكبيرة جزء من الصلاة فيجب فيه كل ما يجب فيها من الطهارة
والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو اخذ في القيام او اتمه وهو هاو الى الركوع كما يتفق
للمأموم لم يصح قال في الذكرى وهل تنعقد الصلاة نافلة هنا نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة
حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم بتكبيرة الافتتاح فيها وهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه
ظاهر ونقل عن الشيخ انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف ماخذه فالحق عدم جوازه كما يشترط القيام
غير ذلك من الشروط في التكبير كذا تشترط في النية فلو كبر قاعدا او وهو اخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك
الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانه انما
يدل على الفساد هذا الشرط في النية على الخصوص كما يقال ضعيف لان المقارنة المعتبرة في التكبير ربما
تنفي تابع هذا الاشتراط ويصح ذلك فالثابت في الصورتين المذكورتين انما يستند الى الاول خاصة كما لا يخفى
قوله والمسنون فيها الترجمان بان يأتي بلفظ الله من غير مد بين حروفه الا المد الطبيعي الذي بين اللام والهاء
زيادة على القدر الطبيعي ولو زاد عن ذلك بحيث خرج عن صحيح اللفظ واسقطه بطلت ولا اعرف فيه خلافا بصورة الكلام
لانه اللفظ الصحيح المنقول ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصد بطلت الصلاة ولا
[illegible] والظاهر البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الانشاء قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل

مفهوم بعنوان الخروج عن الوقف ولا يكون تفصيله بما اذا لم يبلغ الزيادة حروفا ولا بطل وان لم يفسد معناه
على الاظهر وصرح بذلك في القول قوله ويجب ان يسمع الامام من خلفه اطلق المسئلة في ذلك روايات
كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
ويستحب للمأموم الاسرار بتكبيرة الاحرام ولا يجوز لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول [illegible] من الجعفي
انه اطلق استحباب [illegible] التصويت هنا وهو ضعيف قوله ويستحب ان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه ومقتضى استحبابها
ان رفع [illegible] في المدارك لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى انه اوجبه في تكبيرات الصلاة كلها محتجا
باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حد رفعهما فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال
ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او يحاذي بهما الى اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخد والكل حسن وقد وردت بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين
ويستقبل باطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه
حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ويكره ان يكون الابهام مضموما كما يستفاد من [illegible]
صلوة الشارح [illegible] ويتحقق الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير انما يتحقق بذلك
وقال في المنتهى لا اعرف فيه خلافا قوله الثالث القيام قال الشارح في المنتهى القيام من النية وتكبيرة
لانه جزء من الصلاة لاجماع علماء النبي [illegible] وهو حسن وان كان الخلاف بعيدا كما افاده الشيخ
[illegible] لانه شرط فيها [illegible] متقدم على الشروط قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته وهذا مذهب العلماء كافة في المعتبر ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يجوز له [illegible]
به على وجهه [illegible] ويشكل بان ناسي القراءة وابعاضها صلاته صحيحة مع
[illegible] ان بعض القيام المستلزم لفوات الركوع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى ان الركن من
القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يخفى [illegible] انه الانتصاب للركوع وذكر الشهيد في بعض تحقيقاته ان
القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء القيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام
في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته وان كان ناسيا والقيام
من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب

وهو تفصيل حسن الا ان في تعينه القيام للتبعية للشرطية نظر الى ان فيه من الاشارة اليه واستشكل المحقق
الشيخ علي على هذا التفصيل بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة وهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف
بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان القيام بعد تمام القراءة يجوز تركه
الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا اما القيام حال
الاتيان بالتسبيحات الواقعة بدل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب **قوله** وان امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام فيه دفع جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة والمراد بالاستقلال
هنا الاقلال يعني ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو دفع الساند لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا
للتاسي وبقوله ع في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا والرواية
التي اشار اليها الشهيد هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى الحائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وبنحوه روى
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع وابن بكير عن الصادق ع ونقل عن ابي الصلاح انه عمل بظاهر هذه الاخبار فجعل الاعتماد
على ما يجاوز المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حد القيام ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق
الرأس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله ع في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اعتدل في القيام ان تقيم صلبك ونحرك
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا ام منحنيا مستقلا ام معتمدا
وربما ظهر من العلامة في العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام
وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر
عليه منها او ان تعذر ادّاه بما ... **قوله** ولو عجز صلى قاعدا وقيل حده ذلك ان لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان صلوته هو الاول الاظهر انه ان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر
على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد في بعض كتبه ومستنده رواية سليمان المروزي قال
قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار لان المصلي قد يمكنه ان يقوم بقدر
ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما
كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام بمعنى
اللازم منه ... لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله ع

ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والامر بعد ذلك
الجلوس على القيام وما اشبه التوقف العبارة على الحمل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطجاع
ودفع الشيخ بتقديم القيام وما اشبه التوقف القيام الا انهما انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس
يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** ولو عجز عن
اذا تمكن من القيام للركوع وجب القيام الى الحد الممكن فان القدر المتصل بالركوع ركن كالمنحني
الاتيان به مع القدرة ولو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب ... منه هذا القيام لان وجوبه انما
كان لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى الوجوب لمراعاة الحركة بين الحد ... والهبوط بينهما
يكون وصفا هنا ... فانه لو لم يخرج من موضع التراجع الى القراءة فلا يجب ... ولا يجب **قوله** وان
جالسا ... وكيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني حتى يصير الى الاستغراق الى القاعد المنتصب كنسبة الراكع قائما
الى المنتصب الى القائم والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه ... ويحصل اليقين بالزيادة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يصدق
بالركوع ... على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم
لو قدر على الكمال ... الركوع كان له الاقتصار على الاقل ... والسجود بالزيادة ... للفرق
عليه فيقربه **قوله** ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال
الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا
واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي النافع وقال
في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومياً وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز
عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا او ... الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهره ... بين الجانب الايسر وقال
في الذكرى بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهر
التخيير ... في النهاية ... قال الايمن افضل وجزم الشهيد فيمن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على
الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع صلى مستلقيا واومأ ايماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على

جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة قال فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وليستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء. ولا ريب ان ما تضمنته هذه الرواية من تقديم الايمن اولى وان
كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب **قوله** فان عجز صلى مستلقيا اي فان
عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما ظهر
في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو صريح ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **قوله** والاخيران يومئان
لركوعهما وسجودهما المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وحكمهما حكم الجالس بل القائم اذا تعذر عليه الركوع
والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يجعل جبهته على ما يصح السجود عليه بان يحمل شيئا على [illegible] ويضع
جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي وقد سأله
عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ويستفاد
من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وقيل
بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول لتعذره بقي
الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وفي
التعليل نظر وفي الرواية ضعف لكن العمل بما تضمنته احوط **قوله** ومن عجز عن حالة انتقل اثناء الصلوة الى ما
الى ما انتقل اليه مستمرا اي من غير استيناف لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار
على الافعال التي يمكن فعلها في حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة
اقرب الى ما كان عليه بخلاف من وجد خفة في حال الدنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال الانتقال الى المرتبة العليا
لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام فيجب عليه ترك القراءة في الحال التي ينتقل اليها الى ان يستقر
مع القدرة وهو حسن **قوله** وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى
ان يبلغ اعلى المراتب القيام مستقلا ولا يعيد ما فعله [illegible] لانه من افعال الصلوة **قوله** ويستحب
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال القراءة ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا اكثر
العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه

قال

قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك **قوله** وقيل يتورك في حال تشهده
القول للشيخ وحكاه جماعة عن بعض الاصحاب وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له
اذ المشهور استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الرابع القراءة وهي
واجبة اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي ص والائمة ع والاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو
المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في [illegible] عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة **قوله** ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من
كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع التأسي والاخبار الكثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان
لم يركع فليعد ام القرآن ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في
جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة
من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها فان اراد
المعنى المصطلح لان الاصل انما الركن ما تبطل الصلوة بتركه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث ينعقد النافلة
دون قراءة الحمد متعمدا **قوله** ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى
لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق بجميع اجزائها
ويجب [illegible] ان يكون الاخلال بالحرف [illegible] التشديد [illegible] والمد
الذين [illegible] اللام وكذا المد المتصل واما المنفصل فمستحب وكذا [illegible] القراءة من الهمس والجهر
والاطباق والفتح وغيرها [illegible] **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات
البناء [illegible] بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف
اياك [illegible] او ضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب

الاتيان بالاعراب المتلقى من الشارع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في
الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى ره في بعض
مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القراءة لا ما وافق العربية لان القراءة
سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه
منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق
الشيخ علي ره بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك
رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي ره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا
هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر
السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات
فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يتميز عن غيره كما يشهد به الوجدان
قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة
حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف
قوله والبسملة اية منها يجب ان تقرأ معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره
ولا بأس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما يدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول
ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ في ح
نعم وبه قطع عامة المتأخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا والجواب عنهما بالحمل على من كان في صلاة
النافلة فقد قرأ من السورة الاخرى بعضها او يريد ان يقرأها قبل ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو بعيد جدا كان

الوجه

الوجه في قوله ع في الرواية الاولى ثم يكفيه ما بعد ذلك عدم وجوب قراءتها مع السورة كما هو احد قولي الحج
وفيه ان الاعتبار لا يسقط كما اتفقا على كونها اية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان ف
لا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف مع تحفظهم على تجريدها عما هو خارج عنه ينفي ذلك صريحا
ولا تجزي الصلاة بترجمتها فقد تحقق ان الكتاب والجماعة وقد اتفقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكان ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة يجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به
ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح
المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف صورة النزاع قوله ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو
خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب فيه التتابع بين الكلمات والايات لان المراد بالقراءة ينصرف الى
المنقول على ترتيبه ولا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب وغيرهم وهو جيد ان
اريد بذلك قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك
عن كونه قرانا قوله وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى انما استأنف القراءة اذا لم يكن البناء على
السابق ولو لم يوالِ الا في عليه كما لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ اولها قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم لا ريب
في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ولو ضاق وجب عليه الائتمام ان امكن
او القراءة من المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة من المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال
لا بأس فان لم يمكن الا على شيء من الفاتحة وجب عليه الاتيان به وهل يجب التعويض به عن
فواته الاصح العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع الاصحاب بانه
يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله او تكبيره او تسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع
الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وربما كان مستنده صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ولا دلالة عليه فانه قال ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر
ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التهليل والتكبير والتسبيح والاحوط اعتبار ما
يجزي في الاخيرتين والاتيان به بقدر الفاتحة كما قطع به الاكثر فعلى هذا لو لم يحسن القراءة ولا الذكر وجب
الائتمام لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار بمنزلة من الذكر والتسبيح
كانيا قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه بها اي ينوي بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة

لا يختص بها الإمام التنبيه وقد نبّه على ذلك المصنف في المعتبر قوله والمصلّي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء
سبّح وإن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح والأفضل للإمام القراءة أقول أما ثبوت التخيير بين الحمد والتسبيح فلا ريب فيه
وعليه فتوى علمائنا أجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في
ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الأولتين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ
قال أتمّ الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في
الأولتين يتعيّن عليه قراءة الحمد في الأخيرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو محمول على
العامد للقول لأنه في صحيحة محمد بن مسلم من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه واختلف الأصحاب
في أن الأفضل للمصلّي القراءة أو التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار إن الأفضل للإمام القراءة وللمنفرد
التسبيح وقال في النهاية والمبسوط سواء المنفرد والإمام وأطلق ابنا بابويه وابن أبي عقيل أفضلية التسبيح
واحتج الشيخ في الاستبصار على أفضلية القراءة للإمام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل
وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الأخيرتين ما أصنع فيهما قال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي
ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت ويشكل بأن هذه الرواية ضعيفة
جدا لجهالة الراوي وبأن من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان أما رواية
منصور بن حازم فهي صحيحة السند لكن لا يستفاد منها أن القراءة أفضل للمنفرد وهو غريب منها
في الدلالة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح أيضا عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام
في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن
شئت فسبّح ويدل على أفضلية القراءة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجزيك التسبيح في
الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب وعن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل
القراءة في الركعتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل وعن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين
في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب
ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين
لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لأنا نجيب عنها بالحمل على أن الأمر فيه ويكون محله الأخيرتين

والمعنى

والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا وفي الفقيه أنها هي والنهي
إنما يتوجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في التهذيب وبالجملة فهذه الرواية لا تعارض
ما ذكرناه لا سيما الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب قوله وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط
لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الضرورة كالخوف
ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم إمكان التعلم وإنما الخلاف في وجوب السورة
مع السعة والاختيار وإمكان التعلم فقال الشيخ في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن
إدريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر بالاستحباب ثم قال العلامة في الاضطرار
المنتهى وهو الأقرب لنا أن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد
لعدم تقدم معهود ولا الحقيقة لاستحالة إرادتها فتعين الاستغراق
ويدل عليه أيضا الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من
السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال
كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع وصحيحة إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني أردت أن أعلمكم وصحيحة علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون بوجوه
منها أن الأمر في الوجوب والعموم إلا ما أخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلاة إجماعا ورواية منصور بن
حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وصحيحة عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز في الصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين
إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل
هو الله أحد ثم ليركع وهذا النص ويمكن الاستدلال به على الوجوب في الجميع نظرا إلى الأمر الشريف فلا دلالة

على الدلالة وجه لانه ورد هذا التفصيل لا كما يدل عليه السياق لان الظاهر السابقة اسماء موضوعة للاكثر
نائبة فلا يفيد العموم بل يكون حاصل المعنى انه فرض سورة او اكثر واحسبهم واما الروايات فالجواب عنها من ضعف
في سند او قصور في الدلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان
النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من السورة او الاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون
في الاقل كذلك لئلا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها
يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من الاجتزاء ببعض السورة بالفاتحة انما
انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد
انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه واما الرابعة فمع تسليم سندها محمولة
على الاستحباب اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة للمستعجل والمريض والحاجة اعم
من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة
فهي وان كانت ظاهرة الدلالة على وجوب قراءة التوحيد والجحد لكنها متروكة الظاهر فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة
بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل اشكال والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله
اعلم بحقائق احكامه قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك فان تحريم التقديم يقتضي بطلان الصلاة مع العمد وهو يتحقق
وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك في الناسي لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءة
صحيحة بل الاقتصار لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف قوله ولا يجوز ان يقرأ في
الفرائض شيئا من سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد
امرين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امرناه به ويرد على
هذا اما انبناه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة
السجدة مبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا تخلو من نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القاسم بن عروة
وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبان ابا بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام مثله ... والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث

قبل

قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينهما
وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب
ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في الفريضة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان
في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء
ترك قراءة السجدة وهو بعيد اذ هو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق
الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد ولو قلنا ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فان ثبت الاجماع على
بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة فيها تعين القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه القراءة
والا لم يبعد المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة كاملة بعد الحمد او حرمنا الزيادة ولم يتحقق
احدها انتفى المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلاة بذلك كما هو الظاهر
فالقول بالجواز مطلقا متجه والاخبار الواردة بذلك شاهدة ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشهيد من بطلان
الصلاة بمجرد الشروع في هذه السورة غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم
لم يلزم منه البطلان الا ان يتعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قراءة تامة مع امكان الاتيان بسورة
بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وكذلك الشهيد ايضا انه لو
قرأ شيئا من هذه السورة ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ
بها ثم قضاها بعد الصلاة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول
من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطها بالايماء
مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب الاتيان بها في اثناء الصلاة قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته
اللازم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو محرم لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا
قلنا بوجوب السورة وحرمنا التراجع (؟) اما لو جوزنا احدهما انتفى المنع قوله ولا ان يقرن بين السورتين
وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ في المبسوط
انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلاة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر
المتأخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو

انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس قال ابن ادريس الاعادة تعويل على ان الصلاة تبطل
الى تحليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلاة
والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبرواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة واما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن
بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال يحصل بقراءة السورة
الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج عن الصلاة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر
العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين فما زاد بعد الحمد وهو الذي يتعلق به النهي في صحيحة
محمد بن مسلم وذكر الشارح ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة
الواحدة وربما كان مستند الحاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم
وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة الى
انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله ادخلوها
بسلام آمنين ونحو ذلك **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في
الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال
المرتضى في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما
يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر
بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة انه عليه السلام قال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان نقض الصلاة بالتعمد كناية عن البطلان والاعادة انما
تثبت مع اختلال الاولى بنوع من الخلل واحتج السيد المرتضى على الوجوب بانه لو فعل الشيء والناسي
وهو ضعيف جدا فان الناسي فيما لا يعلم وجهه مسقط لا واجب كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب
باصالة البراءة من الوجوب وبقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة انه
النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن
اهل البيت في تفسير الآية وهو تعلق النهي بالجهر والاخفات العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن

الاسماع

٣

الاسماع والمراد القراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المصنف وهو متروك من الشيخ فان بعض
الاصحاب لا يرى وجوب الجهر لما قلناه من التقية والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب
وحمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل
وظاهر القرآن **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا
الضابط ظاهر في تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض
الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما
في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف **قوله** وليس على النساء
جهر اي لا يجب عليها الجهر في موضع الجهر لكنه يجب اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا قال في الذكرى وهو
اجماع من الكل ثم حكم بجواز الجهر لها اذا لم يسمعها الاجانب وقال ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد
مع علمها بالتحقيق النهي في العبادة وهو جيد لو ثبت النهي عن الكلام في ذلك **قوله** والمسنون في هذا
القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد والسورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن
ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد يختص
ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر
والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما زاد على ذلك وعلى رجحانه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن الحسن بن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر
استحباب التأسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك
مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الثالث قال ان علامات
المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضهما وهو

وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للأوليين والأخيرتين
احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب الخافتة بالبسملة في الخافتة لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص فيبقى
المنفرد على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب الخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية
الحلبي لا اصل في هذا الباب لانها تدل على الوجوب اذا ثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل الذي يجاه الصلوة
تعالى كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم ع كانوا يداومون على الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه على ما دلت عليه
الاخبار فلو كان مسنونا لاخلوا في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم ع كانوا ايضا يحافظون على السنن كما
يحافظون على الواجبات قوله ويرتل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها
قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته والترتيل لغة الترسل في
التبيين وحسن التأليف وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه في المعتبر بانه تبيين الحروف
من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في
بعض وهو حسن قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم
الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يحصل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح
بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه
الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد
الحمد استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها
على السورة الواحدة لقول الصادق ع في رواية ابن يعفور لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ
الا بسورة سورة قوله وان تقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء
بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة
في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد ص الى آخر القرآن ويقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد
الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر
القرآن ولم نقف لهذا التفصيل على مستند وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ... الذي
المعتمد ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا

يقرأ الجمعة والمنافقين فقلت له فاي السورة تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في
الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي ص واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي وسيلة الى
الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت فهذا كلامه ...
ويشهد له ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت
الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المصنف في المعتبر ...
من ذلك ... وعلى الناس كافة قوله
وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى ذكره الشيخ واتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة
الغاشية في الركعة الثانية وقال ان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر
اليومين قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ في المبسوط والمرتضى
وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال بعض ذلك ابنه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا
كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى واذا كان صلوة الغداة ليلة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ
في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي ... عن ابي جعفر ع قال اذا كان
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا
في اختلاف الروايات فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن

بابويه بعين الاجتزاء بالقصية والمرتضى في الانتصار بقراءة المنافقين في الثانية وربما كان مستندهما رواية عمر
بن حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد القائل بذلك ابن بابويه في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذا عبارته
واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى
سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين
نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه وهو صريح
في اختصاص الوجوب بالظهر وكان الشيخ رحمه الله اول الكلام ... وقال المرتضى ره اذا دخل الامام
في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويجهر بهما ويجزيه ان يقرأهما والعمل
استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
فيهما شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على
الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة علي بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير سورة الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب
في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل عليه بمنطوقها الا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة
قال الشيخ في كتابي الحديث انه محمول على الندب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فلم يدل
عليه برواية صحيحة وقد يقال ... النقل ... وهو ضعيف بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك قوله
وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها اما استحباب الاجهار في نوافل
الليل والاخفات في نوافل النهار فقال في المعتبر انه فتوى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار وقال الشيخ ان الرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة الا ان عمل الاصحاب على ذلك واما
استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل عليه بمنطوقها

عليه

عليه بعموم ما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ
في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز السند في ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ
في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل
يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى
ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه عمن قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له قال الشهيد في الذكرى وقد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون
كل واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي او الجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل صلوة الليل على الركعتين
المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما ادعى من ان الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد
في الاولتين ثلثين مرة يحصل بقراءة التوحيد فيهما او الجحد ثلث ... الا ان الجمع بين السورتين
خروج من النصوص ويحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر وما ذكره ... لا
ان جعل قراءة الجحد في الثانية غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم
فالاشكال بحاله قوله ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع
وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ... ان الموجود ... عليه ... لا استماع
فاستحب للامام اسماعه ... وانما قيد استحباب الجهر بما لم يبلغ العلو لظاهر قوله نعم ولا
يجهر بصوته ... ولا يخافت بها ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان
يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها قوله ولا يخفى ان المصنف ... الاستحباب في الجهر ... قوله واذا
مر المصلي بآية رحمة سألها او آية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك عموم الامر بالدعاء في اثناء الصلوة
وخصوص ... ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان

يسأل الله عند ذلك خير الدنيا والآخرة ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي رواية الحلبي ينبغي للعبد اذا
صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال
المصنف في المعتبر ولو اطال الدعاء خلال القراءة كثيراً وربما ابطل لخروجه عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن
وكما يستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بآيتيهما كذا يستحب للمأموم لما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها
ذكر جنة او نار قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة قوله مسائل
سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلاة
فقال الشيخ ره قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً او جهراً في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم
وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في الفقيه ولا
يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز
التأمين عقيب الحمد وغيرها وقال المصنف في المعتبر شيخنا المفيد احتج الشيخ ره على التحريم والابطال
باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلاة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم
غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين
اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع
فقد يقال الكلام فيه مسلّماً واما ان آمين من كلام الآدميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع
الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه وقال ليس
ما قال بعضهم ان صه مثلاً اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء
لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلاً ولو قلت انه
اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى
واما الرواية فهي مع سلامة سندها انما تضمنت النهي عن هذا اللفظ فيكون محرماً ولا يلزم من ذلك كونه مبطلاً
للصلاة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن
العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة انه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة
وبانها انما يكون على اثر دعاء لتقدمها والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ واذا

انتهى

انتهى جوابه ويمكن المناقشة فيه بعدم القصد انتفاء عند قصد القارئ الدعاء لان الحمد لا يخرج بقصد الدعاء عن كونه قرآناً وبتقدير على الاول مع
كون التأمين مبطلاً لكثير انما هو دعوى مجردة عن الدليل وعلى التنزل فان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقاً بما
قبله لو قلنا به مجازاً سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المصنف في
المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه
ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة بل ذلك على نقيضه لان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان ذلك مخالف لما عليه
النبي صلى الله عليه وآله ولا اقل من حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
عدل عليه السلام عن الجواب الى تفسير الآية تورية وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان
كان القول بالكراهة متجهاً للقصور في الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة
خصوصاً مع مقابلته بالامر بالمستحب واعلم ان المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه اسندا الابطال الى التأمين
للصلاة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك لابطل صلاته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جداً فان ذلك
في الصلاة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام وطلب استجابة جميع ما يدعو به لا يجب النص عليه قوله الثانية
الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي واما توقفه بالقراءة شيئاً في خلال السورة من غيرها فلانه
على الاطلاق انما يتم مع العامد والناسي من ذلك لا يفوت به الموالاة ولا يخرج القراءة الى المراد الا بالموالاة
استأنف القراءة عمداً كان او نسياناً وقطع الشهيد في الذكرى بالبطلان مع العمد لتحقق المخالفة للمنهي
عليه مع كون ذلك مقتضياً للبطلان وقال الشيخ ره يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان ولا يخفى انه انما
وقد نص الشيخ وغيره على انه لا ينقطع الموالاة بالدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد
السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا بأس به وهو موجه لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة
بمجرد قراءة شيء في خلال السورة من غيرها قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت في اعادة الصلاة وكذا
يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت وما احتاله المصنف لو سكت في اثناء القراءة على نية القطع بين ان ينوي قطعها
ابداً او بنية العود فالسكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلاة بذلك
للشيخ ره مع تقدم نية القطع بناء على ان الصلاة تبطل بنية القطع وفي الذكرى بان المبطل انما هو
القطع مع نية القطع بخلاف الصفة لا ان السكوت بمجرده مبطل للصلاة اذا لم يخرج به عن

كونه مصلياً والاصحاب ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل مع نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن
مبطل لها عن كونه قارياً فيبطل القراءة او مصلياً فيبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فيصير مع نية
قطع الصلوة نية فعل ينافيها ويجيء البحث فيه مفصلاً قوله ولو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته اما مضيه في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قارياً او مصلياً ولا ابطال القراءة او
الصلوة الواو بنية القطع لاعم من قطع القراءة ابداً او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف لم نقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان
روى احدهما ابو العباس في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل و
لايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في ركعة اما الاولى فلانها انما تضمنت ان الامام ع
قرأهما في ركعة والتاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت
استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في ركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون
الجمع بين هذه السور منتفي من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي يقتضيه النظر كونهما سورتين
لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور وتجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معاً وهو ظاهر اختيار المصنف في
النافع فانه قال بعد ان منع ... على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا يتم انهما سورة واحدة بل الا ...
سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما افتى به ... الا بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في
قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن نقدر فينا الجمع
بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة وهو حسن قوله المعتمد ان تجهر في موضع الجهر او عكس
جاهلاً او ناسياً لم يعد هذا مذهب الاصحاب ... عليه بان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا
دلالة ويدل عليه في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب التدارك لهما ولو قبل الركوع
والظاهر ... الاخلال بهما سهواً الى التمام وهو كذلك قوله الخامس يجزيه عوضاً عن الحمد اثنا عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى
اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهر

والعشاء

والعشاء والتسبيح واما التسليم فان كان ... وقال الشيخ في ... اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وهو المنقول من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعاً او خمساً او ادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في ... و
المرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستنده وقال ابن
الجنيد ... وحكى المصنف في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثاً وبه قال ابن بابويه وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماماً او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع
وقال المفيد في المقنعة ان المجزي اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتج
له بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان
وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وقد يظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا
يعرف بالبندقي وانه نيسابوري فيكون مجهولاً لكن الظاهر ان كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن
الكليني ... وان محمد بن اسمعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة ... وبانه كلام
... العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء
ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المصنف في المعتبر بعد نقل هذه
الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت رواية الاولى اولى واشار بالاولى الى
رواية زرارة المتضمنة للاربع وكانه رجح الاولوية بذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فهي ضعيفة
الطريق بضعف الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزياً ان شاء الله تعالى
هنا مباحث الاول استفيد من اكثر الروايات ... في تعيينه وهو غير بعيد وان
كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر
... ونقله ابن ادريس للاصل وفقد النص ... عموم الاخفات

ويحمد الله

في الفريضة كالنص في موضعه فيحتج وان كان الاحتياط يقتضي المصير اليها ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او
التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون العدول الى الافضل وضعفه بعضهم لما فيه
من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل
واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل
ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس السادس ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على اثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا بأس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله ثم قوله السادسة من قرأ سورة العزائم في النوافل يجب ان
يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في
اخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فيستدل بعموم الادلة الدالة
على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في اخر السورة
فيدل عليه ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحمله الاصحاب على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن علي ع قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ومنع الشيخ في كتابي الحديث من وجوب قراءة السورة في
الحال هذه ولا بأس به قوله السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأهما في الصلوة فرضها ونفلها
هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه في المنتهى عن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة
المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرأ
المعوذتين في الركعتين وعن جابر بن يونس ... قال امّنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم
قال هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة
منها خمس ركوعات وهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع قوله وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا
وسهوا على تفصيل سيأتي القول فيه ينبه على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر
الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والركعتين الاوليين من الرباعيات خاصة
فلو اخل به ناسيا في الركعتين الاخيرتين حذف السجود وعاد اليه وهو قول لكنه يشعر بانه لا تبطل الصلوة بتركه
بالكلية لم يكن مستفادا الا من الركوع بعد السجود في جميع الصلوة ... في ذلك محله
انتهى ... ان التفصيل الذي اشار اليه ... هو ان بطلان الصلوة بالاخلال به انما يتحقق اذا
بتركه

يكون معتمدا ما اشار اليه بقوله انك تدرعها قبل ان المراد بيان الحكم في كيفية بعض الصور ويجمع عليه وفي بعض
النسخ بخلاف ما فيه وهو بعيد قوله والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء بقدر ما يكون يضع يديه على ركبتيه
اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التقدير بما ذكر فقال في المعتبر انه
قول العلماء كافة الا ابا حنيفة لان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التأسي به ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر ع انه قال واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف اصابعك عين الركبة
وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك
ذلك واحب اليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق ع ... في الصلوة فركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذا انما يحصل
بما يحصل به الشاف هذا الباب قال الشارح العلامة في قوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى انه لا يجب وضع اليدين
على الركبتين بل الواجب الانحناء بقدر ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله فان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للالفاظ المنصوص على الغالب المتعارف وقد علم مما سبق ان الاسم ...
كون الكلام في قصيرها ومقطوعهما قوله فان لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه لا ريب في وجوب
الاتيان بالممكن لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف
فيجب الاتيان بالقدر الممكن خاصة لانه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا هو ما يبلغ فيه الكفان
الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالرأس
ان امكن والا فالعينين لان الغرض بالممكن متعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض
وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الاظهر عدم وجوب الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المنتهى
لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا
نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بها
هنا استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يتأدى الذكر الواجب باتفاق

على أنّا قد قلنا في المعتبر قال الشيخ في الخلاف لكن ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بتركهما عمداً وسهواً وهو بعيد
فالأصحّ ما اختاره المصنّف إن شاء الله تعالى من أنّ الصلاة لا تبطل بتركهما نسياناً **قوله** ولو كان مريضاً لا يمكنه سقط
عنه كما لو كان العاجز عن أصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذّر إذ لا تكليف بالممتنع والأولى في هذه الصورة
مجاوزة الانحناء عن أقلّ الواجب ليحصل الاستدامة بالذكر عند بلوغ حدّه وإكماله قبل الخروج عنه لأنّ الذكر في حال
الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط أحد الواجبين بتعذّر الآخر **قوله** الثالث رفع الرأس منه
فلا يجوز الهويّ للسجود قبل انتصابه منه إلا مع عذر وهذا مذهب علمائنا أجمع ويدلّ عليه الأمر
بالتوجه في كثير من الروايات وقوله ع في رواية أبي بصير إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم
صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه **قوله** ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد عليه وجب لا ريب في وجوب
تحصيله ولو بالأجرة الغالبة مع القدرة كما في مطلق القيام **قوله** الرابع الطمأنينة في الانتصاب
وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا القيام لكنّه
لا أمر الناسي جعلها الشيخ في الخلاف ركناً ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً ويدفعه
قوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وإطلاق
عدم الفرق في وجوب الرفع بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع
أو السجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته لأنّه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف
دليله مذهب **قوله** الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل
ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة
صغرى أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع وإنّما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع
أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب فمن تركه متعمداً بطلت صلاته والذكر في السجود فمن تركه متعمداً
بطلت صلاته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرّح ابن إدريس في سرائره فقال الواجب
الذكر مطلقاً كقوله لا إله إلا الله والله أكبر وبالجملة كلّ ذكر يتضمّن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك
ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قلت له يجزي
أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كلّ هذا ذكر الله تعالى
ونحوه في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع ومقتضى قوله ع كلّ هذا ذكر الله معنى التعليل
مثله على الجواز بمطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مغيرة
عن مسمع بن أبي سيار عن أبي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن

هنّ مترسلا

قدرهن مترسلاً وليس له وكرامة أن يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في التهذيب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وأقل ما يجزي من التسبيح في السجود أن يقول سبحان ربي
الأعلى وبحمده ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وذهب الشيخ في كتب الحديث إلى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده أو ثلاث تسبيحات صغرى وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدلّ عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
في ترسّل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أخفّ ما يكون من التسبيح
في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن أبي الصلاح
أنّه أوجب التسبيح ثلاثاً على المختار وتسبيحة على المضطر وقال أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان الله وظاهر أنّ المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واحدة وربما كان مستنده ما رواه
الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر ع أي شيء حدّ الركوع والسجود قال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه
الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر كما تضمّنته صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمّن الزيادة على الفضيلة
والاستحباب ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يسجد كم
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض واعلم
أنّ كثيراً من الأخبار ليس فيه لفظ وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع أنّه قال إذا
سجدت فكبّر وقل اللهم لك سجدت إلى أن قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه ع
تقول في ركوعك سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وقد تضمّنته صحيحة زرارة وحماد وغيرهما
والقديم قال القول باستحبابها أولى وذهب الشهيد والمحقق الشيخ علي إلى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو
عجيب ومقتضى قوله الاستحباب أنّه منطبق في المعتبر وأسنده إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه
وقال الشهيد في الذكرى أنّ الأولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد مع عدم ظهورها في الأخبار عنها وترجيحه
مطلق الذكر وهو عجيب تفسير معنى سبحان ربي تنزيهه عن النقائص وصفات المخلوقين قال في الفقيه
وسبحان الله تنزيه الله الرحمن الرحيم عن الصاحبة والولد ومعرفة ونسبه إلى الصلاة أي أنزه الله من السوء

سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقع سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا
يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه
وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وهو علم المحذوف كما في نظائره والواو في
وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله
حامدا له والمعنى نزهته عما لا يليق به وانا متلبس بما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل
ومتعلق الجار عامل المصدر الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة
ومتعلق الجار محذوف والتقدير وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق
الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزهه
تنزيها في العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من عظم شانه كل شيء سواه او من اجتمعت
له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب
منشاه التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد عنه ع ثم كبر وركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما
فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من
التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسالة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب
قوله والسنة في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب
كون التكبير للركوع في حال القيام فنص عليه الاصحاب ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق ع انه رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ ره ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام
افضل واما استحباب رفع اليدين بمحاذاة الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى في الانتصار
انه مما انفردت به الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه ره
ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع
اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع
يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود
قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو
مذهب

مذهب ابني بابويه وصاحب الحبل المتين وربما ظهر منهما عدم مشروعية الرفع بالتكبير لكون التكبير مستحب الرفع
قوله وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما علة وضع الاخرى ويرد ركبتيه
خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره ويدعو امام التسبيح المستند في ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم
اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان وعصبي ح
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله
رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله ويسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذه
العبارة او كثير من العبارات ان السبع غاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه
قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث و
الفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله
ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني ره عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان
ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المصنف في المعتبر و
الوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السام وقد
روي ان النبي ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما
رواه سماعة ان النبي ص في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما
استطاع ويكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو
ساجد واما الامام فانه اذا ام الناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله
وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا
ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده و

بل يحمل على العمد لان العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وهو صريح في المنع
واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وهذه الرواية ترد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى
انه يقول سمع الله لمن حمده حال الانتصاب من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان
حسنا لما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف
الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ ره ولو
قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في
الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم قال [illegible] الحمد والكل حسن انتهى وعدي سمع باللام [illegible]
بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى
ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء و
في رواية المفضل عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم
ذكره الشيخ ره وقال انه يستحب ان يكون يداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز
ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب
[illegible] ويدل على عدم الكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس قوله السادس التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا او سهوا [illegible] وجوب التشهد في كل ثنائية
عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انه ركن في الصلاة بمعنى انها تبطل بالاخلال
به عمدا وسهوا فقال في المنتهى انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالجزء يقتضي عدم
الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقد يظهر من كلام الشيخ ره ان الفساد في الاوليين والثالثة للفرض خاصة نظرا الى ان ناسيهما في

سمع الله لمن

الركعتين

الركعتين الاخيرتين من الرباعية بعد رفع الركوع ويعود اليهما ويسجد للسهو في ذلك مفصلا قوله ولا يبطل بالاخلال
بواحدة منهما سهوا وهذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في الذكرى الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى اذا انصرف
قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد له ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا
من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلاة فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل اذا كان سهوا [illegible]
كان مستنده ما رواه علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء واستدل له المتأخرون بان الاخلال بالسجدة
اخلال بالركن لان الاخلال [illegible] يقتضي الاخلال بالماهية المركبة والجواب عن الرواية بالطعن في
السند بالارسال [illegible] وحملها الشيخ ره على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية
غير معقول [illegible] من [illegible] الاشكال [illegible] المسألة
ان [illegible] الاخلال [illegible] من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلاة بفواته [illegible]
التشهد [illegible] وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة في باب السهو ان شاء الله تعالى قوله وعلى اعضائه التجود [illegible]
الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه يجعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما
رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه لما علمه الصلاة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفين والركبتين والابهامين ووضع الانف على الارض سنة [illegible]
[illegible] ولم نقف للمرتضى على [illegible] الكفين [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] كلام الاصحاب

فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الأكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لأن الأمر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما
يصدق عليه الاسم ولما رواه في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا
مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه وروى أيضا في الصحيح عن بريد عن أبي جعفر
أنه قال السجود على الحصا أو على عود أو سواك وقال ابن بابويه وابن إدريس يجب مقدار الدرهم ونقل
ولعل مستندهما ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين
موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة والجواب أما
فالأولى والأحوط ما في بعض الحواشي بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن المرأة
تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الأرض وينقض بقطعة الشعر مع ... على ... وما تضمنته من النهي على
الجميع محمول على الاستحباب لإمكان الجمع ومقتضى الرواية الأولى الاكتفاء بمقدار طرف الأنملة وهو دون
والأحوط حملها على الاستحباب أيضا جمعا بين الأخبار ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إليه مع أنه رجع
عنه بعد ذلك وقال والأقرب أنه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الأصحاب به فيحمل المطلق
من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى **قوله** الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز لكون العمامة تتخذ من الكتان وقد عرفت أنه مما لا يصح السجود عليه لكونه من غير جنس
ما يصح عليه السجود غالبا لا لكونه محمولا وأطلق الشيخ في الخلاف المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في
الذكرى فإن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة
طولب بدليل المنع **قوله** الثالث أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا
بمقدار لبنة لا أزيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء أو بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب
الشرع وقدرت بأربع أصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد
عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب واستدل عليه في المنتهى بأن الأعمال أمور توقيفية وبدعوى الإجماع عليه
وقال المص في المعتبر لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار و
عليه علماؤنا لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدر الشيخ الجواز بلبنة ومنع
ما زاد هذا كلامه ومقتضاه أن هذا التحديد للتقدير مختص بالشيخ وربما كان مستنده ما رواه
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال إذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة أنه ع علق نفي البأس على الارتفاع

عند

بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء الشرط وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بأن من جملة رجالها
النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع أن عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال
سألت أبا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ومقتضاها
المنع من الارتفاع مطلقا والتقييد بالرواية الأولى مشكل والحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض وهو حسن
لرواية عمار عن أبي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة
أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا واعتبر ذلك في الجبهة أيضا
أيضا وهو أحوط ولا فرق في ذلك بين المنحدرة وغيرها لإطلاق النص **قوله** ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع
من اللبنة فعلا ... وغيرها بأنه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن
حماد قال قلت لأبي عبد الله ع أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف
ولا يبعد الجر مع الإمكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
لكن جرها على الأرض والنبكة بالنون والباء الموحدة والكاف محركة وهي أكمة محدودة الرأس وقيل النباك التلال الصغار
في المعتبر بالرواية الثانية ثم حمل هذه الرواية على موضع يتعذر معه السجود ويجب ... التجويز وهو بعيد
ويمكن حمل الأولى على ما لا يتعذر السجود عليه وحملها على ما يمنع الإمكان ومع التعذر يرفعها
لا يجب عليه **قوله** فإن عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يمكن ولو افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن
عجز عن ذلك كله أومأ إيماء قد تقدم ما يتعلق بذلك في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الأحكام وظاهر الجهة
والعلامة في المنتهى أنها كلها إجماعية **قوله** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع البحث في هذه
المسألة كما قلناه في الركوع حذو النعل بالنعل **قوله** الخامس الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة
وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا أجمع ويدل عليه ما ... الثاني ... أبو داود
المتقدمة وقال الشيخ في الخلاف أنها ركن وهو ضعيف لما سيأتي إن شاء الله من عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا
وأما سقوطها مع الضرورة فلا ريب فيه لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان
وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد **قوله** السادس رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا
هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه أكثر العامة ومستنده التأسي **قوله** وفي وجوب التكبير للأخذ
فيه والرفع منه تردد والأظهر الاستحباب الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع والأظهر
الاستحباب **قوله** ويستحب أن يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح أن الصادق ع كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد **قوله** ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض روى زرارة في الصحيح

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في
سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاحوط استحباب
المساواة خاصة لانه انسب بالاستقبال الطولي في السجود ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولكن مستويا وقال
مراتب الامر للاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا
على انه من السنن الاكيدة وقال الصادق عليه السلام في مرسلة الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا
فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة وعبد الله بن المغيرة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل
ونقل ان السنة في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو جيد ويجزي
اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين ولا نعرف
مأخذه قوله وان يدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر قوله وبين السجدتين وان يقعد متوركا كما يدل
على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام لما صلى بحماد رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد وينبغي الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال
محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال
لا قوله وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى
محتجا بالاجماع والاحتياط واستند اليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من

من السجدتين

السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهره الوجوب وهو معارض
بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا والسند وان ضعف لكن يصلح للحمل على الاستحباب جمعا قال والاقوى استحبابها ويستفاد من صحيحة عبد الحميد بن
عواض عن انه رأى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم قوله وان يقول عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه
الرواية عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد
انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة محصورة
في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي في الركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير
لزادت عليها ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله و
يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
قاله المصنف ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال
والمعنى الاول انه تفسير الفقهاء وبحثنا على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة
وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقل الصدوق والمرتضى عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم
وعمار قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء فان العلة التي ذكرها ان التشهد يحصل فيه ... وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه ليس بمحظور
وربما كان مستنده ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حملها
على الجواز جمعا بين الادلة قوله مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان ...
المطلق واجب ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام

فقال ما أصنع إذا قلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً فقال لا تفعل ذلك بل احفر حفيرة واجعل
الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما كذلك ولو لم يمكن وضع
الجبهة بتمامها كذلك ولا يخفى أن الحفر غير متعين فلو اتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب يحصل بها الجزء **قوله** فإن
تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع من السجود سجد على ذقنه أما السجود على أحد الجبينين فهو
على ما ذكره أكثر العلماء واحتج عليه في المعتبر بأن الجبهة والجبينين كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر
وبأن السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء وبأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة والجبينين
أولى وأما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه سئل
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول يخرون للأذقان
سجداً وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلا أنه معمول بها بين الأصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن
الأولى تقديم الأيمن خروجاً من خلاف ابن بابويه حيث أوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من
شعر اللحية للإطلاق ولو تعذر جميع ذلك أومأ ويجب رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه **قوله** الثاني سجدات
القرآن خمس عشرة أربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وإحدى عشرة مسنونة أجمع
الأصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع والأصل فيه قول أمير المؤمنين عليه السلام عزائم السجود أربع وعدها وما رواه
الشيخ عن أبي بصير قال قال إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً
وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
رأسك والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وأما استحباب السجود في غير هذه الأماكن الأحد
عشر من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع ولم أقف فيه على نص يعتد به **قوله** والسجود واجب
في العزائم على القارئ والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر أما الوجوب على القارئ والمستمع فثابت بإجماع العلماء
وإنما الخلاف في السامع فقيل إنه يجب عليه السجود أيضاً وبه قطع ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع
ويدل عليه إطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد
أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها وقال الشيخ
في الخلاف لا يجب عليه السجود واستدل بإجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة
تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في

ناحية

أخرى فلا تسجد إذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق
عن شيخه ابن الوليد أنه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه قال ورأيت أصحابنا ينكرون
هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى فلا ريب أن هذه المسألة من المتوقفين **قوله** وليس في شيء
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيته وكذا
لا يشرع التشهد ولا التسليم لأن الأمر إنما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفياً بالأصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما
تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام **قوله** ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر هذا هو الأصح
لعدم الدليل الدال على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة
وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الأعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد
علواً ولا ريب أن اعتبار ذلك أحوط ويستحب الذكر فيه بما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا
متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير **قوله** ولو نسيها أتى بها إذا ذكر أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوة واجب على
الفور وصرحوا أيضاً بأنه لا يسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم ولو أتى بها بعد فوات الفورية فهل
ينوي فيها القضاء أم الأداء قيل بالأول لأنها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فإذا أتى بها بعد فواته فقد
فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة الشهيد في الذكرى لعدم التوقيت والأظهر عدم
التعرض لشيء منهما لانتفاء ما يدل على التوقيت الصريح شرعاً وهو مستند هنا **قوله** الثالث سجدتا الشكر مستحبتان
عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات أما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول
علمائنا وأكثر العامة لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه
عشر خطايا عظام وأما استحبابها عقيب الصلوات شكراً على التوفيق لأدائها فقال في التذكرة إنه مذهب علمائنا
أجمع خلافاً للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى
فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية

فيه فيقول الرب تعالى ثم ماذا لعبدي فيقول قد بقي شيء من الخير الا قاله الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول
الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ويستحب
الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وقد قطع الاصحاب بان ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلاثا
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز
وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن [illegible] عن عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني
ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على
محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد و
عزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى ويستحب في هذه السجدة ان يفترش ذراعيه
بالارض ويلصق جؤجؤه بها لما رواه الشيخ باسناده عن جعفر بن علي
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى
بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
فسألته عن ذلك فقال كذا نحب وقال ابن ... الاستحباب ويستحب ان يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه
بحيث يجعل خاتمته وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان يسجد بعد ما
يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار **قوله** ويستحب بينهما التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما
على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب اتفاقا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبينين وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن
جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل ويستحب ايضا ... اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده

ثم يمرها

ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا رواه ابن بابويه عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الصادق عليه السلام **قوله** التاسع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما
او باحدهما عمدا بطلت صلاته هذا قول علمائنا اجمع ونبه عليه بعضهم الى نقل التواتر في بيان الوجوب
اخبار روايات تجيء في تضاعيف هذا الباب ان شاء الله **قوله** والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع على التاسي والاخبار المستفيضة **قوله** والشهادتان
والصلاة على النبي وآله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلاة
على النبي وآله عليهم السلام المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف وانه لا يجب ما زاد
عليه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على محمد وآل محمد
وقال والده ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وقال في كتاب من
لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة من
الصلاة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد ورد
في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي ... وعبد الملك بن عمرو
ويذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد فيه سوى حديث واحد يتضمن انه عليه السلام قال اللهم بارك
له حتى اشترى ... وهو شهادة لنفسه والذي يقتضيه في هذه المسألة
من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احدهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد
في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان

ففي الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل
عليه من طريق الاصحاب بما رواه في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله (ع) ان من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كما ان الصلوة على النبي (ص) من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي (ص) وآله وفيه نظر فان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة فانها كوجوبها
في كل من التشهدين مع ان الحمل على ان نفي التشبيه ربما اقتضى توجيه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة
للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة مع ان الغرض من ذلك تخصيص الادلة لا الاعلام في وجوب
الصلوة على النبي (ص) في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) انه
قال وصل على النبي (ص) كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
فقال نعم ان الصلوة على النبي (ص) كهيئة التكبير والتهليل والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها اثنا عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه قال واعلم انه ليس في الروايات الواردة في هذا الباب ما يدل على الاجتزاء في التشهد بما دون
ذلك كما في رواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر (ع) انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وما رواه بكر بن
حبيب قال سألت ابا جعفر (ع) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك وعلى هذه الروايات حملها الشيخ صاحب الكليني في الكافي
ويمكن حملها على حال الضرورة او التقية والله اعلم **قوله** الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من
الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية
والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين
بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ
والمراد بالاجزاء هنا حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن ابي جعفر (ع) في خبر
موضوع وقد سأله عن المأموم يطول الامام فيعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي
الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن (ع) صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى

قالوا

ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم (ع) فصل ركعتين واجعله
اماما واقرأ في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي (ص) واسأله ان يتقبل منك الحديث فانه ظاهر في عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل
بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين التشهد واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (ع) انه
سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله (ع)
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا
تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون
بوجوه الاول مداومة النبي (ص) عليه حسبما نقله الاصحاب فيجب التأسي لقوله (ص) صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يجب
في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها وجوابه المنع من المداومة الا على الوجه المعتبر اذ الثابت مداومته على التسليم
لا الاتيان به على سبيل الوجوب كما وقع في بعض الاخبار والتسليم على النبي (ص) في مرتبة العظمة وهو محل الخلاف
سلمنا مداومة النبي (ص) على فعله لكن لا يلزم من ذلك الوجوب الا مع كونه بيانا للمجمل وهو ممنوع
بالمنع من المواظبة على فعل جميع الافعال مع تكبيرة الاحرام مع اصحابه كما افاده في المعتبر الثاني ما رواه الشيخ
والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين (ع) انه قال قال رسول الله (ص) مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني بسند ضعيف عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الحديث وجه الاستدلال ان
التسليم يقع مخرجا من الصلوة فيجب كونه سببا للتحليل والا لم يكن التحليل به وكان السبب امرا آخر فان القطع
اراد تحصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها والا لما كان التحليل منحصرا فيه
كان هو المبتدا ايضا فان التحريم سابق عليه لانه تحليل الصلوة يحصل فيه عليه التسليم كما افاده في الجمع
وجوابه اولا بضعف هذا الحديث بما قبل ان طرقه الثلاثة هي العمدة في ضبط الاحاديث ولا علم بصحته
وثانيا انه انما يتم في افادة الحصر عليه لان المستفاد على دعوى كون الاضافة للعموم
ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما حقق في محله الرابع
ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان

بتشهد وبعد قال فليخرج فليغتسل ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم والجواب اولا بالطعن في
السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجالها عثمن بن عيسى وسماعة وهما واقفيان و
ثانيا بمنع الدلالة لو تم لجواز ان يكون المراد بكون التسليم آخر الصلاة لا يتعقبه صحة فان لا افعال الصلاة تشمل الواجب والمندوب و
ثالثا بانه معارض بما اذا لم نعلم لعدم بطلان الصلاة باتيان الخامسة او وجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر
بالاتمام والثاني باطل فالمقدم مثله فالملازمة ظاهرة واجيب بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد
الاتمام يقتضي الزيادة في الصلاة والبطلان لذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القائل
بالاستحباب ان آخر افعال الصلاة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وفي
التهذيب في مسئلة من ذكر بعد التشهد حيث اعترف بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب
التسليم نعم يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان الصلوة انما
انما يبطل بالاتمام اذا اوقعها الكل او شيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تخلله بعد الفراغ من
الافعال وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله** وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما
بدا كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد
في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب
التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها
مخرجة وقد صار المتأخرون الى التخيير بين الصيغتين وانكر الشهيد وقال انه قول حدث في زمان المحقق
تبعه فيه يحيى بن سعيد ويظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه
قال في التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى
في هذا القول خروج من الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان
الخروج من الصلوة بماذا يقع والظاهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون
في ذلك كما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر فانه قال لان التسليم المخرج انما يكون بالتسليم فلا يجب غيره
ويقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كانه كان نحوا من خاتمة تعلمها على الاسلام كالامة الجماعة لا يختلفون في انها
الخلاف في تعيينه للخروج واما السلام علينا فلانه الاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت
الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك

ولا الدعاء له وانما نبي قال انما يحسن بعد التشهد بها الله عنهم ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وفي رواية فلاح الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ثانيهما ان الواجب على القول بوجوب التسليم اي
الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلام علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة
خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها ضعيف السند فلم يثبت الامر والاحتجاج المحقق على تعين
احدى الصيغتين بان الصلوة والتسليم عليها انما يتم لو ثبت وجوب التسليم او كان التسليم مستعملا في
التعريف للعهد والمعهود منه من الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث ذكر
فيها لفظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين منها الى التسليم واما ما ذكره يحيى بن
يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر الشهيد في الذكرى ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض
المختصرات وبعض مذاهب السلام علينا وجوب الصيغة الاخرى فان اتى المصلي باحدى الصيغتين فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع انتهى كلامه وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا
اشكال من حيث انه غير واجب كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فيلزم ان يكون قاصدا
لاجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم ولا اعرف في ذلك شيئا يعتمد وقد صرح المحقق والله تعالى اعلم بحقايق
احكامه ويبقى التنبيه لامور الاول الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة
وبه قال ابن بابويه وابن عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الحلبي القرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت اخوي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في
الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و
هو لا يقتضي الوجوب قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله صحا نعلم ان قيل خاصة
وبركاته بل الخلاف لا نعلم اجمعا انه لا يجب فيه الخروج من الصلوة بالتسليم الاصل وانتفاء المخرج منه
ورد بما مثل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة كما انه محلل يحتاج الى نية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف
فقطاما نهار الثاني يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويلك
المأمومين في المأموم الرد على الامام ومن على جانبه وفي الاخبار دلالة على ذلك **قوله** ويسوق

تسليمه واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه

هذا القسم ان يسلّم المنفرد الى القبلة اذ ان الافضل للمنفرد التسليمة الواحدة الى القبلة هو مذهب الاصحاب و
يدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر
العينين الى اليمين والنحو من طرف الانف الى الصفح فعزاه في المنتهى الى الشيخ في النهاية [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف
الا انه لا يضر قوله والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة
عن اليمين وفي رواية ابي بصير تومي القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق
محمد بن سنان وهو ضعيف قوله وكذا المأموم ان كان على يساره غيره والا فتسليمة واحدة الى اليمين
بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فاذا كنت في
جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على
يمينك [illegible] الروايتين [illegible] عليه ولا دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن
ابن بابويه انه جعل الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا باس باتباعه
لانه جليل القدر لا يقول الا عن ثبت والله اعلم قوله واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه
بسبع تكبيرات مضافا الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع مع نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عنده [illegible] لا خلاف بين العلماء في
استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وقد صرح [illegible] في المبسوط
[illegible] ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن [illegible]
[illegible] ونقل المفيد في المقنعة [illegible] في سبع صلوات
قال الشيخ [illegible] ذلك علي بن الحسين [illegible] الا تفصيلها كما ذكره [illegible] اول كل
فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة
من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الست المواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ
يعني المفيد الوتيرة [illegible] بالاطلاق في الاحاديث [illegible]
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص [illegible] وكان الحسين ع ابطأ

عن الكلام

عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به رسول الله حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه
على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى
كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وروى الحلبي في الحسن عن [illegible] عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب قوله الثاني القنوت وهو
في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك
عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف
في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه [illegible] القنوت سنة واجبة [illegible]
قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في
الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القنوت فقال
في كل صلوة فريضة ونافلة [illegible] على انتفاء الوجوب [illegible] الا ان الاصل [illegible]
البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال
ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين [illegible] عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا
ان الوارد [illegible] لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص
الرواية بالطعن في السند [illegible] الفضل والكمال لا الصحة والاجزاء [illegible]
الاول [illegible]
بعد القراءة قبل الركوع [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع [illegible]

كان الاولى افضل لو قلنا به لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت
فبعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف قوله ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا
فبما شاء واقله ثلث تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي والائمة عليهم السلام وروى سعد
بن خلف في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اجعلنا
ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي ان افضله
ولم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
وذكر الشهيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين ومنع منه الشيخ في الفتاوى بحجة
انه لا يناسب القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج ممنوع وصرح الشيخ بجواز الدعاء
في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما
يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب
في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه
لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب
العالمين قوله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين
الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل القنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير

الثقة

الثقة والضعيف وقال الشيخ في الخلاف ومن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه
تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت
في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وما ذكره رحمه الله ومن تبعه
يصلح مستندا للقول الاول لو كان متصلا وقال الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة
الاولى قبل الركوع وهو مختار المصنف في المعتبر الا انه قال الاكثر رحمهم الله عليه لصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي صحيحة
في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة
الاولى قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن
اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ
وقال بعض باستحباب الاتيان به بعد الانصراف لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال
يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها قوله الثالث شغل
النظر حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال
القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب
النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بخصوصها عليه واستدل له في المعتبر بان
النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله بالنظر الى
باطن الكفين ولا بأس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك
الى موضع سجودك ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير
بين الامرين قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا بأس بمتابعتهم
لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين

فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك فاما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فوردت الرواية به مستندا في صحيحة ابن سنان
الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا
مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في الذكرى انه يجعل بطونهما الى الارض
قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يجعلهما بحيث يحاذي وجهه عند القراءة والوجه في التوقيف المنوط بالخبر زيادة
واستحباب ذلك في قنوت الثانية [illegible] قوله وفي حال الركوع على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع وايصالها
العينا الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله وفي حال
السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلام وفي صحيحة زرارة ولا تلزقهما بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل
من الروايتين حسن انشاء الله تعالى فائدة ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا
في الجهر في القراءة فانها لا تجهر عليها ولا [illegible] اعتمادا ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في
الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا [illegible]
في هذه الرواية بالاعتماد كما نبهنا عليه مرارا قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من
الادعية قال الجوهري التعقيب الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء او مسئلة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه
وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من
الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد يعني التعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر
المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء
عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في

الصحيح

الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له
ويبدأ بالتكبير ولكن التسبيح فهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم تحمد ثلثا وثلثين ثم تسبح ثلثا وثلثين و
قد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن
تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعدنا المشهور من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على
ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء عليها السلام بلا اله الا الله لما روي عن احدهم عليهم السلام انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال
ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من
كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة فوق ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب رضوان الله عليهم
في ذلك كتب مبسوطة من اراد فليقف عليها والله الموفق قوله خاتمة في تروك الصلوة وهي ثمان احدها ما يبطلها
عمدا او سهوا وهو كل ما ابطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر و
بنى وقد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سوى كان الحدث صغيرا
او كبيرا اما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه يبطل الصلوة ايضا ونقل عن الشيخ
والمرتضى انهما قالا لا تبطل ويجب ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وهو قول المفيد في المقنعة في المتيمم وعبره صاحب البيان في
المتيمم اذا سبقه الحدث فيتوضأ للتراب والاستيناف غيره واختاره الشيخ في [illegible] وابن ابي عقيل ووافق المعتبر
احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط وقد فقد الشرط فيبطل المشروط وبان الاجماع
قائم بان الفعل الكثير مبطل وهو حاصل هنا باعتبار الطهارة [illegible] وبرواية ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا تقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فبنوا على الاطلاق
اللازم منه وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف الاجماع وعلى الثاني ما بيناه مرارا من

منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل
نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة والطهارة شرعيتان يجب الاقتصار في كيفيتهما على ما ورد به الشرع
والمنقول الاتيان بهما على هذا الوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة
فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال في الذكرى
ره ولو لم يكن الا هذا الخبر لامكن القطع بالطهارة اذ ليس فيه تصريح بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث
والاذى والغمز ليس بحدث لجواز ان يكون الامر بالوضوء محمولا على الاستحباب فهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء
الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة العظيم
مخالفته مع ما فيه من لوازم الانصراف عن هيئته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت
رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك
فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى
فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وفي اقبال هذه الاخبار بما اطبق عليه الاصحاب مع سلامة سندها ومطابقتها للمنقول
اشكال احتج الشيخان على البناء في التيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل في
الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وحملها ابن ادريس على حمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء
على الكل فالمعنى انه يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة
بعد وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وهذا
حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير

العمد

العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة
هذا كلامه ره وقوته ظاهرة قوله والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والقول
بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه ايضا بان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت
الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل وبرواية حريز عن ابي جعفر ع قال لا تكفر
انما يصنع ذلك المجوس ونقل المصنف في المعتبر عن ابي الصلاح انه جعل تركه مستحبا وابو الصلاح جعل فعله مكروها
واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيتين
للركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ولا
نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا مخالف فيه وبانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على
الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما
للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا
لم يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد فلا لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة بالاطلاق على عدم المنع ثم قال واما الرواية
فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه ره وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه الكراهة نظر
في الكراهة تطويح من رواية ابي مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة متجه لانتفاء
الدليل على التحريم وهو متضمن لما ذكره العلامة في النهاية من الابطال وينبغي قصر الحكم على وضع اليمين على الشمال
لانه مورد الخبر ولا يبعد انسحابه الى وضع الكف على ظهر الكف لانه التكفير وينبغي التخيير به في حال
التقية مطلقا بل قد يجب ولا يبطل صلوته لو خالف لان النهي انما تعلق بامر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح على
في موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة قوله وكذا الالتفات الى ما ورائه والاظهر
العبادة فيقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلوة
بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل
الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق الالتفات الفاحش بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ
المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات الى الجانبين يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات
المتقدمة لكن في حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك

عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي يعيد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش في الالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد واما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه فان انتهى الى الاستدبار او الى اليمين والشمال اعاد في الوقت والا فلا اعادة عليه **قوله** والكلام بحرفين فصاعدا عمدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها فان اراد ان يعيد بنفسه او يتكلم فقد قطع صلوته ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الجوهري وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي شرح القواعد ان الحرف المفهم مبطل لانه يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مفهم وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا وقد روى عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به هذا كله في العامد واما الناسي فلا يبطل صلوته بما وقع من الكلام وجبر بسجود السهو لها لا الاعادة **قوله** والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويستفاد من ذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة وما في حكمها باستمرار الفعل الوضوء وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ولا ريب في كراهته لما فيه من منافاة الخشوع المطلوب في العبادة **قوله** وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا

وقع

على احكامه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها قال وقال الشافعي ما انتهى اليه وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى ذكره الاخوة قال ثابت ابا الحسن عليه السلام يصلي فاتى الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومع ذلك فالمطلق على ما دلت عليه منطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما يمحي صورة الصلوة بالكلية كما هو مناط البطلان المعتبر عند الاصحاب وقد اتضح الحال على تقدير الوفاق وان لا يعتبر في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو **قوله** والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب والظاهر انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وفي طريق هذه الرواية عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او فقد مال ينتفع به او نحو ذلك اما البكاء خوفا من الله وخشية من عقابه فهو افضل الاعمال كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في حديث وصيته له والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني الله لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله **قوله** والاكل والشرب على قول المشهور في وقد ادعى عليه الاجماع ومنعه المصنف في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع

الكثير كما اذا اضاف الحائط عن الصلاة وهو حسن قال في المنتهى ولو نوى ان يفعل في صلاته شيئا منه فبذا فعل الكثير فدار
ناسيا لم تبطل صلاته عندنا وعند الجمهور وتبطل لانه يبقى كالنائم وهو اى ابن اسنانه من بقايا الغذاء
فابتلعه في الصلاة لم تبطل صلاته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه **قوله** الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش
وهو يريد الصوم في صبحه تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة والمستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال اسع اليها واشرب منها
حاجتك وعد الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ
او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا فينبغي الاقتصار على موضع النص والا فلا استثناء في النص وهذا هو
الاظهر **قوله** وعقص الشعر للرجل قد تقدم ان العقص جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشده
لبنة والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بالاجماع وبرواية
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وهو استدلال
ضعيف اما الاجماع فبمنع الدلالة ومن ثم ذهب المصنف واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم مختص
بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة اجماعا **قوله** ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ووضع موضع السجود والفرقعة والتنخم والمشي فقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
انه قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان في الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **قوله** او نفخ او انين بحرف واحد وكذا التأوه
التأوه قول آه وقد بينا ان ما لا يظهر منه حرفان لا يعد كلاما فلا يحرم ولا يبطل الصلاة لكن يكره لما فيه من
الكلام لعدم الفصل بينه وبينه واستحسن في المنتهى ان التأوه بالحرفين للخوف من الله عز وجل عند
ذكر المخوفات عن حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة ووصف ابرهيم عليه السلام بذلك يشعر بجوازه
قوله او مدافع البول او الغائط او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب ويدل عليه ايضا صحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى

فلو صلى كذلك صحت صلاته لمضاعة الاتيان بالمامور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولنا رواية عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر واولى منه ما المراد منه في اثناء الصلاة
فلا كراهة في الاتمام مع الصبر **قوله** وان كان خفة سيفا استحب له نزعه لصلاته لمنافاته لما الاستحباب التام
من الخشوع والمنع من التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله
هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله وكذا يستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **فائدة** روى الكليني رحمه الله
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى
تحت العرش يستغفر له الى يوم القيامة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس
ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء والتسميت الدعاء للعاطس
وانما استحب التسميت في الصلاة لانه دعاء وقد سوغ الدعاء في الصلاة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حال الصلاة
وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد ما رواه الكليني في الحسن عن مسعدة
خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال
يرحمك الله عز وجل **قوله** الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كونه على الكفاية
مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد
اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم
ويدل على وجوب الرد في الصلاة اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في
الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه الرواية هي التي اشار اليها المصنف رحمه الله
وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت

فقلت كيف اصنع قال تسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة
عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة
بالمثل لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن لعموم الاية و
عدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا
الا بذلك وقيل لا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر وفتوى شيخنا الشهيد لرواية عمار المتقدمة ورواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل وانت في الصلوة ترد عليه خفيا كما قال وفي الذكرى
نصوص من حسنة السند فلا تعويل عليها اذ لا يتحقق الامتثال بدونه لعدم ما يجب عليه الرد وعدم الاكتفاء برد الغير
التحية وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان علمت انه يتحقق لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم
صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر ولو صلى ولم يرد فالمصلي بطل
عمرو بالوجوب قيل لا ولا يبطل لانه لا يتحقق الامتثال لعدم ثبوت الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك
الرد وفعل بطلت صلوته فيه قولان تلك الحالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد
لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام
فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت الاطلاق واسم التحية عليه في عرف المتشرعة نعم لو قصد
الدعاء وكان مستحقا وقصد الدعاء الا الرد امتنع منه لما ثبت من جواز الدعاء بالتسوية وغيرها في احوال الصلوة بلا كلام
وذكر جمع من الاصحاب انه يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال سمعت ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم
وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة يجوز
ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا
دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم
وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد
على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولا ريب في ذلك والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم والجهل
لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف

العاقل

العاقل **قوله** الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما
شابهه فلا يجوز قطع الصلوة اختيارا وانما انه لا يجوز قطع الصلوة لغير ذلك وانه مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بعضهم بالروايات الدالة على المنع من ذلك ولا حاجة فيما عليه وروايات منها
ما رواه الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة
عن الصادق انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فاما فيشي كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت وكلام الاصحاب فيشتمل على الفرق في ذلك بين المضر وغيرها
وصرح في الدروس بان المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي
اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباحا
ولاحراز القليل الذي لا يبالي بفوته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلاثة داخلة
في العبادة من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور يقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة
ينقسم الى الاقسام الخمسة انتهى كلامه وهو جيد لكن اثبات القطع في بعض هذه الصور لا ينافي الدليل
عليه الا انه يمكن المصير اليه من انتظام دليل الخبر وذكر الشهيد في الذكرى ان من اراد القطع فالاصح جوازه مخللا
بالتسليم لعموم قوله عليه السلام تحليلها التسليم وفيه اشكال لعدم النص **قوله** الركن الثالث في بقية الصلوات
وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر
هنا الخطبة وصلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا اكد
باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وقد يلاحظ الاشتغال بالوجوب ضمن وجوب سائر الكبائر والنواهي
الحديث ولا ينبغي تفصيل الفتاوى ولا يخفى على من تأمل ... الاتفاق والاخبار فيستفيض فيه بل يكاد
يكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم

واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة [illegible] محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا
كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على
قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى
يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الطرق
الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني فيقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها
وبين فرد آخر خصوصا قوله ع من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم
يحسن هذا الاطلاق ولا يمكن حملها على اعتبار حضور الامام او نائبه لوجهين ... قوله ع فان كان لهم
من يخطب جمعوا وقوله ع فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قال
جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي صنفها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال
فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله وائمته ع بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم
ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته ع احق
ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم
الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه قوله الجمعة ركعتان
كالصبح يسقط معها الظهر هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قاله في المنتهى اما انها ركعتان كالصبح
فيدل عليه فعل النبي ص وكلام الائمة ع والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها فادعى عليه ... الجمعة
فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب

وفي حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في
قول المصنف يوم الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها فرض مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة قوله و
يجهر فيها بالجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع نحوه وهذا يشعر
بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه ايضا ان الاصل البراءة من الوجوب وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر قال العلامة في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في
الوجوب وعدمه والاصل عدمه قوله وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان
احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجب ان يبتدئ في الخطبة الاولى اذا زالت الشمس ويجوز ان
تخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف في اصحابنا من اجاز الفرض
عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من
المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق المشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والعقل
الاول لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على ما سمعنا المنقول والمعقول من فعله ص انه
كان يصلي الجمعة بعد الزوال الجمعة ولا ينقل انه ع ... لا يفعلها قبله ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت فصل الفريضة
ساعة تزول وصحيحة ربعي قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل ولم نقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في التذكرة
بما رواه العامة من ان وكيع الاسلمي قال شهدنا الجمعة مع ابي بكر وكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو
مسند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول ص الثانية انه يخرج وقت صلوة الجمعة
بمصير ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال الشهيد

في الذكرى وعلى هذا فيصلي العصر على الجمعة لان النبي ص كان يجمل في هذا الوقت قال وقد لا يرضيه لان الوقت الذي كان يصلي
فيه ينقص عن هذا القدر وقال ابن البراج لا يجعل احد بالتوقيت بذلك الى القدر وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدل على ما رواه ابان بن ابي بصير عن الاعرابي عن ابي جعفر ع انه قال
وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة وما رواه الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة فرائض
فيه بعدم [illegible] الجمعة [illegible] وفيها ان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وقد رده المحقق في المعتبر [illegible]
سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
دليل على ان اخبار الصلوة عن الزوال [illegible] يقول جبرئيل له [illegible] امام الصلوة [illegible] كان [illegible] المعتاد
ذلك وقال ابن ادريس [illegible] وقتها باق الى ان يدخل وقت الظهر [illegible] واصالة البقاء واختاره الشهيد في
الدروس والبيان وفيه [illegible] الاخبار [illegible] وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار واستشكل
في بقية الاشكال والاحتياط اللذين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاتمام مع التلبس
بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب
اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا الشرع فعله
في خارجه لان [illegible] من الشارع [illegible] فعلها خارج الوقت [illegible] الوقت كما
لعموم قوله ع من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى **قوله** ولا تفوت الجمعة بفوات الوقت ثم تقضى
جمعة انما تقضى ظهرا [illegible] انه مع فوات وقت الجمعة يجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعد خروجه
وهو اجماع اهل العلم قاله في المعتبر ويدل عليه [illegible] حسنة الحلبي قال فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد
الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو
يتشهد فصل اربعا قال [illegible] في المنتهى [illegible] في الاصل يقتضي [illegible] وقد خرج الوقت لا الجمعة **قوله** ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى [illegible]
يخرج من العهدة [illegible] الاتيان بالجمعة مع الامكان ولا اعادة الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذا لم يكن مخاطبا بفعلها
لا فرق في ذلك بين العامد والناسي ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب او لا [illegible] الظهر
عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء [illegible] لكن [illegible] الظهر [illegible] الاشتغال
بها وان فاتت الجمعة بعد ذلك [illegible] الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة
وانما الشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت **قوله** ولو تيقن ان الوقت يتسع الخطبة وركعتين خفيفتين

وجبت الجمعة [illegible] يشترط اتساع الوقت لقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المستحبات [illegible]
قبل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت اما الشك في السعة وعدمها فالاصالة بقاء الوقت ويشكل بان التوقيت
الوقت [illegible] فمع الشك لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء
وهو غير كاف فيما قلناه **قوله** وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي
ظهرا هذا ظاهر [illegible] ما سبق من ان من تلبس الجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي بطلان القول بجواز
الشروع فيها مع ضيق الوقت [illegible] الشروع فيها انما الشرع اذا ظن [illegible] الا الشرع بها ايضا
وانما [illegible] التلبس بها في الوقت المشروع [illegible] ابطال العمل واورد عليه انه [illegible] من ادرك من الوقت ركعة
[illegible] ان هذا الحديث [illegible] مستفاد من خارج وهو كون الوقت [illegible] الفعل المشروع بان ما
لا يسع الفعل [illegible] الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة
الاحرام خاصة وهو [illegible] **قوله** واما لو لم يحضر الخطبة [illegible] الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى الجمعة هذا
الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وفي المسئلة روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا
ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع [illegible] الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الجمعة الا
لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة **قوله** وكذا لو ادركه راكعا في الثانية على
القول المشهور [illegible] من الاصحاب [illegible] بادراك تكبيرة الركوع في الثانية و
المعتمد الاول لنا ان الجمعة يدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع لما ادرك الجمعة بادراك الركعة
لما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الجمعة [illegible] الخطبتين [illegible] انه محمول على [illegible]
انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الله [illegible]
ابي عبد الله ع في الصحيح [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان

مسبوقا اليه فيرفع راسه فقيل له تدرك تكبيرة الركوع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع وروى ابن الحجاج الحنفي قال قلت لابي جعفر
اني ادخل المسجد فاركع قبل دخول الناس وانا راكع فلو انتظرت قال لا ما الحج ما اتصل الصف انتظر لي بكوعك فان القطع
فاركع واسال احتج الشيخ في كتابي الحديث على القول الثالث بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في
الصحيح عن ابي جعفر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد
وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا موثق من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى
على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة ثم يمكن الاستدلال
على هذا القول بقوية في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة فاذا ادركته بعد ما ركع فصلى الظهر اربعا ويمكن الجمع بينهما باختصاص الجمعة بهذا الحكم ان
كانت الجمعة يلتفت بها الى ادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله فبعد ما ركع على
انه فبعد رفع راسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في
الركوع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لانه
المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر الماموم قبل رفع الامام وان لم يتمه على احاله
فلو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له الجمعة وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو
ادراك الامام في اثناء الركوع ويعارض اصالة عدم الادراك بعدم الرفع فيتساقطان ويبقى الكلام في عدم القطع
الان تحقق الامتثال **قوله** ثم الجمعة لا تجب الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط
في كلام الاصحاب خصوصا المتاخرين واستدل عليه في المنتهى باجماع علمائنا وادعى عليه الاجماع واحتج عليه بفعل النبي
فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاة فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فخالفه
خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه و
الشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع الاجماع على الاشتراط مع

ام سمعنا ان العلامة لا يدل على الحاضر مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه الرتبة ورد الناس اليه
من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا بالطعن — الضعف
فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بها ولا انها ... وثانيا الحاصل
المسلمين كان ذلك على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به في المنتهى في جواب ... قال ان هذه الرواية تضمنت السبعة بمن
لم يحضروا من شرطها سقط اعتبار هذا وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال
سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في
الدلالة على عدم اعتبار اذن الامام او نائبه لما فادته ذلك من يخطب عن جابر لانه بعد من قبيل الالغاز المنافي
للحكمة وثانيا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين يشترط
الاجتماع فلا ... واستدل العلامة في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر يقول لا يكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهو اربع ركعات وان صلوا جماعة وفيه نظر
لقصور هذه الروايات عن افادة الظاهر من المعلوم ان الواحد من الخمسة امام الجماعة ... ونهاية ما يستفاد
منها بالسلامة من المعارض اعتبار حضوره ... مع ما ... وهنا امران ينبغي التنبيه لهما الاول ان هذه
المسالة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال المفيد في كتاب الاشراف باب عدد
ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة
الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من
هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والعدالة والطهارة في المولد من
السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشهورة لمن اقيم عليه في الاسلام والمعرفة
بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال
والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة
على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى كلامه وظاهره عدم الفرق
في ذلك بين الازمان وقلنا الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح في التقريب
بعد ... لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجمعة عند تعذر
الامرين وهو صريح في الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدل المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا

معتبر عنده في مطلق الجماعة رحمه الله قال في نهايته وافعل الناس بها امام المسلمين او من نصبه فان تعذر الامرين لم
تنعقد الا بامام عدل الى اخره فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني
فانه قال بعد ذلك واذا اكملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين
بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بالتهذيب ما
هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من
اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالشافي في
الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى
الاجماع فيها غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني انه من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما
اراد اشتراطه في الوجوب العيني ومع حضور الامام ع لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ ره في ف فانه قال
بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد استاذنوا فيما مضى من كتبكم انه
يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون
فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب من يصلي بهم وقال العلامة ره في المنتهى السلطان العادل او نائبه شرط
في وجوب الجمعة عند علمائنا ثم قال لو لم يكن [illegible] ما انعقدت [illegible] عليه لا [illegible] في الموضعين
[illegible] ذلك اذا امكنت الخطبة لا [illegible] الاجتماع المسلمين
[illegible] في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم [illegible] الاجتماع [illegible] جمعة هل
كان [illegible] صحيح [illegible] ذكرنا وقال الشهيد ره في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط [illegible] وجود الامام
عليه السلام واما مع غيبته [illegible] الزمان [illegible] قولان اصحهما [illegible] قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع و
الخطبتان ثم قال [illegible] الفقيه [illegible] الاذن [illegible] فهو كالاذن من امام الوقت
الثالث ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض
قال في التعليل [illegible] على الثالث ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي في دعوى الاجماع على اشتراط
الامام او نائبه حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله
تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض المنصوب من اغماء اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما
يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدليل ولا دليل هنا

واما

واما جواز تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة [illegible] ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وقد
جزم العلامة ره في النهاية بوجوب الاستخلاف هنا لان الصلوة مع عدمه [illegible] على الانفراد والجماعة
فيها شرط [illegible] ابتداء [illegible] الاستخلاف [illegible] الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه [illegible]
ولذلك [illegible] الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقد استشكل
العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه [illegible] اشتراط
[illegible] بعد انعقادها [illegible] الجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو
[illegible] الصفات المعتبرة في الامام وجب [illegible] الامام [illegible] جمعة [illegible] وهل يشترط مع الاستخلاف
استيناف القدوة [illegible] الامام من الصلوة وقيل لا يشترط الى الخليفة [illegible]
الاول [illegible] قوله الثاني العدد
وهو خمسة [illegible] الامام [illegible] الاسلام في اشتراط العدد في
الجمعة وانما الخلاف في اقله [illegible] وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة [illegible] احدهم الامام [illegible] على وضع الوفاق
تمسكا [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة و
صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه [illegible] الثاني انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري
[illegible] الشيخ [illegible] وابن البراج وابن زهرة [illegible] الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل
على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على
من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
[illegible] التنافي عن ظاهر [illegible] الرواية [illegible] لاقل من خمسة مطلق الوجوب الشامل
والتخييري والثاني مع السبعة الوجوب العيني [illegible] عدم اعتبار حضور الامام او نائبه قوله ولو
انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب ولا يخفى ان الوجوب انما يسقط
[illegible] من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم [illegible] الامام [illegible] الخطبة اذا لم

قطعا ومعه في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واحتمال الاعادة لاشتراط الموالاة ولو انفضوا بعد ان سمعوا من الخطبة
واحتمال الاعادة لاشتراط الموالاة ولو انفضوا بعد الخطبة اذا لم يطل الفصل قطعا ومع الطول في احد الوجهين لحصول
مسمى الخطبة واحتمال الاعادة لفوات الموالاة **قوله** وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا
واحد المراد انهم لو انفضوا بعد التلبس بالعدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين وفي الحكم اعني وجوب الاتمام
مع تلبس العدد المعتبر بالصلاة ولو بالتكبير قطع الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط
استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطها ابتداء اشتراط استدامة كالجماعة وكما في حق المسبوق
ربما حملت العبارة على ان المراد ان العدد مع الامام لتحقق شروط الجماعة وهو قول لبعض العامة واعتبر بعضهم
بقاء اثنين لان الثلاثة اقل الجمع واشترط آخرون انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة لقوله … من ادرك … ركعة
فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول البأس في التذكرة وهو ضعيف فان … على ان من ادرك … قبل
انفضاض العدد لم يقطع الصلاة واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد
المعتبر بالصلاة وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك فانه قال … فانفض العدد … واحتج …
بان الصلاة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد … ومقتضى ذلك
وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو حسن **قوله** الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين
شرط في انعقاد الجمعة وعليه عامة العلماء الا من شذ لان النبي ص خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون
بيانا … في الاصول ان بيان الواجب واجب … انه قال … كما …
لكان الخطبتين **قوله** ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها في رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه اختلف الاصحاب فيما
يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في … اقل ما يكون من الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى و
الصلاة على النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابو حمزة وابن ادريس وقال
في … اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من
القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلاة على النبي وآله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة
على النبي ص والدعاء لائمة المسلمين وقد يظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين
اما وجوب الحمد لله والصلاة على النبي وآله والوعظ فظاهر المعتبر والتذكرة … انه … من كتابه

وفاق

وفاق عند العلماء … اكثر … وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع الاول ان القراءة فيهما هل هي …
… على القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين
كما … ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيظهر من المشهور … في
الخطبتين كما هو ظاهر … او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح الثاني وجوب الشهادة بالرسالة في
الاولى كما هو ظاهر المصباح الثاني … وجوب الشهادة بالتوحيد ايضا الثالث وجوب
الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والبحث في ذلك كله
الى النقل الوارد عن النبي ص والائمة ع والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ
في … عن حسين بن سعيد عن … عن … عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام
الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو
قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى
بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر …
ان العمل بمضمونها … الا ان الكلام في وجوب ما تضمنته … على … الخطبتين …
عن … ذلك متنا وسندا وروى الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح … الجمعة … خطب
خطبتين … تضمنت الاولى منهما حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي ص والوعظ قال ثم
… سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية
… والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد … ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا … ويكون آخر
كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل وهذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات …
العمل بمضمونها … لاعتبار سندها … ما يظهر … القول بوجوب قراءة السورة في الاولى …
الروايتين عليه … وجوب السورة في الثانية فلا وجه له … ما يدل عليه … سماعة …
بوجوب القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية محمد بن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل …
وايتاء ذي القربى الآية … التنبيه … انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة
الحمد لله … نظر … مع الاتيان بالتحميد …

في لفظ التحميد كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات كيف اتفق الثالث الأمر بتقوى الله و
التحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنهما [illegible]
ظنان وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من أجزاء الخطبة الثانية ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين
أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو أحوط
وإن كان في تعيينه نظر الرابع منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي وهو حسن ولو لم يفهم
العدد العربية ولا أمكن التعلم قيل يجب العجمية لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط
الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه **قوله** ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت وقيل
لا يصح إلا بعد الزوال والأول أظهر اختلف الأصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح بعد الزوال
ولا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح ونسبه في الذكرى إلى معظم الأصحاب وقال الشيخ في
يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفريضة وفي الخلاف [illegible] يجوز إيقاعها قبل الزوال والمعتمد الأول لنا
قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا تجب قبله
وما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا
يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم
ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده أن الخطبتين بدل من الركعتين
كما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل [illegible] فإنه سيجيء صلاة ركعتين [illegible] على ما
سيجيء بيانه وإنما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة بعد الزوال لأن الجمعة يعقب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال
لوقعت صلاة الجمعة قبله [illegible] استحباب صلاة الركعتين [illegible] احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وبما رواه في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل [illegible] العلامة [illegible] الإجماع بالمنع منه
مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على موضع النزاع لاحتمال أن يكون المراد بالظل الأول هو الفيء
الزائد على ظل المقياس إذا انتهى في النقصان [illegible] الظل الأول [illegible]
هذا الظل الأول [illegible] بالناس [illegible] الشمس [illegible] الظل الأول [illegible]
[illegible] التأويل [illegible] الظاهر [illegible] وقوع الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

رسول الله

رسول الله ص كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فإن الظاهر أنه ص كان يصلي بعد زوال الشمس عن دائرة نصف
النهار قدر شراك [illegible] الخطبة [illegible] بعد الزوال فيكون [illegible] جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل
فصل [illegible] الرواية [illegible] الظاهر [illegible] والأخبار المتواترة
قوله ويجب أن يكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال
في المنتهى إنه لا نعرف فيه مخالفاً والمستند فيه فعل النبي ص والأئمة والصحابة والتابعين والأخبار المستفيضة الواردة
بذلك كرواية أبي مريم عن أبي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص أقبل الصلاة أو بعد فقال قبل الصلاة
ثم يصلي **قوله** ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة هذا مذهب
الأصحاب ونقل عليه في التذكرة الإجماع والمستند فيه فعل النبي ص [illegible] وفي صحيحة
معاوية بن وهب [illegible] أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم
قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه
مانع من القيام [illegible] كما في الصلاة ولو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته و
صلاة من علم به من المأمومين أما من لم يعلم بحاله فقد قطع الأصحاب بصحة صلاته [illegible]
على [illegible] بعد الصلاة كما لو بان الإمام محدثاً وهو مشكل لعدم الإتيان بالمأمور به
على وجهه [illegible] الإمام القيام [illegible]
من الركعتين [illegible] اتحاد الخطيب والإمام [illegible] كتاب أحكام القرآن وقواه العلامة في
المنتهى والشهيد في الذكرى ولا بأس به [illegible] فعل النبي
والأئمة [illegible] الاتحاد وقيل لا يجب [illegible] النهاية لانفصال كل من العبادتين عن
الأخرى [illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين [illegible]
الانفصال [illegible]
مع الإتيان [illegible] **قوله** ويجب الفصل بين الخطبتين
بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الأصحاب والمستند فيه التأسي بالنبي ص فإنه [illegible] وفي صحيحة معاوية
بن وهب [illegible] خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها [illegible] فعل النبي
كما يحتمل أن يكون [illegible] السكوت [illegible] فذلك
ويحتمل أن يكون المراد [illegible] قل هو الله أحد
لقوله ع في حسنة محمد بن مسلم يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على

تظهر

الشروع بعد الامام على المنبر فقد يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين
فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة ويحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف **قوله** وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والاشبه نعم اختلف في شرط الطهارة للخطيب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد
الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانها الشامل للوجوب والندب فقال الشيخ في الخلاف بالاشتراط ومنعه ابن
ادريس والمحقق والعلامة واحتج الشيخ بانه لو جاز لا يمنع الطهارة لما ثبت الا بدليل شرعي ولا يجب الفصل بين الفراغ
منها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قبل الخطبة مع انها صلاة وفيها نهي عن الفصل ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والمراد
لامعنى له فالمراد انها في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واصبح الاول يجيء كون الاحتياط دليلا
شرعيا بل يمنع استواء هذه القول بالاحتياط فان الزام المكلف بالطهارة تعبد جليل الى كان اسقاط الواجب
امر وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الواجب فانه كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات و
التاسي انما يجب فيما علم وجوبه كما قرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان المماثلة بين الشيئين
لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما قرر في محله مستلزمه ان نفي المنافاة لا يفيد العموم والمسألة محل
تردد وان كان الاشتراط لاجل الاحتياط كما قرر بظاهر الرواية **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد
المعتبر فصاعدا ولعله لا خلاف فيه اما الدليل على الوجوب فان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاستماع والتوجه
الظاهر والتاسي وعلم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويدل ايضا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب يرفع صوته
كان منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب نعم اذا كان المانع من السماع للعدد المعتبر في الوجوب
لعدم ثبوت التعبد بالصلاة على هذا الوجه **قوله** الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة
في الجمعة فلا يصح الاتيان بها فرادى وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الامام والمأموم
تدل عليه التاسي والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيح زرارة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاسناد يتحقق
الجماعة بنية المأموم الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية
العدد المعتبر في صحتها الاقتداء بالامام هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن عدم نية كل واجب
نعم يحتمل قال الذكرى لو نوى الامام بحيث فانه كان العدد لا يتم بدونه فالوجه بطلانه لاحتمال انتفاء الشرط
وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم هذا سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الجماعة فالقدوة اقرب في
الحكم هنا ومنها لان الجماعة شرط في الجمعة وانما يحصل في نفس الارتباط في باقي الصلوات فان القدوة اذا كانت

منها

منها يكون قد صلى منفردا وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة لتعلق انه لا يتحقق ضعف ظاهر في
لتصحيحة الصلاة هناك على النفل بالانفراد صحيحة شاملة الجمعة لعدم الاتيان المأموم بالقراءة التي هي شرط
المنفرد وعدم الجماعة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعها الشرائط المعتبرة في نفس الامر فاذا
البطلان لا من الصحة مع عدمها بل ولو قيل بالصحة مطلقا وانه يكفي العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الاستنان
واطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر ايجوز صلاتهم ام يعيدونها
قال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **قوله** ولا يحضر امام الا
ومعه عدد يحصل به المشروط وان منعه مانع فاعله ان يستنيب لا ريب ان الامام عليه السلام هو المنصوب اولا وفعله اولى به ويحصل الشرط
فامثلها استناد فاعلها **قوله** الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال الاجماع على ذلك
على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين و
فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا وللعموم وغيرهم على المرجح لكن استثنوا فقال الشافعي فقال لا يجمع في بلد واحد
ان عظم الا في محل واحد وقال ابو حنيفة في موضعين استحسانا وقال بعضهم التعدد في البلد في جانبي
اذا كان بينهما نهر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة
لا يجوز مع عدمها والاصل في الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال ولا يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان
يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد
الا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب بعضهم دون
سواهم ثم العدد بتعيين الحكم ببطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقين لاستجماعها شرائط الصحة وبطلان
الجمعتين من رأس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب **قوله** فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية
لاحديهما لم يرجح الحكم ببطلانهما معا ووجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد
ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير على المشهور واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام
الركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احدهما بالسلام صحت دون الاخرى
ويحتمل في بحث الاقتران مساواة العدد اذا كانتا في مكان يسمعان التكبير ولا علم الا بعضا شادي
قوله ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت
المتأخرة ... الامامين فلا ذنب من الامام على انتباه فيما سبق
المتأخرة الوصف بطلان العالم المتأخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باستجماع شرائط الصحة كما هو المعتمد وفاقا

في التذكرة أن ذلك أي تحقق السابقة وبطلان اللاحقة مما قطع به علماؤنا أجمع ويجب على اللاحقة إعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او الشاهد لها بما يسوغ معه التعدد [illegible] في بعض [illegible] علم كل من الفريقين بصلاة الأخرى ولا ترجيح صلاة كل منهما [illegible] لانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضي للفساد [illegible] ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق انما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره [illegible] جزم كل منهما بالنية لكون صلاته في معرض البطلان وهل يعتبر في بطلان اللاحقة [illegible] علمهم بسبق الأخرى [illegible] اطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستحباب [illegible] الى الغافل وعدم شمول شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد **قوله** ولو لم يتحقق السابقة [illegible] ظهرا مع عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول الجمعتين دفعة او اشتبهت السابقة [illegible] فلك [illegible] في الجملة ولم يعلم [illegible] في وجوب الإعادة عليهما [illegible] بين حصول الشك في كل [illegible] والتردد بين [illegible] الا ان يتحقق الاشتغال [illegible] وذكر الأصحاب ان الواجب على الفريقين صلاة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة [illegible] عقيبها [illegible] عليهما العلم بحصول البراءة [illegible] وقال الشيخ [illegible] مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الصلاة الواقعة منهما [illegible] ان الصلاة الجمعة [illegible] هذه الصلاة التي [illegible] على الفريقين [illegible] المصر [illegible] الجمعة [illegible] انما الوجه [illegible] مع سعة الوقت [illegible] الجمعة قطعا [illegible] لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الأصحاب في حكمها فذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الأوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى [illegible] عدم [illegible] كل من الجمعتين على الأخرى وذهب العلامة في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما [illegible] في التذكرة وجوب الظهر خاصة [illegible] الجمعة [illegible] سبق اخرى [illegible] اشتراط [illegible] السبق [illegible] في الجمعة [illegible] بسبق اخرى [illegible] قال الشارح [illegible] هذه الصورة [illegible] بالاجتزاء بالظهر [illegible] الظهر [illegible] لعدم سبق [illegible] الاعادة عليها [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] **قوله** الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلاة بل في غيرها من الصلوات مذهب العلماء كافة [illegible] على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم [illegible] المميز [illegible] عن الظهر [illegible] وقت الصلاة [illegible] على الافاقة الى آخر الصلاة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع [illegible] ويدل عليه [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم [illegible] صلاة [illegible] على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي [illegible] استثناء الخمسة والتسعة [illegible] والكبير [illegible] لا يمكن [illegible] والعرج [illegible] المريض والعبد [illegible] المرأة والخنثى [illegible] والمدبر والمكاتب [illegible] وان [illegible] على [illegible] البعض لانتفاء [illegible] وانما [illegible] استثناء المرأة والعبد [illegible] عليه الجمعة [illegible] على البعض [illegible] الى الوجوب على المبعض [illegible] وهو حسن واما اعتبار الحضر [illegible] السفر الشرعي [illegible] وكثير السفر والعاصي [illegible] عليه بين العلماء [illegible] في التذكرة [illegible] الروايات الكثيرة من استثناء المسافر [illegible] على [illegible] الجمعة [illegible] المسافر [illegible] الاربعة [illegible] عليه العموم [illegible] الاتمام بدليل من خارج [illegible] في التذكرة بالوجوب [illegible] الفعل [illegible] **قوله** والسلامة من العرج والمرض [illegible] النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرض بين ما يشق معه الحضور وغيره [illegible] في التذكرة واعتبر [illegible] والعرج الحضور [illegible] وهو تقييد للنص من غير دليل **قوله** والعرج [illegible] ذكره الشيخ [illegible] المنتهى [illegible] **قوله** وان لا يكون همّا [illegible] الشيخ الكبير [illegible] المراد [illegible] **قوله** ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين [illegible] عليه السعي الى الجمعة [illegible] العلماء [illegible] ويدل عليه صحيحة [illegible] بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] الجمعة [illegible]

ومن أنّ غير هذه كالمطر والوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا بأس به لقضية الاصل ونفي الحرج
المنفي في الحرج بذلك ايضا اخبار الصلاة في الحر وفساد الطعام ونحوهما او ينبغي تقييده بالضرر ونحوه **قوله** ولا
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وهو مذهب الشيخ في ط اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم
وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو مذهب الشيخ في ط وتبعه المرتضى وابن
ادريس ويستدل عليه بحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا
زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو المحكي عن ابن بابويه في
ابن حمزة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال
ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي
اليها من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستنده ما صح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره
الشيخ في كتابي الحديث وبه في التناقض بين الروايتين الاوليين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا وحمل
الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو بيسير لكن الاجود ان هذا الخلاف
قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا **قوله** وكل هؤلاء اذا
تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد المراد
البلد في قوله وكل هؤلاء من دلت عليه القيود المذكورة في العبارة فيندرج فيها المسافر والاعمى والمريض و
الاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها
جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في
ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر المريض
والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في النهاية من لا تلزمه الجمعة اذا
حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها انما كانت فيها القصر في الصورة فاذا اجزأت الكاملين
الذين لا عذر لهم فلأن تجزئ اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلانه ... وعلة
الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاسناد لا ... واما ثانيا فلان الجماعة المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن
التسعة او الخمسة فلا يكون الا في حق من هذه الاصناف انما ... الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي

اليها

اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين
ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويدل على ما ذكرناه صحيح ... في المنتهى فقال ع ان الله عز وجل فرض الله
على الجمعة ... من حضرها ... ان الله عز وجل ... ان يصلوها كغيرهم ... استماع الخطبة والصلاة بعد
... وجب عليهم ... الصلاة اربع ركعات كغيرهم من سائر الايام واستدل عليه الشيخ
في التهذيب بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين و
المؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ابن همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في
المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل
الشيخ في هذا ... الجمعة ... من تجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم
من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون
والعبد والمسافر والمرأة ولكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن
كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا ... ان
... نفي الوجوب ... جواز الفعل اعني الوجوب العيني لانه الجمعة ... اجماعا ... هنا
للمشروعية الوجوب على المرأة وقال في المنتهى ان الوجوب عليها ... اتفاق ... الاصحاب وطعن في
... المنتفية ... ظاهر ... جواز الفعل ... لا ...
في ظاهر المنتهى ... ان الوجوب العيني ... بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور ... الوجوب التخييري
فهو تابع لجواز الفعل ... اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة
بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقل جماعة ويدل عليه في صحيحة
عبد الملك فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة
على كل مسلم ان يشهدها الا المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ... الكبير ... والبعيد
بعذر المطر ونحوه وعلى هذا ... من الصبي ... المجنون ... الكبير ... ومن كان على راس
انه من فرسخين الى ... الحضور على ان الوارد في ذلك سقوط السعي اليها لا سقوط الصلاة بعد الحضور
واتفق الاصحاب على عدم انعقادها بالمرأة ... العدد واما الخلاف في انعقادها بالمسافر
العبد لو حضرها قال الشيخ في ... والعبد ... لانه ... العدد ... مطلوب ...

كما بيناه او غيرهما وفي التذكرة وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهم الا ان الناس اصل فرض الجمعة فكان كالصبي ولان
الجمعة انما يتحتم من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وفي
حكى الشهيد في الذكرى ان القاضي ادعى الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين ولعل الجاهلين الظهر وهو مشكل
حال الاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لنا اصلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
وعن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح هنا **قوله** ولو
ولذا حضر الكاملين تحتم ينعقد ولو تبعض بالعدد ان كانت في الجمعة عليه لما الوجوب عليه في الاله كما صرح بالفرع
كالمحقق في ... ... العدد منه ولا اشتراطها بالاسلام بل الايمان لجماعة اكبر من العبادات
قوله ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكن الخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره
الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب
الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل المدن لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص و
خصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **قوله** وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم يجب عليه الجمعة ولو اتفقت في نوبته على الاظهر خالف في ذلك الشيخ في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه
في يوم نفسه لانه مالك لنفسه فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية ثبت نفي الوجوب عن
المبعض مط وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول
بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه سابقا **قوله** الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول
وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت بل لا يستحب بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام
قوله ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه اي فلو صح ان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو
اعتق العبد او حضر المسافر او برئ المريض او زال العرج لم يجب عليه الجمعة لسقوط التكليف بفعل الظهر
واستحالة وجوب الفرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانه يجب عليه
كما يجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ **قوله** اذا

الشمس لحرمة السفر لتعين الجمعة ... على ان ذلك اكثر الاقامة ... لا يجوز لمن وجب عليه الجمعة انشاء
السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ... حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى واسند اليه في الذكرى
بقوله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته
لا يترتب على المباح وان ثبت ذلك ... التحريم على السفر ... لا يكون ... ففيه الا
على ان الامر الشرعي ... ليس من الخاص ... تقدم الكلام فيه ... عليه ... على
التقدير يلزم من تحريم السفر ... بكل ما ادى الى وجوده ... مثل ما ... لا
لغير السفر ... اما العبادات الجمعة كما ... تحريم السفر ان سقط الجمعة كما ... الى السفر لا ...
المقتضي ... لان ... ان ... على ذلك ... والبيع اذا ...
النهي عن البيع ... الجمعة ... التعليل المستفاد من قوله ... ذلكم خير لكم ... يكون السفر
المباح كذلك ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولا ظهر في السفر بعد الفجر في ... الزوال
في الجمعة ... الا ان الجمعة اكد من العيد ... الوجوب ... تماما
فلا ... حتى ... الجمعة ... السفر ... الفوات ... بعد الزوال
الذي ... الاشتغال بالواجب ... الاقامة اكثر من ... السفر ... استلزام
تركنا ... الجمعة خصوص ... من سفره ... واستلزام
الحرج وكون اكثر ... الكافين لا يتمكنون من وجوب التعلم ... تقصيرهم او فوت ... التي ... النوع
... ولا استفادة ... مع ... الحقق ... الله ... الامر الشرعي
يستلزم النهي ... مع تسليم ذلك ... بمنع ...
السفر ... التعلم ... بالسفر ... الكتاب والسنة ما
... التعلم على ... ان ذلك كما يشهد ... به
... الوجوب ... الاستفادات
باضافة الحق ... وهو قوي ... والعوز
... ان ... الصلوة ... الترخص ...
شرح القواعد ... حصول ... وهو فعل الجمعة بناء على ... السفر الطارئ بعد الوجوب لا يسقط كما يجب

الا الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ضعيف بالملازمة الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر
وبطلان القياس مع ان المحقق نقل عن الفضل في رسالة المخرج بعد الزوال كالساعي بيانه انه اثم الله تعالى ان
لو كان يصلي الجمعة بغير تحيين فالظاهر انه يخرج مسافرا فوافق صوت الجمعة قبل يجب الحضور عينا وان صادف محل
الرخص لانه لو لم يحرم عليه السفر لانه من هذا انشأ انه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا
على السفر كالاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل التحصيل في الذكرى مع كون هذا الفرد [illegible] مسافر
لوجوب قطعه على كل تقدير ضعيف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة
ولو قيل لمقتضى تحريم السفر بعد الزوال ان وجوب السعي الى الجمعة للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء
المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب **قوله** ويكره بعد طلوع الفجر اي ويكره السفر بعد
طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين والملازمة التي في خبر التنوخي [illegible] وهذا
الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة فحكاه في التذكرة ثم قال لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** الثاني
الاصغاء هل هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان السعي مع ذلك [illegible] بينه
وبين تحريم الكلام لما علمت من الملازمة بينهما وذكر [illegible] ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام
فيكون ذكره مغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى
الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في [illegible] انه مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منفي
بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع **قوله** وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام في اثناء الخطبة [illegible]
الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد من اصالة الاباحة [illegible] صحيحة [illegible] بن سنان [illegible]
[illegible] والتسوية بين [illegible] فذهب الاكثر [illegible]
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible] اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ
في [illegible] المعتبر [illegible] استضعاف الادلة [illegible] الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم
ما بينه وبين ان تقام الصلاة ولفظ لا ينبغي [illegible] الكراهة [illegible] ولا يبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام
وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة [illegible] الكلام [illegible] في وقت الاستماع
وان حالة الجلوس بين الخطبتين [illegible] عليه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ونقل عن المرتضى انه
حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة [illegible] المعتبر [illegible] **قوله**

يعتبر

يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط في امام الجمعة امور
الاول البلوغ [illegible] كمال العقل فقال العلامة في المنتهى [illegible] ونقل الشيخ في [illegible]
الجواز امامة الصبي [illegible] في الفرائض [illegible] امام الجمعة وكيف كان [illegible]
اعتبار البلوغ [illegible] سقوط التكليف [illegible] فعل الصبي ولان غير المكلف [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه
قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون لعدم
الاعتداد [illegible] ولو كان يعتوره ادوارا [illegible] العلامة في
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثالث الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] ابي جعفر [illegible]
الصلاة خلف من [illegible] الرابع العدالة [illegible] من الاصحاب
الاجماع على [illegible] الامام [illegible] الفسق [illegible]
ذلك [illegible] علي بن راشد [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible]
يصلي خلفه [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاصحاب [illegible]
ان [illegible]
[illegible] النفس [illegible] التقوى [illegible] الكبائر [illegible]
على [illegible] الكبائر [illegible] عبيد بن زرارة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصلاة [illegible]

فاعدت في الكتاب فقال النبي بني اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة
وروى الكليني رحمه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه سمع
جده موسى بن جعفر ع يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق
الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا
اليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او
شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ
منها او في معناه الاكثار على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس عن الدناءة التي لا
تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور
الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعتادة وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي
ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة وسيأتي تتمة البحث في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا
في مفهوم العدل الذي اشتهر على ألسنة المتأخرين ... الكلام في الاصول ... وجيه ان كان
تحقق العرض المذكور وهو الملكة المذكورة مما لا يقع ... تنزيه النفس من الرذائل التي لا تليق بامثاله التبادر
واعلم ان جماعة من الاصحاب ... التعريف على نص يدل عليه صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسألة
من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناد لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه
الرواية انه لا يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من
حال المكلف كونه ساترا للعيوب ملازما لجماعة المسلمين ... الا ... ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت

شهادته

شهادته ودلت الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت
عدالته اذ لا خلاف في اعتبار العدالة في الشاهد وان وقع الخلاف فيما يتحقق به العدالة واوضح منها دلالة
ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه قال ... فكيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم قال في آخر
الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه الرواية مع اعتبار
سندها مطابقة لمقتضى العرف ... بثبوت المعنى الشرعي للعدل ... المعنى العرفي
المعنى اللغوي ... فهذه الروايات من التعريف الذي ذكره ...
اعلم الخامس طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا ... ولا ... الشبهة ... لكن ... النفس
للموصية ... السادس الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجماعة لا تنعقد
بالمرأة وقال في التذكرة انه يشترط في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء
قوله ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة بهم مع الحضور كما اختاره في الخلاف
ولو قلنا به ... الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ... وابن الجنيد وابن ادريس انها تصح
عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس وقال الشيخ في ... لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه
اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر ولعله استند في ذلك الى ... فلا ينبغي لحمل
المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله ... رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات
المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد الاشبه الجواز اختلف الاصحاب في امامة الابرص و
في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في ... المنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة
وقال الشيخ في ط وابن البراج وابن حمزة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما فيما عدا الجمعة
والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

حتى يصاحو والجد ويدل على الجواز مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن
لانا نجيب عنها بالطعن في السند فيها اولا وبحملها على الكراهة ثانيا جمعا بين الادلة لان الحمل على الكراهة اولى من الطرح وان كان
احتمال القول بالتحريم لا يخلو من قوة نظرا الى صحة السند الا انه يمكن حمل النهي الواقع في الاخبار على الكراهة كما هو مذهب
المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف **قوله** وكذا الاعمى وقيل لا يؤم الاعمى والجواز اشبه
القول بالمنع للشيخ وجماعة والجواز قول الاكثر ويدل عليه الاصل وان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى ومن انه
ناقص فلا يليق به هذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي المنع ظاهر والمعتمد الجواز واعلم انه يعتبر
في كل من الامام والمأموم في هذه المسألة ان يكون عارفا بالقبلة بحيث لا يتمكن من الاخلال بها كما ذكره العلامة وغيره
سليمان الجعفري والمرتضى الاعمى لانه لا يؤمن ان يكون على غير طهارة او ثوب نجس لا يؤمنون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق به هذا المنصب الجليل وقال في باب
الجمعة من المبسوط يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة من المبسوط يجوز امامة الاعمى وهو قول
اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب
اهل العلم لا اعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال لا حاجة بهم اليه وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم
قوله السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا زاد على ثلاثين يوما في مصر
واحد هذا الحكم ثابت بالاجماع ولان المسافر انما سقطت عنه الجمعة مع وجوب القصر كما بيناه فيما سبق **قوله** السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم
وقال جماعة من المتأخرين انه بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا امر بفعله واذا لم يثبت شرعيته كان بدعة كالاذان
للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقيل ان اول من فعله عثمان وقال الشافعي ما فعله النبي
وابو بكر وعمر احب الي وقال عطاء اول من فعله معاوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وانما سمي ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا
واقامة فالزيادة ثالث وهذه الرواية ضعيفة السند وقال في الذكرى الاولى الطعن في السند
مع قبول الرواية التأويل ويلوح من الاصحاب القبول بل الظاهر ان لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة
ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة في العبادة لا تكون الا
محرمة وقال المحقق الشيخ في نكت النهاية في الفصل في التحريم من الشهادة ولا يكون اذانا كما لو كان الاذان
سبيلها الا انه اذا اقيم ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان سابق
واقع في الوقت من مؤذن واحد او من غيره مع قصد التوظيف وكونه ثانيا وقيل ان المراد بالثاني ما
لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق
مع ضعف سنده حسنة محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان
ثم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قال سألته عن الجمعة
فقال اذان ثم صعود المنبر فيكون الحديث شاملا لانه قال ابن ادريس الثاني ما فعل بعد نزول الامام مما كان الاول
الاول الذي بعد الزوال وهو غريب **قوله** الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على
تحريم البيع بعد النداء للجمعة فالظاهر انه مذكور في القرآن الكريم بالخصوص قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم فيكون محرما وانما قيده بالمتأخر
عن البيع من العقود قال في المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم من الجمهور والخاصة في تحريم البيع فلا ينعقد
الا بعد ما سبق كلام العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان الحكمة في العلة الموجبة لتحريم البيع وهي الاشتغال عن الجمعة
حاصلة في المذكور ولحاقا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي حقيقة الاسم كان مستفادا من الاية تحريم
غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان النهي عنه يقتضي النهي عن كل ما ينافيه
من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاتيان وكذا الاستدلال باطلاق النهي عن المعرض
وعلى الثاني ما اشار اليه المصنف في المعتبر من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وبعدم ثبوته
انما يقتضي تحريم البيع من حيث منافاته للاشتغال بالواجب **قوله** فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر الاظهر
النهي عن التجارة هنا النهي في العبادات فلا يدل على فساده ولا العقد بل الاصحاب اتفقوا على الوفاء بالعقود على وجوب الوفاء بالعقد
اللازم وقال في المعتبر ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد انما النهي فيها ينهض دليلا على الكراهة
النهي عن البيع ههنا مع التصريح بكونه جائزا وعلله بان الامر في المعاملة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل ان يكون
منهيا عنه وماضيا في حكمه وقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ببطلانه لاقتضاء النهي الفساد وهو قول شيخنا المفيد
وقال ان النهي في العبادات والمعاملات لا يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ لان المعقد المحرم لا يثبت كونه سببا شرعيا
كما ادعاه شيخنا الاستاذ الشهيد رحمه الله ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لان التحريم كالمعاوضة
ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر لان الحكم لا يكون نهيا عن غير المعاملة كما بيناه
في الاصول **قوله** ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيعان جميعا سائغا او اختار الاكثرون من الاصحاب تحريم البيع عليه مطلقا

لا يجب عليه التسبيح كان ابيح ساقطا بالنظر اليه يجوز له الانتظار الى الجزء بل الى الحرم حيث يظنه انه يتابعه ويدرك الجمعة
تحوز الفعل وفعله على الاتم والعدد وان **قوله** التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا
لا كونها مستحبة بالمعنى المتعارف لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا
القول اعني الاستحباب للشيخ وجماعة من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة
والاجماع كان مقتضاه الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال الغيبة بالاجماع تعين المصير الى الوجوب التخييري و
يتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار
المرتضى في بعض مسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه للصلاة اجماعا وهو منتف
فتنتفي الصلاة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول انا لا نسلم ان
الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في
امثال هذه المسائل خصوصا مع تحقق الخلاف في المسألة وعن الثاني بالمنع من تعين الظهر في الذمة بل الظهر في هذه
الصورة بل الثابت في يوم الجمعة هو صلاة يوم الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالادلة الواردة في
وجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وليس فيها ما يدل على اعتبار الامام او نائبه بل قد بينا انه لا دليل عليه والا لزم
من ذلك الوجوب العيني الا ان ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ونحو ذلك انها من شروط الانعقاد **قوله** العاشرة اذا لم يتمكن
المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول
اظهر اذا زحم المأموم عن سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر
حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان لم يتمكن من ذلك الا بعد ركوع
الامام في الثانية فالاولى انه لا يركع بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيحصل له ركعة تامة ثم يأتي بركعة اخرى ويسلم
قال في المنتهى وهذا متفق عليه ولو نوى بهما الثانية قال الشيخ في النهاية تبطل صلاته لانه كان له ان يسجد للاولى
لما او اسلم وان ارادهما بالزيادة في الركن وهو التحريم انه يبطل صلاته كما لو زاد ركوعا وقال الشيخ في المبسوط ويسجد
سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى ويكمل ركعة ثم يأتي بركعة اخرى وهو مختار المرتضى في المصباح ولعله رجح اعتمادا
على ان بطلان الصلاة بمجرد النية وانحصر في المقتضي بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام

اما الركعة

اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما
دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام صلى
ركعة ثم سجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها
وهذه الرواية ضعيفة السند بالعمل بها والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية لما ذكرناه والمصنف اشار مع الله
من القصد من بين ان الاولى في حال الاولى لو زحم عن الركوع والسجود حتى يمكن منهما حتى الجمعة وروى
ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام لو زحم عن الركعتين ولم يمكنه اللحاق حتى
سجد الامام احتمل انما هي الظهر وهو اختيار الشهيد في البيان ويحتمل اتمامها جمعة لادراك ركعة من الجماعة انما
تعتبر ابتداء الاستدامة وعلية تحمل الجمعة **قوله** ومن آداب الجمعة الغسل وقد سبق الكلام في الغسل في باب
الطهارات **قوله** والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة على كل يوم
باربع ركعات قال العلامة في النهاية والسبب فيه ان النافلة ركعتان بحيث الاتيان بدلها والنافلة الراتبة
ضعف الفريضة فيستحب ان يزاد الاستحباب لما حصل الجمعة ولا يضاد مطلقه ولكن الرواية من
اهل البيت وفي نفيها وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات بعد
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وفيها نظر الروايتين ومنافي معناها
لحد السيد المرتضى وابن ابي عقيل والصدوق جمع الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة ومضمون هذه الرواية افتى الشيخ جماعة من كتبه والشيخ في المقنعة وروى الشيخ في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عنده والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وعن عقبة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا

الخطبتين بما بعد الفريضة وتبعه في ذلك ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التعرض لها ... وان ... في خطبة مشاهدة
السنة ... وهذا القول استحباب ... اعمال الجمعة ... احسن
قوله وان يبكر المصلي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره و
يأخذ من شاربه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم اقف فيه على نص ... انه يوم اجتماع
الناس فيحسن ما يتزين به واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ... عنه
اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة قوله وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة
منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته و
يلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال
ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل يوم جمعة
لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء
ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه ... روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي و
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وفواضلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا
بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها مطبوع
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد
وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب بليغا بمعنى كونه قادرا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال

من التخويف

من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثرا بينا في القلوب قوله ويستحب
ان يتعمم شتاء كان او صيفا ويتردى ببرد يمنية وان يكون متعمدا على شيء اما استحباب التعمم والتردي فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله
وان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى ويجب على الناس رده وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب
لان الاصل براءة الذمة وشغلها بالواجب او المستحب يحتاج الى دليل وهو جيد لقصور سند الحديث قوله وان
يجلس امام الخطبة ... روي عن الباقر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي
الطريق ضعف قوله اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة
الا في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهما من السورتين فلا خلاف
فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة ويستفاد من هاتين الروايتين جواز العدول من التوحيد ... ومن ساغ العدول
منها اليهما ساغ من غيرهما بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فقد اعترف ... على مستنده
الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو
فطحي فلا يبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورة الجحد والتوحيد
بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة و
يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان
العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة
عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم
والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال

وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم ونقل
في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال إن ذلك أشبه بالمذهب ويستدل عليه بصحيحة
جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة وأجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال
التقية والخوف وهو حسن وقال ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا انفراداً وهو محجوج بما
رواه الحلبي المتقدمة **قوله** وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم صلاته على الإمام
ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل لا ريب في جواز كل من الأمرين وإنما الخلاف
في الأفضل منهما واختار هنا أفضلية المتابعة للإمام وقد كان مستنده رواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوموا من مقاعدكم حتى تصلوا ركعتين أخريين وفي الطريق
ضعف واختار في المعتبر أن الأفضل التقديم لأن ذلك يقتضي الاستقلال بالإتيان بالصلاة على الوجه المأمور
لما رواه أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع أنت قلت أصلي في منزلي
ثم أخرج فأصلي معهم قال كذلك أصنع أنا ويشهد له ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة
قوله الفصل الثالث في صلاة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان وأحدهما عيد وياؤه منقلبة عن
واو لأنه مأخوذ من العود لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه وقيل لعود السرور والرحمة بعوده والجمع أعياد على
غير قياس لأن حق الجمع رد الشيء إلى أصله وقيل إنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده وللفرق بينه وبين
جمع عود الخشب **قوله** وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة أجمع علماؤنا كافة على وجوب
صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه والأصل في وجوبها
قبل الإجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين أن المراد
بالزكاة زكاة الفطرة وبالصلاة صلاة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلام وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل
هي صلاة العيد ونحر البدن للأضحية وروى الشيخ في الموثق عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وعن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع الشهيد وغيره من الأصحاب بأن
شروط هذه الصلاة شروط الجمعة وقد تقدم الكلام في اعتبار الأول أي السلطان العادل أو من نصبه للصلاة

وظاهر

وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ... من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاة إلا مع إمام
ونقله بسند يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام وفي دلالة هذه الأخبار نظر إذ الظاهر
أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة
سماعة لا صلاة في العيدين إلا مع إمام وإن صليت وحدك فلا بأس قال جدي في روض الجنان ولا يخفى
للفقيه حال الغيبة في وجوبها وظاهر الأصحاب أنها كما في الجمعة من الدليل فلا يبعد هنا إلا أنه يحتاج
إلى القائل ولعل الشرط إجماعي في وجوبها حال الغيبة ويحتمل أن الحكم الثابت في الجمعة هو التخيير كما
أما العيد فهو منتف بالإجماع والتخيير في العيد غير منصوص ولا يلائم القول بوجوبها عيناً أو ندباً
عيناً وهو خلاف الإجماع قلت الظاهر أن مراده بالدليل ما ذكروه في الجمعة من أن الفقيه منصوب من قبله
عموماً لكان كالنائب الخاص فلا يتحقق شرط الوجوب فيما سبق ولذلك ذكر بعض الشراح أنه لا منافاة بين
كون الوجوب تخييرياً في العيد عيناً أنه يمنع إذ الإجماع لا يخصص الأدلة الدالة على الوجوب مثل هذه
الروايات لا يخلو من إشكال وما ادعوه من الإجماع ممنوع للتخصيص لتعميم أنا بيناه غير مرة من أن الإجماع إنما
يكون حجة مع العلم بالتعين بدخول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب
مشكل واتباعهم بغير دليل أشكل قوله العدد جعله جمع من الأصحاب على اعتباره هنا كالحكم في الشفعي والظاهر
الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة
فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع اكتفائه في الجمعة
بخمسة والظاهر أنه لا فرق في ذلك كما في القياس كما نبه عليه المحقق سعيد من المتأخرين
على أحد الثالث الجماعة ودليله معلوم مما سبق والرابع الوحدة وظاهر الأصحاب اشتراطها هنا أيضاً في الجمعة
الشرائط ونقل عن الحلبي التصريح بذلك ويحتمل أن لا يشترط نظراً إلى أنه صلى في ما أنه عيدان في
كالأسفل إنه مسألة جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام
ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين قال لا أخالف السنة وبأن الأدلة الدالة على المنع وسيأتي في الشهيد الثاني ذكره
واستشهد بقوله اشترطها هنا وهو ... ذكر الشهيد في شرح الإرشاد أن هذا إنما يعتبر مع وجوب الصلاة بأن
لو كانت مندوبة لم يمنع التعدد ما قاله الشهيد في علته الاكثر على منع من ذلك أحد الشاكين ...

منع الشيخ في كتابي الاخبار في هذه الصلوة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير
ذلك وهو المستفاد من عبارة الشيخ حيث اطلق اشتراطها بشرائط الجمعة في اشتراطها ونقل العلامة وجملة من كتبه بعدم
اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا
يجب استماعهما اجماعا فلا يكون شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله في
التذكرة وقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ايضا الروايات الدالة على وجوب هذه الصلوة على من
تجب عليه الجمعة الشاملة لما يسلم من المعارضة لاشتمالها بالدلالة على العموم فيمن يجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة
عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء
العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية جعفر بن ... القنوي عن ابي عبد الله ع قال قلت
ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قوله ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر
فيجوز حينئذ منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع فقد
الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب باحسن ما يجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في
المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة
قوله ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال
احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها
جماعة وفرادى والحال هذه فهو مذهب الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها تصلى عند فقد
الامام واختلال بعض الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم
منفردا بل الجماعة ايضا عند انتفاء شرط من الشرائط فهو تأويل بعيد مخالف للنصوص المتضمنة
لانها انما تصلى على الانفراد مع فقد الجماعة او عدم اجتماع العدد وحاصله ونقل عن الاصحاب باستحبابها ايضا لمن
لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد ونحوهما وان امكن المناقشة فيه لعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص
نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهو محمول على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع في صحيحة زرارة

انما صلوة العيدين على المقيم قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة
العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة في النهاية ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس
في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت وهو المعتمد ومقتضى الرواية ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه
يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى ولم اقف على ما يدل على ما ذكره من البدأة الى ... الطلوع
فاحتمل بان التعقيب للصلوة الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تأخير صلوة الفطر شيئا عن الاضحى باجماع
العلماء لاستحباب الافطار قبل خروجه في الفطر دون الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحى به بعد الصلوة
ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك بخلاف الاضحى لتقديم الضحايا
للضحى بعدها قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة
بين كونها فرضا او نفلا ولا في الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال انه
لا قضاء عند اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال
ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته
ذلك لعلة الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها
والاصح السقوط مطلقا لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه واحتج
القائلون بالقضاء اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع
في الذكرى لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول
بالقضاء وقال ابن الجنيد وان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي ص انه
يوم تفطرون ويفطر اضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده ص انهم رأوا الهلال
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت قد ورد من
طرقنا ما يوافق هذه الاخبار وظاهر الكليني ره العمل بمضمونها فانه قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا
صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبر محمد بن قيس عن ابي

جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا بأس بالعمل بمقتضى
هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتهما في المطلوب قوله وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة
والافضل ان يقرأ في الاولى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام فيكبر تكبيرة ويقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبير الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى عليهم السلام فمن ذلك صحيحة يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة تكبيرة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح
بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وروايه سماعة
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم
يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل
اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف
في هذه المسألة في مواضع الاول ان التكبيرات التسع هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى
وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاظهر للتأسي وظاهر الامر وقال المفيد في
المقنعة من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي استحباب
التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة

ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ انه يحتمل التقية لاتفاقها على الثلث
تكبيرات وعلى الحسن تكبيرات وفيه ايضا دلالة على ان الاخلال بالتكبير غير مضر لا على الاستحباب وقد يقال ايضا
بالحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة قال فلسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه الثاني
معظم الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا
بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد التكبير بعد القراءة
ثلثا ولم يقف له على شاهد والمعتمد الاول لنا انه المروي من الاخبار واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة
ما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع نحو
ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ونازعه
في المعتبر وانه قال ليس هذا الشاذ مما يعارض به ما ذكر وابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه
لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته قال والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن والعمل
عندنا الحمل على التقية لا لان العمل على الترجيح ولانه لا يعلم ان الشيعة تعمل بعد القراءة الا في الركوع وقد احتمل
وهو ان بعضها قبل القراءة يحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان الظاهر كون السبع قبل القراءة بناء على ان التسع
كذلك يحصل ولما الاولى السبع والاخبار الواردة الاخبار الصحيحة الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبير
الزائد فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب لورود الامر به في رواية يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ
في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب واجيب بان الاصل يصار الى خلافه بالدليل وقد بيناه وقد
يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان بتخصيص ذلك الحكم المخالف للاصل خصوصا مع ما يتضمنه بعض الاخبار
الواردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت الرابع الاقرب انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص للاصل والروايات
في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ويظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف
الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين سورة مخصوصة في الصلوة المذكورة واختلفوا
في الافضل فقال الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة انه الشمس في الاولى والغاشية
في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل قال فيها وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتاك حديث

واشباههما وفي الرابعة بعد الحمد في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره
الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع وفي الثانية الطريق لمحمد بن عبد الله القروي وفي الاخيرتين الا انها
تامل على الاول لصحة مستنده واعلم ان في قول المص ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا تجوز لانها اذا كانت
التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبير
لان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والتاسعة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة
يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويقنت بينهن ثم يكبر السابعة ويركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل
الجعفي ان يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها الا انه قال وفي الثانية الشمس وضحيها ثم
يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال
يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبيرة الصلوة اليومية لرواية يونس قال
سألته عن تكبيرة العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الثاني لو نسي
التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لان النسيان كالعدم ولعموم قوله ع في صحيحة زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل تقضى بعد الصلوة اثبته الشيخ لقوله
في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ونفاه
المص في المعتبر ومن تأخر عنه لانه ذكر خارج محله فيسقط للاصل الثالث من المعارض الثالث لو شك في عدد
التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت
الرابع لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القراءة وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت منه وهو بعيد الخامس
لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن والا
قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المص ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن
الامام بما يعتد به لان الاصل عدم سقوط ما كلف به من الافعال الا ما قام الدليل عليه قوله وسنن هذه
الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها
في الصحراء تأسيا بالنبي ص فانه كان يصليهما خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على
بساط ولا بارية وروى عنه ايضا عن معوية ان رسول الله ص كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيد في مسجد

مسقف

مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه
يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في
المسجد الحرام لما رواه الحلبي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى ابن بابويه كذلك عن حفص بن غياث عن الصادق ع و
الحق ابن الجنيد به مسجد النبي ص وهو مدفوع بفعل النبي ص ولو كان هناك عذر من مطر او خوف ونحوهما
يجوز السجود عليها في المسجد ... قول المص في صحيحة الفضيل ان ابا جعفر ع يوم الفطر ... وقال هذا
كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب ان يباشر الارض بجميع البدن
ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار لا تصلين يومئذ على بساط
ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل
عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات قال في الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم
الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان في الاعلام بالوقت ومقتضى ذلك انه قبل القيام وقال ابو الصلاح
محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل في الصلوة والظاهر
تأدي السنة بكلا الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه لما فيه من
... الخروج الى صلوة العيد ... ولا ريب ان ذلك انسب بما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى قوله وان
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة
... عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ... عن ابي جعفر ع قال لا تاكل يوم الاضحى الا من
... ان النبي ص كان يأكل قبل خروجه في يوم الفطر ... على الحلو ... ان النبي ص كان يأكل
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ... الافطار على التربة الحسينية ... للاستشفاء لانه
علة كثيرة وهذا الانسب قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحبابا
التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب وضم
ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والاعتبار قضيتنا في هذه

او وصل

سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة
الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والحمل على
الاستحباب ويبقى العمل في كيفية التكبير عليه وان كان ضعيف السند لانه الاصل في هذا الحكم قوله وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما
رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وان يتنفل بعد العيد قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه
يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا بالمدينة فانه يستحب
لمن كان بها ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى فيصلي فيه ركعتين اما الكراهة
في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله قوله وهنا
مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا
وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى
فلا وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى
الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص لمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة

اليوم

وهو الاشبه

وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى
العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس و
قال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد روي انه اذا اجتمع
عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه
قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
مع صحة سندها وصراحتها في التسوية بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب بعد تسليم السند
انه لا يدل على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب الاذن للامام في الخطبة للنائي لا يقتضي عدم الاذن لغيره في عدم الحضور
وعلى غيره احتج القائلون بوجوب الصلاتين بان دليل الحضور في الجمعة قطعي وخبر الواحد النقل لا ينهض لسقوط
الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه
عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا وبكون الخبر مخصصا
بالكتاب العزيز وفي كلامه وهنا مبحث طويل ليس هذا محله ومقتضى كلام اكثر الاصحاب وجوب الحضور على الامام
فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب الاجتزاء ايضا ولا بأس به
قوله الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية والاصل فيه الاخبار المستفيضة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين
قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبتين عثمان
لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال الخطبة بعد
الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة بعد الصلوة واستبعد المصنف في المعتبر كون الخطبتين من جملة
الاستحباب ونقل عنه في المنتهى الاجماع على الاستحباب واتفق عليه الاصحاب وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب
واحتج عليه في التذكرة بان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب وهو ضعيف لان الفعل لا يدل على الوجوب اذا لم يعلم وجهه

وذلك على الترجيح والمسئلة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الاتيان بالفعل الشامل عن الفوات
قوله [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب السالفين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريح
في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل توقف على الاصحاب وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت
مع رسول الله صلوة العيد فلما قضى صلوة العيد قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب قوله الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا اما هذان الحكمان فاجماعيان
منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل
فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا
يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامسة اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه [illegible] السفر المستلزم لترك الصلوة
سواء كانت [illegible] قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب في الكلام المتقدم في السفر
يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد لانتفاء الجواز منشأ التردد
[illegible] من معارضة الاخلال بالواجب [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] في يوم عيد فالفجر
[illegible] البلد [illegible] حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى [illegible] على الوجوب يحمل النهي عن السفر
على الكراهة [illegible] بعدم المنافاة [illegible] وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
[illegible] الاصل [illegible] قبل الفجر [illegible] في الذكرى
قوله الفصل الثالث في الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها قال في القاموس يقال كسف الشمس والقمر كسوفا احتجبا
كانكسفا [illegible] في الفرج خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري [illegible] الكسف
الشمس من كلام [illegible] الانكساف [illegible] الفصل بصلوة الكسوف
[illegible] لصلوة الآيات الشاملة للكسوف والزلزلة وغيرها الكثرة وقوعها بالنسبة
الى غيرها من الآيات [illegible] الاجماع على مشروعيتها [illegible] النصوص بها ويمكن ان يكون المراد بصلوة الكسوف
الصلوة المخصوصة التي من شأنها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه [illegible] وغيرها في بيان سببها وذلك
[illegible] في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او
فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام باسناده
الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من آيات الله [illegible] لا يدرى
الرحمة ظهرت ام العذاب [illegible] ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها

صلوة الكسوف

كالعرف

كسوف من نوم ويسر حين تنزع الى الله عز وجل قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة اجمع
علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة حكى الاجماع على الاصحاب حكاه في التذكرة
الاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن الفضيل
بن يسار وزرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن كليهما [illegible] ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ
حين فرغ وقد انجلى كسوفها [illegible] ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واطلاق التسوية يقتضي تساويها
في الوجوب وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة
وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يحرك الارض امر الملك ان يحركها فحركت باهلها
فاذا كان ذلك فالفزع الى الصلوة صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند قوله وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب الريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة
الخارجة عن العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس
وغيرهم وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال
وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة وفي المبسوط لم تصل عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود
والظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لما عدا الكسوفين والمعتمد الاول لان الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
الرواية الاولى تعم الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد بها ما يحصل عنه الخوف لعامة الناس او
كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب لاحد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها
فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة لذلك لان الموجب لها الآية المخوفة
لعامة الناس وعامتهم لا يشعرون بذلك ويحتمل في التذكرة الوجوب لانها من الاخاويف والاجود ان المناط في الوجوب
ما يحصل عنه الخوف كما تضمنته الرواية قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه اما ان اول

ومنها ان الكسوف من حيث انه سبب تعلق الصلاة به قول اكثر اهل الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله فاذا رايتم ذلك
فصلوا ونقل الفاضلان عن ابن مسلم وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف وقبل الانجلاء فاخره عند
جماعة منهم الشيخ وهذا ظاهر من المعتبر وصرح بالانتهاء الى تمام الانجلاء وقال الشيخان وابو حمزة وابن ادريس والعلامة
في التذكرة انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا ان وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهائه فيه
بالاخذ في الانجلاء مع ما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وانما يكون الانجلاء التام وقول الصادق في صحيحة معاوية بن عمار صلاة الكسوف اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد واحتج على خروج الوقت بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة بعده كما استحب بعد الانجلاء التام ولم
يقف المقابل بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتد به فالاقوى المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله قال ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى واجيب بانه محتمل لان يكون المراد انه مساو للانجلاء التام في زوال الشدة لا في ثبات الوقت وتظهر
الفائدة في نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في وجوب الصلاة لو علم بالكسوف ولو
غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة اذا لم يتحقق الانجلاء وكذا لو ستر هما غيم او
شرع الطلوع الفجر قال الا ان يحصل العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قال في الذكرى فلو اتفق اخبار رصدي
بين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب العمل بخبرهما مثله
وكذا الوانفق العلم بخبر الواحد للقرائن ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او يستند الى خبر العدلين اليه
قوله فان لم يتسع لها لم يجب الا في الزلزلة وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلاة لم يجب لاستحالة التكليف بعبادة
موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك انه لا كذا لو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فمضى
عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف
عن ادراك ركعة لم يجب وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلاة تردد وكان منشأ التردد ما ذكرناه ومن
صراحة الروايات في التوقيت لكن يمكن فيه بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت ركعة
وقصر عن اخف الصلاة فيجب واستوجه العلامة في النهاية وجوب الصلاة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك
الركعة بمنزلة ادراك الصلاة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور
الوقت عن اخف الصلاة لا يتحقق التوقيت والعجب انه رجح في العبد فلان يجب بحصول الشارع لو قصر الوقت عن اقل
ممكن لم يحكم على اشكال وهو رجوع من الجزم الى التردد والحق انا الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب
القول بوجوب الصلاة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب

اذا

اذا قصر الوقت عن اداء الفعل لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها والفرق بين سعة الوقت لاداء
الركعة وعدمه لا يظهر له وجه **قوله** وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب اي وكذا يعتبر في وقت الصلاة في الرياح
والاخاويف ان قلنا بوجوبها سعة الوقت لادائها الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم يجب فيها هذا هو القول في المسئلة واسنده
في الذكرى الى الاصحاب مع انه صرح في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة وانه اداء وان لم تتسع الصلاة
من كثيره نظرا الى الاصل وان الاصح الاول لعموله مع كل فرض وجب اشتراطه من غير استلزام وقوع فعل الصلاة
الكسوف من حيث السبب وعبد الله في التذكرة انه يكون انتهاء الغاية والتعليل ونحو الاول ثبت التوقيت
وهو كذا على الثاني لان انتهاء العلة يقتضي انتهاء المعلول **قوله** وفي الزلزلة تصلي وان سكنت وتنوي
نية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد وحكى الشهيد في البيان
قولا بالقضاء في نية القضاء ولم نقف على قائله وحكى العلامة في التذكرة بان الزلزلة العظيمة قال في الجملة كل
ابتدائية فيها لمن العبادة يكون وقتها ابدا الا ما يتضيق عن فعلها وقتا دون وقت فان فيها امتدادا
نان تصلى فتصلى ويشكل بانه لا دليل على ذلك وفيه قصور عن مقدار الصلاة كونها موقتة بل لا يجوز ان
الوقت لما ثبت اذا ورد الشرع بطلبه ثم ان الفعل وجد فيه يكون وقته العمر ويدل على انتفاء نظام
ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فلما كان وقت الزلزلة لا يتحدد باستدادة العمر يوصف فعلها بالاداء وكل
قضاء فلا وجه لنية القضاء نصلي بنية الاداء وان سكنت ولما نص المحقق الشيخ على ان وجه شبيه فيها
انما كانت هذه الصلاة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلاة موقتة في الثانية بوجب نية الاداء ولما
كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف
بالمحال فيجب كون الاداء مستصحبا الى انقضاء الثاني عنه ويدعى فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب
انما كان بحسب الضرورة فاقتصر فيه على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه
مع قصور وقتها اعتبار سعة الوقت لفعل العبادة فهذا كما ترى ضعيف ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه
ومن العجب انه نقل الاجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصريحه بالقول بامتداد العمر وحكى الشهيد في
الذكرى عن حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلي اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على
الفور بل على معنى انها تصلي بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره وما ذكره وان كان احوط وان امكن المناقشة
فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص ولا الاطلاق لا يقتضي الفورية كما بيناه مرارا **قوله**
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول معظم الاصحاب
بل قال في الذكرى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك
القضاء وإن لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال إن كان القرصان احترقا
كلهما قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وهذا نص في المطلوب وقال المصنف في المعتبر إذا
احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وإن احترق بعضه ولم تعلم
به حتى أصبحت [illegible] القضاء [illegible] ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند **قوله** وفي غير الكسوف لا يجب القضاء
المراد أن من لم يعلم بالآية المخوفة حتى خرج وقتها لم يجب عليه القضاء وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا
ويدل عليه [illegible] أن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا
بالأصل [illegible] الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف إذا لم يستوعب الاحتراق مع أنه أقوى الآيات
على أنه موجب للصلاة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس سره في بعض تحقيقاته وجوب القضاء
هنا لوجود السبب [illegible] وهو ضعيف لأن السبب [illegible]
[illegible] لعموم [illegible] وضعف [illegible] واعلم أنه ليس
في العبارة دلالة على حكم صلاة الآيات إذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح المصنف في التذكرة
بسقوطها [illegible] مثل [illegible] والظلمة [illegible] سقوطها [illegible]
[illegible] **قوله** ومع العلم والتفريط أو النسيان
القضاء في الجميع [illegible] من علم بحصول الآية المخوفة وأخل بالصلاة يجب عليه القضاء في الجميع وإن لم يحترق [illegible]
سواء أخل بالصلاة عمدا أو نسيانا [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق
وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء إذا لم يستوعب [illegible] الأولى [illegible] أبي جعفر عليه السلام في
صحيحة زرارة أربع صلوات [illegible] في كل ساعة صلاة فائتة [illegible] الحديث وقوله في
صحيحة [illegible] الله عليه السلام [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر [illegible] بن خالد [illegible] الصلاة
[illegible] عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] فعليك قضاؤها [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] على وجوب القضاء مع
انتفاء العلم [illegible] عمار

فيستفاد

ما اشتمل سندها على جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ من عدم وجوب القضاء مع
الناسي إذا لم يستوعب الاحتراق وأما ما ذهب إليه المرتضى من عدم وجوب القضاء مطلقا مع عدم الاستيعاب
فيدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن صلاة الكسوف هل
على من تركها قضاء فقال إذا فاتتك فليس عليك قضاء [illegible] على سقوط قضاء صلاة الكسوف مع الفوات مطلقا
خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي [illegible] الإطلاق [illegible]
إن [illegible] القضاء مع العلم والتفريط أو النسيان في الجميع طريق الاحتياط **قوله** وأما كيفيتها فهو أن يحرم
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وإن كان أتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول ثم يتشهد
الأصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم [illegible] عن أحدهما أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها [illegible] أن الصلاة
في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع
فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى قال قلت وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال
أجزأه أم القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع
إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ
[illegible] وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر
عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع
رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وإن انجلى
قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال إن قرأت سورة في كل
ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك
بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد

من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة السورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة وبين التفريق سورة على الخمس
كل ركعة خمس سورة وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد
وقال ابن ادريس اذا كمل السورة ... ان الركعات كركعة واحدة ... المنتهى للمصنف بانه خلاف فتوى الاصحاب
والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وهو كذلك لان ... الاطلاق في الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة
في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام
الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي وفي جواز الركوع قبل اتمامها في الحال هذه وجهان وكذا الوجهان في
اتمامها في الحال هذا بعد القيام من السجود ولكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد ان الامر متى ركع من بعض سورة تخير في القيام
بعده بين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا بين بعضها وقراءة غيرها والحمد في الذكرى
... وهو ... البعض الذي قرأ من السورة بعينه ... الاجتزاء بالجملة الاسلام سورة يحمل
على ان قراءة بعضها ... او ... ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا ان في اكثر
السورة اشكال فان مقتضى قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة من
القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة ... اجزاء ... الحمد انما يقتضي الانتصاب على قراءة خمس سور
في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم **قوله** ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى
ويدل عليه قوله في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى باصحابه صلاة الكسوف واقل ... فان
الاستحباب ... على جواز الانفراد بها ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عن صلاة الكسوف
نصلي جماعة فقال جماعة وغير جماعة وربما كان استحباب الجماعة اذا اوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه
فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق فان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها
فرادى ولعل مراده نفي تأكيد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال
ان اراد نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبنا
بدليل المنع ... الشهيد في البيان ... المفترض المتنفل في هذه الصلاة وبالعكس كاليومية وفيه حسن
فرع لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول لحق ... الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى ركع باسم من الركع
الاول ... ثالثة ... عليه الشهيد في ... والعلامة في ... من كتبه لانتفاء ... ويكلف ... يفعل
غير الايماء ... عليه الدليل وهو ... وان ... هذه ... في ذلك المأموم
عن الامام ان ... الركوع بعد سجود الامام ... الامام الركوع ... الركعات ... بسجود الامام وما

العلامة

العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحال فاذا سجد الامام لم يسجد معه بل ينتظر الامام الى ان يقوم
فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتم
الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه مخالفة المأموم للامام في كثير من الافعال مع ان ... من غير ضرورة ولا دليل على
جوازه **قوله** والحالة الصلاة بعد الانجلاء وقدرها الكسوف هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المنتهى ويدل عليه قوله في
صحيحة الرهط في صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن حماد عن ابي عبد الله
قال ذكرنا عنده انكسوف فقال انه ... الكسوف من الشمس والقمر يطول في صلواتهما فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وفي تحقيق ان استحباب الاطالة بقدر الكسوف
انما يتم مع العلم بذلك ... الكاشف ... التخفيف في الاعادة مع عدم
الانجلاء او اطالة التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام **قوله** فان فرغ قبل الانجلاء اعاد
قول الاكثر ... عن ... الى ... الى ... وجوب الاعادة وذهب ابن ادريس الى استحباب الاعادة
المعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صلاة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد ... على انتفاء الوجوب ... في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع
الله حتى ينجلي ... الاعادة او التخيير الا اني لا اعلم بذلك قائلا
فان يكون ... الاعادة ... قراءة السور الطوال مع سعة الوقت ويدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة و
محمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس
واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة ويف الطريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا كان الركن انما يشق على من خلفه والا كان التخفيف اولى ولا بأس به
ولا يعترض بالقطع بعدم سعة الوقت ... عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما
يجوز في الفرائض الموقتة **قوله** وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وان لم ... خمس ركعات بدل على ذلك قول الباقر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلاة بتكبيرة
وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين
قبل الركوع ويف صحيحة الرهط القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة
ثلاث ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر

وادائها على التراخي ولا ينافي على التقديرين قوله الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان
بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعين الاداء لها اما ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت
الحاضرة لانها اهم في نظر الشرع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي
الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والعمل على الاول لان الفرض انهما موسعان ووقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما
قلنا القول ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد
بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور الاول لو شرع في
الحاضرة فانها على الكسوف فلو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا
وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابنا بابويه وابنا
لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة ونحوه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ في المبسوط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة
يجب عليه استينافها من راس وهو ضعيف قال في الذكرى فان قلت البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه
في غير هذا الموضع والاصل ايضا ان الفعل الكثير يمنع وهنا العدم منافاته الصلوة فاما ان تبطلها بالفعل الكثير او لم
يحكم الشرع بالابطال والشرع وقت الحاضرة فاذا فرغ منها فعل ان ما فعل بنظم صلوة الكسوف بعد ابطالها قلنا
وامر يخص الا الجنين البارة فهذا كلامه وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة من المعارض
الثاني قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت
الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي استدل بها كما سبق هذا المعنى من بريد ومحمد بن مسلم صريحة

فالا

فالامر بصلوة الكسوف ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وقد يقال انه ابتدأ صلوة الكسوف والحال هذه
والحال هذه فلا ريب لوجوب قطعها لدخول الوقت بل لا يجوز اصلا نعم روى الكليني عن محمد بن مسلم جواز القطع لخوف
فوات وقت الفريضة الفضيلة حيث قال قلت لابي عبد الله ع ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها فان صلوة
الكسوف الواقع قبل العشاء الاخرة لا تقتضي خروج وقت الاجزاء وكيف كان فلا ريب في جواز القطع لادراك
خشي فوات الحاضرة الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع سعة وقتهما فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيهما فلا قضاء
فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق
قطعا او مطلقا على ما سبق وان فرط في فعل الحاضرة في اول الوقت قبل حصول الكسوف لاستناد الفوات
تقدم من تقصيره ولو قبل الوجوب وهو ظاهر المعتبر لان التأخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل
بالتضيق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن
ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن قوله الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة
فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم وبريد عن ابي عبد الله ع قال قلت اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة
الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي معنى صلوة الليل غيرها
من النوافل الموقتة قوله الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا
مع العذر وهو اشبه قال الشارح القول بالجواز لابن الجنيد والمنع لمن عداه لان هذه الصلوة صلوة مفروضة
فيعتبر فيها الاستقرار مع الاستقرار حينئذ كغيرها من الفرائض تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك كصحيحة
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز فعل هذه الصلوة على
ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن
الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه قوله الاولى من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين
لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة لتخرج الخوارج والنواصب والغلاة

انما يجوز الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثنا عشر عليهم السلام فهو موضع
وفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمفيد في المقنعة وجمع من الاصحاب بالوجوب
لاطلاق قول النبي ص فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق ع في رواية طلحة بن زيد صل
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن شارب
الخمر والزاني والسارق فقال يصلى عليهم اذا ماتوا وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية ونحوه قال في التهذيب بان المخالف لاهل
الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا
غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ص والائمة ع على المنافقين وهذا الاحتجاج غير مستقيم
من مثله رحمه الله تعالى والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب
الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب
التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام
المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة ولو كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام وقد اختلف الاصحاب
في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه
بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل
الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا
ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى عقل الصلوة وجب عليه
انه لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ
في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب او التقية واحتج ابن ابي عقيل بما نقل عنه من ان الصلوة استغفار للميت ودعاء له
ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وبما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل
الاستغفار [illegible] على النبي والائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الرواية
بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تعارض بها الاخبار الصحيحة قال في الذكرى

ويمكن

ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي بالتمرين فتجتمع الاخبار قوله ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا وان وضع ميتا لم يصل عليه [illegible] يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذا الخبر ونحوه ما رواه عبد الله بن سنان من
الحمل على التقية [illegible] بعض الاصحاب بعد الشرح في الجواب والاولى ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية
فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه
وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه
فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن
علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما
[illegible] فقام علي ع فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال
الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس ان
جبرئيل اتاني واخبرني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى [illegible]
ان للقبر مقاما [illegible] قوله الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر
العلامة في المنتهى ان المراد بالاولى هنا الاولى بالميراث فيكون الاولاد اولى بالصلوة ممن [illegible] واما
تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من [illegible] وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما
الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها [illegible] واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال
[illegible] مع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد بالاولى [illegible]
مع انه [illegible] من تقديم بعض الورثة على بعض [illegible] وان كان [illegible] المراد بالاولى
فلان البعض [illegible] الناس بالميت [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ظاهر الاصحاب ان

العلم انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يشترط مراعاة اذن الولي من المكلفين ولو صلوا
فرادى بغير اذنه اجزأ وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته برأي بعض المكلفين
على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به بخلاف الغير فلا يسقط اعتبارا
وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير اذنه مع ذلك فلا بأس بالمصير الى ما ذكره وقصر الحكم على الاصل
على موضع الوفاق ان تم وحمل الصلاة في قوله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر
قوله والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على
الميت من الابن وارفق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص الدال
على الحكم لا دليلا براسه وعلى ما اعتبرناه من معنى الاولوية فلا اشكال في تقديم الاب قوله وكذا الولد اولى من الجد
والاخ والعم هذا الحكم ظاهر على ما علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد
انه جعل الجد اولى من الابن لانه يحجب الابن بان سبب الاولوية البنوة ولا اعتبار لها مع الجد لان الاب فكان اولى من الابن
وقربه في البيان بان الاولى بالميراث اولى لعموم الاية فيقدم على ما فيه وعلى ما اعتبرناه من معنى الاولوية يتعين ما
ذكره ابن الجنيد قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الام
خاصة فلا ريب فيه لانه اولى منه مطلقا على الاخ من الام في تعلق المنع بان له اكثر نصيبا في الميراث بما ان الام كلالة
في الصلاة فمن تقرب بها اولى ولا بأس به ولا يترتب على الشيخ ان لجد مع الاخ ولا اصحاب الوارث ويحكى في المعتبر
عن الشيخ في المبسوط انه قال الاب اولى ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل
الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلاة عليه ومقتضى
ذلك انه يترتب الاولياء على هذا الوجه ولا بان الاخ وهو مشكل لانه ان اراد بالاولوية انه من يرث الميت
ممن لم يرث لم يلزم منه الاولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد
بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما
في الاستحقاق الان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بمزيد
الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث الذي هو مناط الاولوية في الصلاة على الوجه
الذي ذكرناه وعلى ما عليه ظاهر المصنف والاصحاب يسقط اعتبار جانب الام مطلقا قوله والزوج اولى بالمرأة
من عصباتها وان قربوا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنه ضعيفة

السند جدا باشتراكه راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف القرينة كون الراوي
عنه ابنه وهو علي بن ابي حمزة البطائني قال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وفي الطريق القسم بن محمد وهو
واقفي ايضا والمحقق من حكم القدح في المعتبر ومع ذلك بان هذه الرواية سليمة السند مع ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق
بالصلاة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال المرأة يموت الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ان قلنا منعهما
بالحمل على التقية وهو موقوف على وجود المعارض على الحمل الزوج على الوجه وفي هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمنافات
لشمول اسم الزوج لها لعدم عرفا وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع الطلاق ولا يتم في الزوج لامتناع التصريح بانه احق
بامرأته كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر
اولى من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا اجتمع الاولياء من المرتبة الواحدة كما لو كانوا ذكورا وانا اولادا
وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث مع وجود
الحر فلا يجوز عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما ان الذكر اولى من الانثى
فلان المرأة ممنوعة في الشرع عن الخلاف فيه وربما كان مستند ذلك قوله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها مع وجود
الذكر بعيد في كونه اولى منها بل الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراط الوارث ولا ريب في ضعفه
مع انه مجهول القائل فيتلخص على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر
ويكبرن قوله ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره يعني به في الغير انه تكون جامعا للشرائط
الامامة ويجوز للولي الاستنابة مع ان الشرائط فيه مجتمعة ولو جمع الاكمل استحب له استنابته لان كان الولي ممن لا يكون
في الجماعة له في حال يتعين الترجيح بما شرع لها في الولي الجماعة حسب ما تقرر في شرح الاعتبار قوله واذا تساوى الاولياء
فالافقه اولى فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد انه الافقه اعلم بفقه الصلاة والاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاسن الاكبر
وقيل ان المراد به السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلاثين سنة كان في الاسلام والاخر ابن سنين كان
الاول من الثاني فالاول هو الاسن والاصبح الاحسن وجها وذكروا ان الناس ...... صلوة
الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب ... جماعة للكونه وقد يترجح بينهما في هذه الاوصاف لكن التقديم
هنا لا يتقدم الاقرأ على الافقه واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة
وقدم ابن ... مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ... لذلك اسقط الترجيح بالاقرأ ويجيء الكلام في هذه الاوصاف
في احكام الجماعة مفصلا ان شاء الله قوله ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة

اما لو كان بعد ان يكون مكلفا انما انه الوارث بكونه مكلفا الخروج عن ولاية الاب بوافقه وتنتقل الولاية الى
غيره من الورثة كما لو كان سفيها او مجنونا في قول التمام ولا يجوز ان يتقدم احد من عدد الولي عن الاجانب والارحام
حتى الوصي اليه بالصلاة من الميت ان لا يجوز الا الشافع الا باذن الولي وبه قطع العلامة في التذكرة واسنده الى علمائنا
واحتج عليه بانه اولى بالامام وقال ابن الجنيد الوصي اليه بالصلاة اولى بها من القرابات ولا باس به لعموم ما
دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين السلف ولاشتهار ذلك الايات ثبت الحكم تخصيصا الحق بعد العموم
فالمنافاة بين ذلك ونصوصا ما تضمنه عمومها في الحكم **قوله** واما الاصل اولى من كل احد الا
في ذلك على الخلاف فيها ان الاب الا ان ابن الاولى بما هو كان مستغني عنه **قوله** ولهذا سمي اولى من غيره اذا كان
الحلي وكان شرائط الامامة المراد به يتنفى الولي فقد يقدم اذا كان شرائط الامامة فيه واستدل عليه في المعتبر بقوله
عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولان تقدمها وبان مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب وبالغ الفضيلة فاوجب
تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى ورتب اصحابنا على اثنا الولي وهو حسن لانه قال ان حضر رجل
من الهاشميين فهو احق في كل واحد من صلاة ثم **قوله** ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان يبرز بل يقف
في صفهن ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا العراة الرجال اذا صلوا
يتقدم امامهم بل يقف وسطهم ظاهر العبارة انهم يجلسون كالصلاة ويصح في المعتبر بقوله ما في
الاصل والعادة كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يجلس ويقف في الصف ولا يرد ما ذكره من اثبات البوصية باليس
على الجلوس لاستلزامها الاركوع والسجود كما ذكره في الذكرى الا ان الولي له الامامة **قوله** ولا يقف الا في الصف
ولو كان الولي واحد احدا لا يقتصر بها عن الصلاة والا قسم الواحد يقف عن يمين الامام والقاف النص من رواية الحلبي
رواه ابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجانبه **قوله** واذا اقتدت النساء بالرجال وقفن خلفهم
وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان ثم نص خاص اي الحريف عن صفهن استحبابا ما الحكم الاول فلا
نيه لان مواقف النساء الخلف خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز الموخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
واما الحكم الثاني فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة **قوله** وهي خمس تكبيرات فهل
علمائنا اجمع ولصاعم به مستفيضة فروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال

فبلغ الى الصلاة عليه فقال لعنه الله كبر اربع تكبيرات يا رسول الله فصل على عبد الله بن ابي الخبيث فقال
لا ابالي قلنا اسمعها ابو اوفى فلا ابلغ منا ابو هم فقال فكبر عليه خمسا فهي الصلاة التي امرنا الله تعالى على
اهل الصلاة وهي السنة الجارية في ملته الى يوم القيامة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وقد اجمع من بين ما رواه العامة وكانوا يعقلون ريب ذلك الخلاف
بالخمس لا يجوز الزيادة عليها ولا يجوز النقيصة عنها لكن لا تبطل الصلاة مع النقصان على وجه ولم يكن تداركه
تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك
عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو تعلم ثم ذكر نسيه لم تبطل الصلاة بذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم
بل يستحب لما روى من اختلاف التعيينات ولفضل ما نبيه اليه ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف للخلاف وهذه المسئلة يحتمل موضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات واجب
او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر قال به معظم الاصحاب قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في
الصلاة ولم يصرح احد منهم بندبه في الذكرى فيعرف بيان الوجوب وهو ظاهر الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة
للامر بالدعاء كقولهم ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومنهما انها ادعوا باللهم في الثانية الاقتصار
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ونظرات من الاخبار وتنوع الدعوات منها بعد ذلك يقل الشاني منه تنفع
في هذا الكتاب ممن صرحوا في الثاني وما اعتبر او مثال الكتاب مشتمل على الايات التي يتضمن الصلاة على النبي
خمس تكبيرات الواقعة في مقام البيان لان الدعاء ظاهر فيما على الادلة على الوجوب وطل على انه **قوله** انه على القول بوجوب
الدعاء فصل يجب لفظ على التعيين ثم الاصح على الوجوب وهو مع الاكثر الافضل وللخلاف في الروايات في
كيفية الدعاء كما ستقف عليه ومنا ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان
يدعى له المؤمن وان تبدأ بالصلاة على النبي ص والمجيب العلامة في جملة من كتبه واكثر المتأخرين التشهد
عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة والدعاء للميت عقيب
بما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة اورد معنا التي تقدمت وهي مع ضعف سندها لا تدل على الوجوب لا بالدلالة

الثاني

على الوجوب مع تصريح العلامة في المنتهى بعدم وجوبه وحسنه المصنف لان الاصل عدم الوجوب وليس في الصلوة دعاء موقت وربما
ستفيد من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم تعين ذلك [قوله] ذكر العلامة ان افضل ما يقال في صلوة الجنازة ما نقله
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما تضمنته الرواية بقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد الى آخره فان لفظ كان يشعر بالدوام واقل مراتبه الاولوية على ذلك
الاجمال ومقتضى اعتقاد كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة بل الظاهر
عليه والاولى بل الافضل ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه
في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك
في كل تكبيرة ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته
وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل
منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله وان
كان الرواية الاولى اولى **قوله** وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة المراد بالمنافق هنا
المخالف كما يدل عليه فحوى مقابلته بالمؤمن في الاخبار وكلام الاصحاب وقد تقدم ان الاظهر وجوب الصلوة عليه
اربع تكبيرات لما رواه ... ما قاله في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه

اربع

اربع وبها يخرج من الصلوة وهو جيد فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وفي صحيحة ... بعد الاربعة كما بيناه ويقال في
الدعاء على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب يا فلان
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع
يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
قوله ويجب فيها النية واستقبال القبلة اما وجوب النية فلا ريب فيه لانها شرط في صحة الفعل ...
كلامية ... ومنها التعيين ... واما وجوب الاستقبال مع التمكن فلا خلاف فيه بين العلماء
لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه
تشريعا محرما وانما يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ... في القبلة مع الظن
... مع الحضرة ... كاليومية ولو وجد من يكون ... او يسقط الفرض بصلوة العاجز
... سقوطه بغير الصلوة الكاملة مع احتمال السقوط لقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الستر مع الامكان
قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء ... في الذكرى ... صلوة وان اشتملت على الدعاء
... **قوله** ويجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ...
ذلك في غير الماموم ... ان كان بازاء القبلة ...
في ذلك التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام ... وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه ... الامام ... حتى وضع ... قال يسوى ويعاد
الصلوة عليه ... فقال ان القوم ... صلى على
... **قوله** وليست الطهارة من شرطها ... انما هي دعاء ...
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهور
قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
فيها الطهارة ... الحديث ... والاطلاق ... في صلاة الجنازة الحائض مع
انه ... في هذه الصلوة ... الحديث

نيفين د

فيه وبعضهم الحوطها اقل لك وان كان في تعيينه نظر **قوله** ولا يجوز من التباعد عن الجنازة بكثير القاسي

وعدم تيقن الخروج من العهدة بل هو ولا يجوز بل يلحظ التباعد شرعا المرجع فيه الى العرف **قوله** ولا يصلى على

الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون

لا اثبات الا بعد ان فيشرع بل ما عرفت وانما يجب ايقاع الصلاة عقيب الغسل والتكفين حسب ما ذكرناه **قوله** فان

لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته ثم صلى عليه بعد ذلك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم

الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده و

يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه

وان لم يكن تم الحكم وشامل للمصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب

ذكر الشهيد في الذكرى انه لو امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المنازعة

في الوجوب **قوله** ومن سنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة هذا قول معظم الاصحاب

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه

وعن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل

الصدر وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن

بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات

كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى قال في المنتهى وهذه الكيفية مستحبة

عندنا بلا خلاف **قوله** واذا اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه

ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد ورد بترتيبهما على هذا الوجه روايات

منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل

وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف

يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب

ليس على سبيل الاشتراط خلافا … ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان

تقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت ويستفاد من هذه الروايات

نقلي

وان بعضها افضل من الصلاة الواحدة على اخبار المتعاقبة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان

طفلا جعل وراء المرأة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلاة عليه كما نص عليه في المنتهى واستدل على استحباب

جعله وراء المرأة بان الصلاة لا تجب عليه وتجب على المرأة فوليه الولي بهما اولى فيكون … الى الامام وقال

ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واستدل … في المنتهى له الشافعي واستحسنه …

الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون

ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض فلا باس بها واستشكل جمع من الاصحاب

الاجتزاء بالصلاة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية الوجوب

الوجه ثم قال ولو قيل بالاجزاء بالصلاة الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا

يتصف بوصفين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل

ايضا لان الوجوب مناف للندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه لا ريب في الاجزاء بالصلاة الواحدة هنا

للاجماع ومحبته لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع وقد ثبت شرعا على النقل وان ثبت الاجزاء بل

كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض

من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاة الواجبة على هذا الوجه كما يتأدى حقيقة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة

في ذلك اليوم **قوله** ويجوز ان يكون المصلي متطهرا لان الصلاة ذكر ودعاء واستغفار للميت فاستحب فيها ان

يكون على اكمل احواله وافضلها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج

بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون

على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ لما رواه الكليني في

الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته

الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا

عليه بموثقة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه

على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** وينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الحفاء … لما ناسب التذلل والحفا ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت

قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولا باس به **قوله** ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على

الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم

وتبعهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه بما
رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين
يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين
في كل تكبيرة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي
عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما نفعل
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وأجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان
الغرض منها بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال المصنف في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما
دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا
للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر المصنف
هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء
الشامل لذلك ولغيره قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وقد تقدم الكلام في ان
وان الاصل الدعاء للمؤمنين عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب
لرواية محمد بن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وهو بعيد والناصب يخص وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض
اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن
المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم
حاله والمعتبر ان يعرف بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد ورد فيما سبق في كيفية
دعاء الوقوف روايات كثيرة وقد تقدمت كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان جاحدا للحق مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية

رواه

رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت قوله وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا لهما فيه يدل على ذلك ما
رواه الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والمراد بالفرط هنا الفرط المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه
قال النبي انا فرطكم على الحوض قوله فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي
استحباب ذلك لكل مصلي وخصه الشهيد ومن تبعه بالامام ونقله عن ابن الجنيد
في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على
جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة فلو قلنا بالتعميم والنفي صلوة
جميع الحاضرين استثني منهم اول ما يمكن به رفع الجنازة قوله وان فاته بعض التكبير على الجنازة في الموضع [illegible]
على الجنازة لان التتابع [illegible] الصلوة عليه فيكون ذلك طريقا الى تكبير المصلين [illegible]
لو جاء بالدعوات فيهم وقد قطع المصنف في الصحيح عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
فقضى ما بقي متتابعا [illegible] اللهم [illegible] الاخبار [illegible] قال [illegible]
ذلك فلا [illegible] قوله ولو صلى في المساجد جاز الا بمكة
واما الكلام في الكراهة فانه [illegible] في جميع المساجد الا بمكة [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال لا [illegible]
بالمساجد لانه لا يصلى عليها في المساجد ويقتضي التعليل كراهة الصلوة في المساجد بمكة وغيرها [illegible] الكتاب
السند [illegible] الصلوة في [illegible]
لزم التسوية بينها [illegible] الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل [illegible] مطلقا [illegible]
الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ
ويعضده ما رواه محمد بن مسلم مثل ذلك قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال ابن ادريس تكره الصلوة جماعة [illegible]
الصلوة على النبي [illegible] وقال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا [illegible]
باختصاص الكراهة بالمصلي [illegible] استحباب التكرار [illegible]
وغيره والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة فروى [illegible] بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل [illegible]

الشامي عن ابي عبد الله ع قال النبي ص على جنازة بالنهار ... حين كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن
فان شئت فصل عليها وورد في بعض اخبار التوقيت خلاف ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى
على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا فهذه
الروايات كلها قاصرة من حيث السند فيجمع الاخبار بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز انما
تكره الصلوة ممن صلى اولا ولم اقف فيه على رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف
خمس مرات وقد يدفع ذلك لعله ... منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين
عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحو ذلك وفي رواية انه ع كان كلما ادركه الناس
قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك
احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على استحباب الاعادة ... للامام خاصة لكن قال العلامة في
المخ ان صلوة علي ع على سهل بن حنيف مختص بتلك الشخص لظهار الفضيلة كاختصاص النبي ع حمزة بسبعين تكبيرة و
في كلام امير المؤمنين ع ... فلا ... يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي اولا
بغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بالاستحباب له لا سيما
مع ... التاسي ... ما ... على اختصاص الحكم بذلك الشخص ... مشروعية الاعادة و
ادعي ... الوجه ... الندب لسقوط الفرض بالاولى ويجوز المتنفل الجمع ... بين ... الوجوب اعتبارا
باصل الفعل لا ... قوله الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة صلى ... متابعته فاذا فرغ اتم ما بقي عليه
ولاء وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ... على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي ... وفي الصحيح عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان
من ... ما ... الاتيان بالدعاء بين التكبيرات سواء امكن الاتيان بذلك قبل رفع ... الصلوة من البعد
والانحراف ... العلامة ... في بعض كتبه ... لو خاف فوت الجنازة ... يجوز الصلوة عليها ...
ولا باس به قوله الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشارح قدس

مس

الثم فانه من سوء الرواية انه يستبعد ... الخطاب اذا كبر ثم اتم العدد فيستفاد منها استحباب ... وياتي في الخبر
في الحكمين مما اشكل ... الثاني ان التكبير ... على هذا الوجه ... والنهي في العبادة يقتضي الفساد
لو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان حسنا ان لم يبطل الصلوة بذلك قوله الثالثة اي يجوز ان يصلي على القبر يوما
وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك لما ... اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان
وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز
الصلوة عليه والمنقول في كلام ... ينبغي جواز الصلوة عليه كذلك ولهذا كان النبي ص قد صلى عليه قبل الدفن قال
سلار يصلي عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته واعترضها المحقق في المعتبر والعلامة
في المختلف بعدم الوقوف في هذه التقادير على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى
على القبر ... واوجب العلامة في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على
غيره ... في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال في المنتهى ... واستدل على عدم الوجوب
بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا ... على الجنازة بالاخبار الواردة بالاذن في
الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ولا انسخ
لعدم القائل ... من جواز الصلوة بعد الدفن ... لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله الرابعة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو اتفق ... لصلوة الجنازة من
غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ... مقتضى العبادة وجوب تقديمه
الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ في المبسوط يقدم الجنازة اذا خيف
على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ... قوله لو حصل على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه لا ريب في تقديم الصلوة على الميت ... على الصلوة لان ... بلا
ينافيه التوسع ... الاولى تقديم ... كما في صحيحة علي بن جعفر انها تجب
الى ... المغرب ثم يصلى على الجنائز قوله الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان
مخيرا ان شاء استأنف الصلوة وان شاء اتم الاولى واستأنف الثانية هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم ... الاخرى
... قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على

الاخيرة كل فصل ان لا باس ... هذه الرواية ... ان الثابت منها ان ما يقوم من التكبير مجموع
الجنازتين ... فاذا ... حتى يكمل التكبير الاخيرة ... من مكانها
... على الاخيرة ... على ابطال الصلوة على الاولى ... ويمكن ان ... اتمام التكبير للاخيرة استئناف
الصلوة عليها بعد اتمام الاولى ومتى قلنا بالتشريك فينبغي احداث النية لما بقي [illegible] **قوله** القسم الثالث
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها فيما سلف وغيرها وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا
يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير جدا نذكر منه المهم وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء والاستسقاء طلب السقيا
من الله تعالى عند الحاجة اليها ولا خلاف بين اهل العلم في شرعيتها وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان سليمن بن داود ع خرج ذات يوم مع
اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن
رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في التهذيب عن
النبي ص قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها **قوله** وهي مستحبة عند غور
الانهار وفتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان
صلوة الاستسقاء عند الجدب [illegible] الا ابا حنيفة فانه قال لا يسن لها الصلوة بل الدعاء والاصل في استحباب الصلوة
التاسي والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى للاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله فيستسقي **قوله** وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف
الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى واستدل عليه بعدة اخبار
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي
على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية
ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد كيفية ووقتا وخطبة **قوله** ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما

نقل

نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ... فينبغي ترجيح ما اشتمل على ... به فان
حيث قال وافضل ذلك الادعية المأثورة عن النبي والائمة عليهم السلام ... من خطب الله سبحانه
... ان هذا التركيب ... القلب ... جواد
[illegible]
تلك فالمنقول ... اهل البيت عليهم السلام [illegible] **قوله** ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام
ويكون خروجهم يوم الثالث ... ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول
له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل
له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام
... عن النبي ص انه قال ان دعوة الصائم لا ترد **قوله** ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان
لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين ... محمد بن خالد ... يوم الجمعة ...
... ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ... وابو الصلاح ... الجمعة
وكانه ... ضعف رواية الاثنين ...
الخروج في ... **قوله** وان يخرجوا الى الصحراء ... على سكينة ... الصلوة في المساجد
اما استحباب الخروج الى الصحراء ... الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه ع ... قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ... وهذه الرواية وان
ضعف سندها ... مقتضى ... يستسقون في المسجد الحرام ...
... اهل العلم ... ابن الجنيد ... واما استحباب الخروج على سكينة ووقار
فلا ... **قوله** وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي ص لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا
... اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قوله**
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر ... البكاء والضجيج الى الله تعالى ... بان يعطي الولد عن امه
قوله ولا يخرج ذمي ... لانهم اعداء الله ... الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال ... عن ابي عبد الله ع ...
... اللهم انك تعلم انه
... هذه الرواية ...

ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ما وراءهم من الله تعالى وفيه تنبيه على ان الدعاء لا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وفي
من قال انهم ربما حظوا بما احصل من التسبب بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم باسرهم
فيكون اعظم لفتنتهم **قوله** فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا صوته
وسبح الله الى يساره كذلك وهلل عن يمينه مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في
كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء [illegible] ان يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ويدل
عليه روايات كثيرة منها حسنة هشام [illegible] ان يجعل الجانب الذي على
المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن واما استحباب التكبير على الوجه الذي ذكره المصنف فقد
[illegible] الاستغفار والتسبيح والاخبار [illegible] قول
الشيخ [illegible] في الصلوة للاستسقاء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها
صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فان الله لا يخيب [illegible]
التضرع من استحباب [illegible] **قوله** ثم يخطب ويبالغ في تضرعه استحباب الخطبة
بعد الصلوة قول علمائنا [illegible]
اسحق بن عمار عن الصادق [illegible] الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ [illegible] العمل على [illegible] الاولى
لان ما قدمناه من الاخبار [illegible] الاستسقاء كما يصلي العيدين [illegible] صلوة العيد
الخطبة بعدها [illegible] **قوله** وان تأخرت الاجابة كرروا الخروج [illegible]
[illegible] اكثر العلماء [illegible] الاستحباب [illegible] ان الله يحب
الملحين في الدعاء وينبغي [illegible] قبل الصلوة **قوله** النافلة وهي صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات [illegible] ولكل من هذه الصلوة كيفيات واداب
ودعوات [illegible] كتب الحديث والعبادات **قوله** ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات [illegible] شهر رمضان [illegible] الاصحاب [illegible] في شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة [illegible] الاصحاب [illegible] عن الصدوق [illegible] انه قال [illegible] في
شهر رمضان زيادة على غيره [illegible] فانه قال بعد ان اورد
خبر [illegible]
[illegible]

حلاف

خلاف في جواز العمل [illegible] والاخبار الواردة بذلك [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص اذا صلى العشاء الآخرة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
[illegible] كان رسول الله ص يصلي [illegible] رسول الله ص [illegible] عبد الله
بن سنان في الصحيح [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] هذه الاخبار [illegible] رسول الله
ص [illegible] شهر رمضان [illegible] الانفراد
[illegible] النوافل [illegible]
في شهر رمضان [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
واعلم ان الروايات الواردة [illegible] الركعات [illegible]
[illegible] ذكر الشهيد [illegible]
واسحق بن عمار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار [illegible]
على استحباب [illegible] في شهر رمضان [illegible] اليوم والليلة
الف ركعة **قوله** يصلي في كل ليلة عشرين ركعة [illegible] بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي
كل ليلة من العشر الاواخر [illegible] على الترتيب المذكور [illegible] الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] بعد المغرب [illegible] بعد العشاء [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] بعد المغرب [illegible] بعد العشاء [illegible]
[illegible] في العشر الاواخر [illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في كل جمعة عشر ركعات [illegible] صلوة علي [illegible] صلوة فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] صلوة فاطمة عليها السلام [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس يصلي في شهر
رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما
أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات
لأمير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي
في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة
محمد صلى الله عليهما قال ثم قال أما صلاة أمير المؤمنين ع فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد وفي
في صلاة ابنة محمد ع تقرأ في أول ركعة الحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله
أحد مائة مرة وقال ابن بابويه في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب
من اشتمال كل شهر على أربعة أيام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمع ففي كيفية بسط الثمانين إشكال لأن
الظاهر فيها سقوط العشر في الجمعة الأخيرة قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر أنه
يستحب قضاؤه نهارا وهو حسن واضح ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم
وصلاة أمير المؤمنين ع أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين
مرة وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من توضأ فأسبغ الوضوء
وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له ثم قال ره وقال أحمد بن مسعود
العياشي ره ... كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل ... عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع أن هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة وصلاة الأوابين ... عن شيخه محمد بن الحسن
بن الوليد أنه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة ع وأما أهل الكوفة
يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام قوله وصلاة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة هذه الصلاة نقلها الشيخ في المصباح ولم أقف لها على مستند سوى الخبر المفصل المتقدم قوله و
صلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان

الله

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقول عشرا بعد رفع رأسه في سجوده وبعد رفعه
وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ من العامة
في السنن والأخبار فيها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن أبي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك أيلتزم
الرجل أخاه فقال نعم إن رسول الله ص يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم فقال والله ما أدري بأيهما أنا أشد
سرورا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر قال فلم يلبث أن جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه
قال فقال له الرجل الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله ص أمر جعفرا أن يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر
ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة فقال بلى يا رسول الله فقال ص
أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل
سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت فعشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا
فإذا سجدت الثانية فعشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة تسبيحة
في أربع ركعات فهي ألف ومائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وصرح جماعة من
أكثر الأصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن إدريس وابن أبي عقيل ... وقد ورد في بعض الروايات أن التسبيح قبل القراءة
وأن صورته الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن أبي حمزة الثمالي
عن أبي جعفر ع وفي الرواية أن النبي ص قال لجعفر ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال ... والعمل بكل منهما حسن ... وهو مصيب
ليختلف الأصحاب في ما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الأكثر إلى أنه الزلزلة في الركعة الأولى والعاديات في الثانية
والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرأ في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة
كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والأخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام المتقدمة
أنه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وفيها مضمونها أن الجمع بين السورتين في كل ركعة وفي
صحيحة عبد الله بن المغيرة أن الصادق ع قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وفي
رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن ع يعني موسى بن جعفر أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي إلا لكم خاصة قلت فأي شيء
أقرأ فيها قال وقلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل

هو الله احد وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي هذا السند ضعف قوله ويستحب ان
يدعو في اخر السجدة بالدعاء المخصوص حسبما ذكره الشيخ وغيره من الحجة المعتبرة انه في رواية الحسن بن محبوب قال
تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من تعطف المجد وتكرم به يا من لا
ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا قوله الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال الشهيد في الذكرى ولا بأس بها فان
الصلوة خير موضوع قوله وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه
الصلوة ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشرا واية الكرسي عشرا وانا انزلناه عشرا وروى ذلك علي بن
موسى الحلبي عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام وتضمنت الرواية ان هذه الصلوة تعدل
عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف قال في الذكرى وقد ذكر ابو الصلاح ايضا
استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني بعدها ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام
قوله وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه قد ذكر الاصحاب في كتب العبادات في هذه
الاوقات صلوات متعددة من ارادها وقف عليها في محالها والله الموفق قوله خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعدا وقائما افضل فان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل قد تقدم البحث في ذلك
مفصلا في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا يعيده قوله الركن الرابع في التوابع وهي خمسة فصول الفصل الاول في الخلل
الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزء منها او كيفية او تركا كالاخلال بالشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة و
الجزء الداخل فيها كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية كترتيب الافعال على الوجه المأمور به وبالترك كالفعل
في المنهي عنه وهو عبارة عما يجب تركه في الصلوة كالالتفات والكلام ونحوه في الاخلال بالواجب عمدا
وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عامدا ابطل صلوته لان الاخلال
بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالماهية المركبة من الاجزاء فلا يكون الاتيان بها اتيانا
على الوجه المأمور به فيبقى تحت العهدة واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلان النهي عن العبادة او شرطها
متعلق بنفس العبادة او شرطها يقتضي فسادها واما ثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام ونحوه

وجوبها

وجوبها قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما والوجه
في مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب مطلقا ولان الجاهل غير معذور
وانما استثني الجهر والاخفات من ذلك لما قاله المصنف في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله ولو
جهل غصبية الثوب او المكان الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل فينتفي المقتضي
للفساد قوله ولو علم في اثناء الاول او توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما اما الاول فلا ريب فيه لتحقق النهي المقتضي للفساد على ما سبق واما عدم الاعادة مع العلم
النهي الى الطهارة فتصح ويلزم من ذلك صحة الصلوة المشروطة بها ولو جهل الحكم لم يعذر كالجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان
[illegible]
الجواز لا تعد حكم التكليف وقال بعض علمائنا [illegible] والعوض او لعله قوله الثاني اذا لم
يعلم ان المحل يتنجس فصلى فيه ثم علم النجاسة [illegible] من سوق المسلمين لم يجب عليه الاعادة لانه
صلى صلوة مأمورا بها [illegible] بالسلام من حكم بالاسلام وسوق المسلمين [illegible]
عليه [illegible] كلمة الشهادة [illegible] قال لا بأس
بالصلوة [illegible] اهل الاسلام [illegible] اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين
فلا بأس قوله وان اخل من غير سبب او جعل مطروحا اعاد لانه [illegible] الطوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
على [illegible] وفي كتاب الطهارة قوله الثالث اذا لم يعلم انه
من جنس ما يصلي فيه [illegible] كلام الاصحاب [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] قوله ولعله السهو فان
اخل بركن [illegible] حتى [illegible] على
ما ذهب اليه [illegible] الصلوة [illegible] بالقيام حتى كبر
بطلت صلوته عمدا كان او سهوا قوله او بالنية حتى كبر [illegible] التكبير جزء من الصلوة [illegible] النية
وغيرها [illegible] الشروط قوله او بالتكبير حتى قرأ

هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار
تدل على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قلت نعم قال فليمض في صلوته
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزأه قال في الذكرى وهذه الروايات تشعر باشعار الاصحاب [illegible] الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما قالا [illegible]
الصلوة بنسيانها [illegible] والشيخ في كتابي الاخبار حمل على الشك دون تيقن الترك [illegible] **قوله** او الركوع حتى
سجد اذا ترك التعبد بين حتى ركع فيما بعد [illegible] في القيام [illegible] هذا الحكم [illegible]
ولو كان في الاولتين [illegible] التحريم [illegible] هذه العبارة [illegible] بالركوع ناسيا حتى
سجد بطلت صلوته [illegible] المرتضى وابن ادريس [illegible] وقال الشيخ في المبسوط انما تبطل
في الاولتين [illegible] المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية [illegible] بالفاء [illegible] الركوع
في الثالثة [illegible] وان لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع
سجدتا الثالثة [illegible] الاول [illegible] مطلقا [illegible] الاجماع
بالركعة وان كان في الاولتين [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الاولى [illegible] في الثانية سهوا لم
يكن [illegible] وهو [illegible] الناسي [illegible] الركعة [illegible]
حال [illegible] في الاولتين [illegible] الوقت [illegible]
قال وان نسي الركوع [illegible] لانه [illegible] صلوته [illegible] وان كان في
الثانية [illegible] بالبطلان [illegible]
الناسي للركوع [illegible] ما رواه الشيخ
في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه [illegible] على
ان الاستقبال [illegible] الركوع ثم التعبد [illegible] التعبد بين [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]

نسيه

عن الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب بما تلوناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد في
الاثنان بالفاء في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويتم والجواب التصرف الحمل
عن الرواية الاولى ان ظاهرها الاطلاق وهو متروك ويخصصها بالاخيرتين تحكم [illegible] عليه [illegible] ضعيفة السند
باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن الرواية الثانية [illegible] على مطلوبه وانما يدل على وجوب الاتيان بما
[illegible] بل يوجب الاتيان بما بعده من التعبد [illegible] ورواه محمد بن مسلم في كتابه
بطريق صحيح [illegible] في كتاب الشيخ [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال فليلق التعبد بين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام [illegible]
فان [illegible] ولا شيء عليه [illegible] وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين
مطلقا [illegible] الاستيناف [illegible] التخيير بين الامرين [illegible]
الاستيناف [illegible] الثانية انه لو اخل بالتعبدين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته
وهو اختيار الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب [illegible] في الاولتين اعاد الصلوة
فان كان [illegible] على الركوع في الاولى [illegible] الاولتين [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الا
من [illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] واستدل [illegible]
[illegible] الركوع في جميع الاحكام [illegible] جواز التلفيق [illegible] لا يخفى [illegible]
من القائل **قوله** وكذا لو زاد في صلوته ركعة [illegible] زاد
في صلوته ركعة بطلت صلوته [illegible] الصلوة [illegible]
فان جلس في اخر الصلوة [illegible] التشهد [illegible] على
[illegible] التشهد [illegible] في التشهد
[illegible] واستدل عليه [illegible] الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد
في صلوته فعليه الاعادة [illegible] في المبسوط من زاد ركعة في

صلوته اعاده ومن اصحابنا من قال انه ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه وقال
هو الصحيح لان هذا انما يتوجه على القول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا القول نقله الشيخ عن بعض الاصحاب وهو
مذهب ابن الجنيد واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا
جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء
الصلوة وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد منهما من الجلوس بقدر التشهد والتشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق
فلا يدل على تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به ويعضده ان الشيخ في الاستبصار قال ان هذين الخبرين
لا ينافيان الخبر الاول يعني رواية ابي بصير … لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم
يكن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه واستحسنه
المحقق الشهيد في الذكرى قال ويمكن … هذه الاخبار لا تدل على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في
فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام قبل
من التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم الصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فلا
ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته ثم قال والى هذا القول ذهب شيخنا
ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال … كلامه وهو جيد لكن من … يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الثنائية
وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته قطعا … لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من
زاد في صلوته سجدة … لم يبطل صلوته … مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى
بان فيه تغيير هيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فيبطل … وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة
وبكير ابني اعين اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق ع في صحيحة
منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد
بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلتها بالسجدة **قوله** وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره
الشيخ وعلم الهدى … لان … انما كان … ركوعا اذا … مع الرأس عن الركوع وانما
هو انحناء الهوي … ارسال نفسه للسجود … ابن ادريس واختاره شيخنا الشهيد … محمد بن
يعقوب الكليني في كتابه الكافي … في الذكرى … لا تتحقق … انما زاد الركوع … الحقيقة ليس

ركوع

ليس ركوع اذ لا يتبين خلافه الهوي الى السجود … وهو الهوي في الحقيقة … الى السجود … فلا يضيف الزيادة
خلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة متحققة لانفصاله عن الهوي للسجود ولا يخفى ضعف هذا
التوجيه ثم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون
مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل
ذلك … لعادة الهوي … للسجود … وانما وقع بقصد الركوع الا ان الاظهر ان ذلك لا يقتضي …
… عليه … في … لان من … على … الا …
… ان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله** وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم
ولو كان من … وذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة اذا نسي المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى
الثاني اما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث او يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام … الكثير …
ثلث الاول ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات فيجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية
… الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي
عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله
ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم … الخلاف في هذه الصورة … الثاني ان يذكر بعد فعل ما
يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وبه قال ابن
ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي … عدم الاعادة وحكي عن بعض اصحابنا القول بوجوب الاعادة في غير الرباعية
والاصح انه لا يعيد مطلقا لان … مقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى
… سهوا في الركعتين ثم تكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى
رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل
عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالث ان يذكر بعد فعل ما
يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام … الكثير الذي يمحي صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه لا …

الاعادة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف
الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن
عبد الرحمن والاصح القول بوجوب الاعادة لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مكانه ولو برح استقبل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يصلي مع الامام في صلاة العصر سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته عليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وفي مقابلة هذه الاخبار اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد
ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة
من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال
يصلي ركعتين وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة وهذه الرواية هي مستند
ابن بابويه في كتاب المقنع فانه قال في هذا الكتاب نقل متون الاخبار غالبا وعبر بمضمونها واجاب الشيخ عن هذه
الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على ان الملتفت او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على
الجواز وما تضمن الاستئناف على الاستحباب والله اعلم ويبقى هنا بحث وهو ان المصنف ذكر في حواشيه ان الوجه
في الحكم من الاحكام فانه نقص ما بقي او نقص الركعة فما زاد نقص الركوع وهو غير واضح لان نقص الركوع
لا يذكر حكمه منفردا لان من اخل به حتى سجد بطلت صلاته ومن ذكره قبل السجود اتى به وما قبل العبادة على ان
فان ما ذكره ما تقدم من الاحكام في هذه المسألة لا يجري فيه كما هو واضح ومن اللطيف في هذه العبارة ان التامل يقضي
بان النقص الركعة فما زاد فقال الواو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر ان وضوء قال في المعتبر قوله وكذا لو ترك التسليم
ثم ذكر اي وكذا لا يبطل الصلاة بترك التسليم الا ان يذكر بعد ما فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا لان التسليم واجب
اثناء الصلاة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف واستشكل الشهيد بان التسليم اليس ركنا فلا يبطل الصلاة
بتركه سهوا ولا بفعل المنافي قال الا ان يقال بانصراف الخروج من الصلاة فيه وفي خبر النبي ويكن دفعه

بان

بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلاة لان ذلك
يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة ولا يرد نقضه بمكن كل من قال التشهد ومع ذلك فالجواب عنه
بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله قلنا او وجه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته
وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ومضمون هذه الرواية
افتى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد قوله ولو فوت سجدة بين التسليم
الى من ركعتين او ركعتين بعدها احتياط الاحتياط وهو بطلان الصلاة لاتمام فانه ركعة فلا يحصل يقين البراءة
بالاعادة وقيل القول ما بعده يتحقق الاحتمال المبطل ولانه نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف التحقيق قوله
ولو كان ناسي ركعتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين لم تتيقن الاخلال بالركن الا ان الاحوط الاعادة وعليه فجمد الشهو
الفول الاعادة الشيخ حالها على ان كل سهو يلحق الاولتين يبطل الصلاة وسيأتي ما فيه مع ان الاصل عدمه
التفات قوله ولا حكم للسهو اذا كثر ولكن قد تقدم انه يعيد الصلاة من غير ذلك ومنه ما يبدل به مع بقاء السهو
ما لو من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع لاحلال فيه وجوب
وجميع هذه الصور من غير ذلك ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد
تمت صلاته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ومقتضى
وجوب التحقيق الجميع ذلك قبل الركوع في موقع القراءة وابعاضها ظاهر الاطلاق الامر بفعلها وخصوص موثقة سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرأها ما دام لم يركع اما الجهر والاخفات فلا شيء عليه وجوبا لانهما مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا في موضع الاخفات او بالعكس ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله والذكر في الركوع
او الطمأنينة فيه حتى ينهض من الاخلال في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما رواه الشيخ عن عبد الله القداح
عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته ومضى على

بن ثعلبة قال سألت الصادق ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك **قوله** او الذكر في الركوع او
السجود [illegible] او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او شيئا من ذلك الجهر او الاخفات او التحميد بين السجدتين
بكون كل ذلك [illegible] مبطلا لفوات الركن وقد عرفت حاله في البيان **قوله** او رفع راسه من السجود او الطمأنينة
فيه حتى سجد ثانيا فان الظاهر ان المراد بنسيان الرفع نسيانه كما ذكره العلامة في القواعد والشهيد في البيان
وذلك بان [illegible] المسألة بين السجدتين [illegible] ولا يخفى تعدد السجود ويكون هذه
من القسم الثالث وهو ما يلزم فيه سجود السهو ولعل الشارح [illegible]
لا يمكن ثم توهم الرفع والسجود [illegible] ذلك [illegible] يكون قد سجد بين
وان نسي الرفع [illegible] بالسجدتين نظرا **قوله** والقنوت حتى
نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة انما كرر السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي
قرأها اولا [illegible] اي سورة شاء **قوله** وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب [illegible] الركوع [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا
وعلى ما ذكره الشيخ [illegible] بعد ذلك ايضا كما [illegible] واعلم ان [illegible] وجوب القيام
لاجل الركوع [illegible] الواجبات [illegible] ولا يكون [illegible] وهو انما
يتم مع نسيان الركوع [illegible] قبل النسيان
اشكل العود [illegible] الركن [illegible] حقيقة الركوع [illegible] والرفع
منه [illegible] ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا [illegible] ان الكلام
في نسيان الواجب الذي ليس بركن **قوله** وكذا من ترك السجدتين او احداهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فاتى
[illegible] بما يلزم من قراءة وتسبيح ثم ركع هذا [illegible] ان من ترك السجدتين او احداهما ثم ذكر قبل ان
يركع يجب عليه [illegible] القيام [illegible] التسبيح والركوع [illegible] السجدة الواحدة
موضع وفاق بين العلماء [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان
يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] بن مسكان عن ابي
بصير [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو [illegible]

وقيل

في نسيان الواجب الذي ليس بركن **قوله** وكذا من ترك السجدتين او احداهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فاتى
الاكثر الى [illegible] السجدة الواحدة [illegible] السجدتين [illegible]
ابن سنان المتقدمة [illegible] صحيحة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible] في الصلوة [illegible] القيام [illegible]
وقال المفيد [illegible] ان ترك السجدتين [illegible] على كل حال [illegible] منهما ثم ذكرها في الركعة [illegible]
قبل الركوع [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible]
مجموع السجدتين [illegible] الاولى [illegible] الجلوس الواجب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وتسبيح [illegible] قبل القيام [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] التشهد وذكر قبل ان يركع رجع [illegible]
موضع وفاق [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
سألته [illegible] فقال اذا ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس [illegible]
حتى يركع [illegible] ثم يسجد سجدتي السهو [illegible] قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر [illegible] ولم تتشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم
فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تتكلم واعلم [illegible] التشهد في الركعة الاخيرة [illegible] التشهد الاخير والاجود [illegible]
[illegible] قبل التسليم [illegible] الا بعد التسليم بطلت
الصلوة ان كان [illegible] السجدتين [illegible] السجدة الواحدة والتشهد [illegible] في صحيحة ابن
سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه [illegible] بينه وبين الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد الاخير حتى سلم [illegible] الصلوة [illegible] لوقوع التسليم في غير

موضعه قال في المنتهى وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع في موضعه فيقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدتين او شيئا منها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة
فقال لا وهو حسن ولظاهر الرواية الكلام فيه من حيث ان نسيان الركوع مبطل والمتبادر منها القنوت والتشهد ونحو
ذلك مما لا يضر وقد يقال على فوت ما ذكر وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اورد هذا
وما ورد في معناها فاوجب ابن طاوس في البشرى بلا وجه فيها لا قضاء مع عمومها قوله ولو ترك الصلوة على النبي
وعلى آله قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المختلف بانه مامور بالصلوة
على النبي وآله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج بفعله منه فيجب فعله وبان التشهد يقضي
بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على الاول ان الصلوة على النبي وآله انما تجب في التشهد
وقد فات والقضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل وهو منتف على انه لو وجب الاداء خلافا لابن الاعجاب
كان فتح منتفيا على الثاني مع الاذن مع انه لا يقول بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب
قضاء الصلوة على محمد وآله لان حملها على التشهد قياس لا نقول به وانكر العلامة في المختلف ذلك وقال بعد ما اسنده الا انه
ما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لعموم من حيث اجراء الحكم بان ايجاب
القضاء مستند الى القضاء خاصة فهذا الامر منتف ولا يخفى ما فيه واعلم انما ذكره الشيخ في هذا القسم لعله معدود
سجدتي السهو فيها ايضا فيكون هذا الجزء متنا ليها لعدم سجود ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يقبل
فعله في اثناء الصلوة وما بعدها قوله والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او حكم
وسجد سجدتي السهو انما تضمنت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من ترك سجدة من صلوة ثم لم يذكرها حتى
ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها رواية ابن اسمعيل بن جابر
وابي بصير والمتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد
تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
واطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاولتين والاخيرتين وقال
الشيخ في التهذيب انه كان الاخلال من الركعتين الاولتين اعاده واستدل بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

وهذه

ولو 3

وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر منها انها واردة في الشك في سجدة او ثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان
لا استقبال مع الثبات في ذلك وقد صرح العلامة في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه
لا استقبال الصلوة فلا يكون مخالفة واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع
السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه او سنة محل الاخرى لو كان الشك في الاوليين
لا تجد تجيء على محل التحريم بان الشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط
واضح واما ان ذلك يوجب سجدتي السهو فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب قال ابن فيه على نص
بالخصوص واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها
معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك صريحا والترجيح مع ذلك باعتبار السند خلاطا نفس
لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو واما وجوب السجود فلا
خلاف فيه وقد نقل عن الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وبما رواه علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت
فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد
الذي في سجدتي السهو عن قضائه لنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان
ناسي التشهد الى ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان
ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام الشيخ ره تعرض لبيان محل الاتيان بالسجدة والتشهد المنسيين
والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم واما السجدة فمحل التحقق فنقل عن
الاكثر ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة ابن ابي
يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم لان المراد فيما سبق من
ان الظاهر استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المختلف على
الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد رحمه الله اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء
وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانية تقضى في الركعة
الثالثة وسجود الثالثة اذا ذكر بعد الركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد

التسليم ولم نقف لها على مستند قال في الذكرى وكلها عدا الاخير بعيد المبنا قوله الاولى من شك في
عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء
على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفي الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو
في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع او غيرها ذلك من الاخبار الكثيرة
ولا اتفاق فذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يدر ركعتين صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في
الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما
ثم احتمل حملهما على ان الشك في الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في
بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة ولا يخفى ان
الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يبنى على الاقل
الا ان يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس
فهو في الركعة الاولى وان كان في السادس فهو في الثانية فيبطل الصلوة لانه شك في عدد الثنائية
قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته
سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر ما اختاره المصنف من
وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ان كان في محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركن
وغيره ولا بين الاولتين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في
الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ نحوا من وجوب الاعادة
بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك

فيه

فيمضي في صلاته لاطلاق الامر بعدم الالتفات بعد تجاوز المحل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا خرج الشك في الفعل بعد تجاوز
محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله انه قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك
فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ
قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك
في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
هذه الروايات اما عموما او اطلاقا المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين
ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين قال لان
ترك الركن سهوا مبطل كما ان الشك في الكيفية شك في الكمية اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين
فعلها على وجه الصحة والبطلان وجعل ما ذكره من الشك في الركن في هذا الوجه شك في اعداد الاولتين وهو
ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاولتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال
قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاولتين
والجواب عنها اولا بالمعارضة بالنصوص المتقدمة وثانيا انه يحتمل ان يكون المراد من الشك في العدد ولزوم الاعادة بل انما يقتضي
صحيحة زرارة لزوم الاعادة بالشك في شيء من الاولتين بل في شيء منها الا ما خرج بالدليل اذا شك
في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في
السجود وقد قام او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته لتحقق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل وللكلام
في بعض هذه المسائل مجال الاول ان شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب
لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المصنف
في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله نظر الى ان محل القراءة واحد

ويظهر من الاعتبار سقوط هذا الاعتبار وهو جيد فان الاحتياط لا يتم على ما ذكره بل ... من قوله بطل بشك في

القراءة وقد ركع ... او لم يركع ... الثالث ان يشك في الركوع وقد سجد ... التشهد ... ويدل عليه صحيحة عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وروى الشيخ

... الرابع ان يشك ... التشهد وهو ضعيف الثالث ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام ...

... لا يلتفت ... ثم ... فعلت في غيره ... لم يلتفت وقال الشيخ في المبسوط يرجع الى

التشهد ... الرابع ان يشك في التشهد وقد ... فلا يلتفت ... الاول

الاتيان به ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من

سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ... فما شك فيه ... ثم ذكر

... ان كان ... وقال ... ان شك في ... ثم ذكر ... الصلاة ...

الاصل ... قوله ... لا ... الصلاة من ... ما شك فيه بعد

الانتقال ... سواء كان ... بنظم الصلاة ... من افعال الصلاة

فيبطلها ... الشهيد في الذكرى ... قوله ... اذا

تحقق ... الصلاة ... قال الشارح ... انما ...

... الصلاة ... بعد الفراغ ... على

كونها ... قوله الثالث اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين

اعاد هذا ... بين الاصحاب ... والشهيد في الذكرى ... الا ...

بابويه ... قال ... الاول ... وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة ...

... على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري

... ام ثنتين قال ... الشيخ في الاستبصار ...

... على ... اذا ...

فيها ... عن هذه الروايات من

حيث السند ... القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستئناف كما اختاره ابن بابويه ...

قوله وكذا الثنائية ... ومقتضى كلام ابن بابويه ...

البنا

البناء على الاقل ... فهذه المسألة ... الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر ... ام اربعا ... الصلاة ولا تمض

الشك ... الكليني في الصحيح ... ابي الحسن عليه السلام قال اذا ... على ... الصلاة

الصلاة ... على البناء على الاقل ... الشيخ في الصحيح عن علي بن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل لا يدري ... ام ثنتين ... قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ... خفيفا

وقال الشيخ في الاستبصار ... الجزم ... الصلاة ... على الاستحباب وهو بعيد جدا

... الجمع بين اعادة الصلاة ... السهو ... الحمل على ... وهو

ابعد من ... ان ... على الجزم ... السهو ... قوله و

ان شك بين الاثنين ... في الاوليين ... السائل ... السلطان ... الاصحاب ...

... الشارح ... الوهم ... هذه المسائل الاربع ... اخبار ...

من مسائل الشك ... الشهيد ... ما يدل على ... من ...

الاحكام ... هذه المسائل ... الصلاة وهو ... قوله الاول من شك بين الاثنين

والثلاث بنى على الثلاث ... من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب

... الشهيد في الذكرى ... ابن ابي عقيل ... الاخبار

استدل عليه الشيخ في التهذيب ... عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري

صلى ام ثلاثا قال ... الثالثة ... ثم صلى الاخرى ... عليه

... قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر ...

... الرواية الثانية ... السند ... من الفطحية

... الرواية الاولى ... على المطلوب ... على البناء على الاقل ... الشك في الثالثة ...

... بين الثالثة والرابعة ... في الثالثة ... صل الاخرى ... عليه ... على الثالثة

... بين الثانية والثالثة ... من هذه الرواية ...

الصلاة ... بين الاثنين والثلاث ... الشيخ في

الصحيح عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ام ثلاثا قال ...

... لا يعيد الصلاة ... الرابعة ... هذه الرواية ... ابن بابويه ...

واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب وفيه بعد والمسألة موضع اشكال في الثلث والاربع ونقل
عن السيد المرتضى رحمه في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن
بابويه حيث قال [illegible] ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عم اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عم
في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وفي الصحيح عن علي بن ابي يعفور قال سألته عن رجل لا يدري
شكك بين الاثنين والثلث وذهب وهمه الى الثالثة فليمض في الثالثة فاذا سلم صلى ركعة بالحمد
وحدها وان ذهب وهمه الى الاقل فليبن عليه وليتشهد في كل ركعة ثم ليسجد للسهو وان اعتدل وهمه فانت بالخيار
ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في الذكرى
انفق على نقله والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط ثم الاعادة اذا عرض الشك قبل الركوع
في الثالثة طريق الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع يتعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال
السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق
مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم
يستبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو بعيد قوله الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر استبعد
وتشهد وسلم [illegible] في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والسهو وان ذلك
على سبيل الوجوب فقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط
او الاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عم
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا
كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام
الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك
الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري
ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ويظهر من هذه الرواية ما ذهب اليه القائلون بالتخيير بالاحتياط
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهو جيد [illegible] الارسال [illegible] عمل به وهو [illegible]
منه [illegible] تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابني ابي عقيل والجعفي [illegible] مستند القائلين بالتخيير

بل

بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عم قال واذا
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخ من رجحان
الا ان الاول اجود قوله الثالث من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول
معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة [illegible] بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت
فان ابن بابويه في المقنع جعل التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين
الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم
يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة ورتما
كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلوة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب والغداة وهو محتمل ويمكن حملها على الا
ستحباب قوله الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم احتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وقال
ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين
من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما
حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة فهي مع
الارسال معارضة بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال قلت لابي عبد الله عم رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية

سهو فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبيد الله الحلبي صحيح الا انه تضمنته الرواية من قوله
الكاظم عليه السلام على هذا الوجه مع تضعيف المسألة لمن اشكال وحمل السهو فيه تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته
الرواية وقيل انه مخير بينهما وهو ظاهر المنتهى لاطلاق الركعتين من جلوس على ما اشتمله الرواية المتقدمة
المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة من قيام فيه نظر ثم اشار فيها في البداية بدل الركعتين قائما
اقرب الى حقيقة المحتمل فجعله من الركعتين من جلوس ولفتوى الشهيدان وقبل الاول احتمال وجاهر المشهور
ونقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية ... بدل الركعتين من قيام ولا نص على محله
قوله وهنا مسائل الخامس لا حكم للسهو مع غلبة الظن لانه ... فيه بين على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد
بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لانه المتبادر من النص الوارد في ذلك
كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يكون حمل
الوهم عليه هنا الظن ... ولا وجه لاعتباره ما زاد على ذلك ومقتضى ... على ما علقته بعدد الصلوة كما
تعلق على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا وظن الثلاث عمل عليه
من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولا يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها
خمسا كان ... فيه ما سبق من الخلاف ... العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك
باعداد الركعة ولعلها كالاثنين الاوليين والاخيرتين وهذا التعميم جزم به الشهيدان واستدل عليه في
الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ونفيا للحرج ... من
الحرج قال اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه ومما روي من الصادق عليه السلام
بطريق العامة انه قال اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال وظاهر
كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب
الظن ... انه فيه مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيص العموم الادلة ولقائل ان يقول ان مخالفة فتوى المعلوم من
الاصحاب لا يضر ... اذا لم يكن الحكم مما عليه وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وما نقله
مختص بالاخيرتين ثم لم يكن الا الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد لا تدليس فيها الا في نوع تفسير في خالد سوى ما نقله
بعض الاعلام في تعليقه النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه ومع ذلك
فلا يخلو الاستدلال على اعتبار الظن بمفهوم الشرط ... ولا باس به ومقتضى الرواية اعتبار الظن فيما عدا الاوليين

واذا

واذا ثبت ذلك فيما اعتمد منها انما لطريق الاحتياط في بعض المسائل وهو ان الشارح نقل فيه قول من
عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه الرجوع فان لم يرجع بعد احد الطرفين عمل عليه وان لم
الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك في الروايات لا يبطل ذلك قلنا يدل على ان من ظن بعد الطرفين عول
عليه ومن شك في فعل يرتب عليه حكمه ولا يبعد اعتبار ذلك ان تحققه قوله الثانية هل يجب
في الاحتياط الفاتحة او يتخير بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
الثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الاصح ما
اختاره المصنف والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر
للامر بها في قراءتها فانها صحيحة فان الصلوة الاحتياط كذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات
والشروط ونقل القول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه المصنف
من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في المبدل والجواب المنع من ذلك السند
ما ذكرناه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة قوله الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط
يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة
منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم والقول بان ذلك يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
منقول عن المفيد وتلميذه العلامة في المختلف واستدل عليه بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط معرض لان يكون
تماما للصلوة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتقدمة فكذا ما هو بمنزلتها وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة
حكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال فيها فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ونقل عن ابن ادريس ... سلب او تحقيق
نعم وليكن بكعتان ... المتعقب ... التعقيب ... الكل ... الاول فلان ... بعينه
الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي جزئيته من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة
الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وانها لا تدل على الحكم صريحا
لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع سهوا في اثناء الصلوة لا ما يقع بينها وبين ... حرف
ذلك لا يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وعلقنا للاول بمنع الحكم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم السند
وكلالة فيها على المغير انما تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى
انه لا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بدليل ... ولذلك مما الرواية الثانية فما
بعد تسليم السند وكلالة فيها ... الا ان ... الحدث ... هو الاقرب ما اختاره ابن ادريس فان ذلك

غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره المص من انها صلوة مشروعة وكونها بدلا لا يوجب اعطاءها حكم المبدل في كل
حكم واورد العلامة في المخ على ابن ادريس ان الشافعي بين صلوته نعم البطلان لحديث الفصل بمجازية التسبيح
لان الكل ينبغي كونها جزءا الا في التكبير ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها احكاما مغايرة للجزء باعتبار الانفصال
عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو حسن لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير
ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كالكلام في تخلله بين الصلوة
والاحتياط وقد عرفت انا قلنا بالبطلان هناك ان قلنا ثم بالصحة لحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف لانه يستفاد خروجها
عن محض الجزئية وفي ان ذلك لا بطلان الصلوة بتخلل الاركان بين اصلها ومنافيها ومجوز الاتيان بينهما بعد الصلوة
حكم ابن قوله والمص من سهى في سهو لم يلتفت على صلوته ... العبارة ... من اعمال الاصل فيها ما رواه
الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على
السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ... معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي اوجبه السهو ... شك في الاثنين والاربع فانه يحتمل ... احتياطا على ما بان فلو سهى فيهما لم
يلتفت ... لم يلتفت الخلاف وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لم يلتفت الا بعينه
عليه شيء والاول اقرب ... رحمه الله والشافعي ... لا التفات للشك في البناء على فعل
المشكوك فيه كما هو ظاهر المنتهى فانه قال لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من
السهو ولان ذلك يخرج عن ضبط احتياطه ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر الشهيد
انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو ان يسهو بعض الافعال الخاص فيحصل من ذلك
اربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو
في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيها الثاني ان يشك
في سهو هل سهى في موضع السهو ... فانه لا يلتفت وموجب السهو من الجبر كان شك في عدد سجدتي
السهو او في افعالها بعد تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك
انه سجد اثنين ام ثلثا فانه يبني على الصحيح الثالث ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل له شك في
الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم وان شك فيما اوجبه الشك كالو شك في ركعتي الاحتياط
علما او فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وكثير من الاحكام ... الا
ان ثم يمكن ان الناس شق الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم مساواته للاصل وينبغي
ذلك حاصل لا عدم فعل فانه لا ... الشك وان كان المطلوب ما ذكره ... لا يبعد حمل السهو على

ما يتناول

ثم ان يعاد في ... عليه ... تنجح من الحق ... ثم تجاوز الصلوة اذا حاز

ثابت اذا الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك وللبنا وجه من نفي
حكم الشك فيما اوجبه الشك على ما يجيء بيانه كما ذكره في المعتبر قوله وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام
ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ
الآخر ولا يلتفت لشيء للعبارة في المسئلتين وهو بعينه ... وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في
التهذيب بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي بأربعة انفس او خمسة
انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا
والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وقيل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا الا ان
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد
والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك وكما يرجع الشاك
من الامام او الماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحدا
حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيجبان الثلث
ليتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة منها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولو تكرر ثما اشتملا
حكم شكه كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى اطلاق النص والاصحاب ان على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يرجع وبحفظ الجميع ولو اختلفوا العجز التعويل على الحفظ ... الرجوع الى احكام الشك
وهو غير بعيد ... مع الاختلاف ... الظن ... خاصة ... في موضع
يسوغ فيه التعويل على الظن قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في المعتبر والمراد
انه من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة
فيبني على الصحيح ولقد تعلقت ... لا التفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له
الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن

ولا الاخر بين الثلثة

ان يحصل ... الشك ... ايجاب الزيادة في ... يبعد فيه ... في الشك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك [illegible] معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم
الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على الصحيح ولو ان
الشاك مع الكثرة [illegible] بطلان صلوته لا [illegible] الى ان يستوعب الصلوة [illegible] الكثرة
بفعله بعينه بنى على فعله [illegible] لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى و
لو كثر السهو ثم [illegible] فلا بد من الاعادة [illegible] وجب الاتيان به ولو كان من
ذلك [illegible] فلا بد من الاعادة [illegible] على الحكمين الشاك [illegible] لكثرة السهو وغيره [illegible]
[illegible] الكثير في سقوط [illegible] السهو [illegible] وهو خيرة الذكرى [illegible]
يدل عليه الروايات المتقدمة [illegible] المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الامر المقتضي للسجود
بفعل موجبه سالما من المعارض قوله ويتحقق الكثرة بالتوالي في [illegible] وقيل ان يسهو ثلثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات
الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ونقل المص في المعتبر هذا القول وقال انه
يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم
والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لان الحكم فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع [illegible]
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل
ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس [illegible] الدوام قطعا [illegible] يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] ويكون ذلك تقديرا
للكثرة فلا يحتاج الى الرجوع فيها الى العادة لانا نقول اقصى ما يدل عليه الرواية انه يتحقق الكثرة بذلك وهو مطابق العرف
لا انحصار الكثرة في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من قول ابي جعفر في حسنة ابن حفص البختري ولا على الاعادة اعادة
ان السهو يكثر بالثانية الا انه يقال [illegible] بموضع وجوب الاعادة وهو كما ترى [illegible] قاله
قوله الخامسة من شك في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز [illegible] الافضلية
البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب و
استدل عليه بان النافلة لا يجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراده وهو استدلال ضعيف فان ليس
الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو متوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم [illegible]

من ذلك [illegible]
[illegible]

ما تعلق

ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في هذه المسائل بين [illegible] بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد
فان النافلة لا تبطل بذلك [illegible] سجود السهو [illegible] النافلة لا يجب فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة [illegible]
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو قوله خاتمة في
سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس [illegible]
ذكر فيما سبق [illegible] السجدة والتشهد [illegible] سجود السهو بنسيان التشهد على
الوجه لا اشكال فيه [illegible] بنسيان التشهد فيشكل ان لم يكن اجماعا [illegible] المص هنا
ثلثة اشياء احدها التكلم في الصلوة ناسيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق علمائنا على انه موجب
السجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه [illegible] على نفي الاثم والاعادة جمعا بين الادلة
وثانيها التسليم في غير موضعه [illegible] على كونه موجبا للسجود [illegible] واستدل
عليه [illegible] على الركعتين [illegible]
في ذلك [illegible] ان يكون الواجب
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه [illegible] على نفي الاثم والاعادة [illegible]
هذا الحكم ولا يمكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب وثالثها الشك بين الاربع والخمس [illegible] موجب
التشهد [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible] في التهذيب عن الصدوق [illegible] انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط
بركعتين من جلوس [illegible] واعلم ان الشك بين الاربع والخمس انما
[illegible] بعد [illegible] او قبله [illegible]
[illegible] في الذكرى البطلان في هذه الصورة

لعدم الإكمال لتجويز الزيادة وهو ضعيف لأن النقصان يقع الشك بين الركوع والسجود فلا يقطع الصلاة مع جملة من
كتب في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى
الشهيد في الذكرى عن الشيخ المنافي أنه قطع بالصحة لأن تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة إذ الأصل
عدم الزيادة ولأن تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره وهو يؤدي متى قلنا بالصحة وجب السجدتان كما
بالاطلاق الأخبار أنه يجب السجدتان قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها ويجب عليه أن يرسل نفسه
فيحتاط ولكن بين الشك بين الثلاث والأربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلا هذا
القول حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا قال في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه قطعا إلا أن مستنده ما
رواه الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهالة الراوي واستدل له
أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وإذا وجب للشك في الزيادة
والنقيصة فوجوبه للمتيقن منهما أولى وفي هذه الأولوية نظر نعم يمكن أن يستدل له بقوله
الحلبي على ما ذكره الشيخ من حملها على من لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعا أو نقص ركوعا
كان الذكر يحتمل خلاف ذلك لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمال الشك في الزيادة وكيف كان فالأحوط ما ذكره في الدروس
ويدل على خلافه أيضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل
بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على
من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها وقيل عن الشهيد في الذكرى عن ابن بابويه أنه أوجب السجود للقعود في موضع
قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال
سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
ترغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب أن العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط **قوله** ولا يجب على المأموم
مع الإمام ولا على الإمام إذا عرض له السبب ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه المراد أن المأموم لا يجب عليه سجدتا السهو مع
الإمام إذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد أحدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة أما وجوب السجود
على المنفرد منهما مع عروض السهو فظاهر لاشتراكهما فيما أوجب ذلك وأما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو
خاصة فلأصالة عدم تحمل الإمام مع عروض التكليف وتعلق الوجوب بمن عرض له السبب في المسألة قولان أحدهما

اسلفنا

انه لا سجود على المأموم مطلقا وإن عرض له السبب ذهب إليه الشيخ في الخلاف والمرتضى على ما نقل عنه وقد
استدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو
لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه ومتعلقها ينتج من العمل بها والثاني أنه متى عرض للإمام السبب وجب على
المأموم متابعته في ذلك اختاره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بأن الإمام متبوع فيجب على المأموم متابعته
اما جميل الإمام أما أنه متبوع والجواب أولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الملازمة فإنه متبوع في أفعال الصلاة
دون غيرها **قوله** وسجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان فقبله وقيل بالتفصيل والأول أظهر المشار إليه
من أن موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
ابن يعقوب الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها فإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك ثم اسجد سجدتين وهو
جالس قبل أن تتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة سعد بن سعد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلاة يقول أقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعد وقال
بعد التسليم سجود الفتح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول
بأنهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله ومستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن أبي
الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك وهو ضعيف
فلا تعويل عليه مع المعارضة والقول بالتفصيل بأنهما قبل التسليم للنقصان وبعده للزيادة نقله في المختلف عن ابن الجنيد ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا
زدت فبعده وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بالحمل على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب
كثير من العامة وهو حسن **قوله** وصورتهما أن يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم أما استحباب التكبير فيهما فذكره الشيخ وجمع من الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه
في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير قال لا إنما هما سجدتان فقط
فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها والأولى على ما ذكره الشيخ فيهما ولا تشهد
بعد التشهد بل هي أمارة دالة على انتفاء الاستحباب للإمام مع أنها ضعيفة السند وأما وجوب التشهد والتسليم
فقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع واستدل له على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في
الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي الأخرى
أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الأقرب عندي أن

خلاف كلام الاصحاب بل الوصف بالنية لا غير واستدل باصالة البراءة وبرواية عمار الساباطي [illegible]
[illegible] السلام في الرواية الاخرى والتشهد في الثانية مع ورودها في مقام البيان وحينئذ فيجب التعويل على الاصل [illegible]
ويمنع الصحة على ما يجب التعرض عليه لانه المعهود من لفظ التشهد الشرعي [illegible] عند الاطلاق [illegible]
الشهادتين والنية [illegible] لولا وجوب **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين
لفظ الاشبه لا [illegible] من الاطلاق [illegible] التشهد [illegible]
ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible] الامر بالتشهد من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان لان [illegible]
الوصف الذكر المعهود في مطلق التشهد [illegible] الوجوب [illegible] عمار الساباطي [illegible]
[illegible] من رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله [illegible] على الوجوب فانه
قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ورواه الكليني [illegible] بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ورواه الشيخ في التهذيب عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ونقله المحقق في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من
الامام قال في المنتهى ولو سلمنا [illegible] لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن
بان [illegible] الامام لا يستلزم وقوع السهو منه [illegible]
الواقعة [illegible] المحقق في النافع والمعتبر [illegible]
وجوب الذكر [illegible] هذه الرواية اولى واحوط **قوله** ولو اهملهما عمدا [illegible]
الصلوة وعليه الاتيان بهما [illegible] هذا قول معظم الاصحاب [illegible] لا يبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا
لان الامر [illegible] الصلوة بالاخلال بهما [illegible] وجوب الاتيان بهما
ولو طال [illegible] عمار عن ابي
عبد الله [illegible] سجدتي السهو [illegible] الشيخ [illegible] التشهد [illegible]
شرطا في صحة الصلوة [illegible]
اما السبب [illegible] القضاء [illegible] الاجماع [illegible] سقوط القضاء عن
الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين واما المغمى عليه فذهب الاكثر الى
انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب عن ابي عبد الله

قال

قال سألته عن رجل اغمي عليه ايام ما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق
فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية [illegible]
في بعض [illegible] الامر بقضاء صلاة ثلاثة ايام وفي بعضها الامر بقضاء صلاة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب
كما ذكره الشيخ [illegible] **قوله** والحيض والنفاس والكفر
الاصلي اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن
الكافر الاصلي فموضع وفاق [illegible] ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا
بغيره من التكاليف [illegible]
عليه قضاء [illegible]
غيرهم من المخالفين [illegible] اما وجوب
الفوايت [illegible] عليهم اعادة ما
صلوه في تلك الحال [illegible] روايات كثيرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
[illegible] من اهل القبلة [illegible] ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي [illegible]
[illegible] ثم من الله عليه [illegible]
عليه الا الزكوة فانه يعيدها [illegible] الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء واستشكل [illegible] في التذكرة [illegible] سقوط القضاء [illegible] الشرايط والاركان فدفع
بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك [illegible] الشرايط [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] **قوله** [illegible] مما يتبع به الصلوة
من وضوء او غسل او تيمم [illegible] في هذه المسئلة على القول
بوجوب القضاء [illegible] **قوله** [illegible] يجب قضاء [illegible] الجمعة والعيدين
وكذا النوم لو استوعب الوقت اجمع العلماء كافة على ان [illegible] الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط [illegible] لنوم
او نسيان يلزمه القضاء والاصل فيه [illegible] النبي [illegible] من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
وما رواه الشيخ في التهذيب [illegible] عن ابي جعفر قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك

ما ذكرناه ايضا الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محله **قوله**
ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا الاولى انه
اذا زال عقل المكلف بشيء من قبله كتناول المسكر الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا اما لو تناول شيئا من الصلوات او
وجب قضاؤها وهذا مستند في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله والاعتماد في ذلك على النصوص
المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة لهذه بعمومها الخبر السابق **قوله** وعلى الكل نفاس متوقعا الا الحائض
لان الاكل الغذاء المرعيكم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه الا خلاف يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال
الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم كون الغذاء موجبا
للاغماء قبل وجب القضاء كتناول السكر ولو شربت المرأة دواء للحيض او لاسقاط الولد فيبعد ترتب الحيض على القضاء
عنها مع انه لا قضاء مع الحيض بخلاف المغمى عليه لانه على وجه القربة **قوله** اذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته هذا موضع وفاق بين الاصحاب حكاه في المنتهى تمسكا بعموم العمومات المتضمنة لوجوب
قضاء الفوائت السالمة من المعارض وقد قطع الاكثر بوجوب القضاء على المرتد من فطرة بل وغيره من
العبادات ان قلنا بقبول توبته كما هو الحق **قوله** واما الفضائل فلا تستحب قضاء الفرائض اذا كانت
ولعله قضاء ما فات من موقت استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
قضاء الفائتة اذا كانت ولعله فقد تقدم الكلام فيه في بحث ولا الخ من عقبه قضاء الرتبة فعلت
الوسط الا انه لا يخل بها فوات شيء من الفرائض مع ما كان مستندا الى اطلاق الاوامر الواردة بالاستحباب
تخفيف الشبهات ولا باس به واما استحباب التكفير لكل ما فات ان فاته الوقت بمرض قبل ان عليه
روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل
نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
ليس عليك قضاء فانما الاستحباب الاصل الشرعية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له
رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في ذلك في هذه المسألة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه

من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا
شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب
فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال
مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور الرواية عن افادة ما تضمنته العبارة **قوله** ويجب قضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر ما لم يتضيق
وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد تقدم تحقيق هذا التفصيل في التاسع المسير
الكلام في المسألتين مفصلا **قوله** وتترتب السابقة على اللاحقة في الفوائت كالظهر على العصر والعصر على
المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم خاص او لصلوات يوم المراد انه يجب تقديم السابقة
على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا المعنى صرح المصنف في النافع فقال وتترتب الفوائت كالحواضر والفائتة
على الحاضرة وقد يقدر على العبارة ان الترتيب على الشيء يكون متاخرا عنه فكان حق العبارة ان يقول وتترتب
اللاحقة على السابقة ولعله انما جعل العبارة من باب القلب وهو باب شائع او ضمن لفظ الترتيب معنى التقدم
والمعنى وتتقدم السابقة على اللاحقة او ان يكون المراد من الترتيب حصول كون كل منهما في مرتبة اذ مرتبة السابقة
التقدم واللاحقة التاخر وكيف كان فلا ريب في ذلك وقد نقل جماعة الاجماع على ذلك انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ترتيب
الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوات
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف
لنا ان الفائتة مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم
كيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوات او صليتها بغير وضوء وكان
عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب
الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل قطعا ولانا له يكون
بالاصل فيه ونقل العلامة في التذكرة عنه في الشرح والشهيد انه واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف
بالمحال واستلزام التكرار المحصل للحرج المنفي ويشكل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار والحصول للحرج على هذا يجب
على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لتحصيل

الترتيب بينها على نحو يسبق كل منها ما لو فاته مثلاً مغرب من يوم ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ولو
كان منها عشاء فعل التسع قبلها وبعدها ولو انضم اليها الصبح صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكرير ما
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث
ومائة وعشرون في الرابع وحاصله من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول
الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك الا الفريضة
عن عدد ما فاته من تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما ابتدأ به فيصلي في الفريضتين الاولى الظهر ثم العصر ثم الظهر او بالعكس
وفي الثلاث الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر فيخرج بهذا الاخير بين الضابطين من حيث
العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم العشاء ويكرره ثلاث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشرة
وبخمس عشرة في الرابع يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاته
سفراً وحضراً فيحصل الاول على التقدير الاخير وعلى اشتراط الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً
قوله ولو فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة
لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة
على الفائتة مع السعة قال الشيخ بعد ذكر ذلك وهو مذهب الاكثر وكثير ممن عاصرناه من المشايخ وربما
يعم في كتبه الثلاثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة
لو ذكرها يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال والظاهر انه لو ذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة
في اول وقتها ثم لا يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكأنه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة
الليلة المستقبلة والاقرب عندي تقديم الفائتة مع ذكرها في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والعدول مع الضيق
لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان
يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
قبل بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب
لان الامر بالاتيان بالمغرب ثم العشاء لا يمكن حمله على ضيق الوقت لتعقيبه بطلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد

بن مسلم

بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ولو وجب الابتدار بالفائتة لما استحب الاذان والاقامة لقضاء الفوائت والروايات المتضمنة بجواز النافلة لمن
عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال
ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اولاً ركعتا الفجر مع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه
مأمور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وبقوله تعالى اقم الصلاة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله
في رواية زرارة ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
ثم قم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة
الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في الخلاف وهذا مذهب المحقق
كلامه والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصاً مع مخالفة ابني بابويه رضي الله عنهما وهما من اجلاء
هذه الطائفة واحتمال الصحيحة ... واما عن الاحتياط فانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب
مع انه معارض باصالة البراءة واما عن الاوامر المطلقة للفور فبالمنع بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية
من غير اشعار بفور ولا تراخ كما قرر في محله ولو سلم ان اوامر الشرع على التضييق لما

واما نحن فلا نعلم ما ادّعاه من ان القول بالتضييق المحض مستند [illegible] من عليه صلوات كثيرة ان يترك كل [illegible]
اوقيام وقليلا الا في الضرورة او يتمكن [illegible] الاكتساب [illegible] العلامة في المختلف [illegible] ولو كان يعتد به [illegible] عليه
حتى يخلو [illegible] والتزام [illegible] وذلك مكانه [illegible] في الموصل [illegible] ابو الصلاح الحلبي [illegible]
قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة [illegible] فيما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا سئل الانسان منهم
فلا يبين [illegible] الناس [illegible] الاية بالموسع [illegible] القاضية [illegible] على [illegible] من الوجوب [illegible] نقول [illegible]
بل [illegible] التضييق مع ان الظاهر [illegible] الحاضرة والقاضية وذلك كاف في الاستدلال على وجوب القاضية
وذكر المصنف [illegible] ان الصلوة [illegible] وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد [illegible]
خاصة [illegible] الكتب [illegible] هذه الوجوه كلها [illegible]
في مطلق الصلوة الحاضرة والقاضية واما على [illegible] فما يحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان
المتضمنة الامر [illegible] بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واغفال الدلايل [illegible]
استعمال الاوامر في الندب [illegible] واعلم ان العلامة في المختلف استدل بصحيحة زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم
لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه قال وان كان المغرب والعشاء قد
فاتتاه جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة وان كان الامر للوجوب مطلقا [illegible] الوجوب [illegible]
لكن [illegible] قوله عم في صحيحة ابن مسلم [illegible] صلوة النهار [illegible] بعد المغرب [illegible] العشاء
حمل الامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الندب [illegible] جمعا بين الادلة والله اعلم
[illegible] الامور قوله فلو كان عليه صلوة [illegible] وصلى الحاضرة [illegible] فلو ذكر [illegible]
خلافا [illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة على [illegible] ومع الذكر [illegible]
[illegible] بتقديم الفائتة واستحبابا [illegible] بالتوسعة [illegible] الثانية مع [illegible]
العدول [illegible] حسب [illegible] على [illegible] الثانية [illegible] في صحيحة زرارة المتقدمة
ان [illegible] العصر [illegible] في الصلوة [illegible] الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع [illegible]
[illegible] قوله ولو صلى الحاضرة
مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة قوله فلو دخل في نافلة وذكر ان عليه [illegible]
استانف الفريضة [illegible] لمن [illegible] مطلقا استانف الفريضة [illegible] النافلة
لمن في ذمته فريضة مطلقا وقد بينا ذلك فيما سبق قوله ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر

صلوة

وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة [illegible] عليه [illegible] فليقضهما كما فاتته
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
[illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا [illegible] صلوة [illegible] وهو مقيم [illegible]
فليقض [illegible] عليه [illegible] من [illegible] فليقض [illegible] او مقيما [illegible]
[illegible] فوات [illegible] وصل الفوات [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] كانّه [illegible] بين [illegible] قوله ولمّا
[illegible] الاول [illegible] فانه [illegible] صحيحا [illegible] واربعا [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فانه [illegible]
من [illegible] الشيخين [illegible] ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] ابي الصلاح [illegible] الاول [illegible] صلوة [illegible] عشر [illegible]
الزيادة والنقيصة في الصلوة مبطل [illegible] الاتيان بالثلث [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] ما رواه علي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] صلوة من
صلوة يومه [illegible] صلوة [illegible] ركعتين [illegible] وجوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] القاعدة [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
[illegible] قوله ولو فاته [illegible] حتى [illegible] الحكم
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] بالخصوص [illegible] عبد الله بن
[illegible] ان النوافل [illegible]
[illegible] وحكى [illegible] ان الشيخ رح انما استدل
بالرواية على وجوب القضاء [illegible] عليه
[illegible] الفوات [illegible] ان قضاء النوافل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] كذلك [illegible] فيما [illegible]
وهو [illegible] الظاهر [illegible] السلم [illegible]
الصلوة [illegible] زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال [illegible] وشككت في صلوة انك
[illegible] وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات [illegible] اعادة عليك من شك حتى

بيقين ولو استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية اذا فاتت صلاة معينة
ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا اعيانها صلّى اياما
متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة قد تبين الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء بالظن هناك
ولا يكفي الجواب عنه بالاصل العلم هنا على ما بيناه من الظن والحجة المتقدم ان هنا بعينه قوله الثالثة من ترك الصلاة
مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما او استتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل الوجه في ذلك ان الصلاة
مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها خارجا من الاسلام ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان
ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في هذه اخبار صحيحة ان تارك الصلاة كافر
ذكرنا اطرافا منها في اول كتاب الصلاة وهي محمولة على من تركها مستحلا ويلحق بترك الصلاة ترك شرط او جزء مجمع عليه
كالطهارة والركوع لا غيره كقراءة الفاتحة والطمانينة الواجبة ولا فعل مستحل لها والحكم مختص بالذكر اما
المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت قوله ولو
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في
حقه عدم علمه بوجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او تاويل الصلاة بالنافلة ونحو ذلك
قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة قال الفاضل ... في جميع
الكبائر ... في الخلاف ... عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان
الاحتياط يقتضي الثاني قوله الجماعة مستحبة في الفرائض كلها متاكدة في الصلوات
الخمس اما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرائض اليومية
وغيرها الواجبة والمنصوبة حتى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الادلة
نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوات الخمس فهو مما ... قال الله عز وجل
في كتابه المبين واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ما روي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمار قال ارسلت
الى ابي الحسن الرضا اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته مع جماعة فقال الصلاة
في جماعة افضل من هذه الرواية ان الصلاة في جماعة افضل من الف صلاة لانه قد روي ان الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة و
قد استفاضت الروايات في النهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله

بن ابي يعفور

بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن
عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله قال هم رسول الله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة
معك فقال له النبي شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ابطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله قال
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة
فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه
الصلاة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى قوله يستحب حضور
جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا هو كذلك وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله انه قال
يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان
تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب
اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوا ما يؤدب اصحابه وفي
الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله في
الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما
يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب ان يصلي المكتوبة في المنزل اولا ثم يحضر جماعتهم والصلاة معهم نافلة او
اداء وقضاء لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في
وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا
تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها
بالعارض كالنذر وشبهه وما يجري مجراه وكما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الائتمام وقال في ذلك
الفاتحة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية وفي صلاة الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض

لفقد شرطها الصلوة تبطل بفواتها كما ابو الشرط الواجبات وقيل لعل لانتفاء الوجوب مضافا الى الاصل وعموم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له
قوله ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة
في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما في الاستسقاء فيدل
عليه التأسي والاخبار الكثيرة وقد نقلنا طرفا منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غيرها من النوافل
فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
عن الصادقين ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة [illegible]
عمار عن ابي الحسن ع وسماعة [illegible] عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال ايها الناس ان هذه
الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
ثم قال وفي هذه الاسناد نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن
سليمان الديلمي [illegible] كلام [illegible] ولا يجوز الاقتداء في النافلة مطلقا
وقال في الذكرى لو صلى فرضا خلف متنفل [illegible] او قضاء [illegible] او صلى متنفل [illegible] خلف المفترض
او متنفل [illegible] من النوافل [illegible] فهذا الكلام يؤذن بان المنع [illegible] جماعة
[illegible] الجواز وذلك منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة [illegible] في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال
تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا [illegible] في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع نحو
هذا [illegible] ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير [illegible] وان لم يرد فيها نص على الخصوص
مع ان العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه ادعى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره قوله وتدرك
الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراكها بادراك الركوع فعليه اتفاق
العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم
الكلام في ذلك مفصلا في بحث الجمعة فلا نعيده قوله واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما [illegible]
قاله في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع قال [illegible]
[illegible] ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة
واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة [illegible] فيكون صلوته

على الانفراد

على الانفراد مساوية للصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى [illegible] قوله ولا تصح مع حائل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة [illegible]
ولا يتحقق مع حائل لا يمنع المشاهدة [illegible] كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك
التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة
الامام الذي يصلي خلفها واستدل بالاجماع ورواية زرارة وكان وجه الدلالة انها دلت على المنع عن الصلوة خلف المقاصير
[illegible] انها تكون مشبكة [illegible] فيما [illegible] وربما
كان وجه الدلالة قوله ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان
ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي يكون كذلك [illegible] وهو بعيد جدا لان المراد منه الفصل بالمسافة
لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر الحائل بعد ذلك [illegible] ما ذكره الشيخ
لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوته [illegible]
[illegible] من يرى الامام [illegible] الصف [illegible] الباب [illegible]
من في الصف [illegible] كما يدل عليه قوله ع فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال
الباب [illegible] بالنسبة الى من كان على يمين الباب [illegible] كما ذكرناه الثالث منع ابو الصلاح
ابن زهرة من صلوة [illegible] بين الامام والمأموم [illegible] من ذلك كان جيدا الا ان [illegible]
[illegible] قوله الا ان يكون المأموم امرأة المراد انه [illegible]
الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم [illegible] اذا كان الامام رجلا والمأموم امرأة فانه
يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل [illegible] الجواز مضافا الى الاصل والعمومات [illegible] رواية
عمار الساباطي [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقال ابن
ادريس [illegible] النساء ان يصلين [illegible] وبين الامام حائط [illegible]
الحائل [illegible] قوله ولا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية [illegible] ويجوز ان يقف

على علو من أرض مخالفيه ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً للأصل وفي هذه الأحكام رواه الشيخ وابن بابويه وفي الموثق
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه
فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر
أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة وإن كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فإن قام الإمام أسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض
أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة
السند متهافتة المتن فإن قوله لا تجوز صلاتهم ... فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومن ثم تردد فيه الشارح وذهب
الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية وهو متجه لما ... الأمر ويؤيده ما رواه
الشيخ ... عن محمد بن عبد الله ... عن محمد بن يحيى عن صفوان عن محمد بن عبد الله
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي في موضع والذي خلفه يصلي في موضع أرفع منه فقال يكون مكانهم مستوياً وهو ضعيف ... الأولى
لكن العمل بما تضمنته أحوط **فروع الأول** ... العلو المانع ... فعلى الأول ...
... المأموم ... الإمام ... صلاة الإمام ... المأموم ...
قال بعض العامة ... صلاة المأموم ... الإمام ... العلو ... المنع
الثاني لو صلى الإمام على سطح والمأموم على الأرض ... **قوله** ولا
يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة أما إذا توالت الصفوف فلا
لا بأس ... على أن المرجع في التباعد ... الإمام والمأموم ... اتصال الصفوف ... وأما
الخلاف ... ذهب الأكثر إلى أن المرجع في ذلك إلى العادة وقال في الخلاف ... مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدة
... ما يمنع ... بجواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال أبو الصلاح وابن زهرة لا يجوز أن يكون بين
الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه ما رواه ... عن زرارة أن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس
ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما
لا يتخطى ... وهو ... في الدلالة ... بذلك ... ومن ... على
... الصلاة خلف ... يمنع من الاستطراف ... المشاهدة ... ولا ... إذا
... فاعلم أنه ينبغي ... من الصفوف ... بالصلاة حتى ... المتقدم ...
ولو ... الصفوف ... بين الإمام والمأموم من الاقتداء ... وبين الإمام ... وصلى المتقدم ... قبل

الأول ... التباعد ... بين ... ما لا ... الثاني لو صلى الإمام ... أو ... بطريق ... تقطيع ... حصول ... من الأرض

بتبع

يتبع القدوة ولا يعود ... إلى محل ... على ... الفضل ... مع القرب ... فعلى ... بناء على
جواز ... بالإمام ... الإمام ... وجهان ... على ... أنما ... في ابتداء الصلاة ...
دون ... منها ... والعدد في الجمعة ... **قوله** ويكره أن يقرأ المأموم
خلف الإمام إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر
فيه والأول أشبه ... الأصحاب ... هذه المسألة على أقوال منتشرة حتى ذكر ... في ...
... على ... في ... هذه المسألة ... الأقوال ... كثير ...
... فيها والأصح تحريم القراءة على المأموم مطلقاً إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فإنه
يستحب له القراءة ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما التي يجهر فيها
فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ ... الصلاة التي ... وأما الصلاة التي لا يجهر فيها فلا تقرأ خلفه ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر
فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وأما ما نقله ... القراءة ...
مع ... على ... بما نقله ... قال سألت ... الحسن الأول عليه السلام ... خلف
... يقتدي به ... صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ ... من ... أنه
المأموم ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال ... القرآن ... يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم ... قال قلت ...
... قال الشيخ **قوله** ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ... وجوب القراءة ...
... على أن
... قال سألت أبا الحسن ... يصلي خلف من لا يقتدى به ... مع الإمام ... القراءة فقال اقرأ
لنفسك ... فأجزأه ... الفاتحة ... قراءة السورة ...
قبل ... الفاتحة ... قبل ... وقيل يسقط القراءة ... قال ...
... القراءة ... لترك القراءة ... الصلاة ... الركوع ...
... عن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد ... الإمام ... ركع ...
... وقد ... قال ...

اسحق قال سمعنا اذان المغرب ونحن على ... فقلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم
جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت
بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله الملك ... قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني
الا وهو يخاف على هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة الدلالة لكنها قاصرة من حيث السند فالمسئلة محل
اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله** ويجب متابعة الامام في الافعال هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه
من النبوي قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والمراد بالمتابعة هنا ان لا يتقدم
المأموم على الامام سواء تأخر عنه او قارنه ويدل على جواز المقارنة ... على وجوب التأخر ...
المعارض وقال ابن بابويه رحمه الله ان من المأموم ... وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده
... ومنهم من ... ومنهم من ... وكذا ... القريب
الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومقتضى ذلك جواز ...
لا في ... الافعال ... من هذا التكليف ... لا يعلم ... التابع ... الامام ...
ليمكن المأموم من متابعته ... الاجماع بالتقدم ... وتكليف المأموم بتأخر ... بعلم ...
الامام بعيد جدا ... كان معنى التقدم ... الشهيد ... الاقوال ...
مسئلة ... الامام ... كلام ... الاحوال ...
لما لو سبقه ... بطل الصلوة **قوله** ولو رفع المأموم رأسه عامدا استمر ... اطلاق العبارة يقتضي
الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا
صرح بالاثم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام ... رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه
وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد ... القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن
ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه
قال لا ... ولو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع عمدا يكون قد زاد ركنا في الصلوة وهو مبطل ولا ...

لسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند ... على ان الرفع وقع على سبيل
العمد فان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع ... كما هو المفروض لترتب الاثم عليه ... لم يكن مبرئا
للذمة ولا مخرجا عن العهدة والاعادة ... زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ويحتمل بطلان الصلوة للنهي
ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ... بطلان الصلوة ... ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي
مثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله** وان كان ناسيا اعاد الاشهر
بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب ... ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد
ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه
من السجود قال فليسجد ... قبل الامام قال يعيد بركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ
ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلضعف السند ...
قبل ان ... ولا ... الروايات ... واما ثانيا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات ...
... الاصحاب ... على الاستحباب ...
... بالوجوب ... بطلان ... ولو ... الاعادة
... **قوله** ولو ...
... الركوع ... مع الامام ...
... ان يفيد ... بالتقدم ... قبل ... الامام ولا ابطال للصلوة ...
... مع ... ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما
رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب عليه السلام تتم صلوته
ولا تفسد ... صلوته ... هذه الرواية ... الشيخ ... في ...
... الشيخ ... كان ... العلامة ...
من ... الزيادة المبطلة ... الركوع ... ان ذلك ...
... ابن فضال ... مع ...
ان يتقدم المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ... الاخبار ... النبي

والائمة عليهم السلام انما نقلت الامامة في الصلوة على الوجه الذي فيكون الاتيان بها في غيرها من التشريع ولان المأموم
يحتاج مع التقدم الى الاستعلام بحال الامام بالالتفات الى ورائه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة
بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى عليه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر
تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو ضعيف نعم الاحوط الشك من الفاضل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة عن الحسن بن الصادق
ولكن الرواية انما تدل على استحباب تقدم الموقف للمأموم الواحد عن يمين الامام وجوبه ولو وجب التأخر لذكره انا الغرض بيان
الفاضل وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او تقدم
رأسه في حال السجود على الامام او تقدم لطول قامته او طول اصابعه واستشكل العلامة في النهاية اعتبار التقدم
بالعقب والاصابع معا ويتجه بأن مقتضى ذلك التساوي تقدم رأس المأموم في حال الركوع والسجود ومقاديم الركبتين
والاعضاء وحال التشهد والتقدم في حال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان حسنا قوله
اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم
اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنعه العلامة في
جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها
باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولا ريب
في ذلك على ما عليه من طرق الاصحاب في المسئلة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط قوله ولا
بد من نية الائتمام لان ذلك يشعر بذلك ينفرد عن المنفرد قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
ومقتضى العبادة عدم اعتبار نية الامامة للامام وبه جزم في كلام العلامة في التذكرة بانه لا يشترط في الامام نية الامامة وان العلامة في
من كتبه حتى انه قال في التذكرة ولو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لان
افعال الامام مساوية لافعال الصلوة المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار نية لم يعلم اعتبارها شرعا وهو حسن
ولان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام مساوية لافعال الصلوة مع النية لكن لم يتحقق الفائدة به ولو
لم يعلم حتى نوع من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه افعال النية وانما ينال المأموم الثواب
ببعض ما ذكره الله بفضله وجوده انه ينوي اشتراط نية الامامة في الجماعة الواجبة وحسنات الجمعة والعيدين اذ
فيها تحقق الفائدة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوبية الواجب وهو ممنوع قوله ولا فضل
امام معين بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر فان لم يعلم باسمه او صفته لم يكف اذا علم استجماعه لشرائط الامامة ولو
نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان انه عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو نسك

بعد التلبس نقل النية بلا خلاف اما مع عدمه ففيه اشكال ... وان نوى الانفراد بعد ما صلى ... ولو علم انه ائتم
عليه منفردا قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما او لم يعلم صحت صلوتهما
انما صحت الصلوتان اذا نوى كل منهما الامامة لان كل منهما اتى بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها ولا يضر
الامامة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد ولا تبطل في الصلوة فضلا عن صورة الائتمام الى كل منهما
بالقراءة الواجبة فيبطل ويقابل المحكي في المنتهى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
من امير المؤمنين عليه السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك ان صلوتهما تامة
قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة وليستأنفا واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان
في الصورة الثانية لان كل واحد منهما الائتمام والخبر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كالخبر بالامامة بعد الصلوة
ثبت ان كل واحد منهما منفردا في الواقع لم يكن في ذلك نص صحيح يوجب الحكم بالبطلان في الائتمام
بعد الحكم بصحة حال ويمكن ان يقال ان من شرائط الائتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظايف الصلوة التي
من جملتها القراءة وبهذا يتكرر الاخلال بها في كل منهما فالصلوة على هذا الوجه كان من لوازمه شهادة تامة
على بطلان صلوة كل منهما بما يأتي في ذلك كما في صورة الائتمام بالمحدث فلا شك في ذلك بعينه الحكم بالبطلان
ان لم يحصل الاخلال بوظيفة الاحرام بما يقتضي ان يحكم بالصحة في حال الشك في ايهما الامام بأن ظاهر قوله
لو شكا في ما اضمراه بطلت الصلوة لانه لم يعلم صلوتهما لو شكا في ما اضمراه من الامامة او الائتمام لان الشك فيه انما
الصلوة لا يمكنها المضي على الائتمام وهو ظاهر كلام الاصحاب بل اطلاقهم يقتضي انه يكون كل منهما قد نوى الائتمام
بصاحبه فيبطل الشيء من رأسه لانتفاء العدول فان كان بعد الفراغ لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال
الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال انه ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يبعن ما انبته
لما ذكره العلامة ونوى الانفراد وصحة الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فقد صحت الصلوة وان كان نوى الائتمام فانها
من جائز وان كان نوى الائتمام بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية
الانفراد انه فمعصوم عليه الواجب علمه ان القراءة او عدم القراءة بنية الندب لم يحكم بالبطلان لاخلاله بالواجب
تبطل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلوة فان ويمتنع العدول في
العلامة في التذكرة فقطع بالبطلان اذا عرض الشك في اثناء الصلوة ونوقش فيها اذا اسلك بعد الفراغ
من التسليم بعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ يقين بالاتيان بالافعال الصلوة ونوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات
الى الشك في هذه الصورة ولا بأس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا قوله ويجوز ان
يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه

نعم على الشافعي واستدل له عليه بان المتابعة بين صلوة الفرض والنفل مع اتحادهما كالظهر اولى لاصالة الاتمام
تامة اكثر من المتابعة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد صح الايتمام في الاول فيصح في الثاني وفيه ما عليه ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال
اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما وهو يصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه ... قال يجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعدها صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ونقل عن الصدوق في الفقيه انه
قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر
فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه قال الشهيد في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان
يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر
مما بعد فاد وهو ضعيف لان العصر انما يترتب على الظهر في نية الاول لا في حال الاقتداء وربما استدل له بخبر
علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المرأة صلوتها وهو غير حجة لانه لا يدل على ... وفيه ما ذكره الصدوق من الفرق ... فلا يكن الا
بناء على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر وحجة انه يكون لاعتقاد المرأة فيه الاولى فالاولى حمل في
الاعادة على الاستحباب استنادا الى الاعادة الجماعة وان كان الايتمام لها مكروها وهو تحقق موضع استحباب اعادة
الفرض لا يقاعد على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجماعة لمن صلى الامام في الجماعة والمنفرد كما تضمنه صحيحة ...
وفيه استحباب الاعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم واعلم انما يجوز اقتداء المفترض
بالمفترض مع اتحاد نظم الافعال واختلاف الكيفية ... لامكان المتابعة واستثنى
الشهيد في الدروس صلوة الجنازة اطلاق المنع من الاختلاف فيه الافعال الاقتداء بين الامام
والمأموم وكانه لاحتمال كونها دعاء وهو قريب ولعل المنع من ظاهر ادعى اقوى قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل
لما ... وقبل عكس الا للمتنفل وهو يجوز فيكون قبل الغير ولا يبعد كما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض المتفقان في الكيفية كاليومية ونحوها بعض من المختلفين كاليومية والكسوف كذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل صلوة العيد خلف العيد ولا ايتمام في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير والقول
بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا هو القائل في الاخبار الدالة عليه خصوصا ما ورد من طرق استحبابها كما سبق

وبيحب

ويجوز ان يقف المأموم عن يمين الامام اذا كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة والمراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند
في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالفا بان يقف الواحد
على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته وهذا مذهب علمائنا اجمع وحكي في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد القول بالبطلان
مع المخالفة وهو ضعيف وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه
وقد اشتمل هذا المذهب على عدة فوائد يتضح بالتامل قوله والمرأة والمراد انه يستحب للمرأة ان تقف خلف
الامام اذا كان رجلا ولو كانت تختم لها الحارث وجب التاخر لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق وقد دل على الاستحباب
روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم
وراءه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جانب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وينبغي
للمرأة الواحدة مع الرجال تأخر الوقوف الى جهة يمين الامام لما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها بمعنى انه لا تبرز عنهن او لو تخرج المنابذ عن صفهن وقفن التي تؤم وسط الصف الاول غير بارزة
عنه قال في المنتهى وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء اذا كن جميعا ائتمين في النافلة واما المكتوبة فلا
ولا يتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن قوله وكذا الوصي ... العاري بالعراة ... لا يبرز الا بركبتيه
بل يتقدم بالركبة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي
تقديم الجلوس عليهم مع امن المطلع وعدمه ... وهو ضعيف ولا يتجه ... على التخيير للايماء للركوع والسجود
كالمنفرد والاكثر واتفق عليه ما ادعى ابن ادريس الاجماع عليه الا ان ... في ذلك سنده صحيح وقال الشيخ في النهاية يومي
الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من المعتبر
الميل اليه ... الرواية بانقسام ... سند الانتصار ... الاجماع على خلافها وهو جيد

الشك قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة اماما كان او ماموما
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي
بصلاتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني
في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة
من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة وان شئت فصل معهم
واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام والظاهر ان معنى قوله ويجعلها
ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق والظاهر ان معنى قوله عليه السلام ويجعلها الفريضة انه يجعلها عين
الصلاة التي صلاها اولا لا انه ينوي بها الفريضة [illegible] وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى في هذا الحديث ان
من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك مثل ما ذكرناه من ان
من صلى الاول يستفاد من التقرير ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته ان من صلى الفريضة جماعة ثم
وجد جماعة اخرى لا يشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل عليه فقيد الجماعة الاولى وحكم الشهيد في
الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده
وما الذي يعتمد بذلك ولا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الحكم على ما نقل عن بعض الاصحاب انه يجوز التنفل
الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب الجماعة الصلاة لهما جماعة اذا ادركهما وجهان من ان
النص انما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا ادرك جماعة او فرادى [illegible] ومن عموم الترغيب
في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلاته جماعة وادا لفرض الوجوب [illegible] بحسب المعادة الصلاة
الاولى فلا يكون الثانية [illegible] استحب ابقاؤها على وجه الوجوب ويجوزه الشهيد في الذكرى
والدروس ايقاعها على وجه الوجوب [illegible] هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه قوله
وان ابتدأ نافلة فاحرم الامام اذا اكمل القراءة [illegible] ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه
حتى يفرغ وفي معناها موثقة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع [illegible] حسن ان شاء الله
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف وبين [illegible]

كالمجهر [illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] الشاهد [illegible] النص قوله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل انما
استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها [illegible] ان الصلاة فيه كالجهاد في سبيل الله ويكون
الافضل للافضل ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام
منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها [illegible] قال في الذكرى
ولكن يلي الصف الاول افضل الصف الاول [illegible] ان الرحمة تنزل على الامام ثم على من يليه [illegible] في الثاني
والافضل للافضل ويشهد له ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على
مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد قوله ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير الفضلاء منه ويكره
لهم [illegible] قوله ويكره ان يقف المأموم وحده اذا لم يكن في الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم
خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال
ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد
[illegible] عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
عن [illegible] سال ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
معه [illegible] والشيخ في [illegible] فقال في الذكرى [illegible]
الجماعة [illegible] قوله [illegible] الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ [illegible] الى المسارعة
للتصديق وقول الشافعي [illegible] بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في

على الافضلية

المسجد ان يقوموا على ارجلهم فيقدموا بعضهم وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلوة عند
فراغ المؤذن من كمال الاذان وهو ابلغ في ... وحكى العلامة في المنتهى عن بعض علمائنا ان وقت القيام
الى الصلوة عند قوله قد قامت الصلوة ... فكان القيام عند ذلك **قوله** لا يعتبر في الامام الا
العدالة والعقل وطهارة المولد اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى
عليه الاجماع ... على ان كل المسلمين على العدالة ... ذهب الشيخ ... الى
الجواز ... على حسن الظاهر ... في ذلك ... صلوة الجمعة
بعيد **قوله** والبالغ على الاظهر هذا هو الاصح ... سقوط القراءة ... العلم ...
عن ... لا يؤمن ... ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ
جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ... الشيخ في الخلاف والمبسوط ... المراهق
العاقل في الفرايض ... الاجماع ... عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا بأس ان
يؤذن الغلام الذي ... منع ... سنده ضعيف ... الشيخ
الاخبار بالحمل على ... والاثبات ... في المعتبر ... قال
لو ... على ... الحكم ... العمل ... وضعف الحكم لا ...
... الاصحاب ... **قوله** ولا يكون ... على ... اسامع
... ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صلعم
صلى باصحابه جالسا ... قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ... وجميع
لا يؤم الناس ... الشيخ في الخلاف جواز امامة ... وهو ضعيف وقال في
ان ... القارئ ... من الركوع والسجود ... الافعال ... ان المانع من الا
بالقارئ ... من الاركان واما اذا ... **قوله** ولا ... الواجب الا
من لا يحسن القراءة ... في المعتبر ... على جواز امامته بالقارئ لان القراءة ... مع ...
المعتبر ... جواز امامته ... الافعال ... **قوله** الا ... انه
... بالقارئ ... الا من هذا شأنه ... من الصلوة القراءة ... عليه
... العلامة في التذكرة ... الاصحاب **الثالث** الا ... في ... فيجوز ان يؤم مثله

نقل

وهل

وهل يجوز ان يؤم ... الى ... بالتكبير والاخرس ... الجواز ... المنتهى
التكبير ... الامام ... القراءة ... الامام الركن ...
صلوته بالنسبة الى المأموم **الثالث** ... الفاتحة ... جاز ... عن الفا
بالقادر عليها ... العكس ... على ... السورة ... كل منهما بعض الفا
فان ... بالنسبة الى ... الجواز ... في
كونهما ... قال الشيخ في المبسوط ... بطلت صلوة ... في
يكون القارئ ... الامامة ... بطلت صلوته ... من

الرابع

خلفه ... وجوب ... الاقتداء ... القصد ... صلوته ...
المساد **قوله** ولا يشترط ... الحرية ... هذا هو ... الاصل ... قال
... في ... **قوله** ... اذا كان ...
ابا عبد الله ... العبد ... القوم ... قال لا بأس **قوله** ... اذا كان ...
ذكرانا ... ان تؤم المرأة النساء ... لا يجوز ... عليه
... من ... الاستناد ...
... الاصحاب ... المشهور ... تؤم النساء ... معظم الاصحاب ... في ...
... الشيخ ... ما رواه عن ... قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المرأة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ... في ... لم يكن ...
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال سألته عن المرأة تؤم النساء ... قال
والتكبير ... عن ... والسيد المرتضى ... امامة النساء في النوافل
الفرايض ... عليه ... سألت ابا عبد الله عم
عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة ... المكتوبة ... ولكن تقوم وسطهن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤم النساء ... في النافلة فاما
المكتوبة فلا ... ولكن تقوم وسطا منهن ... ابي عبد الله عم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة
... وتقوم وسطا منهن ... في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة
ولعل ... سليمان بن خالد والحلبي ... لوجود ...
... ان ... كل ...

وهو اختيار المصنف في الاصل ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله
ذكر المحقق ابي ... انه يؤم النساء دون الرجال فقطع العلامة ... بانه ليس لها ان تؤم مثلها الا
ان يكون الامام ان يؤم الناس ذكروا وقيل بالجواز ... قوله ولو كان الامام ... اذا ... يجزئ ... على
الارض ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... سقوط القراءة عن المأموم ... العلم بان
هو ... القراءة ... الامام ... الحمل ... في المبسوط ... واما
من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها ... المعنى ... اذا ... لسان ... فان كان يحسن ... تعلق
الحسن فانه يبطل صلوته وصلوة من ... انه علم ... لا ... فان العمل لان القراءة ... ليس
يلحن ... الحمد ... مع ... بان ساواه من هذا انه ... بان يكون اماما
وهو ... الضعيف ... لانه لا يجوز امامة الاقي ... لا ... ومقتضى العبارة جواز امامته
الاقرى ... وكذلك ... اللحن ... الموم ... عن التعلم ...
امامته كما هو واضح قوله وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ... الذي ... كان ... هذا
شانه كالالثغ ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره ... في المبسوط بانه الذي ... ان
يؤدي التاء ... ولا ... لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامهم
ان التمتام هو الذي لا ... التكلم ... لكان ... زيادة ... التمتام بالمعنى الاول ...
بالتاء ... وهو الذي يجعل ... او ... المنطقة ... وهو الذي لا يبين
الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء ... بالنقص ... يصح ... بالمساوي مع عجز الامام
عن الاصلاح قال في المنتهى ولو كان له ... يمنع من تخليص الحرف لكن لا يبدله بغيره امكن ان يجوز
امامته بالقادر ... قال في التذكرة ولكنه ... بالجواز وقال الشهيد في الذكرى ... خفيفة
تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره ... امامته للقادر ... القادر افضل لان ذلك يعد
نقصانا ... الحرف ... بالقراءة ... لا يكون ... من قراءة المأموم
كالبدل ... الاصل ... الحرف بغيره ... الاصلاح ... مع التمكين ...
من ... على الائتمام ... وقال ... في صحيحة ... والفضيل ...
... في الصلوة ... قوله ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة في صحة الصلوة ...
... الامام ... افعال ... ولا ... وفي ... قوله

وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه ... كانت امامته
شرعية ... الامام وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا ... اولى ... على الامام
الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم ... قال في المنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا ... صاحب ... الراتب ... التقدم ... عليه ...
يتقدمن احدكم ... في ... ولا ... سلطان ... على ... المسجد الراتب فلا
يجوز ... الا ... عليه ... فلو ... هو الاولى ...
التقدم ... الشهيد ... الكراهة ... مستند ...
... الاولى ... الامامة ...
... الافضل ... اولى ... الاولى ... على ...
اولوية الراتب في المسجد ... قوله والهاشمي
اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط المراد ... انهم اولى ... ذكره الشيخ
الاصحاب ... المنتهى ... الهاشمي ... المفضول ... وقال
في الذكرى ... على ... وسنده ... معلوم من
النبي ... قدموا قريشا ولا تقدموها ... رسول الله ... رسول الله صلى الله عليه
من الاصحاب ... قوله واذا تشاح الائمة ... المأموم ... اذا تشاح الائمة ... ان يكون المأمومون
انما ... بعضهم ... اختيار ... الامامة ... اختيار ... فان كره جميعهم
يوم القيمة ... لا يقبل الله ... قال العلامة في التذكرة و
لا ... انه ان كان ذا دين فكرهه القوم ... وان
الجمع ... المطلوب ...
المصير الى الترجيح بالقراءة ... وقال في التذكرة انه ... الاكثر ان تساووا
الترجيح ... الشهيد ... في الذكرى ... الترجيح ... ان
يقتسموا الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختارونه ... قوله فان
... لا ... ذكره في التذكرة ... احكام الصلوة او ...
الاحكام الشرعية ... الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى العلامة في
التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها الناس في الصلوة محصورة
وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه اشرف لعلمه باركان الصلوة واحكامها فيكون
اولى بالتقدم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ونقل الشيخ [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] بان القارئ [illegible] من الصحابة [illegible] الفقيه
لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه [illegible] والمعتبر ان اللفظ [illegible] ذكرناه و [illegible]
[illegible] بعد القراءة قال الامام بالسنة [illegible] لكنها [illegible] والقول بترجيح القراءة
[illegible] قوله ثم الاقدم هجرة [illegible] قول الشيخ فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة
الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالهجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ [illegible]
[illegible] في زماننا التقدم في العلم [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] في زماننا سكنى الامصار
لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال بها [illegible] حسنة الا ان المستفاد من النص
الاول قوله ثم الاسن [illegible] في الهجرة [illegible] حصل بينهم الاختلاف [illegible] ذكر
الشهيد في الذكرى ان المراد [illegible] في الاسلام [illegible] ثلاثين سنة [illegible] في الاسلام [illegible] سنين
[illegible] قوله ثم الاصبح وجها
[illegible] ذكرها [illegible] في هذا الكتاب والعلامة [illegible]
من [illegible]
الترجيح [illegible] قال الشيخان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الناس [illegible] قال العلامة [illegible] في التذكرة [illegible]
استحباب لا [illegible] قوله ويستحب للامام ان يسمع

من خلفه

من خلفه الشهادتين بل كل ما يقوله لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه جميع ما يقول [illegible] قوله واذا مات الامام او اغمي عليه
استنيب من يتم بهم الصلوة [illegible] الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه [illegible]
المأمومين [illegible] من يتم بهم الصلوة [illegible] في التذكرة [illegible] عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه [illegible] جواز استنابة التابع [illegible]
[illegible] ومقتضى العبارة وجوب [illegible]
القطع سواء حصل [illegible] قبل الشروع في القراءة او بعدها [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب [illegible]
هذا الحكم [illegible] سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible]
على المأمومين [illegible] لا يبطل الصلوة [illegible]
حكمها [illegible] قوله ويكره ان يأتم حاضر
بمسافر [illegible]
[illegible]
الكثيرة [illegible]
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد [illegible]

لو بقيتا ما يصلون فيه سوى ما ورد في الحسين ويؤيده فقه النجاشي حيث قال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن
عبد الملك وان لم يكن ثابتا في الرواية عن [illegible] من اصحابنا الكل قال الحجة الشيخ وابن عقيل انه كان ثقة [illegible] الا ان
يكون من هذا الاصل القطعي من الشيخ كلام ابن عقيل وهو غير ثابت الا بنقل الشيخ والنجاشي على انه كان ثقة
[illegible] بان الله [illegible] على ذلك [illegible] ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لشرعية [illegible] الجماعة
الشاملة لما يصح المفاوضة [illegible] الكتاب [illegible] ائتمام المسافر بالحاضر [illegible] حكم الشيخ [illegible]
كالعكس [illegible] الفصل [illegible] ان كل [illegible] اقتداء [illegible]
[illegible] ائتمام المسافر بالحاضر ورواية [illegible] حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة
عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين [illegible]
واما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين [illegible] المسافر [illegible] كما صرح به الشيخ [illegible]
قال [illegible] التعليل الذي ذكره [illegible] الفائتة [illegible] الكراهة ان [illegible]
والغداة [illegible] الحاضر المسافر في الصلوة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلوته بعد تسليم الامام منفردا
او مقتديا بمن [illegible] فيه لان لا [illegible] الاستخلاف مع عروض المبطل [illegible] الخروج [illegible]
في جواز الاقتداء [illegible] الاستخلاف مع عروض المبطل [illegible] على هذا الوجه [illegible] الامام
[illegible] بعد تسليم الامام اشكال وكان منشأ الاشكال [illegible] النص بل الدال على العكس
لا ان الظاهر [illegible] الاستخلاف **قوله** فان [illegible] المسبوق [illegible] ويكره للامام وللمأموم ان [illegible]
المسبوق [illegible] للامام [illegible] من الاكمال [illegible] على الكراهة [illegible] النهي
عن [illegible] وصحيحة سليمان بن خالد [illegible] معوية بن [illegible] لا ينبغي للامام [illegible] من
الاكمال [illegible] على الكراهة [illegible] النهي عن [illegible] للامامة [illegible]
المسبوق [illegible] الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الصلوة
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] ويكون [illegible] القوم [illegible] الصلوة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد [illegible] من اليمين والشمال [illegible] التسليم وانقضاء
صلوتهم [illegible] من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

الله

احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب المصنف في التذكرة انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته
ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن **قوله** والاعرابي بالمهاجرين الاعراب منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد
منع من امامته جماعة وروايات تعظم التحريم وهو المنع لعدم الشيخ وجماعة واشترطوا على اكثر امته وفصل المصنف في التحرير
في ذلك فقال الحسن انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه
وان كان وصل اليه ما يجب لعرفانه ويعتد بمعرفته بين من يلزمه المهاجرة وجوبا ان ابوهم لم يلزم لقولهم يؤمكم اقرؤكم
وقول الصادق لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه
المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة **قوله** والمتيمم بالمتوضين هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ
في كتابي الاخبار بما رواه عن عبد الله بن بكير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث
السند ولولا ما تخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة لان
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعه ما يتوضئون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا **قوله** الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل
صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه لا يجب على المأموم الاعادة اذا كان غير عالم بفسق الامام او كفره او حدثه فلا
منه لانه صلى صلاة مشروعة منقضيا عنها فتقع مجزية واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلاة فهو
المشهور بين الاصحاب ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه عن
بعض المشايخ عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون انه يجب عليهم الاعادة ويحتجون لهم
انهم لما تجهروا انه صلى صلاة سالمة ولانه كان مجزية ويدل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر
قال لا اعادة عليهم
فلا يفتقد صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال

لا يعيدون

لا يعيد ولد تراباني ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي بالناس على غير طهر
وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن
في السند بجهالة الراوي فقال الشيخ في هذا الخبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على انه فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك مع ان دلالة العصمة على امتناع السهو تنفي ذلك
الله منه على ان نقل شيبا انما صلى بين يديه بعض الاشكال لعضد رابطها بحسب العادة انها صلاة صلى فيها
تقع ناسخة ومضعفا للظاهر **قوله** ولو عطس في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو الاقرب الخلاف
في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في المسألة السابقة يعني الاعادة يستأنف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل
الاستئناف على القولين ان قلنا بالعدم جواز المفارقة في اثناء الصلاة وهو ضعيف **قوله** الثانية اذا دخل والامام
راكع وخاف فوت الركوع ركع وجاز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة
فوجد الامام راكعا وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع في موضعه محافظة على ادراك الركعة
اذا لم يكن هناك مانع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ
الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وبمضمونه السجود في مكانه ثم الالتفات واذا قال لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية
في كتابه ويروى عنه انه اذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى **قوله** الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة فيقف الخنثى
خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول بالندب وقد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون
التأخر مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المرأة للرجل ومنع محاذاة الخنثى لكل منهما **قوله** الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويكون
الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل في الحائط على وجه يكون
اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه ووجه بطلان صلاتهم لعدم المشاهدة اما من قابل الامام فصلاته صحيحة وكذا صلاة
من الجانبين ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام **قوله** الخامسة لا يجب على المأموم مفارقة
لعذر وغيره فان نوى الانفراد جاز لما انه لا يجب على المأموم مفارقة الامام بعد نية الانفراد لعذر وغيره فلا ريب فيه للتأسي
ويؤيده قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام السورة حيث يكون التشهد وفيه من منع فيتشهد الامام فانه

يفارقه ويتشهد ثم يلحقه ولما انه يجوز للمأموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلاة فهو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع وقال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته وان فارقه
لعذر وتمم صحت صلاته احتج القائلون بجواز الانفراد ان النبي صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من
صلاته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام انما يفيد الفضيلة فيبطل
بفواته دون الصحة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وفي الصحيح عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس
ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة
ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان الايتمام كما يفيد الفضيلة كذا يفيد صحة الصلاة على هذا الوجه
فيجب في نفيها بنية المفارقة والانفراد الى ان يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع ومن الروايتين بالعذر بالوجه
ومنع العذر من منع التقصير احتج الشيخ في ط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله ع انما جعل الامام
اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالسقوط وانما يعلم
مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويؤيده صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام
فالمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي استمرارها الى انتهاء الصلاة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها
فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلاة لعدم ثبوت التعبد بذلك
وجوزه الشيخ في ف من غير [illegible] مدعيا عليه الاجماع ونفى البأس في التذكرة ثم قال ولو كان يصلي مع جماعة فخرجت طائفة اخرى
يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلاته بصلاة الامام الاخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه
من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد بذلك نعم لو زادت صلاة المأموم على صلاة الامام كما في ائتمام الحاضر
بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين ومن غيرهم بامام آخر ومنعه بعضهم واعلم انه متى سوغنا للمأموم
الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلاة فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجتزأ بها ومع
وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع واوجب له الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها الشهيد
في الذكرى الاستيناف مطلقا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط **قوله** السادسة الجماعة
في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة

في الجماعة

في الجماعة والاصل للعمومات وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة في جماعة في
السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء
كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم ويتناول اطلاقهما ما لو
اتصلت السفن او انفصلت خلافا لبعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال وما اوجبه
لم يعتبر الامن من فوات بعض شرائط الجماعة في اثناء الصلاة **قوله** السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام
قطعها ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فلما فيه من الجمع
بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة
والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلاة بأسرها وهو بعيد **قوله** وان كانت
فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل
ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام في صلاته [illegible] وقد صرح الشيخ في ط انه يجوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج
الى النقل الى النفل وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضيلة الجماعة الذي هو اعظم من فضيلة الاذان والاقامة
والى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن وعلى اعتبار النقل فلو لم يحرم الامام
الا بعد تجاوز المصلي الركعتين فقد استقرب في التذكرة وجوب الاتمام ثم اعادة الفريضة مع الامام نافلة فلا
بأس به **قوله** ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه هذا مطلق في المعتبر بان من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته
قال ومستندي فيه ما تقدم وكان وجهه ما ذكره من اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة **قوله** الثامنة اذا
فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر وعليه
روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان

ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلاتك آخرها ومقتضى الروايتين ان المأموم
يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة رحمه الله
في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة اذ هو
مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملناهما على الاستحباب لما ثبت
من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من النظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه
لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب لان النهي
في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية
محمول على الاستحباب مع اشتمال الرواية على استعمال الامر في **قوله** والنهي في الكراهة فيضعف الاستدلال بالامر
فيها من الامر على الوجوب او النهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس فهو لا يدل
صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب **قوله** ولو ادركه في الرابعة
دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه يقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد
وان شاء سبح والاقرب في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك
معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام بينهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة
من فاتحة الكتاب وهو ضعيف **قوله** التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفعه من السجدة
الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام واستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير للمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام
احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيجب تكبيرة الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه ولا اشكال في

الركعة

الركعة بل لعله اجماع للاخبار الكثيرة الا انه ينبغي للمأموم تكبيرة للافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو
خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف في فوات
الركعة بذلك لكن يستحب له كما قطع به علماؤنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استئناف النية
وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لان زيادة السجدتين
مبطل للصلاة ولقوله ع في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها
وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف واطلق جمع من العلامة في التذكرة التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند
فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع وهو غير مخالف لما ذكره من النهي فانه يحمل على الكراهة بل لعله تعين
المتعين بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة التي يأتي بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع
النية قبلها وان قلنا بوجوب استئناف النية كانت التكبيرة الثانية جزءا مستحبا كما هو كذلك الى ان يدركه بعد سجدة وفي
وحكمه كما سبق في المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان والمنقول بالاعتداد ان المزيد ليس
ركنا فلا يوجب الاستئناف كالاولى لان الزيادة غير مبطلة وان لم يكن ركنا والحاصل ان ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
بعد قطع الصلاة بغير ركن يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلاته ولا يحتاج الى استئناف التكبير وينبغي الكلام في
على انه مخير بين الاتيان بالتشهد معه وعدمه واستدل عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يدرك الامام
وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة في التذكرة بان من هذا شانه
فضيلة الجماعة فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه يحصل فضيلة
الجماعة فيها اذا ادركه بعد رفع رأسه من الركوع الاخير وهو مشكل والاجود ادراك فضيلة الجماعة بادراك السجدة الاخيرة
مع الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في
السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام ومقتضى الرواية ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة ويستفاد من هذه الرواية
عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة
فيقتضي عدم ما ذكرنا في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذ الحق في السجود مع الظن ان الاقتصار
على الجلوس اولى **قوله** العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف للضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام قوله الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا
لم يكن للرجال موقف امامهن اشكال ان اراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على تأخرهن لا الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فانه
بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلاة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة
وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه قوله الثانية عشرة اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلاة المأمومين اومى اليهم ليسلموا
ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في استنابة المسبوق يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان
الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية يقدم رجلا آخر يسلم
بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل أمّ قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته
ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته وهذه الرواية ضعيفة
السند فان راويها طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي وغيره قال العلامة رحمه الله في المنتهى ولعل
ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في
صلاة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل ما وردت به النقل قوله فانه يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين قال
الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد وهو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه
بجؤجؤها لتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية
الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما ينبه عليه قول ابي عبيدة واما استحباب كونها مكشوفة غير مسقفة فيدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

وبناه

وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل
ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف
خاصة دون التظليل بغيره وانما لا يفعل بالاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه
مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام
ورايناه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وان المراد من التظليل ما هو المتعارف منه وهو
ما كان على وجه التسقيف ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى فان الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ذكر
كراهة التظليل ونقل ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد
والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكلام
لا يرد بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه الوجيز ان هذا القدر من التظليل يمنع اذى الحر والبرودة ومنع المطر
لا ينافي استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف ومما اشتهر من قولهم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قاله الجوهري في الغريبين وقال الهروي النعال الارض الغليظة
تبرق حصاها لا تنبت شيئا قوله وان تكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على
ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للتردد اليها ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع
من جعل الميضاة في وسط المسجد وهو جيد ان سبقت مسجديته محلها ولم يتوقف القول بكراهة الوضوء في المسجد وقطع
العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ويمكن حمل النهي عن الوضوء على الاستنجاء او على ما يتناوله
قوله وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها اطلق العلامة في النهاية بانه من التي يقصد منع الحاجب بين المصلين
واطلق الشيخ في المبسوط المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ونقل الشيخ المحقق

في المعتبر ما كثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة من سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله**
وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمنى اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه
الخروج **قوله** وان يتعاهد نعله اي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعاهد
انفع من التعاهد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد
انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن
عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة **قوله** ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ولا يجب اعادته
استهدم بفتح التاء والدال اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه
على احد من المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان محض
فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز
احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة
على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القرب وفعل الخير وكذا الكلام في فتح
الروزنة والشباك **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت
الآلة منقولة من ذلك المسجد او غيره فاضلة ويتجه التقييد باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب
عليه او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والحق بالجواز صرف نقضه على غيره
ولعل كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا هذا كلامه رحمه الله
وللنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر
او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغنائه عنه في الحال والمآل امكن
القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه

معرضا

معرضا للتلف فيكون من قبيل هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل **قوله** ويستحب كنس المساجد وجمع كناستها
نعم لكان واخراجها عنها وانما استحب ذلك لتعظيم شعائر الله وترغيب المترددين الى المسجد ويتاكد استحباب
ذلك الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له وما ذكر ان الواو بمعنى او ولا يتقيد بكون التراب مما يذر في العين مبالغة
في المحافظة على كنسها وان كانت تعليقه اتفاقا على فعل ما جبر من ذلك **قوله** والاسراج فيها لانه مرغب في التعبد ونفع من يصلي في
المسجد من الاستضاءة ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في مشروعية الاسراج تردد احد من المصلين اليه
بل يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن الناظر ان كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر في ذلك
ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تولي ذلك لآحاد ثقات المسلمين **قوله** ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور والزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور يعم ذوات الارواح وغيرها واطلق المصنف في المعتبر
تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل في زمن النبي ص ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن
جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الزيدية والضعفاء والتعليل الاول لا يعطي التحريم لان الكراهة متيقنة **قوله**
وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان التحريم انما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والا جاز قطعا بل قد يجب تبعا للناظر
قوله وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر يحرم تملك شيء منها
بجميع طرقها حيث ابقى صورة المسجد به وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ومتى فعل ذلك وجب
اعادتها الى المسجد ولا يختص الوجوب بالغاصب بل يعم بعهدته **قوله** واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجب فيه
لان العرصة ملك للوقف بل هي المقصودة منه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الا مع ان ذلك انما يحرم اذا استلزم
تنجيس المسجد او آلاته لجريان العادة بتنزيهها من النجاسة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا ازالة النجاسة فيها
في المعتبر ان ذلك يعود اليه بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق
الشيخ علي عدم المنع وان كانت الازالة فيها لا ينفصل لكثرة لانه ليس من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة
قوله ولا اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت تعد جزءا من المسجد او من آلاته اما لو كانت قمامة كان
اخراجها مستحبا كالتراب وحكم في المعتبر بالكراهة واستدل عليه بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها

وعن وهب بن وهب عن ابي النجاشي انه كان كذا وقال الشيخ انه كان تاجرا عاميا فلا نعول على روايته قوله ويكره نقليها

لانه مخالف لسيرة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقعد ويكره انه كان فاشيا قوله وان يجعل لها شرف نقل الشيخ الاجماع عليه ويكره

الواو والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم

السلام انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله او محاريب داخلة في الحائط

هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان

يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود في المسجد لانها التي … اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب

الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشهيد … ان المراد بالمحاريب

الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا وانا اتوقف في كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا قوله وان تجعل

طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر قوله ويستحب ان تجنب البيع والشراء

والمجانين وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات لقوله عليه السلام في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء

والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت قوله وانفاذ الاحكام للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط

المتقدمة وقال الشيخ … مكروه واستقربه في الخلاف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد

الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال ودكة القضاء مشهورة الى الان

واجاب عن الرواية اولا بالطعن في السند وثانيا باحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة

عليها في المساجد وهو حسن قوله وتعريف الضالة للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا

لما رواه ابن ابي عمير … قال سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها

لغير هذا بنيت قوله وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الجعفري

عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد

للقران واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل … منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والحق المحقق الشيخ علي … النبي صلى الله عليه وآله … لا بأس بذلك كله لصحيحة علي بن يقطين انه سال

ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به قوله ورفع الصوت لمنافاته التعظيم

لا … الخشوع المطلوب في المساجد وللنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط قوله وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني

لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا قوله

والنوم

والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة وزاد جمع

قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للاصل ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل

فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس قوله ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرها

من الروائح المؤذية لانه يؤذي الجار ولقول امير المؤمنين عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

وربما كان الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات

المسجد فلا بأس قال الشيخ في الاستبصار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال

حدثني من تصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة

والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة قوله والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره بالتراب

المعنى يرجع الى كل واحد من الثلاثة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابراته واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره

بالتراب فلم اقف فيه على نص … في الذكرى … فيما استقذار تنكره النفس فينبغي تركه وتغطيته

بالتراب مع فعله قوله وكشف العورة مطلقا … بالمسجد … قال … من

النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة قوله والرمي بالحصى لانه من العبث ولما رواه

الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت

تلعنه حتى وقعت قوله الا … اذا اندرست الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز النقض لها وان كانت في

ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد … النقض لها اذا كان لاهلها ذمة لظاهر الاطلاق والنهي

عن النقض لما … واستعمالها مساجد واستعمال … انها كانت في ارض الحرب او

باد اهلها … ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع ما لكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **قوله** الثانية الصلاة المكتوبة في المسجد
أفضل من المنزل والحرم والنافلة بالعكس أما أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين بل الظاهر
أنه من ضروريات الدين والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يتركون
الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وأما أن الصلاة النافلة في المنزل
أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب لأن فعلها في السر أبلغ في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وربما قيل بعض من أن فعلها في المسجد أفضل
كالفريضة وهو حسن خصوصا إذا أمن على نفسه الرياء لا ستحباب الناس بعدم فعلهم في المنزل وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي
أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي
الصحيح عن سعد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام
أنه قال في مسجد الكوفة إن صلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة والنافلة تعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة أيضا إن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه
رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة أسانيد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن المساجد الأربعة المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة
قوله الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر المستند في ذلك ما رواه
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة
وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل
اثني عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة **قوله** الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف
مقصورة سفرا وفي الحضر إذا صليت جماعة فإن صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والأول أشبه اختلف الأصحاب في وجوب التقصير
في صلاة الخوف إذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى وابن إدريس
وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البراج وغيرهم إلى وجوب التقصير سواء صليت جماعة أو فرادى وقال الشيخ في ط إنها إنما
تقصر في الحضر بشرط الجماعة وحكى المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب قولا بأنها إنما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الأول لنا قوله

فإذا

فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك ومعنى يطلقه في الانتفاء على الركعتين من غير تفصيل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير
السافر جهة الرباعية إلى الركعتين ويبقى الثلاثية والثنائية على حالها كما يدل عليه الأخبار المتضمنة لكيفية صلاة الخوف
وما احتج به ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين
إلى ركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب وهو نادر وهذه الرواية
وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو أكثر منها ويمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكان صلاتها
ردت إليها **قوله** وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء
المفترض بالمتنفل هذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل نقل أن النبي صلى الله عليه وآله صلاها بأصحابه في هذا الموضع وليس فيها مخالفة
لصلاة المختار فإن جوزنا الإعادة لمن صلى جماعة ومن ثم جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة وقيل الخوف
بالمنع من إعادة الجامع لإشكال إثبات شرعية هذه الصلاة إذا لم نقل بمشروعية الإعادة لكن على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل غير جيد ولا خلاف في جواز الإعادة للمنفرد وإنما الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه كما ذكره رحمه الله من يصلي في
قوله وإن شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لأن القتال كان في
سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتنقبت
أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل إن الرقاع اسم شجرة كانت في الموضع وقيل لأن أقدامهم نقبت
في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فتنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق **قوله**
ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها أما الشروط فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط
ذكره في كلام أكثر الأصحاب واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله إنما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم
اعتباره لعدم المانع من فعلها بهذه الكيفية مع عدم انفتاقها لا إن كان شرطا **قوله** وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على
المسلمين في حال الصلاة فلو ضعف بحيث يؤمن من الهجوم انتفت هذه الصلاة لا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي
هو مناط هذه الصلاة حينئذ **قوله** وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية مع المنع لتعذره
التوزيع حينئذ أما في الثلاثية فيقطع الشهيد بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو [illegible] إذا جوزنا

لا انفراد اختيارا لما لا يجب التبع منه لان المروى انه يصلي في الثلاثية بهذه ركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين بالاخرى **قوله** واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واتموا ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولتهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم هذه الكيفية
متفق عليها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وحسنة الحلبي قال سألته
عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة الاولى الانفراد عند مفارقتهم
الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الائتمام ويستحب
تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة الثانية قال في الذكرى ويتوقعهم بالقراءة ويجوز بعدها
[illegible] ويشتغل بذكر الله تعالى [illegible] للصلوة [illegible] في اقتدائهم [illegible]
كغيرهم من المؤتمين وهو حسن **قوله** فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمؤتم حتى يتم وامامة القاعد
بالقائم لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة حال الاختيار واما ان سوغناها مطلقا
كما هو المشهور فلا يتحقق المخالفة بذلك لصلوة المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام
في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع انتظار الاتم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع
التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم
فانما يتحقق اذا قلنا بجلوس الامام الى ان يتم الفرقة الثانية الركعة الثانية كما ان يشتغلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة
محتجا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل للمؤتمين
وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام [illegible] من التشهد من غير انتظار لهم وعلى هذا

فيكون

فيكون معنى قوله وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام ولا يجب انتظار الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كما هو ظاهر
الشيخ في ط ومنع ابن حمزة في الوسيلة لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة
وسلم بعضهم على بعض ولانه يعني القعود مع الاستقلال بالقراءة والافعال لا يحصل في الايتمام وسقوط السهو عنهم في الركعة
الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في ادلة النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل ومما حررناه يعلم انه ليس في
الصلوة مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب بتجويزهم فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد
في اثناء الصلوة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شاء بالعكس الوجه في التخيير انه فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية بركعتين وبين
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى
ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد ويشتمل التخيير بينهما والاولى افضل لما ذكره [illegible]
واما العفو من الفرقة الثانية بالقراءة المعينة من جانب [illegible] بفضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وبذلك يحصل بادراك الركعتين
ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد الاول وهي مبنية على التخفيف [illegible]
قوله الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو هذا مبني
على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات
والذي ينبغي [illegible] ان كلا من الامام والمأموم ان انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وعلى المعتمد [illegible]
هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك المأموم في حال متابعته اذا حفظ عليه الامام فيتم الحكم على مذهبه **قوله** الثانية اخذ
السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل في الامر الاطلاق الوجوب وقال ابن
الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد والفائدة في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم
تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها
فلم يكن من [illegible] **قوله** ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز [illegible]
الاصل والاطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا [illegible] تعدت نجاسته الى الثوب وجب
تركه مع [illegible] **قوله** وان كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا لم يضطر الى اخذه في الصلوة

وجب لنية والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء **قوله** الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا تم
وسجد لم يجب عليها اتباعه لانه لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن معه حين سهى الامام مع احتمال انه لا يجب على المأموم متابعة
الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب **قوله** واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن
ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء والراكب
ان لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي
بما يمكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
قوله وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
المراد ان من لم يتمكن من الايماء وحال المسايفة يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله بن
المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ولم يقف
عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم
انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة بعينها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها وارى ان ما ذكره احوط وينبغي ايضا ان يضم
الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية ومع ذلك لا شيء من اخواته بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام

والتشهد والتسليم وتنظر فيه في وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وان كان
المصير الى ما ذكره احوط **قوله** فرع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل فيما لم يستدبر
في اثناء صلوته القول للشيخ في المبسوط والاصح عدم وجوب الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولا وجه للاستيناف الواقع في حال الاضطرار
فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة **قوله** الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد
لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلا يمنع العدو والوجه في ذلك ان الصلوة الواقعة على هذا الوجه
صلوة شرعية مأمور بها فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة
للتفريط ولا بأس به **قوله** الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف مقتضى العبارة ان من هذا
شانه يصلي صلوة شدة الخوف كميتها وكيفيته والحكم في الكيفية صحيح في المعتبر وهذه العبارة وكل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم
استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو دال
بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات وبما رواه زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فاذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي ايماء
براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية
اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة
في المنتهى ويحكى عن بعض علمائنا انه لا يرى ان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين
الا ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به **قوله** تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما
ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر العدد او في السفر او الخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر والخوف
مع انتفائهما يجب بقاء الحكم الى الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد
سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره لقوله انه يجوز له ترك فيقصر العدد اولى
ويمكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود وما ذكره قدس سره من وجوب القضا
جيد الا انه لا يلايم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة على هذا الوجه واذا وجب الاداء
سقط القضاء ومع ذلك فالاستدلال على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من جواز ترك الصلوة للعجز جواز قصرها على
هذا الوجه بالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم المتمكن من الركعتين لحكم المتمكن من الركعة او الاربع

فاستدل على وجوب الاتيان بها منفردة بعد والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** الفصل الخامس في صلاة السفر ويجب التمام

في كتابه من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم

هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب

التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس

قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض

لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر

اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه

والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر

ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر

فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء

ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف

ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء كافة

على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم بريدين اربعة وعشرين

ميلا وحكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل

يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه

بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان

ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة

سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة

على ان الفرسخ ثلاثة اميال وهو مروي في عدة اخبار اما الميل فلم نقف في تقديره على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه

ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة آلاف ذراع

وحكي عن كلام بعض اهل اللغة ما يدل عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية

بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لذلك

الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وبالجملة فظاهر عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه الى

المشهور

المشهور وذكر المصنف ان الذراع اربع وعشرون اصبعا وما نقص عنها بالقطع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقد عرفت ان الاصبع سبع شعيرات عرضا

والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل

في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور **الاول** لو شك المسافر في بلوغ المسافة اعتبر بالاذرع على الوجه المذكور او بمسير اليوم والمراد باليوم يوم

الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي ايوب بياض يوم والمعتبر في السير العادة اعلاه في جملة من كتب اللغة السير العام وهو سير

الى ذلك هو الغالب بحمل عليه الاطلاق الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء

قال الجوهري بغلة سفواء بالسين المهملة خفيفة سريعة قال ايضا الناجية

من ركابها انه في رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت ان بياض يوم يختلف

يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه

الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد ان اعتدال الوقت والمكان والسير

وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتباره بل ذلك فيه الاطلاق الفتوى ولا يختلف كيفية المسافة في السهولة

والحزونة ولا ريب في الاكتفاء من التقدير بمسير اليوم من المسافة بهما ولو اختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم التقصير

ببلوغ المسافة باحدهما وقال المحقق الشيخ علي في بعض كتبه بتقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه الحكم في تقدير

الميل هو ما يقدر به المسير باليوم ويرجع اليه ويلوح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير بالمسير لانه تحقيق والآخر تقريب

ويبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع جدا **الثاني** لو اقام في اثناء المسافة لا يخرج عن

قطعها في يوم او يومين اتم الا ان يكثر ويشكل ذلك بما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كالوقصد قطع المسافة في

شهر او اكثر وقد جزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك

الدخول اليه للترخص ولبث في قرب بلده مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب

وفي النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في عدم الترخص في صورة الثانية بان السفر بعد استمراره

الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او التردد ثلاثين او الوصول الى الوطن ومع انتفائها يجب

البقاء على حكم القصر اما ما ذكره في عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان التقصير انما يجب في السفر الجامع لشرائط القصر

فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير والحكم الجاهل بمسافة فيه ببلوغ المسافة فلو تقصر بلوغها

الثالث لو علمها في ساعة او مضى او بلوغ المسافة بالاذرع كان في وجوب القصر وقال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا

انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء ذلك لا ريب في وجوب الاتمام

للاعتبار مع الشك اشكال منشأه اصالة البراءة ووقف الواجب عليه علي ما اذا مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المسافة

سافر وجب التقصير وان نقص الباقي عن المسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلاة مأمور بها فكانت مجزية
السادس لو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمه فقد قال في المنتهى اخذ بالمثبت وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان
النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاخبار وتبين العضوية فالمتجه تقديم النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين
حكم ما اشتغل فيقصر المثبت ويتم النافي ويجوز اقتداء احدهما بالاخر لخروجهما من حكم كل منهما بخطاء الاخر ويحتمل ان كلا
من المصلين يحكم بصحة صلاة صاحبه شرعا لان كلا منهما يأتي بما هو فرضه فينتفي المانع من الاقتداء ورجح الشهيد الجواز وهو حسن
لكنهما سيان في الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسألتين مشكل **قوله** ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافة الاربعة ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك
فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع والمنع منه التقصير اذا
لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه
منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في
اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقول في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان
اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية
فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول
ان يصلي صلاة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة انه ورد في بعض الاخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة
فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا
وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا بل يتم وعرفات على اربعة فراسخ من مكة [illegible] وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد
وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف رأي الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير
المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمصنف ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع
ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك

لانه

لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد
قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في
الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان ممتنعا لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وثانيا
ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما رواية زرارة ومعاوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير
اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا ولا يعتبر فيها اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية
ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها قاصرة عن افادة ذلك لاحتمال ان يكون التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع
بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد وثالثا ان الظاهر من رواية
معاوية بن عمار المتقدمة لزوم اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج بعد منع التقصير بذلك في رواية اسحق بن عمار
حيث قال فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا [illegible] للخروج للحج [illegible] بعد الرجوع ليومه جمع الشيخ في
الاستبصار بين هذه الروايات [illegible] على الوجوب [illegible] على الجواز وعلى هذا الوجه ينبغي
القائلون بالتخيير [illegible] بعرفات انما يجب عند الحمل
على [illegible] على ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **قوله** ولو كانت [illegible] ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا فما
لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته [illegible] الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] بان من قصد اربعة فنقطع
سفره بالرجوع وان كان في حيز [illegible] سماع الاذان ومشاهدة الجدران [illegible] فراسخ [illegible] ثمانية
وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية [illegible] الذي لا يكون ملفقا من الذهاب
والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على حكم الاصل وقال العلامة في [illegible] فقال لو قصد التردد
في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر لانه لم يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران وسماع الاذان وهو ضعيف **قوله**
ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة [illegible] اذا كان للبلد طريقان احدهما
خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة او لغير علة ترخص قطعا وان كان للترخص لا غير [illegible] الاول للاباحة وقال ابن
البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقرب [illegible] الرجوع بالابعد لانه بقصد
[illegible] مسافة القصد الثاني لا حكم [illegible] **قوله** ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب **قوله**
الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة

التقصير فان عاد ومن كل المسافة فان زاد فقد اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون الاربع
ثم قصد مادونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا الهائم وان زاد على المسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار
هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما بقصدها ابتداء واما بقطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيتعين الاول
وما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ومن الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة
ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما اتفق عليه في التذكرة ولا يقدح فيه حصول
في اثنائه وكذا الاقامة ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد قال الاظهر انه لا يعيد مطلقا
لانه صلى صلوة مشروعة فكانت مجزية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع
القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في
حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار
يعيد مع بقاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع انه قال وان كان قد قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلوة وهي ضعيفة جدا لانه لا ثبت ولو ثبت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله**
ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره ومع عدم تيسرهم ان كان مادونها اتم
يتيسر الرفقة وسافر انما وجب عليه الاتمام فيما لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء
المسافة الحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة وجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون يوما
لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة فهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر
من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد الذي هو شرط التقصير
قوله الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر
اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع المسافة باقامة في اثنائه ما
الشرعية المقتضية بقاء اقامة العشر او الوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة وهي اقامة العشر
ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بقاء اقامة العشر او الوصول الى الوطن لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا
من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشر فيدل عليه قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن وهب اذا دخلت بلدا
وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان

لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه وسيجيء تمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض فمر بقرية له او دار
فنزل فيها قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
قوله ولو كان بينه وبين ملكه اربعة فراسخ او اقامة فيه مسافة التقصير في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين
الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه
لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه فهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما يعتبر المسافة بين
كل من موطنين كذا تعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يعتبر ما بين
الوطن الاخير ومنتهى المقصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر **قوله** والوطن الذي
يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا
التعميم صرح العلامة ومن تأخر عنه حتى صرح جماعة بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر
وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ
الشيخ في التهذيب وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح ما لفظه في النافع لان ثبت الحكم الاعتبار الصحيحة ويدل عليه مضافا الى ما ذكره الشيخ
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
وهي ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه بل المستفاد منها اعتبار الاقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
فقال بعد ان اورد في صحيحة اسمعيل بن الفضل فاتم اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام فيها قدر ما يصير مقام عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في
السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة بعين السند
ثم قال وهذا الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله ع في صحيحة علي بن يقطين كل منزل
من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي توطنه ويمكن ان يحمل على ما يشمل
انتقال الشيخ في بعض ما ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن

انه يجب عليه التقصير ويظهر من عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل انه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه
وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له
التقصير والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا يخفى خروج المسافر بالوصول اليها
عن كونه مسافرا عرفا قال في الذكرى وهل يشترط هنا الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي
وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى **قوله** الشرط الرابع ان يكون
السفر سائغا واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا كزيارة النبي او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه
روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال
يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني [illegible] الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير
فقال لاحدهما وجب عليك التقصير [illegible] قال [illegible] السلطان والملاك
التقى وكلام الاصحاب يقتضي [illegible] كقاصد قطع الطريق ونحوه
وكالمرأة والعبد القاصدين [illegible] الطريق المخوف والفار من
الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على الحق [illegible] ونحو ذلك قال جدي قدس سره
في بعض الحواشي [illegible] هذه الافراد يقتضي [illegible] الواجب [illegible] لعله
الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة
ترك صلاة الجمعة ونحوها وبين استلزام ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب
اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم
ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه رحمه الله ويشكل بان رواية عمار بن مروان التي
هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة
المتقدمة من حيث لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا
للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه فلا يلزم ما ذكره الظاهر عدم الاقتضاء
كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال

هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعتبر في السفر بالقصد من الترخص ابتداء واستدامة
فلو قصد المعصية ابتداء ثم رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة من موضع الرجوع فلو قصر الباقي عنها لم يقصر ولو قصد المعصية في اثناء السفر
المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فهل يعتبر كون الباقي مسافة ام يكفي ضم ما بقي الى ما مضى قطع العلامة في القواعد بالاول
المسافة الاولى بقصد المعصية فانقطع حكمه الى التقصير لو قصد مسافة جديدة وقيل لا بل يكفي بلوغ السفر المجموع
الاباحة او لو لم يكن مسافة وبه قطع المصنف في المعتبر والعلامة في النهاية وبه قطع في الذكرى واستدل عليه بان المانع
من التقصير انما كان المعصية وقد زالت وهو جيد **قوله** ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله
فلا ريب فيه لانه سعي ما معه فيه بل مأمور به فانه نوع من اسفار الطاعات ويؤيده قول الصادق عليه السلام في صحيحة عمران بن محمد
القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر واما الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة فلان الاباحة تقتضي التقصير
ايضا والقول بان من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلاته للشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وقال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق
ونقول ان كان مباحا قصرهما [illegible] اختاره من التسوية بين قصر الصوم والصلاة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] **قوله** اذا خرجت فقصر وان افطرت فقصر
الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر [illegible] يطلب القطر والبدوي والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق
والبريد اشترط [illegible] كالمكاري والجمال فان هذا
يصدق عليه انه كثير السفر [illegible] الاتمام في سفره فقال بعضهم ان
لا يكون سفره اكثر من حضره وفسره بعضهم [illegible] العشرة ايام واما من لم يقم في بلده
عشرة وسافر عشرة فانه يلزمه الاتمام في السفر وهذا القيد لم يذكره تصريحا بعض الاصحاب وبعضهم اخرج كونه هذه
بعيد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وهذا كلامه رحمه الله نقلناه بعينه والمانع قال لكون هذه
المسئلة مضيعة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر فان الاتمام كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام ولعله
انهم ان اولوية مسارعة على عبارة الاصحاب عبر انه يخرج ان العاصي بسفره بل قد ينبغي انه ذكره مع انه عنه مراده وكذا الهايم وطالب
الآبق ونحو ذلك ويمكن دفعه بان مراده بمن لم يزد سفره على حضره الاتمام سفرا من بلده ذلك بان اتخذه السفر صنعة كما يشعر به اخر كلامه
في العبارة بعد ظهور المقصود هاهنا والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمال وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

الاربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري المكري وقال
على المكاري والجمال على الاول اولى لان العطف يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل هو البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد
من هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله ويظهر
العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها
اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين
يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وشرط
العلامة في المختلف تعلق الاتمام في ذي الصنعة بمن جعل السفر عادته بالدفعة الثانية ولم نقف لهذه الاقوال
على مستند سوى ادعاء كل منهم دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة انما هو
معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب اعتبار تصادق هذا الاسم سواء حصل بتعدد السفر او بنيته
ومن ذلك يعلم ان من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات سواء قلنا ان الحكم ليس منوطا بالكثرة او انه مع
بما ذكرناه من الاوصاف **قوله** وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشا سفرا قصر هذا الضابط
بمنزلة الشرط في وجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال بعد هذه الروايات توجب الاتمام للمكاري ومن يعني
المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ رحمه الله شرط [illegible] ان لا يقيم احدهم عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع
به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في
منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسماعيل بن مرار وهو مجهول
ومع ذلك فلا تنهض دلالتها لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة [illegible] الا انه اذ مقتضاها
اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن الصدوق رحمه الله روى هذه
الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في يب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في
سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة
في المنزل والمكان الذي يذهب اليه [illegible] لا مع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب
من الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة [illegible] محل اشكال لان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للتقصير والحق المص في النافع والعلامة ومن تاخر عنه اقامة

العشرة

العشرة في بلد [illegible] في غير بلده والحق به الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوما وكان
مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام وجب عليه التقصير والافطار وهذه الرواية
ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسماعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى وهو مجهول وذكر جمع
من المتاخرين انه يشترط في العشرة التوالي [illegible] بشرط عدم تخلل قصد مسافة [illegible] وهو حسن ويعني يجب القصر على كثير
السفر باقامة العشرة ثم سافر ثانية بعد اقامته العشرة وجب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره
واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدئ وهو ضعيف
لان الاسم ان زال يجب اقامة العشرة كما هو واضح **قوله** وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاظهر [illegible]
القول لم نظفر بقائله وقال بعض شراح النافع ولعل المص سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف [illegible] العبارة
عدم تحقق الخلاف في ذلك فانه قال بعد ان اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري فلقائل ان يخص هذا
الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمهم الاتمام في السفر لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب لكان من حرفه
ان الظاهر من النصوص [illegible] بلزوم الاتمام ممن اتخذ السفر عمله في احكامه **قوله** [illegible] فلو اتم [illegible] قيل
يتم ويقصر نهارا صلوته [illegible] والاشهر القول بوجوب الاتمام مع اقامة الخمسة [illegible] وبه قطع اكثر
المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرة بالنص والاجماع فيبقى
الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ في النهاية [illegible] على رواية ابن سنان المتقدمة وهي صريحة
الدلالة الا انه [illegible] المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل [illegible]
معارضة بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان الشيخ رحمه الله نقل
هذه الرواية في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح
عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا واختلف
الاصحاب في تنزيلها فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار [illegible] ذكر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
ثم قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible] بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة
على ما اعتبره وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير

ان يكون مسيرها متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها منعه وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في خبر
زرارة بان عليهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد من المكارين الذين يختلفون ... في اقل من المسافة اي في سائر حتى
مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال بل كل مسافر ولعل ذلك مستندا على مقيل
على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر لم يستثن احدا بعده قوله في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او في حضر فان المبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير وقال العلامة في المخ الاقرب عندي حمل
الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصروا لا يتحقق بعد ما قرره وجعلها بعض المتاخرين في بعض الحيان على انه اذا قصد
المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير
عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك والله تعالى اعلم **قوله** ولا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي
يخرج منه او يخفى عليه الاذان ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الجدران او الاذان قول اكثر الاصحاب
واعتبر الشيخ في ف والمرتضى واكثر المتاخرين خفاءهما معا وقال ابن ادريس لا اعتماد عندي على الاذان المتوسطة الجدران
وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه
في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تسمع
الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ... الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران اذ لو لم يعتبر
اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى ... فان الاعتماد ... المتاخرين فانه بعيد جدا مع ذكر الشارع
العشرة في تحديد الجدار موضع لا يشهد معتضدا الى اعتبار التواري من البيوت والظاهر ان معناه استتار عنهما بحيث
لا يراه من كان في البلد وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل
قويا الاكتفاء بالتواري كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو
كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا يعتبر الجدران ما لم تتسع خطة
البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته **قوله** وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره
ما اختاره المص رحمه الله في حكم العود اظهر الاقوال في المسئلة لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك والظاهر ان المراد انه يكتفى هنا باحد الامرين كما اكتفى في الذهاب بانتفاء والدليل هنا على اعتبار تحديد الجدران
وذهب المرتضى رضي الله عنه وعن الشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ
منزله وربما كان مستندهم صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي

اسحق بن

اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله والجواب بحملها في المخ بان المراد بها الوصول الى موضع يسمع
الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يدخل منزله وهو تاويل
بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها
قوله ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له
ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج غدا
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
قال في كتابه هذا فالذي عليه شيء وهنا بحث في المطلوب وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص
ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من اللفظ وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض
فوائده انه صرح باشتراط ذلك ... بعض ... ان الخروج الخارج الى ما دون المسافة الى موضع لا يسمع
به او الليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة ... ولم نقف على مستند الى الحكم المعتبر
الذي يعتبر ... ولو كان ذلك في نيته اولا لاقامة بحيث صاحب هذه النية نية اقامة العشرة
لم يعتد بنيته للاقامة كان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها
ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح
فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا وينبغي التنبيه لامور **الاول**
انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي القصر ويكفي اجزاء اليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اظهرهما العدم لان لفظ اليومين لا يصدق بها فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقطع جمع من
الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد **الثاني** لا فرق في وجوب
الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره للعموم **الثالث**
قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة
التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل
وهو حسن **الرابع** قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فينتقل المكلف في عوده الى التقصير

بعد الصلوة على التمام ان مسافة جديدة يشترط بلوغها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل
الترخص لطلب حاجة واخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لكن التعلق بما لو عين السفر
اتم الموضعين **الخامس** اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه فهل في انقطاع السفر بها ينقطع بالوصول
الى بلد من مشاهدة الجدران او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام بها
لانه الان مسافر متعلق بحكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة ففي تحقق بخروجه بخفاء
الجدران او الاذان الوجهان والمتجه الى هنا اعتبار الوصول الى محل الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج
من بلده **قوله** وقد بينا يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب
الاتمام بنية اقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما
ثم ليتم وان اقام يوما وصلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي عند الشيخ محمولة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة مع الاحتياط بالعود الاشارة
الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة وحملها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او بالمدينة وهو حمل
بعيد وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة **قوله** وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين
شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه في صحيحة معاوية بن وهب
وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي
اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي قال لان لفظ
الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين **قوله** ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى

تخرج

تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم
بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل
عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفائت في الذمة وهو ضعيف والحق
العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الفريضة الصوم الواجب المشروط بالحضر ووجهان فلو نواه حين يدخل حرم في رمضان
الفجر لكنه ينبغي على ما اخترنا التمشي قبل الرجوع عن تلك النية ولعجز عليه بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال
فلا يخ اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم اذا سافر
بعد الزوال المتضمنة بها فيتعين الثاني فلا يخ اما ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج
او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم
المندوب على وجه وربما كان ليس هذا منه فيتعين الاخير وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال [illegible]
ح بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم [illegible]
فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام [illegible]
هذه ما اشار اليه [illegible]
منها تعلق الحكم بمن سافر [illegible] نفس التمام [illegible] وجوب الاتمام لكن
لا تتم انتفاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها [illegible] استلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب سفرا
نية لوقوع بعضه في حال الاقامة اذ لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصلوة العكس نقيض
قوله عليه السلام اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتضمنة للعود الى القصر مع
الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام الفريضة والمتجه ما اطلقه المصنف من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبطل
نعم يجب الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله عليه السلام اذا قصرت افطرت **قوله** واما المعتق
فانه مخير الا ان تكون المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما التقصير في السفر فانه مخير اذا كان مسيرة يوم
فالشيخ بقول جماعي مستند الى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة والحلبي فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر
وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم [illegible] من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت
المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق رحمه الله [illegible] المقنعة والمفيد والشيخ وجمع من
الاصحاب وقد تقدم الكلام فيه **قوله** [illegible] مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة

فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام
افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته
تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم ويحكى عنه العبارة تعطي
ظاهرها منع التقصير والمعتمد الاول لنا على التخيير في الحرمين انه جمع بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتمم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني ع يسأل عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت
بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كذلك كصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصير ما لم يعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن عبد الله عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة
بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما ما يدل على الكوفة وانما يجب تقييد
فيها اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا في ذلك سندا ما نقله الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن
علي وانما قلنا ان المراد من مخزون علم الله تقديم الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه
وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المختلف بصحتها وهو غير بعيد وفي معناها اخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى
ومع ذلك فلا ريب ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة لانه مدلول الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على ازيد
من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور **الاول** المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت
الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر فالرواية المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما
انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع كما نقلناه وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المحقق في المعتبر انه ينبغي ان ينزل
حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن وما يقرب من حرم الحسين ع وينبغي اختصاصه
بالحائر ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسين ع وقال ابن ادريس يستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس
المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحائر وحكى

الشهيد

الشهيد في الذكرى عن المصنف انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث
بحرم الحسين ع وقدر بعض الاصحاب محدودا بخمسة فراسخ وبعضهم بان حيطان بيت الحائر الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه
الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ليعفيه فكان لا يبلغه **الثاني**
الحكم بالتخيير في هذه الاماكن انما يقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يشرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب
الافطار على المسافر السالم من المعارض **الثالث** صرح المصنف في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن
المفروضة كونها القصر او الاتمام ولو اختار احدهما بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى المقصر الاتمام
وهو حسن **الرابع** الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب مقدم العلامة رحمه الله ان الصلوتان
كان ينبغي ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف **الخامس** لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان
في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الوقت وهو ضعيف لان ذلك انما يتحقق
مع ادراك الصلوة لا انه يجوز تعمده اختيارا والاقتصار على جزء الصلوة من وقتها المعين لها اختيارا واحتمل بعض الاصحاب
السادس الاتيان بالعصر تماما في الوقت ويقضى الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله
الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلم قال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك
والقياس عندنا باطل **قوله** ولو اتم المقصر عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في
السفر قال اعد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له رجل صلى في السفر اربعا
أيعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة متعمدا لا يوجب التسليم لتحقق خروجه من الفريضة بل لا بد معه
من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم ولا يحصل الصلوة هنا متعمدا لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج
الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم من ذلك وجوب قصد الخروج الا بالخروج
بالخروج ولحوق الصلوة المقصورة انما بطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر
ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الاجزاء الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم
قوله ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قولهما في صحيحة زرارة
وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت ويحكى عن ابن الجنيد

صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى
الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسألة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى
صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى رضي الله عنه بجواز
تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون
الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه فيقتضي عذر الجاهل ولا يخفى ما فيه وهل المراد
بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لم يعلم انقطاع كثرة السفر
بالاقامة العشر فيه وجهان منشاهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لذلك بعد
المجهول والمصلي من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة [illegible] الفاضل الشيخ [illegible]
في الجامع والحق بالجاهل الناسي لانه معذور فيحكم بالاعادة عليه [illegible] من موضع النص قوله وان كان ناسيا
اعاد في الوقت والا فلا [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه
وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في
الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتجه على الرواية الاولى بانها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة
والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان كان
المراد بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنه مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية بانها غير صريحة في
الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يجب حملها على العامد والجاهل قطعا [illegible] على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى
[illegible] صحيحة [illegible] ابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها الناسي كاف في
الاستدلال بها على ذلك وفي المسألة قول اخر انه يعيد مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في ط
وعلله بتحقق الزيادة والثاني لا اعادة ان ذكر في يوم وان مضى اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع
وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا
وان حملناه عليه وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لانتفاء قضاء العشاء في بياض النهار
وان حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاحتمالين في المسألة

وافق

وافق المشهور في العشاء دون الظهرين واما اذا فسرناه بهما معا فالشهيد في الذكرى [illegible] على القول بان من زاد خامسة في
الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تمت الصلوة صحت الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة [illegible]
جيد [illegible] في بعض الجنان فقال انه كان ينبغي ان تثبت تلك المسألة القول بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما
الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الاربع كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية
والثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بالزيادة ركعة لا غير كما هو مورد النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما قال
بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل [illegible]
بعد الاحاطة بما قررناه ان تلك المسألة ضعيفة هذه الطرق كلها فانها غير مخلصة من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر
ان البيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة
فصاعدا بعد التشهد وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل البيان
قبل ذلك تحتما فيه الصلوة او بعضها على حد التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم

قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا المراد من هذه العبارة ان من وجب عليه التمام قاصدا للسفر [illegible]
فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى [illegible] ان يعلم بوجوب القصر لكن جهل المسافة
فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة [illegible] فكانت فاسدة فيجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه
وهل يجب الاتمام في القضاء او القصر يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت كذلك كما ان فرضها التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل القصر
لانه مسافر في الحقيقة وانما [illegible] الشهيد في الذكرى الاول ثم قال [illegible]
فيما لو فات المسافر الصلوة [illegible] ثم تبين المسافر بعد خروج الوقت فانه في قضائها [illegible] تماما
الوجه الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
[illegible] الواقع [illegible]

قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يتخير وقيل يتم مع سعة الوقت ويقصر مع الضيق والقصر اشبه ما اختاره المص من وجوب القصر مطلقا [illegible]
لعموم ما دل على وجوب القصر في السفر وخصوص صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل
وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس [illegible]

اذا خرجت فصل ركعتين والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف واستدل عليه
بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها
بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول
والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ
في ف والقول بوجوب الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق لابن بابويه في المقنع والشيخ في كتابي الاخبار وجماعة من
الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفر
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل
على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد
متنافية صريحا على ما بيناه ولو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا **قوله** وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق فالاتمام هنا اشبه الاصح ما اختاره المص هنا انه يتم تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام
في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بالسعة والضيق
مقنعه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتمله في كتابي
الاخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند ويحكي الشهيد ان
ان في المسئلة قولا بالقصر مطلقا ولم نعرف قائله **قوله** ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي قال في المعتبر قوله يجب يريد به الاستحباب **قوله** الاولى اذا خرج
الى مسافة فقصر ثم منع من السفر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع او بطل السفر
ويبقى في ذلك المكان فالبعض انما يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر ولو لم ينقطع
سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة الى ثلثين على
كلام ولم يجب الاتمام اذا بلغ الزمن السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة كذا

اذا حصل الثاني قبل خفاء الجدران والاذان او ذلك بحكم البلد **قوله** الثانية اذا خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان
اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده ومعنى هذه العبارة عند الشيخ ومن قال بمقالته ومعنى رجوعه لقضاء
حاجته والحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشرة لم يجب التقصير وان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر او يرجع العدد فيجب
الاتمام في الموضعين كما تقدم **قوله** الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة
اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب
والعود وفي البلد للامرين ان الصلوة على التمام قبل النية لاقامة توجب البقاء على التمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو
قصد العود دون نية الاقامة قيل يجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود
لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشهيد وانتفى التحديد بجامعه على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما
اذا حصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة قاصدا الاستمرار بدون المسافة فالظاهر بقاؤه على التمام مما علم من
انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة على التمام وافتقار العود الى التقصير الى سفر جديد مسوغ للقصر وذلك كله معلوم من القواعد
المتقدمة لكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها جدي قدس سره في رسالة مفردة لا فائدة
والمحصل ما ذكرناه **قوله** الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع ما رواه الشيخ
قال في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتقدمة الدالة على وجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع ثانيا
عن الاقامة بعد هذه الصلوة فالاقرب البقاء على التمام الى ان يسافر لصدق الصلوة على التمام الى التقصير وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط
في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولا يتحقق هنا حمل الصلوة بعد النية
ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر في الحقيقة في عدم العود الى التقصير الفعل للزائد عن الركعتين
لا والنيتين فقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة **قوله** ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل
ولو صلى لم يرجع الى التقصير بعد تردده من اتمام الصلوة على التمام والحكم على ما اتفق عليه من علمائنا
بالشرط وهو الصلوة على التمام ما اطلق العلامة في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وتفصيل في المحكي والمنتهى
بجامعه محل التقصير فلا يرجع لعدم مجانسته فيرجع ابتداء النجاة ويلزم من جعل الرجوع ابطال العمل المنهي عنه مع عدم
تجانسه لصدق انه يصلي فريضته على التمام والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام مع تحقق الرجوع
المبطلة بعين الاستيناف لفوات شرط الاتمام ومطلقا للصحة بالاتمام على بطلان الزيادة **قوله** الخامسة اذا نوى القضاء محال الغاية
الصلوة الجاهرية بما فاتت فقد اقيمت كذلك وقبل الاخبار في القضاء محالا الوجوب [illegible] والتعلق [illegible]

في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول الوقت ثم سافر او مسافرا فحضر ففاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو آخره الاصح الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضي على حسب حاله عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء **قوله** السادسة اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام وصلى ثم بدا له لم يبعد صلوته تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سئل عن ذلك تمت صلوته وما اعيد والشيخ رحمه الله قول بوجوب الاعادة في الوقت تمسكا برواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف **قوله** السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل وان كان الوقت باقيا لان اصلها اداء لا قضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما

الاول لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال

الصلوة في السفر ركعتان

ليس قبلهما ولا

بعدهما

شيء

وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة الموسومة بمدارك الاحكام يوم الخميس ثم شهر صفر المظفر سنة ١٢٣٢ تمام شد بعون الله تعالى
على يد العبد الاقل الاذل ابن ... محمد كاظم بن شيخ عبد اللطيف ابن مرحوم مغفور شيخ ابو الحسن ... رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين إن شاء الله تعالى

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله والصلاة على سيدنا محمد وآله **قوله** رحمه الله **كتاب الحج** وهو يعتمد على ثلاثة
أركان **الأول** في المقدمات وهي أربع **المقدمة الأولى** الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع
اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ذكر في القاموس الحج القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة
الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد إلى من تعظمه وسمي الحج حجا لأن الحاج يأتي قبل
الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع ويستفاد من قوله رحمه الله
الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك أن الحج منقول عن معناه اللغوي ولا ريب في تحقق النقل
عند الفقهاء وإن بحثت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم وإن لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل من أن النقل
عند الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المصنف لا على تعريف الشيخ فإنه عرفه بأنه القصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة
عنده فلا يتحقق على هذا التعريف تخصيص لمعنى اللغوي خاصة فاسد لأن النقل متحقق على هذا التقدير غاية الأمر
أن النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المصنف لغير مناسبة وأورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ أنه يخرج عنه الوقوف
بعرفة والمشعر لأنهما ليسا قصدا للبيت الحرام مع أنهما ركنان من الحج إجماعا فاذن الأولى أن يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر

المخصوصة

المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المصنف على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند أهل الشرع
من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار المخصوصة لا مجرد القصد فقولنا اسم لمجموع المناسك
وقع في التعريف بمنزلة الجنس وقولنا المؤداة في المشاعر المخصوصة التي هي محال العبادة بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من العبادات
حتى العمرة فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج ولقد جعل شيخنا الشهيد في الشرح أن الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل
في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وإنه منقوض طردا وعكسا بالعمرة وبكل عبادة معينة في مكان إذ في مناسك
لأنها عبادات واقعة في أماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا تسامح في هذه التعريفات كما نبه عليه مرارا وقد أجمع
المسلمون كافة على وجوب الحج والأصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني
عن العالمين وفي الآية ضروب من التأكيد والمبالغة منها قوله ولله على الناس أي حق واجب عليهم لكونه لله يجب عليهم الانقياد
لله سبحانه ومنها ما قيل من الحكمة فيه أنه لم يعرف وجه أن كثيرا من أفعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الإبدال ليكون تثنية للمراد وتفصيلا
بعد الإجمال وإيرادا للغرض في صورتين تقريبا للأذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما أشير إليه
الشارع بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وقول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الإسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا ومنها الإظهار والغناء وتعويل
الخطاب بذكر اسم الله دون أن يقول فإنه تعالى غني لما تدل عليه من غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن
العالمين ولم يقل عنه لأنه إذا كان غنيا عن كل العالمين فلأن يكون غنيا عن طائفة منهم أولى وقد ورد فيما شرع
خبرا تتضمن فوائد تتعلق بهذا الباب **الأول** ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ولد
إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء
والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام هاهنا أمرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة
يومئذ ناس من العماليق **الثاني** ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على
الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها ثم
رجعت إلى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها من أنت فقالت أنا أم
ولد إبراهيم فقال لها إلى من ترككم فقالت أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب يا إبراهيم إلى من تتركنا فقال إلى الله
عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم
ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير

الماء حلقت عليه قال فتركه من ليس رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعمهم الركب من الطعام
واجرى الله لهم عز وجل بذلك الرزق فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء **الثالث** ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع
ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت
الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما **الرابع** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان
قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله
ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط
ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه نقل
هذه الرواية مرويا ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
الخامس ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق
واعتق الحرم معه كف عنه الماء **السادس** ما رواه في الصحيح ايضا عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت بكة لانه يبك بها
الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان **السابع**
ما رواه في الصحيح ايضا عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ **الثامن** ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم
من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام **التاسع** ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو
آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم **العاشر**
ما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر
الاسود ومنزل اسماعيل ع **الحادي عشر** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله
ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن
يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك

اخوك

اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ
يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت
نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس
ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم
القيامة وطواف بعد ذلك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء
وايام العالم ذنوبا فانه ثبت ذلك اليوم **الثالث عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة
الرابع عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج **الخامس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت
له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معاوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين
رقبة فقال حجة افضل **السادس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات
في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة **السابع عشر** ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيئات **الثامن عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول [illegible]
من لزم هذا البيت الا ان يكون [illegible] **التاسع**
عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال [illegible] من يسلك هذا الطريق [illegible]

ويرفع بحجره من معاصي الله وجعل ملك بمنفضه وحسن الصحابة لمن صحبه **العشرون** ما رواه الكليني مرسلا عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان
وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين
ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين وكذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين
ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من
حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اداؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام
وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار
ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله جل ثناؤه اراد ان يكون الاتباع
لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما
كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا
العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تسمع ولا تبصر فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق
الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى
منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة
لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج
عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى
جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع
ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع
بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب
ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب
المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه **قوله**
ويجب على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة
الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر والتذكرة

قال

لكل مكلف مستطيع فيبذل عليه ثم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب
باصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب انه لا خلاف فيه بين المسلمين فلا يحمل ذلك على ما اشتمل بالاخبار فيه ثم انه اورد بعد ذلك عدة اخبار
متضمنة ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ومنها ما هو صحيح السند واجاب عنها بالحمل على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام
على طريق البدل لان من يجب عليه في السنة الاولى ولم يفعل وجب عليه في الثانية وهذا كلام الشيخ والمعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان
ما ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة واما ان الوجوب على الفور فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وصحيحة ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والوعيد دليل التضييق ومعنى الفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع
الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد قيل وجب السير مع اولها فان اخرها وادركه مع الثانية والا كان كمن اخره مطلقا لاستقراره وان لم يخرج فلا وجه
الشهيد في الدروس جواز التأخير عن الاولى ان وثق بالسير مع غيرها وهو حسن بل يحتمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل
على فورية السير بهذا المعنى واطلق العلامة في التذكرة جواز التأخير عن الرفقة الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب وينبغي
القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لان الاصل لا يقتضي الخروج منه **قوله**
وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد المراد بما في معنى النذر العهد واليمين ولم يعطف عليه الافساد والاستئجار لانه الحكم بوجوبها
بالافساد كما يرى في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا ومندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله**
وبالاستئجار للنيابة بيان الفرق في ذلك بين الواجب والمندوب عليهم **قوله** ويتكرر بتكرر السبب المقتضي له ويرجع الى الحج الواجب بالعادة من
مطلقا لا ريب في تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب لان وجوده يقتضي وجود المسبب **قوله** وما خرج عن ذلك مستحب
ويستحب لفاقد الشرائط لكن عدم الاذن والعلة ان الحكم به متفق عليه السلف بحسب الكل الجاهل الذي لم يرد الامر بالتحباب الحج
في جميع هذه الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا وقد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع
انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجات متواليات ثم
حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وقال ايضا ويستحب ان يحج ثلاث حجات الى ستين لما في الاخبار الواردة بذلك اكثر من ان يحصى ويكره
ترك الموسم خمس سنين لما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم
وعن حمران عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد لكامل في وسعة من الله والله يحب عليه في كل خمس اعوام مرة ليطلب
ان لم يرد ذلك لمحروم **قوله** ان الشرائط في حجة الاسلام خمسة الاول الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي

او حج عنه او عن المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام اما انه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المصنف في المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا
الى الاصالة توجه الخطاب الى غير الكامل وقوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما انه اذا حج عنهما لم يجز عنهما اذا كملا
بعد انقضاء الحج لم يجز بها عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب
قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز او
المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبا ثم كمل في اثنائه
فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتم تطوعا ولم يجز عن حجة الاسلام اجماعا قاله في التذكرة وان كان قبله اجزأه المندوب عن الواجب وان
ادرك المشعر خاصة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب انه يجدد نية الوجوب ويجزيه عن حج الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه
بالروايات المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج
فيه فكان مجزيا بان يجدد فيه نية الوجوب ويتوجه عليه منع الملازمة فان ذلك الزمان انما يصح فيه انشاء الحج بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به
خصوصا مع مصادمته لمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ومن ثم تردد في ذلك المصنف في هذا الكتاب وفي المعتبر وهو في محله وان قلنا
بالاجزاء فيجب تجديد نية الوجوب كما في الانفال ويعتبر فيه كون الصبي والمجنون مستطيعا بل ذكر في الحج من حيث ان الاستطاعة
ثوبه قطع الشهيد ان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كان الاستطاعة كذلك فيعتبر وجودها عند كمال الاخر كما في الوجوب بل
لا يقوم كذلك الا بتوجه الشرائط ذلك تمسكا بالاطلاق والتفاتا الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر
معتقا مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال بانه لا يملك ثم ان قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من البلد بل لا يبعد
الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وقد قطع الشهيد باعتبار حصولها من البلد وهو غير واضح كما سيتبين ان شاء الله تعالى من كلام
ذلك مطلقا واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر اختيار الشهيد
في الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في الظرف ونقل عن سادح تردداته الكتاب انه يرى انه منحصر في
القارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة تماما على وجه الندب عن الواجب ولا يخفى ما في هذا الفرق من المخالفة للاصل على موضع الرهان انه قد
اجمع عدم الاجزاء مطلقا **قوله** ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه
فقال في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها ان شاء الله في تضاعيف هذا الباب وانما يصح
احرام الصبي المميز مع اذن الولي لان الاحرام يتضمن الالتزام بمال في بعض الاحوال وذلك محجور عليه الا باذن الولي واختلف الاصحاب
في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب والابوين فاطلق الشيخ عدم اعتبارها واستقربه الشهيد في الدروس

واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة وقوى الشارح توقفه على اذن الابوين وقال في الروضة ان عدم اعتباره قوي اذا لم يكن الحج
مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا اعتبر الاذن ولم اقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب
المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه **قوله** ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عن غير المميز
والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار كصحيحة زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا
فعلى ابيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ويستفاد من هاتين الروايتين ومعنى احرام
الولي بالصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين ويرمي عنه ان لم يحسن
الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة ولو طاف به وليه لم يكن مستطهرا ويحتمل الدروس الاجتزاء بطهارة الولي كالتخلي من وقوع
ولو ركبه انزلته وفي السعي قبل يجب كونه سائقا به او قائدا له ولا قصد لغيره بل ينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك اطلاقا
الطواف به لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها ثم مروا الخادم ان يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويستفاد من اطلاقها الامر بالصلاة عن الصبيان الاكتفاء بايقاع صورة الصلاة كما يؤمر بالاتيان بالطواف
واحتمل في الدروس الامر بالاتيان بصورة الصلاة ايضا كالطواف وهو غير بعيد لان ظاهر الفرق بين الامرين واعلم ان ما وقفت عليه
في هذه المسألة من الروايات مختص بالصبي طاهرا والصبية في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى بانه
ليس افضل حالا منه وهو مشكل لانتفاء ما يدل على التساوي **قوله** والولي هو من له الولاية في المال كالاب والجد للاب والوصي اما انه ليس للاب والجد للاب
في ذلك فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه واما ولاية الوصي فقطع بها اكثر كلام الاصحاب واستدل عليه
بولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاحرام بثبوت الولاية في ذلك المقام ايضا ونقل عن الشيخ في بعض كتب الفروع ان غير الاب والجد لا
ولاية له كالوصي **قوله** وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل القول للشيخ ره واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وجه الاستدلال انها الاجر لا يتعين لها فيه الا بالحج
ولا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال لا اختصاص الاحكام بذلك بنتيجي هنا تقوله بحال المحققين وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله**
ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بما يزيد الطفل في ما كان يعتمر لو كان مقيما في بلده كاجرة الدليل لانه السبب في
وانما كانت النفقة الزائدة على الولي لانه ترخص على الطفل في الشرع بالمسبب لان الولي الحرم كان الصبي على المقيم هج حجة زرارة

النقلية فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حال العمد والخطاء وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة
بلزومها للصبي لان وجوبها بجنايته فكان كما لو اتلف مال الغير وتردد فيه في صحيحة زرارة واختلف الاصحاب فيما يختلف حكم عمده وسهوه
في البالغ كالوطي واللبس اذا تعمده الصبي فقال الشيخ في الخلاف انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم السلم
ان عمد الصبي وخطاه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطائه
على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما يثبت في الديات خاصة وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي من هذه
المحظورات ولو كان عمده خطاء لما وجب عليه المنع لان الخطاء لا يتعلق به حكم فلا يجب المنع منه والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب
انتفاء الدليل على الاصل والنهي عن فعل المحرم وقتل الصيد وذكر الشيخ رحمه الله انه يتفرع على الوجهين ما لو وطي قبل احد الموقفين متعمدا
فان قلنا ان عمده خطاء لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء
يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ بناء على ما قطع به الاصحاب من ان الحج لا يجزي عن حج
الاسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر لما اجتزنا بذلك **قوله** الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو
اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه
عليه اجماع العلماء ويدل عليه روايات منها رواية ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا
تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا يجزيه عن حج الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن ام الولد تكون للرجل قد احجها اتجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت الها اجر في حجها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على من ادرك به العتق
الوفاة او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لانه لا اعلم مخالفا في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر على
الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل وهو حسن ويستفاد من قول المص ولو تكلفه باذن مولاه صح حجه انه لا يقع بغير اذنه
سبب ذلك لان منافعه مستحقة للسيد فهو لا يتم ما لم ياذن فيه بكونه منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين
قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وما تضمنه الخبر المتقدم مختص بالاجزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود التصرف للعبد وينبغي القطع

بعدم

بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص خصوصا السابقة واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد
وهو عجيب **فروع الاول** لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب ويجوز للسيد
الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالاظهر وجوب الاستمرار لدخوله دخولا مشروعا فكان رجوع
المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحله وهو ضعيف لان صحة الاحرام تنافي بطلان
رجوع المولى فكان كما لو رجع بعد الاحرام لانه ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها **الثاني**
لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم
تخير بين الفسخ والامضاء مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شي من المنافع **الثالث** لا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب والمطلق الذي
لم يؤد من الشرط وام الولد والمبعض فلو هاياه مولاه على المبعض مع مولاه وسعت نوبته للحج وانتفى الخطر والغرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد
كما يجوز له غيره من الافعال **الرابع** لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ
يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعل موجبه بغير
اذن مولاه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وقال المص في المعتبر ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج وما ذكره
الشيخ وابن بابويه رضي الله عنهما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب انه انما يعمل بها ولم ينقل هذه الرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه
شي من الفداء فقال لا شي على مولاه لان هذا الخبر يحمل على ما اذا لم يكن الاحرام باذنه وان لم يكن ظاهرا جمعا بين الاخبار
من غير اذنه فلا يلزمه شي جمعا بين الخبرين واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يكون باذن السيد في الجنا
فيلزمه الفداء والمسئلة محل تردد وان كان المختار الاعتبار بالجواب من فوق **قوله** ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه
الماذون فيه وجب عليه المضي فيه وبدنة والقضاء كالحر لانه حج صحيح بلا اشكال فيتعلق به بعد ثبوته عليه احكامه وهل يجب على السيد تمكينه
من القضاء قيل نعم لان اذنه في الحج اذن في مقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسده وقيل لا لان الاذن انما تعلق بالحج الصحيح اما الفاسد وليس
الافساد من لوازم معنى الحج بل من منافياته والاذن فيه انما الاذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعل الفساد
ويبنى الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض او الفاسد فعلى الاول يلزم بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له
وعلى الاول يجب لان الاذن يقتضيه لانه فرد الفرض لى القضاء فلزمه بالشروع فلزمه التمكين ويشكل بان الاذن لم يتناوله
الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما تعلقت بالاداء خاصة والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخ من قوة

ولو افسد المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر ان يحج ويقضي في القابل واجزاه من حجة الاسلام سواء قلنا ان الاولى العقوبة والثانية حجة
الاسلام ام قلنا بالعكس اما على الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي
اجزاء الحج من حج الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الوقوفين كان عليه اتمام الحجة والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الا
ستطاعة ويجب تقديمها على القضاء للفورية والاجماع على فورية [illegible] بالقضاء قال الشيخ العتق من حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته
وان قلنا لا يجزي من [illegible] فيما كان [illegible] كلام [illegible] قلنا بالقضاء لا بالشيء [illegible] من مندوح الخاص [illegible] القضاء
وان لم يحج حج الاسلام وانما وجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة اذ يكفي فيه الاستطاعة
العادية **قوله** الثالث الزاد والراحلة ومع اعتبارهما في حق المفتقر الى قطع المسافة ذهب العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا
على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبدل على اعتبارهما
ان معلم تحقق الاستطاعة بدونهما فما رواه في الصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال من كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم وفي الصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على
حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته
اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة
وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك
خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان الاظهر عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة
شديدة ولا نعلم به قائلا ومقتضى رواية محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق
والركوب في بعض بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من اطاق المشي كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي

وبكل

وبكل قلت لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ولجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل
حضوصا في الرواية الثانية حيث وقع السؤال فيها عن معنى الاية الشريفة وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال والمستفاد من الاية الشريفة تعلق
الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على الزاد والمشي كما اعترف به
الاصحاب في حق القريب والاخبار لا تنافيه لان نفي الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون
له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي لا تقتضي اعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالبا وكيف كان فلا
ريب في اعتبار الراحلة في حق الشيخ مطلقا وكذا لا خفاء ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكنه السفر في البحر من غير
مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة **قوله** ولا يباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر فقال
امتهنت الشيء اذا ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب بما يشرب العادة بعدم استثناء ثياب التجمل ويقبل باستثناء
الثياب مطلقا اذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه ومذكراته ومحل المرأة العادة لما يجب من المادة بما فيها وكما فهو حكم الثياب يعتبر
في جميع ذلك وتوقف لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع ونفقدان النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص ولا يبعد استثناء ما تدعو اليه الضرورة
اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق **قوله** ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع
عليه بين العلماء كما نقله في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو الضرورة اليه فلا يكلف بصرفه في الحج بنقل فرس
الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فرش ونحوها وانية ونحوها فلا ريب في استثناء جميع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في
التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو فقدت هذه المستثنيات وامكنه شراؤها والحج بما ينفق من ذلك بأقل
من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراؤها لانتفاء ما يصلح للتقييد الاية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اثمانها عن قدر الحاجة
وجب بيع الزائد مطلقا قطعا وجزم الشارح قدس سره بان من لم يكن له هذه المستثنيات تستثنى له اثمانها وهو جيد اذا دعت الضرورة
اليها مع الاستغناء عنها او عن بعضها باستيجار ونحوه وشق تحصيل عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل ولا يبعد مثل ذلك اذا كانت
هذه المستثنيات وامكن الاستغناء عنها بتحصيل بدلها باجارة ونحوه حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع وفي
الاجماع على الاستثناء مطلقا اشكال لما اشرنا اليه في هذا الفرض والحاصل ان مقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن
من تحصيل الزاد والراحلة وقد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على
الضرورة والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا اما الراحلة فالمعتبر في الشروب
تمكنه من تحصيلها اما بالشراء او الاستئجار ابا العقدة على تحصيلها من بلده او من منزل ونقل العلامة في التذكرة والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل
منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة
كاطراف الشام ونحوها وسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمعتمد اعتبار وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة

الثاني منع تعلق الحكم بالراحلة لمطلق من يمكن ان يريد بالمشقة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه
ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد
المماثل في الرفعة والضعة وهو ظاهر اعتبار العلامة في التذكرة ولا يصح لان ... من عرض عليه الحج فاستحيى هو ممن يستطيع ... ولعله
حمل الحديث على ما اذا كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يجد في ذلك حرجا ولا مشقة ... في ركوب المحمل ... فضلا الكنيسة
ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة ويختص اشتراط الراحلة بمن يحتاج اليها في قطع الطريق كالقريب ... الذي لا يحتاج ...
والسفر ... ان ذلك كله مما يحتاج اليه في السفر فلا يتحقق الاستطاعة بدونه ... اطلاق العبارة وغيرها يقتضي ... الكفاية ... من
والراحلة ذهابا وايابا ... وان كان لا اهل له ولا عشيرة ... ولا مسكن ... وهذا الحكم مجمع عليه في التذكرة والمنتهى محتجا
محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما ... وفي ... تحقق المشقة ... انتفائها
كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا بالاطلاقات ...
من معارضة الحرج ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب
عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت بل يدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج
فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح قدس سره ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان
مستطيعا من بلده الا ان تكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح
ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
والاصح القول الاول للشيخ ... واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الاصل
ووجود الفارق كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شرائه كما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه لان الحج وان كان
واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير واجبا مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا **قوله** ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه ... لم يسقط الفرض ... تتحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله
بنفسه او وكيله ولو احتاج الى المرافعة الى الحاكم الشرعي ... ولو توقف على ... حاكم الجور ... اظهرهما
كذلك ... الاقتضاء واما التأجيل ... او كونه على جاحد ... لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه
الاستدانة ... الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالاستطاعة
والاستطاعة مطلق بالنسبة الى غيرها من المقدمات فمتى لم تتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها بالاجارة ولا بالتكسب لانه شرط
الواجب المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة

وغيرهما

وغيرهما الا ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى واستدل عليه بعدم تحقق
الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التأجيل فيسقط الحج ... ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا
لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب ويدل
روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على
من اطاق المشي من المسلمين **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه مقتضى
العبارة وجوب الاقتراض اذا كان له مال بقدر ما يحتاج اليه وهو انما يتم اذا كان المال مما لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فانه يجب
اقتراض المبلغ الذي يمكن به الحج مع امكان الوفاء ... الا ان يراد بالوجوب الاعم من العيني والتخييري فان وجوب الاقتراض ثابت مع امكان
الحج بماله لكن على وجه التخيير ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال ويجب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء
وتخير اذا امكن الحج بماله ويستفاد من وجوب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله انه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج ولكنه اقتراض ما يحج به كان
مستطيعا وهو كذلك لصدق التمكن من الحج حينئذ وقد نبه على ذلك في المنتهى ... من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى
بعد فوات ... سقط عنه الحج لانه غير مستطيع ... على الاحتيال ... [illegible]
له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه ... من التلف ... وينبغي ان يراد
الوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معهم وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته
نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ذلك لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا
يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة او خشي منه حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم
النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى ولا يخفى ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج ... قبل ذلك فلا
فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه وامكن الحج به ... التحريم قطعا **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له
وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة
كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج
على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول

من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب
وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك الباذل وهو تقييد
للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف
لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل لكان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يكون زوالها في اثناء الحال نعم لا يبعد اعتبار
الوثوق بالباذل لان التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة و
ان ابيح فكان منفيا وينبغي التنبيه لذلك **قوله** اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد
والراحلة واثمانها وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره بذل عين الزاد والراحلة فلو نقد لم اثمانها لم يجب القبول
وكذا لو نذر لمن يحج او طلق ثم بذل لمعين او اوصى بالحج ثم بذل كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط
فلا يجب تحصيله ويتوجه عليه ولا ان مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول بذل عين
الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بمجرد البذل ومتى تحققت الاستطاعة بعين
الوجوب مطلقا وحينئذ يجب كلما يتوقف عليه من المقدمات **الثاني** لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما فلو وهب الدراهم
انه يجب قبول هبتهما ثم تنظر في الفرق ووجه النظر معلوم بما قررناه **الثالث** لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين
او ملك ما يوفيه بل يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص **الرابع** لو وهب بعض المال الحج به وعجز عن الباقي قبله لم يجب
عنه وجب عليه الحج وان بقي الدين لانه يبذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا لا يجب عليه نعم لو تمكن من البعض يكون الوجوب اولى **الخامس**
الاصح انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار لحصول الكفر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال
الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال
فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهي مع ضعف سندها بالارسال واشتماله على
عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله اطلق المصنف قدس سره بان الهبة
نوع اكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه وهو جيد على القول باشتراط الرجحان في الاستطاعة ولا يجب
تحصيلها ويتوجه على الاول ما سبق وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك جيد بان في بذل عين الزاد
والراحلة وهو غير ملتفت اليه **قوله** ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضهما وكان بيده الباقي
مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه انما يجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة التي هي القدرة
على تحصيل الزاد والراحلة بعد اجارة نفسه لذلك وان كانت الاجارة غير واجبة لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط لما

اشكال

فيه بالوصول اليه مكة ذلك لو قلنا بوجوبها بالاجارة لم يجب الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام واما الفرق بين نذر الحج في
اشكال بان الوصول الى مكة ان الاجارة عادة لجعل الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة لنفل ساقطا ويكون معاملا مع جميع ثم الى ان ذلك لا ينافي الحج بعينه في غيره
سنة معينة او استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكم بعدم تداخل الحجتين وجواز ان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة
انما تعلق به الاجارة لنفع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة لنفل ساقطا ويكون معاملا على جميع ثم ان ذلك لا ينافي الحج بعينه في غيره
واما الحج قطعا بعينه انما خالف نذر الحج في السنة المعينة بان الحج بعينه صار واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حجة الاسلام لا مثلا ما ليس من
الاستطاعة
مع احتمال التداخل فيه ايضا لا يخفى وبالله التوفيق **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عنه غيره اجزأه عن من حج عنه وكان عليه الحج ان وجد لا
هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه
عملا بالمقتضي السالم من المعارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه
الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وفي الروايتين ضعف في السند مع ان مورد الثانية خلاف محل النزاع وربما ظهر من اعتبار الرواية بقلهما على الاجزاء
عنه ذلك من حجة الاسلام كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما واجاب الشيخ في الاستبصار
من الرواية الاولى بالحمل على ان المراد يجزيه ما دام معسرا عن حجة الاسلام المندوب اليها في حال الاعسار دون التي في حال اليسار وهو بعيد مع انه
لا يجري في الرواية الثانية لا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه في
ما لا بد منه وذلك انه يجب له ان يصرف الواجبين لواجب النفقة الى الرجوع ما يتناوله الكفر مقدم على صاحب الحاجة الى ما يحتاج به
في الاستطاعة انه من ادنى سائر الى مجيء الحج فكان مقدما عليه ولو رواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السبيل للحج فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله لا بعد حصول المؤنة من قبل السفر الى حصلت له الحج من مقام صحبه
في ويعتبر فيها الاقتصاد بحسب حاله من غير اسراف ولا تقتير **قوله** ولا يجب على من ليس معه الحج الحج الا بسبب صنعة او حرفة كان
وانما الزاد والراحلة انما ذكرها هنا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يكون الاستنابة فيه مجزية
وان وجب لفعل الغير ولا يجب على من يطيق الحج بل كان الاملاء يقول ولا يجب على غيره ولا يريد من يطيق الحج من اهل المنافذ المستطيع
مع امكن ذلك لا يخفى ما فيه من التحير **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لان الحج على هذا الوجه مستحب لتعدد
لا يجزي عن الواجب لا من واجب **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله للوالد في الحج اختلف الاصحاب في هذه المسالة فقال الشيخ في
من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان يأخذ من مال ولده ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج وقال في الخلاف
وجب على الولد وان كان له ولد له مال وجب ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف دليلنا اجماع الاصحاب ونحوه
الرواية ما يدل على اجماعهم عليها وقال المصنف في المنتهى وان كان الرجل لا مال له وللولد مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف

وتقصيره واستدل الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير

قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد

للوالد ومنع ابن ادريس من ذلك لان مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة

بعد تحقق الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل

بعيد جدا لكنا قد بينا فيما سبق ان مقتضى الروايات من قضاء النبي ص وكيف كان فلا ريب في ما ذهب اليه المتأخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات

هذا الحكم المخالف للادلة القطعية **قوله** الثالث امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة

الوقت لقطع المسافة هذا الشرط متفق عليه بين العلماء قاله في المنتهى ويدل عليه مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة مع انتفائه

قول الصادق ع في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت

يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولم يسقط اعتبار المرض مع امكان الركوب لانتفاء التضرر

بالركوب بحصول المشقة الشديدة منه والاختلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لمنافاة التكليف بالحج معه العسر والحرج المنفيين بالاية

والرواية ولو كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا كما يقتضيه الاية السالمة من معارضة الحرج المنفي **قوله**

ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع

هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ولمنافاة التكليف بالحج معها من العسر والحرج والعسر المنفيين والمعضوب

لغة الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني كاشفا

والمراد بالاستمساك الذي يتناول الاستمساك على القتب والمحمل فالعاجز من الاستمساك على القتب اذا امكنه الاستمساك في المحمل وتمكن

منه وجب **قوله** وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع

قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الاصحاب ونقل القول بوجوب الاستنابة عن الشيخ

وابن الصلاح وابن الجنيد وابن البراج ومنعه وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه في المختلف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه

كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة

لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم

يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا

كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر

يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له واحتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة في

هذا فيسقط الوجوب والجواب ان الاصل يندفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة لا مطلقا واما تجب

الاستنابة

الاستنابة مع اليأس من البرء ولو رجا البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى كما يقتضيه الاصل السالم من معارضة الاخبار

المتقدمة فان المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع واتفاقا على انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا

لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتباره انما هو في الوجوب البدني خاصة وهو بعيد

وما من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب

الاستنابة والحال هذه ولا بأس به وعلى هذا فلو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن

الواجب ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج او اليأس من البرء **فروع**

الاول يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا

او هرما او عدوا وانه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره **الثاني** لو لم يجد المنوب مالا لم يجب عليه الاستنابة قطعا وكذا لو وجد

المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع التمكن لكنه **الثالث**

لو وجد المنوب الذي لا مال له من يتطوع عنه بالاداء لم يجب عليه قطعا لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة

والقياس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث يجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **الرابع** قال

في الدروس ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اولى وهو جيد في الافساد والنذر بل لا يبعد الافساد ان قلنا ان الثانية

عقوبة ان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام واما النذر والافساد ان قلنا انه يقتضيها وجوب الحج

فقد يسقط بالعقل ثم ان قلنا بوجوب الاستنابة فلو وجبا اجتمع على المنوب حجتان جاز الاستنابة لاثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب

بينهما كما في قضاء الصوم **الخامس** لو استناب المعضوب فزال عذره قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو

كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحليل وعلى الاول فلو استمر الشفاء وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله**

فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه اما سقوط القضاء

مع استمرار المانع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فعزاه المصنف في المعتبر الى الشيخ في النهاية وظ

العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه

الاطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين من حج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق ويحتمل

بعض الاصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه ثانيا كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد

الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر ويبقى وجوب عليه الحج فاخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره **قوله** ولو كان

لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة لاطلاق قوله ع في

صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو كما يتناول

المانع العادي يعني بقيا لك الخالق وانا كم المعروف تسقط الفرض هنا لاختصاص اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض
له الحج حتى ان المص في المعتبر انه قصر على ان ذلك الاخبار ولم يورد رواية الحلبي المتناولة المتضمنة للصحيح مع ان الشيخ قدس سره وجوب
الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق ولما رواه في بعض الروايات قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو احتجاج ضعيف لان احداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اذا لم يستلزم خرق الاجماع على ان الاولى
كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة **قوله** ولو امتنع
في سقوط الحركة عنه للاستخفاف او الفرار ... سقط الوجوب في عامه وتوقع التمكن المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ومن ذلك ما في التكليف
بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ومنه يعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو
استقرار الحج في الذمة انتهى ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه لو تكلف وتحمل المشقة قادر على الحج لم يجزيه عن حج
الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلف الفقير ويدل على ذلك صريح العلامة
في التذكرة حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه
الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية
والاستطاعة والقدرة على المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح
وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد
هذه الشرائط لم يجزئه ويقتضي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأه لان ذلك من باب تحصيل الشرط
فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأه نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انتهى ويرد عليه ان بعض المناسك ... بعدم الاجزاء في ...
نظرا الى ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة
من البلد وان حصل التلبس بالاحرام قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا ولو كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل
الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق ابعد ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي
فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته **قوله** ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقرب واوعية الزاد لا ريب
في سقوط الفرض مع فقد ... كما لا يحتاج اليه ... من الاستطاعة ويجب شراء ذلك كما لو احتاجت بالعوض المقدور ولو كان
انها من اجرة المثل المعلوم **قوله** ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانتا بعدا او قربا انما يجب سلوك
الابعد اذا لم يتعذر نفقته عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوك
الاقرب **قوله** ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول بالسقوط

للشيخ

للشيخ ره وجماعة نظرا الى انتفاء الشرط وهو تخلية السرب واستلزامه التقاعد الى الآخر وعلى هذا الوجه فلا ينبغي الفرق ... من خاف من اخذ
المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه ويتوجه على الاول منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل بل الشرط التمكن من المسير
وهو حاصل اذ المفروض انه دافع العدو بالمال المقدور وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كما بيناه مرارا وعلى
الثاني ان المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم بل التوصل الى فعل الواجب وهو امر راجح شرعا لا مرجوح كما في دفع المال الى الظالم
لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه ويحتمل قويا ثالثا انه لا منع السقوط في الاصل لانتفاء الدليل عليه قطعا مع المساواة فان بذل المال
بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه ذل ولا مشقة زائدة بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة زائدة ومشقة زائدة على اهل المروة فلا يلزم
من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار بما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى
وهو دائم وفي الاخذ قهرا العوض وهو منقطع وضعف هذا الفرق ظاهر لان تارك المال للعدو يخرج طلبا لفعل الواجب داخل في حق
الثواب ايضا والاصح ما اختاره المص من وجوب بذل المال مع التمكن مطلقا لتوقف الواجب عليه فكان كاثمان الآلات **قوله**
ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له اقبل وادفع انت لم يجب اما وجوب الحج اذا بذل المطلوب باذل وانكشف
العدو فواضح لتحقق الاستطاعة واما انه لا يجب القبول اذا قال له الباذل اقبل هبته وادفعه فعلل بان القبول شرط الواجب
المشروط وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان ... من عرض
عليه الحج ... بمن يستطيع الحج متناول من عرض عليه ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا **قوله**
ولو ... طريقا الا البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما بالغلبة ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض مقتضى العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة
فلا يجب مع اشتباه الحال ... ذلك بل اكتفى بعدم ترجيح العطب وهو حسن والحاصل ان طريق البحر كطريق البر يعتبر
فيه ما اعتبر ثم من عدم خوف العطب بظهور امارته ومن خوف الغرق بسبب اضطراب ... ولو اشتبه الحال وجب سلوكه
كما لو علم انما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساوى مع المقام في الخوف احتمل
ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعل الاول اقرب **قوله** ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر اما برائة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول
الحرم فلا اعلم فيه خلافا ... الاصحاب ... ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقته وزاده فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو
للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال

يكون جميع ما صدر منه من الأفعال للعمرة إلا أن يكون عليه دين يستغرق ماله أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك
من الثلث. وفي الصحيح عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال: إن مات في الحرم فقد
أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. وإطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم، محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين. وبهذا التعميم
قطع المتأخرون ولا بأس به. والقول بالإجتزاء بالإحرام للشيخ في الخلاف وابن إدريس، وربما ظهر من مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة بريد
وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام، لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام: وإن كان
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. واستدل العلامة في المختلف لهذا القول بأن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام، ثم
أجاب عنه بالمنع من ذلك، قال: بل المطلوب قصد البيت الحرام وإنما يحصل بدخول الحرم. والأصح عدم الإجتزاء بذلك لأن الحج اسم
للأفعال والأركان فلا يتحقق الإتيان به بفعل بعضه، خرج من ذلك ما إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم للأخبار الصحيحة الواردة
بذلك عن الأصحاب فيبقى ما عداه على الأصل. وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن
ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه. ولقد كان الأنسب بقول ابن إدريس عدم الإجتزاء
بالإحرام ودخول الحرم أيضاً لأن الإجتزاء بذلك إنما ثبت من طريق الآحاد، إلا أن يكون الحكم إجماعياً عنده. **قوله** ولو كان
قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة وسقطت إن لم تكن كذلك. لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للأخبار
الكثيرة الدالة عليه. وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات أو وجوب القضاء من موضع الموت أو من البلد كلام يجيء تحقيقه. ولا يجب
القضاء هنا من البلد قطعاً لما سنبينه إن شاء الله من أن المراد بالبلد بلد الموت. ولو حصل الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم وجب
القضاء عنه من الميقات إلا أن يتعذر العود فمن حيث أمكن. وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقراً
في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة. وأطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول
الحرم، ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين، ويجب حملهما على من استقر الحج في ذمته لأن من حج
في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه فينتفي وجوب الأداء فينتفي القضاء. وهو غير بعيد
وإن كان الإطلاق متجهاً أيضاً لابتنائه على ما سلف من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة
خاصة. **قوله** ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت شرائطه فأهمل. اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج، فأطلق
المصنف تحققه بالإهمال مع استكمال الشرائط، واعتبر الأكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط،
واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان خاصة، واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الإحرام
ودخول الحرم. وما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار خال من لفظ الاستقرار فضلاً عما يتحقق به، وإنما اعتبر الأصحاب ذلك

بناء

بناء على أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وإنما يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعاً للشرائط. ويشكل بما بيناه مراراً من أن وجوب
القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء، وبأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالحج مع توجه الخطاب به ظاهراً
كما في صحيحة بريد وغيرها مما سيجيء. ومن هنا يتبين ما في قطع الأصحاب بأن من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس
لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة، وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.
وجزم العلامة في التذكرة بأن من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي إمكان عوده لم يستقر الحج في ذمته لأن نفقة الرجوع لا بد منها
في الشرائط. ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر، وبأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً، وإلا لوجب إعادة
الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشق معه السفر، وهو معلوم البطلان. **قوله** والكافر يجب عليه الحج ولا يصح
منه. هذان الحكمان إجماعيان عندنا، وإنما خالف في الأول أبو حنيفة حيث زعم أن الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع، ولا ريب في بطلانه
على ما بيناه مراراً، لكن إنما يأثم بالإخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه، ولو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً
وبدونها على أظهر الوجهين. واعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام، وهو غير واضح. **قوله**
ولو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، وإن لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان فلأن
الإحرام شرط فيتوقف الواجب عليه، وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسي
والجاهل، وقد ثبت التخفيف عنهما بالنص كما سيجيء بيانه إن شاء الله، ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم من
مكانه. **قوله** ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراماً، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات. قال
الشارح قدس سره: كان حقه أن يقول ولو بالمشعر إذا لم يمكن [illegible] فرض الإحرام منه [illegible] دخول الوقوف عليه بخلاف عرفة
وإن كان الإحرام منها جائزاً [illegible] بل الأولى [illegible] وهو جيد إن ثبت جواز إنشاء الإحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء
تحقيقه. ثم إن كان الحج قراناً أو إفراداً أتم حجه واعتمر بعده، وإن كان فرضه التمتع فقد تقدم في الاجتزاء به أو العدول إلى
حج الإفراد وجهان، وجزم الشهيد بالثاني، وفيه أن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه. **قوله**
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح. خالف في ذلك الشيخ ره فذهب إلى وجوب الإعادة محتجاً بأن ارتداده يدل على
أن إسلامه لم يكن إسلاماً فلا يصح حجه. قال في المعتبر: وما ذكره ره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الأصول، ويدل على فساده صريحاً
قوله تعالى: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً، فأثبت الكفر بعد الإيمان. واستدل على وجوب الإعادة أيضاً بقوله تعالى: ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله، وهو استدلال ضعيف لأن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى: ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم. والأصح عدم وجوب الإعادة لأن الحج وقع على الوجه الشرعي فيكون مجزياً، ويؤيده
رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء

قوله: ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب. لا ريب في ذلك، ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة
إلى زمان الإسلام قطعا. قوله: ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح. هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، لأنه مقتضى
الأصل السالم من المعارض، ووجهه معلوم مما سبق. قال الشيخ في المبسوط: إذا أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه، لأنه لا دليل على بطلانه إلا على ما استخرجناه في
المسألة المتقدمة في قضاء الحج، فإنا بينا هناك أن إسلامه ليس بإسلام من أن الإسلام لا يتعقبه كفر، وقد عرفت فساد تلك القاعدة. ثم اعترض الشيخ على
نفسه بأنه يلزم على هذا القول أن المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد، لأنا إذا لم نحكم بإسلامه يكون كفره أصليا، والكافر الأصلي
لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر. وهذا الإلزام متوجه، وهو من جملة الأدلة على فساد تلك القاعدة. قوله: والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا
أن يخل بركن منه. هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد ورد بعدم الإعادة روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته
ولو حج لكان أحب إلي. قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر
يقضي حجة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي. وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة
فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء. وصحيحة محمد بن مسلم
وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير
الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية. وحسنة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضة الله، والحج
أحب إلي. وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي
عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إلي. ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخل
بشيء، وربما كان مستندهما مضافا إلى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا
معسرا أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج. والجواب أولا بالطعن في السند
لضعف الراوي وهو أبو بصير لأن المراد به يحيى بن القاسم وكان ضعيفا، وأن في طريقه علي بن أبي حمزة البطائني وقال النجاشي إنه
كان أحد عمد الواقفة، وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة مع أنها إنما تضمنت إعادة الناصب وهو أخص من المخالف. وهنا
مباحث: الأول: اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه، والنصوص خالية من هذا
القيد، ونقل الحكم في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركنا لا ما
يعتقده الضال، ويشكل بأنهم صرحوا في قضاء الصلوات بأن المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وإن كان فاسدا عندنا

وفي الجمع

وفي الجمع بين الحكمين إشكال، ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان أقرب إلى الصواب، لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف
لا يجب عليه الإعادة، ومن أن من حج حجا فاسدا عندهم كان كمن لم يأت بالحج، ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يأتي بنوع
الواجب عندنا كالتمتع، وغيره. الثاني: إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب
وغيره، وهو كذلك، وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب، وفي صحيحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية، وهم كفار لأنهم
خوارج، ويظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر، وهو ضعيف. الثالث: الظاهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة
عن المخالف تفضل من الله سبحانه كالتفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا، وقال العلامة في المختلف: إن
سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم، إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه، والإيمان ليس شرطا في صحة العبادة،
وهو فاسد، أما أولا فلأن عبادة المخالف لا تكاد تجمع استجماعها الشرائط المعتبرة خصوصا الصلاة، مع أن النصوص صريحة بعدم
وجوب قضائها مطلقا، فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل. وأما ثانيا
فللأخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها الشرائط المعتبرة عندنا، كصحيحة أبي حمزة قال: قال لنا
علي بن الحسين صلوات الله عليهما: أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام،
ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه
ذلك شيئا. وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، وذكر حديثا طويلا قال في آخره: وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه
الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالا تائها، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور
وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد. إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بذلك، وهي أكثر من أن تحصى. فرع: قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولو حج
المخالف قرانا فالأقرب الإجزاء لتردده من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع ما دار المخالف في الشبهة، ولا في ما أنه لا يتحقق ضعفه
الوجه الثاني من وجهي التردد، وإيجاب الإعادة بعد العلم لا الإسلام، تكليف الغافل لا يلحق بالمخالف فيما مع الغافل، ولا يصح
اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه. قوله: وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة
أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم، لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملا بعموم الآية، وهو الأولى. المراد بالرجوع إلى الكفاية أن يكون له عند العود
ما يحصل به الكفاية عادة بأن يكون له نقد يتخذه للنماء، أو يبقى في يده مال يستغلها، أو يكون له صناعة أو حرفة يحصل بهما الكفاية.
والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة، والحرفة ما يكتسب به ولا يفتقر
إلى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش. وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط، فذهب الأكثر ومنهم المرتضى وابن إدريس وابن أبي
عقيل وابن الجنيد إلى عدم اعتباره، وقال الشيخان باشتراطه، ونقله ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج

وابن حمزة والمصنف في المختلف لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة متحققة بالزاد والراحلة مع الشرائط
المتقدمة فانا اما يتعلق بالاصل السليم من المعارض ولنا ايضا قوله في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي من كان صحيحا في بدنه مخلا
سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ رحمه الله باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد
والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول
ان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية اولا
بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول
بالموجب فانا نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المقنعة انه اورد
رواية ابي الربيع بزيادة هي حجة لما ذهبا اليه وهي قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة
لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد
هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله
واقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على ما ذهبا اليه من الرجوع الى الكفاية بالمعنى الذي ذكروه فان اقصى ما يدل عليه قوله ثم
يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت
السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق الغناء الشرعي كما عرفت وكيف كان فهذه الرواية مع اجمالها
لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وظاهر القرآن **قوله** ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزأه عن الفرض
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء ومن هنا يظهر انه انما وجب
لانه انما يجب لتوقف عليها الواجب وهذا بخلاف ما اذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون مجزيا لانتفاء
الوجوب فلا يكون الاتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة المؤقتة قبل دخول وقتها **قوله** ومن وجب عليه
الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر
بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من
المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا

ونعلا

ونعلا وثوبا بثوب ودينارا بدينار وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة ما يقرب منه
لا يبعد صحته عن الصدوق نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك
نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسألة وجوه اخر في الجمع بين الاخبار
منها ان المشي افضل لمن كان قد ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتاب الاخبار وقال ان من اضعفه المشي لم يكن معه ما يحمله
يركبه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين
حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل من المشي لمن يضعفه المشي
من التقدم للعبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار ايضا واختاره الشهيد في الدروس واستدل له الشيخ بما رواه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة
فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير
المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة اختاره الامام السعيد ابن ميثم البحراني في شرح
النهج وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر فيكون منافيا من العبادة والمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب
افضل ولا فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها **قوله** ولو استقر الحج في ذمته
ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء
عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة
والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله
رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ونحوها صحيحة سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز
غير ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية
ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت

ويستفاد من اطلاق جمع من الاصحاب وجوبه وعدم افتقاره الى المثل الحجة لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه الاهم في نظر الشرع ويحتمل
ورجا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما يستفاد بيانه ولو قصر عن الحج من احد الامرين
وجب صرفه في الدين ان كان عليه دين والا عاد ميراثا لانه لا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص **قوله**
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ما اختاره
المصنف من الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقربها الى المواقيت الى مكة ان امكن الاستئجار
منه والا فمن غيره مراعيا للاقرب فالاقرب فان تعذر الاستئجار من احد المواقيت وجب الاستئجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات
وقال ابن ادريس لا يجزي الا من بلد الميت او من حيث يصدق عليه انه من بلده ونقله في التذكرة عن الشيخ وقد حكاه في النهاية والمعتمد
الاول لنا ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بامر جديد
من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل العلامة في التذكرة على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا
يكون قطع المسافة معتبرا ولان الميت لو اتفق حصوله في بعض المواقيت لا بقصد الحج امكنه الحج من الميقات فكذا لو قضى عنه نحوه
قال في الحج فكذا ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع
في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف نعم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستئجار منه ويدل ايضا
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب مطلقا
الحج منه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات قاله العلامة ووجهه
ومن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما
ما كان دون الميقات فلا بأس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه
ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل
القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو المتعارف من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية
احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقته طريقه فلم

لا اسقط

لا اسقط النفقة واجاب العلامة في المختلف عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال وهو دعوى المتأخرين فانا لم نقف في
ذلك على خبر واحد فكيف يدعى التواتر وعن الثاني بانه انما يجب الحج من البلد لتوقفه على المسير منه لا لكونه من البلد ولو اتفق وجوده في بعض المواقيت
او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه يحصل الاولى لانه يجب عليه قضاء حج من بلده قد عوله هذه فلهذا فارق عليها
الميت ولعله ينبغي التنبيه لامور الاول الوجه ما اتفق عليه كثير من الاصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر في المسألة قولين كما
نقله ابن ادريس وحمل المصنف القول الثالث على التنزيل لا تحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم
الاول الحج من البلد على القول الثاني ولا يعرف بذلك قائلا مع اختلاف الروايات كلها **الثاني** الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب
الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله وقال في التذكرة لو كان له موطنان قال الوجوب
للاستئجار من البلد يستأجر من اقربهما وهو غير بعيد وان كان دليل الوجوب انما يدل على ما ذكرناه **الثالث** اوجب الشهيد
في الدروس القضاء من المنزل مع السعة ثم قال ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل
ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ويشكل بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا النقدير فلا يتحقق الامتثال
الرابع موضع الخلاف ما اذا اوصى بالحج من البلد واطلق وشهدت القرائن الحالية او المقالية على ارادة الحج من البلد وجب
كذلك وجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت او غيرها بغير اشكال **الخامس** لو اوصى بالحج
من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بغير الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا ان الواجب الحج من الميقات
كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستئجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع
خارجة من الاصل كما هو واضح **قوله** الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا غيره اما المنع من التطوع فلانه
ينافي الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فلانه مع التمكن من الاتيان بالحج
عن نفسه ينافي الاستنابة لجواز تأخيره ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه فمع جواز التأخير انتفى المانع من الاستنابة كما هو
مقطوع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم اذا قلنا بنفي حل الحصر عما فعلنا باقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى
يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال والمسألة محل تردد **قوله** وكذا من وجب عليه
بنذر او افساد والكلام في الواجب بالافساد كما سبق في حج الاسلام لان تحمل الاخبار وكلام الاصحاب مساواته له في الفورية واما
الواجب بالنذر فانما يتم الحكم فيه اذا كان معينا او مطلقا وقلنا باقتضاء الاطلاق الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة
مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع عمن في ذمته واجب هنا كما في الصلاة والصوم **قوله** الرابعة

ولا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى
الاصل واطلاق الامر اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم
ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا
جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من
قوله ع المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة
المأمونة وهي التي تغلب على ظنها السلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ثم يندفع ذلك
الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لمنافاة التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية
بل يحتمل قويا اعتبار المحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها مع القدرة لكونه جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها ففي تقديم قولها في نفي البينة وجهان
من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لمنعناها اقرب الشبهة في الصدق مع انتفاء البينة ولو فرض
وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا فيه نظر لانه محق عند نفسه ويحتمل لا لتوجه الوجوب اليها بحسب ظنها السلامة
لظنها السلامة ولعل هذا اقرب **قوله** ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا نعلم
فيه مخالفا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان
يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ومقتضى الدليل ان الدليل انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم
تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج
عما عليه الاصحاب **قوله** اما ذلك في الواجب كيف كان يستفاد من هذا التعميم انه لا فرق في الواجب بين المضيق والموسع
وهو كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل
على عدم اعتبار اذن الزوج في حج الاسلام مضافا الى الروايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها فانا الصدوق بعد نقل هذه الرواية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه **قوله** وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان
المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذن الزوج دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في

الصحيح

في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها
ولعل المراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي
رواية معاوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **قوله** في البائنة لها ذلك من دون اذنه لانقطاع
العصمة بينه وبينها وصيرورته اجنبيا منها فلا يعتبر اذنه كما ذكره الاصحاب ويدل على جواز الحج لها مطلقا في عدة الوفاة ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **قوله** القول في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد هذه الشرائط مذكورة على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف
منها في هذا الباب واعلم انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة
شديدة **قوله** وشرائطها اثنان اي شرائط النذر والعهد واليمين **قوله** الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وسقوط حكم عبارتهما وكذا لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما **قوله**
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع وكان الاولى
جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن مولاه ويدل عليه مضافا
الى عموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو اذن له في النذر وجب بحاله المبادرة ولو نهاه المراد ان
المولى اذا اذن لمملوكه في النذر وما في معناه فانه ينعقد صحيحا ويجب على المملوك الوفاء به وتجب المبادرة الى الاتيان بالواجب
اذا كان مقيدا بوقت وان نهاه المولى عن ذلك وهو كذلك تمسكا باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة في المنتهى
بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان سببيته
في شغل الذمة لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا
قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا يصح نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب فعلها
بالمبادرة ولو نهاها الزوج وهذه الاحكام معلوم مما سبق لكن يحكى عن الثانية في توقف نذر الزوجة وانه لم يتوقف على اذن الزوج
لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك فالنذر بخلاف اليمين وقد يقال ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن
الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا من حيث ان من شرائط المنذور ان يكون مشروعا قبل النذر وقد تقدم
ان حج المرأة تطوعا انما يصح باذن زوجها فيتوجه عليه ان اللازم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر وهو واضح فالاولى
ملاحظة الحكم توقف يمين الولد على اذن الوالد ولا ريب في توقف اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة
عليه واما النذر وما العهد فقولان لمكان اختصاص النص باليمين وان اطلاق اليمين على النذر وقع في الاخبار وما اطلاق

اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت الحكم لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني لان الاطلاق اعم من المقيد وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع المراد بنذر الحج مطلقا عدم تقييده بوقت مقابل المقيد الذي سيجيء وقد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تاخيره الى ان يتضيق بظن الوفاة بل قال الشيخ قدس سره انه لا خلاف فيه وقد وجهه بانه لا يجب فوريته اذ ليس في الادلة النقلية ما يدل على ايجابه على الفور بل الامر المطلق انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما حقق مرارا وانما قيد المصنف الحكم بالتاخير للمانع ليترتب عليه ما ابداه من التفريع وذكر الشهيد قدس سره ان وجه التقييد منع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور حينئذ غير مقدور عليه وضعفه ظاهر لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي يجب فعله فيها مع الاطلاق وهذا التوهم بعيد جدا ووجه تقييده بعيد والمتجه ما ذكرناه قوله ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن اما انه لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فظاهر للاصل السالم من المعارض واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فقطع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته … على بعض الوجوه كما احتاج الى شراء الماء … ولا يخرج … قضاؤها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث … بالجملة فالنذر … الحج وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسئلة قوله فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان به في ذلك الوقت مع الامكان فان اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيخرج من اصل ماله كحج الاسلام بهذا قطع الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الاشكال ولو لم يتمكن الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه لعدم استقراره كما يقتضيه الاصل السالم من المعارض ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر بل لو قدر صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح قوله ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الكلام فيه وهو معضوب حالة النذر من فاعل لذلك وافسد … وقوع النذر والافساد في حال العضب والقول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ وابن ادريس وهو متوجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة مع العضب اما في النذر فيشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع في حال العضب فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة مع اليأس

بطل

بطل ولا يجب الاستنابة في العمر … ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة وعن ظاهر … قوله الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق بان لا ينوي شيئا منهما فالصور ثلاث الاولى ان ينوي حج الاسلام ولا ريب في انعقاد نذره للعموم وفائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تاخيره عن الوقت المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها لان النذر على ما فرضناه انما يتعلق بحج الاسلام ولو نذر تحصيلها وجب ولو قيد النذر بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة فيها بطل النذر الثانية ان ينوي بها غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام قدم حج الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة … الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان لم يحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بحج النذر قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بها … على هذا الوجه الا مع عدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا … حج الاسلام … الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلام المحكي مشكل اما الاول فلان الاستطاعة بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام دون غيره من الواجبات … من الفعل … واما الثاني فلان النذر المطلق موسع وحج الاسلام مضيق والمضيق مقدم على الموسع الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها وقد اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس الى ان حكمها حكم الثانية … اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا لا يقتضيه الا في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية … من قال بانعقاد نذر الواجب … اذا تعلق النذر بحج الاسلام … الاسباب وقال الشيخ في النهاية ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حج الاسلام لم يجز عن النذر ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقا … فانه يجزي عن حج الاسلام … الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

هل يجزيه من حجة الإسلام قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر أن
المراد بنذر المشي إلى بيت الله نذر الحج ماشياً كما يدل عليه أول الرواية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي
إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الإسلام قال نعم ثم يرد على هذا القول أيضاً صدق الامتثال بالفعل الواحد على نحو ما قيل في نذر الحج
ماشياً فإن من أتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه أنه امتثل الأمر الوارد بحج الإسلام وعرفي بنذره وأجاب العلامة في المختلف عن
ما بين الروايتين بالحمل على ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وإن كان التعدد أحوط ولو عمم
الناذر النذر بأن نذر الإتيان بأي حج اتفق قوي القول بالاجتزاء بحج الإسلام وبحج النيابة أيضاً والله أعلم قوله الثالثة إذا نذر الحج
ماشياً وجب هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال في التذكرة إذا نذر الحج ماشياً وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه
مضافاً إلى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات خصوص صحيحة رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى
بيت الله قال فليمش وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لأحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في تضاعيف هذه المسائل ولا
ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لأنا نقول أقصى ما يدل عليه هذه
الرواية عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء وكأنه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقاً
وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بأنها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وهو مشكل لأن إيراد ذلك في الرواية على سبيل
الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف
وإلا فلا وقال ولده في الإيضاح إذا نذر الحج ماشياً انعقد أصل النذر إجماعاً فإن قلنا المشي أفضل انعقد الوصف وهل يلزم اليمين
مع القدرة بناء على أن المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل من المشي وهل يلزم العقد وهذا البناء غير سديد
لأن المنذور هو الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره إذ لا يعتبر في المنذور
كونه أفضل من جميع ما عداه واختلف الأصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ
وجوبه من حين الشروع في أفعال الحج ومنتهاه آخر أفعاله وهو رمي الجمار لأن ماشياً وقع حالاً من فاعل أحج فيكون وصفاً
له وإنما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر أو الناذر أو غيرهما اتبع العرف ولو دل العرف عليه وجب
ولو اضطرب العرف فالنسبة إلى بلد النذر أو الناذر وقطع الأكثر بالاكتفاء بالمشي من أقرب البلدان إلى الميقات [illegible]
الزائد قوله ويقوم في مواضع العبور أي يقف في السفينة لو اضطر إلى العبور فيها والمستند في ذلك ما رواه السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز

قال

كان في المعبر يعمل وهو على الوجوب ورجحان أحدهما لأن المشي يجمع بين القيام والحركة فإذا فات أحدهما تعين الآخر لأنه أقرب على
الاستحباب لأن نذر المشي يقتضيه فإذا تعذر المشي تعين القيام فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة وما ذكره رحمه الله جيد لو لم يكن المناقشة
في استحباب القيام أيضاً لضعف مستنده ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة فلم يتحصل بعد المشي لعدم تحقق الاستثناء
بالعادة إلا أن يكون المقصود العبور في السفينة ولو أخل بالقيام في موضع وجوبه فقيل كان كمن أخل بالمشي فيجيء فيه ما هناك من
التفصيل ولو قلنا إن وجوبه لم توجب الإعادة لأنه لا إخلال في النذر مع أنه بعد القيام فيتصف الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي قوله
فإن ركب طريقه قضى المراد بالقضاء هنا الإعادة كما صرح به في التذكرة لأن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف فمع
مع ذلك الكفارة لخلف النذر وإن كان النذر مطلقاً فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة وإنما وجبت إعادة الحج ثانياً لإخلاله
بالصفة المشروطة وهي تقتضي الامتثال على الإتيان بما استفيد من الحكم بوجوب إعادة الحج كون الحج الثاني فاسداً كما أن وجه
أنه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض واحتمل الحكم في التذكرة الصحة
والإجزاء عن النذر وإن وجبت الكفارة بالإخلال بالمشي قال لأن الإخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث
يبطل بفواته بل غايته أنه أخل بالمشي المنذور فإن كان مع التعيين وجب عليه كفارة خلف النذر وهو إنما يتوجه إذا كان
النذر عدا الحج والمشي غير مقيد أحدهما بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك قوله ولو ركب بعضاً قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشروطة وهو أشبه الأصح ما اختاره المصنف لأن الركوب بالبعض
مقتضٍ للإخلال بالصفة المشترطة كالركوب بالجميع والقول بالقضاء ومشي مواضع الركوب للشيخ رحمه الله وجمع من الأصحاب واحتج
عليه في الخلاف بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله
مع التلفيق إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً وهو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج إذ لا يصدق على من ركب في جزء
من الطريق بعد التلبس بالحج أنه حج ماشياً وهذا بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي
من البلد لأن الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وأن يفعل في أوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق إلا أن يكون
المقصود قطعها في ذلك عام الحج قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل إن كان مطلقاً
توقع المكنة من الصفة وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الأول والسياق ندب أما جواز الركوب مع العجز فقال
الحكم في العبارة مجمع عليه بين العلماء لأن الوجوب يسقط بالعجز لامتناع التكليف بالممتنع والقول بوجوب السياق للشيخ
في جمع من الأصحاب وإنما الخلاف في وجوب السياق فعلاً وهو مذهب الشيخ وجمع من الأصحاب إلى الوجوب واستدلوا عليه
بصحيحة الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي قال فليركب وليسق بدنة فإن ذلك
يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم

بلغه قال قلت له كيف ولم يسق الهدي فقال الفضيل ... في المقنعة واذا حمل الرجل على نفسه الحج الى بيت الله فحج منه قلت له كيف ولا
شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب الباقي وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه ويدل عليه ما استدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وما رواه عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يحج
ماشيا فقلت شيء فعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة ... في الرواية الاولى لا تنافي وجوب الباقي لان
عدم ذكره لا ينافي ما دل على الوجوب والرواية الثانية متضمنة للسياق وان ... واتفق ... وقال ابن ادريس ان كان النذر
مطلقا يجب عليه ... وان كان معينا بسنة معينة سقط الفرض بالعجز قال الشهيد في الشرح ولا بأس
بقول ... ان الحج ماشيا معتاد ... الحج راكبا وماشيا ... اختلفا بصنفه ... فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج
المطلق وان يكون ماشيا فاذا انتفى احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر هذا كلامه وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا
ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج لان من نذر صلاة في زمان معين
لا يكون نادرا لمطلق الصلاة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس الا ان الحجر قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب
الاكمال ... باقي البدنة ... سقوط الفرض بذلك ... للنصوص المتقدمة ... الوجوب باطلاق الامر بوجوب اكمال الحج
والعمرة مع التلبس بها واستلزام اعادتها المشقة الشديدة قوله ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب اما اعتبار الاسلام وكمال العقل فلا ريب في اعتبار هذين الشرطين لانهم اعتبروا الايمان ايضا
لما بيناه من بطلان عبادة المخالف وانما يشترط ان لا يكون على النائب حج واجب اذا كان مخاطبا به في ذلك العام على
الفور وحصل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعد ذلك العام ... او استؤجر ... صحت نيابته قبله وكذا لو وجب
عليه في ذلك العام وعجز عنه ... حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام
لسقوط الوجوب عنه بالعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة
عادة ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب لان عبادة الفاسق تقع فاسدة لان
الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل خباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل
الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في الدروس والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت ولعله شرط في صحة النيابة
فلو حج الفاسق عن غيره اجزأه وفي قبول اخباره بذلك تردد والظاهر القبول من ظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... عليه الا ان ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت

عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز
الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وتفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد
حيث يوثق بحصول ذلك ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو معلوم مما سبق قوله فلا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لا ريب في اعتبار اسلام النائب والمنوب اما النائب فلما ذكره المصنف
الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه الفعل المشروط بها واما المنوب فلاستحقاقه في الاخرة الخزي والعقاب لا الاجر
والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويؤيده ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص
والاجماع فيبقى الباقي قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب اما انه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول
الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن
نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها
مع استقامته سوى الزكاة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة ويشكل بان المقيم اجود لظاهر قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وبعض الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم
وجوب الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كالتفضل على الكافر الاصلي بعد لزومه وجوب قضاء ما فاته من العبادات
لا يقتضيها في نفس الامر والعجب ان العلامة رحمه الله صرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في
هذا المقام نحو كلام المصنف واما استثناء الاب فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ايضا واستدل عليه في التهذيب بما
رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والظاهر ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر لان الكافر
المستحق للعقاب الدائم لا ينفعه شيء من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع
قال المصنف ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه ابن ادريس هو الفتوى بل انما هو على ما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم
خبر واحد لا غير معمول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ورده ... الاجماع على ... تحكمات
يرغب عنها وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن ادريس فانه لم يستند في المنع في غير الاب الى الرواية حتى يكون ذلك عليه بعض
الخبر ورد بعضه وانما استند في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله وهذا المعنى
من الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لولا صحة الرواية الواردة باستثناء لتعين المصير اليه
قوله ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء

والمراد بالمجنون المطبق دون ذوي الأدوار لصحة عباداتهم ومعاملاتهم وقت الإفاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل اتجه
عليه تحقق القول بعدم جواز نيابته أيضاً **قوله** وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لأنه قادر على
الاستقلال بالحج ندباً المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع واختاره المصنف في المعتبر نظراً إلى أن حج الصبي إنما هو تمرين والحكم
بصحته بالنسبة إلى ما لا بد من تمرينه لأنه يقع صحيحاً ولا يستحق الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن عبادات
الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لأنها مرادة للشارع وإن لم يكن مكلفاً بالواجب والحرام لرفع القلم عنه ومع ذلك فالظاهر عدم
صحة نيابته لعدم الوثوق بإخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يعمله نعم رجح بعض مشايخنا المعاصرين
جواز نيابته مع الوثوق بإخباره وليس ببعيد من الصواب وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما
في الفاسق **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لا خفاء في اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد
لتحقق معنى النيابة فلا يعتبر الجمع بينهما وتوضيح التعيين أن الأفعال المفتقرة إلى النية لا يعتبر اللفظ في حقيقة
النية ويؤيده صحيحة البزنطي قال سأل رجل أبا الحسن الأول عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال إن الله لا يخفى عليه خافية
قوله ويصح نيابة المملوك بإذن مولاه هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً لأنه مكلف مسلم قادر على الاستقلال
بالحج فأدت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولاً بالمنع لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز أن
ينوب عن غيره ثم أجاب عنه بأن الحج غير واجب عليه ولا إسقاط إنما يكون بعد الثبوت وهو حسن **قوله** ولا يصح نيابة من
وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً قد بينا فيما سبق أن من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية
بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشياً فالعجز عنه كناية عن عدم جواز استنابته إذا لم يحصل له الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق
حصولها على خلاف العادة لم ينفسخ الإجارة وكذا لا ينفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الإسلام بل لا يجب إلا مع بقاء الاستطاعة إلى
القابل **قوله** وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الإسلام وهو تحكم أما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب
فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التزاماً والقول بوقوع
التطوع عن حج الإسلام للشيخ في المبسوط وهو مشكل لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف إليه ونقل
عنه في الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد
قوله ولا يحج أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة وكذا لو اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج قد تقدم أن وجوب
الحج على المكلف إنما يقتضي المنع من استنابته فيه إذا كان في وقته متمكناً منه وكذا العمرة لتضيقه والحكم بجواز الاستنابة في أحد
النسكين مع شغل الذمة بالآخر وجه وجيه لأن ذلك ليس شرطاً في صحة النيابة قطعاً **قوله** ويصح نيابة من لم
يستكمل الشرائط وإن كان صرورة أي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله شرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد

الذي

الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر
ويدل عليه مضافاً إلى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام
ويترك مالاً قال عليه أن يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة حماد بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة
قوله ويجوز أن يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين أن تكون صرورة أو غير صرورة وبهذا
التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الأصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية أطلق
المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو اختيار ابن البراج في المهذب والمعتمد الأول لنا أن الحج مما تصح فيه النيابة والمرأة أهل للاستقلال
بالحج فتكون نيابتها جائزة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أختها وعن أخيها وقال تحج المرأة
عن أبيها وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس احتج الشيخ في كتابي
الأخبار بما رواه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة
عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
امرأة خير من رجل والجواب عن الروايتين أولاً بالطعن في السند باشتمال سند الأولى على المفضل وهو مشترك بين جماعة من الضعفاء وبأن
راوي الثانية وهو مصادف نقل العلامة على ضعفه وثانياً بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن
امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة **قوله** ومن استؤجر فمات في الطريق فإن أحرم و
دخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً بل
من الفقهاء من اكتفى بالإحرام والأول أظهر هنا مسألتان **أحدهما** أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد أجزأت
حجته عمن حج عنه وإن مات قبل ذلك لم يجزه وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن إدريس في الإجزاء بموته
بعد الإحرام ولم يعتبرا دخول الحرم وهو ضعيف لأن مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة إلى أن يتحقق الإتيان به كاملاً إلا أنه قلنا ببراءة
الذمة بفعل ترك العمل بمقتضى الدليل بعد الإحرام ودخول الحرم للإجماع المنقول من جماعة منهم العلامة في المنتهى ولما رواه
بريد بن معاوية العجلي فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل لا يقال إن الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان حج النائب
لأنا نقول إذا ثبت ذلك في حق الحاج حجة الإسلام عن نفسه ثبت في النائب لأن فعله كفعل المنوب ويدل على حكم النائب صريحاً الإجماع المنقول وما رواه
الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت
قبل أن يحج قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول وهي محمولة على ما إذا حصل الموت بعد
الإحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك **الثانية** أن النائب إذا مات قبل الإحرام ودخول الحرم وجب أن

يعاد من ثم كنه ما قابل التخلف من الطريق ذاهبا وآيبا ومع العلامة في بأن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم
استحق جميع الأجرة لأنه قد فعل ما أبرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو أكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث جعل الإماتة بما إذا
حصل الموت بعد دخول الحرم وكلا الحكمين محتاج إلى التقييد أما الثاني فلأنه إنما يتم إذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة
أما لو تعلق بالأفعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الأجرة وإن كان ما أتى به مبرئا للذمة لعدم الإتيان بالفعل المستأجر
عليه وأما الأول فلأنه إنما يستقيم إذا تعلق الاستيجار بمجموع الذهاب والإياب ومع ذلك متعين لأن الحج اسم للمناسك المخصوصة
والذهاب والعود خارجان من حقيقته وإن كان الإتيان به متوقفا على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى أحدهما
لأنهما عملان محللان مقصودان وكيف كان فمتى أتى الأجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الأجرة بتلك النسبة إلى المجموع
وعلى هذا فإن تعلق الاستيجار بالحج فإنه لم يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئا من الأجرة لخروجه من العمل المستأجر عليه
وإن كان من مقدماته لأن الأجرة إنما توزع على أجزاء العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الأفعال الخارجة عنه ولو مات
بعد الإحرام استحق بحسبه ما فعل إلى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وآيبا مع الحج وزعت الأجرة على الجميع واستحق
الأجير مع الإتيان بالبعض بنسبته ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الأجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح
موافق للقواعد المقررة ومتى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه وما يقوم مقامه بطلت الإجارة إن كان المطلوب
عمل الأجير بنفسه كما هو المتعارف في أجير الحج والصلوة ويرجع إلى الورثة بما كان عليه فإن كانت الحجة من سنة تعلق بها ولم يكلف
بها وجبت وإن الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين وإن كانت من في ماله تعلق الوجوب ولو كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب
تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم يبطل بالموت ووجب على ورثته أن يستأجروا من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت
خاصة إلا أن يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات **قوله** ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد وروي إذا
أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل
لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد بيان ذلك أن أنواع الحج ثلثة تمتع وقران وإفراد ومقتضى قواعد الإجارة
يعتبر في صحة الإجارة على الحج تعيين النوع الذي يريد المستأجر لاختلافها في الكيفية والأحكام وإن الأجير متى شرط عليه
نوع معين وجب عليه الإتيان به لأن الإجارة إنما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استوجر عليه سواء
كان أفضل مما استوجر عليه أم لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي [illegible] في
رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية التي أشار إليها
المصنف رواها الشيخ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة
إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فقد أفتى الشيخ

وجماعة

وجماعة بمقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين
في الإقامة [illegible] وناذر الحج مطلقا لأن التمتع لا يجزي مع تعين الإفراد فضلا عن أن يكون أفضل منه وقال المحقق الشيخ علي في هذه الرواية
تحمل على [illegible] مندوب أو الفرض به تحصيل الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به وما ذكره حسن إلا أن إثبات الحكم
في هذه العقود ويكون كالمنطوق به يشكل من موضع كلام وأما ما ذكره المصنف هنا من حمل الرواية على ما إذا كان الحج مندوبا أو قصد الإتيان
بالأفضل فغير جيد لأن مقتضاه أن كلا من ندبية الحج أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل مصحح للحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا
ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا وجه له ومعه أن ما ذكرناه من أفراد الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى ومتى جاز العدول
استحق الأجير تمام الأجرة أما مع الإتيان فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الأجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم المحقق الشيخ
فقال والذي يناسب مذهبنا أن المستأجر إذا لم يعلم منه التخيير ولم تشهد القرائن بكون الأجير مخيرا فعدل إلى ذلك النوع ولكن
المنوب عنه يجزي النائب ولا يستحق الأجرة لأنه معلوم من قصده فكان كأجير عمل ما لم يطلب إنما فات المال الذي يعلم أنه يقصد
المستأجر بعقد الإجارة إنما أنه يستحق الأجرة لأنه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم
يجز العدول إن تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القول بالجواز مطلقا للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة واستدل
له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة
صفة لرجل لا صلة ليحج والأصح ما ذهب إليه الأكثر من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الأظهر
عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وأنه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالأولى وجوب
الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وإن تعلق الغرض بالطريق المعين لأنه بعض العمل المستأجر
عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بأن المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الإتيان به نعم لو
تعلق الاستيجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ما ذكره المصنف
من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق إذا عرفت هذا فإنه يجب على الأجير رد التفاوت بين الطريقين
إن كان ما سلكه أسهل مما استوجر عليه لأن العادة قاضية بنقصان أجرة الأسهل عن أجرة الأصعب فقد استوجر على الأصعب
ولم يأت به فيجب رد عليه رد التفاوت ولو استأجر للسلوك بالأسهل وسلك الأصعب لم يكن له شيء هذا إذا لم يتعلق
غرض المستأجر بتعيين الطريق وإن تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستوجر على أن يسلكه الأجير فسلك غيره فالأقرب
فساد المسمى والرجوع إلى أجرة المثل ويجزي الحج عن المستأجر لأنه استوجر على فعل وأتى ببعضه ثم قال ولو خالف الأجير في
سلوك ما شرط المؤجر من الطريق فالأقرب أنه لا يستحق الأجير شيئا في الموضعين هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه الأول

حكمه رحمه الله بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم بانتفاء تعلق غرض المستأجر بخصوص الطريق بعيد جداً لانه مع انتفاء الغرض
يكون الاجارة على الحج ملحوظاً لكل من الطريقين والاذن متعلقة بها فينبغي استحقاق المسمى بسلوك ايهما كان ولو فرض انه كان المتجه
عدم استحقاق الاجير شيئاً بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد لانه ما استوجر عليه واتى بما لم يؤمر به شيئاً ولا اجارة
تفيد العلاقة في الحج على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين وهو بعيد جداً بل المتجه عدم استحقاق الاجير بسلوك
غير الطريق الذي شيئاً وما ابعد ما بين هذا الوجه وبين ما اطلقه ط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين
الثاني ان ما استقربه من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له اجرة المثل بعيد
لان الحج بعض العمل المستاجر عليه بل الركن الاعظم منه فمتى قلنا بصحته واجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الاجير
بنسبته مما يخصه من المسمى لا اجرة المثل **الثالث** حكمه بان الاجير اذا احصر مع الحج الفاسد لم يستحق شيئاً في الموصف من غير
جيد لانه بلوغه الاحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضياً لاسقاط
ذلك وان كان الحكم بعدم الاستحقاق متجهاً مع تعلق الغرض بالطريق المعين بل يمكن القول بانه لا يستحق شيئاً لما استوجر
عليه **قوله** واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز اذا كانت لسنة غير الاولى
اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره في عام بعينه لم يجز ان يوجر نفسه ليحج عن اخر في تلك
السنة قطعاً لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها لعدم
التنافي بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة الاولى ان لا يكون الحج عنه
واجباً فورياً او تعذر التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره للثانية
الاولى اذا كانت الاجارة الاولى رحمه الله في بعض تحقيقاته انه حكم بانتفاء الاطلاق من سعة اما مع تنصيص المستاجر على ان
اعلى القول بعدم انقضاء الاطلاق التعجيل نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته انه حكم بانتضاء الاطلاق
في كل الاجارات التعجيل بحيث يجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان الحج المستاجر عليه حج الاسلام
وصرح المستاجر بارادة الفورية تعلقت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره **تفريع** لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة
الاولى اختياراً ثم حج بعد ذلك اجزأ عن المنوب واستحق الاجرة لاتيانه بالعمل المستاجر عليه وان اثم بالتاخير وقطع في الدروس
بعدم استحقاق الاجير شيئاً على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لعذر فهنا تخير المستاجر بين الفسخ
وما معناه وبين الحكمين تدافع ولو انعكس الفرض بان تقدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع
العلم بانتفاء الغرض في التعيين وقرب في التذكرة الاجزاء مطلقاً **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف وقد بينا فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه

من

من ان بعض العمل المستاجر عليه فرضه لمانع من اتمامه يستحق الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة
فقط فالاجير قبل الاحرام لا يستحق شيئاً لانه لم يفعل شيئاً مما تعلقت به الاجارة وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود او الذهاب خاصة وقضية بعد الشروع
في العمل استحق بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق في ذلك بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعده من اين
من خارج فلا وجه لتقييدهما بشيء منهما وان اعتبر العلامة بخلاف ذلك ان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم
انما ثبت من دليل من خارج فلا يعدى الى غير محله مع ان الحق ثبوت الاستعادة هناك ايضاً ان تعلقت الاجارة بمجموع الافعال
وان حصل الاجزاء كما بيناه فيما سبق وذكر انه يمكن ان يكون فائدة التقييد بقوله قبل الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما
فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقاً بل يبقى على احرامه محكوماً الى ان ياتي ببقية المناسك مع الامكان فلا الا ان يتحلل بعد دخول الحرم او يحل
[illegible] بل يجرد الاحرام كان [illegible] وهو غير جيد [illegible] مع الامكان [illegible] بقية المناسك في ذلك العام وهو انما مع
الصد قبل الاحرام وان اريد به ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيماً لان الصد [illegible] ثم ان الحج يحلل بالعمرة
كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والملحق انه في الناخع ان مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو جيد وما يحقق به في
انما يتم مع كون الاجارة معينة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد بل يجب
على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك حتى انتقضت الاجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة
دون الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه **قوله** ويضمن الحج في المستقبل ان لم تلزم اجابته ويحتمل لزوم الاداء الاجير اذا ضمن المستاجر
الحج في المستقبل وان كان الا بعد فسخ انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته الى ذلك لان العقد يتناول ايقاع الحج في زمان
معين لم يبق الا بتراضيهما لم يجب على المستاجر الاجابة ثم لو اتفق المستاجر والاجير على ذلك جاز ويكون اجارة مستانفة والقول بلزوم
الاجابة للشيخ [illegible] معلوم من فساده **قوله** واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل من النفقة لم يرجع عليه بالفاضل
هذا الاطلاق مذهب الاصحاب وقد استدلوا عليه بما روي ان ذلك مقتضى صحة الاجارات وبانه بالخيار يتضع قال قلت لابي عبد الله
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني فضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ولجانبه محمد بن
عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعن يعقوب
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة
فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابهها
بهما اما انه لا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيها مع التمكن
واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه

منه ما لفظه لا فرق في النيابة في الطواف بين المغمى عليه على استنابته كما تدل عليه الرواية وغيره من الامراض المسوغة للاستنابة

ان الطواف الغرض لا بسبب اما ان الحائض اذا [illegible] افعال الحرم [illegible] الحج لا تزاد [illegible] من الروايات منها ما

رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت

مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت

عائشة [illegible] جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة [illegible] اهلها في البلاد البعيدة

وهو غير بعيد [illegible] طواف النساء بل [illegible] صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز [illegible] فقالت كنت

عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال

وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها [illegible] فقال تمضي فقد تم حجها **قوله** ولو حمله حامل في الطواف

امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه انما كان لكل منهما ان يحتسب طوافه [illegible] لان طوافا من نفسه لحصول الطواف من كل منهما

اما الحامل فظاهر واما المحمول فلان [illegible] الحصول [illegible] البيت [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة

التميمي قال قلت لابي عبد الله ع حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة

وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم [illegible] اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحامل بين ان يكون [illegible] بالواجب

ويحكى في المختلف عن ابن الجنيد انه قال [illegible] الحامل للمريض يجزيه طوافه من الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والتحقيق

انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأه [illegible] وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن **قوله** ولو تبرع انسان بالحج

عن غيره بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه وكذا في المتبرع

بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المنتهى بان

الحج مما تصح فيه النيابة [illegible] الى العوض [illegible] التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن [illegible]

عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك

عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال

حج عنه فان ذلك يجزي عنه [illegible] من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من

الحج ظاهر [illegible] للاستنابة [illegible] الاجزاء [illegible] الواجب الحج

عنه [illegible] الحج

الواجب

الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلاة

والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه فيقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل

اخيك فلان اخوه في الدين وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد

اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا

بصلتك اياهم وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه

غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل

ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة

محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت **قوله** وكما يلزم النائب من كفارة تلزمه في ماله لا كفارات

الاحرام وان كانت في مال النائب لانها عقوبة على جناية صدرت منه [illegible] **قوله**

ولو افسد حج من نابه فعل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين اشار بالقولين الى القولين المذكورين في ان المفسد للحج

اذا قضاه فهل تكون الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة

كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة المتقدمة [illegible] الاجير بالاتمام واستحق الاجرة وان قلنا ان الاولى فاسدة

والثانية فرضه كان الحج الثاني للنائب واستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة معينة بزمان معين وان كانت

مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك ولم يفرق المص هنا بين المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة

الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب في احكام الفاسد في المطلقة على هذا القول فهل يكون

مجزيا من حج النيابة ام يجب ان يقضي حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في [illegible] الخلاف الى الثاني واختاره العلامة في جملة

من كتبه وتوقف في المنتهى واستدل عليه بان من افسد الحج الفاسد فقد اتفق الحج على غير وجه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج

صحيح فاذا افسده انقلب الفاسد كما لو اذن له في شراء معين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الامر

واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا يقع عنه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حج القضاء

لانه يجب على الفور ويضعف هذا الاستدلال بان ما استدل به لم يرد في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستأجر لان

قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء لا يجزئها الحاج عن نفسه فكذا ما حج عنه ولان اتمام الفاسد اذا كان عقوبة تكون الثانية

هي الفرض فلا يقتضي وجوب حج آخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول من جهة ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]

تخريج غير مستند الى رواية ثم اورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل

فلم يخرج في حجته شيئا الا بعد قضاء الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
قوله ولو اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في اقتضاء الاطلاق التعجيل ولا يخفى
ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب الموسع اذا لم يكن استيجار من يحج من قبل ذلك قوله ولا يصح ان يوجر نفسه لنيابتين
في عام لان الحج الواحد لا يقع عن اثنين اجماعا حكاه في الخلاف حتى يقع الحج على هذا الوجه لتعذر بالاول لامتناع وقوعهما
معا ولعل احدهما اولى به من صاحبه ولا يمكن انقلابها اليه لانه نوى بها الغير فلم يبق الا البطلان هذا في الحج الواجب اما
المندوب فقد حكم الاصحاب وعلى تقدير الاشتراك فيه واما لذلك جاز الاستنابة فيه على هذا الوجه فيتفق ذلك
في الواجب ايضا الا حيث يجوز الاشتراك في حج يتيمن به كذلك قوله ولو استأجراه لعام مع السبق والحق ... لعامين
زمان الايقاع بطلا لا ريب في البطلان مع اقتران العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابتين في
عام واحد ولاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع مع العقدين لامع تقديره وجوب الحج المتأخر وامكان
استنابة من يأتي به في ذلك العام فيبطل العقد المتأخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمن الايقاع احتمل البطلان
لاقتضاء كل واحد التعجيل فيمتنع الثاني كما لو عينا الزمان في الاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما تجب
مع الامكان ومع هذا فيحتمل تخيير الاجير في البداءة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل
قوله ولو صد قبل الاحرام ... تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما تحلل المحصور بالهدي فهو مما لا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي واما سقوط القضاء عنه فيتقيد مع تعيين الزمان لان العقد انما تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم
يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال المانع قطعا لكن مثل ذلك
لا يسمى قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعين زمان الاداء كما نبهناه والمراد ... تحلل الاجير مع تعيين الزمان استحق
من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصد ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا عليه ولو تحلل الاجير
واقام على الاحرام حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير باعمالها اجرة لانه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من احرامه
قوله ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا واحتج عليه بان فعل
ما استفيد من الاخبار وجوب الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الآخر كما بيناه في
ذلك وجوب تقديم حج الاسلام على المنذور ... الذي دل عليه بعض الروايات وجوب التقديم انما كان لتضيق فعل
الواجب وعدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما ... بين الحجين ولا يتحقق الا

بتقديم

بتقديم المقدم منهما كما لا يخفى لا عدم تأخر يجيء لوجوبا لترتيب لكنه ثابت بالنسبة الى الاصل اما الواجب ... الواجب
الفوري من اول وقت الامكان وهو متحقق بالاتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ولا يعتبر في صحة الحجين في العام
الواحد سبق احرام حج الاسلام لان الحجين يقعان في ذلك العام وان سبق النائب في حج الاسلام او اعتمر في ذلك العام لم يكن
موقتا في صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع بعد التلبس والامتثال فيقتضي الاجزاء قوله ويستحب ان يذكر النائب المنوب
عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا
المستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه
في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ثم استدل
بما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم
بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه قوله وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف لهم على مستند
ما استدل عليه في المعتبر بان مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وكان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء
يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو
كذلك لما فيه من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى قوله وان يعيد المخالف حجة اذا استبصر
وان كانت مجزية يدل على ذلك روايات كثيرة منها قوله ع في صحيحة بريد بن معاوية العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج
تقضى من بعده ولو حج لكان احب الي وفي حسنة عمر بن اذينة وقد قضى فريضة الله والحج احب الي وقد تقدم الكلام في هذه
المسألة مفصلا قوله ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة لورود النهي عن استنابتها في بعض الاخبار وحملوها
اتفق الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن
الثلث اذا كانت ندبا اما انصرافه الى الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فلا ريب ان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل من اجرة المثل اتفاقا وجب
الاقتصار عليه احتياطا للوارث واما خروج الواجب وهو حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث فيدل عليه مضافا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن
جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب الحج من الميقات الا مع الارادة فلا يعلم باللفظ الدال
عليه او القراين المعينة له في خروج الحج المندوب من الاصل او الثلث فوات سابقا الكلام فيها **قوله** ويستحق الاجير
بالعقد اي يملكها ولا ريب في تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد
او نمت فهما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في مطلق الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا
الا مع الاذن من الموصي المستفاد من اللفظ او اطراد العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف عمل الاجير
على دفع الاجرة اليه ولم يجد بدا الوصي فقد استقرب الشهيد في الدروس جوازه فيتحمل للضرر اللازم من اشتغال ذمته
علمه مع عدم تمكنه شرعا بعمل قبل ... فيتسلط وفيه الاشكال لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل فهل
الغرر بحيث كونه مسوغا ثم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان له
اجرة المثل والوجه ان له الاجرة المسماة بحيث ان اجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى عن الشيخ رحمه الله وهو بعيد جدا لان الكلام انه حج
الا في بقوله حيث نهاه عن جميع الطريق فان من استوجر على الحج فاتى بعض الافعال بالحج لا يستحق شيئا من الاجرة لانه متبرع محض
بتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استاجره على الحج ماشيا فركب وعلى الاخير
من ميقات معين فاحرم من غيره مع ان الحج مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بحسبه ما عمل الا ان اجرة المثل لا تنا
بالاجرة على هذا التقدير لم يتحقق المخالفة وكيف كان فالاجود ما اطلقه المصنف من سقوط الاجرة مع المخالفة ثم ان كانت الاجارة في ذمته وقلنا
الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل الثاني المنافي للنافي عليه فاسدا لتوجه النهي اليه والا كان صحيحا ووقع عن المنوب
عنه ولا تثبت له اجرة **قوله** الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فظاهر لتحقق الامتثال
بذلك واما وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث
ويدل عليه رواية محمد بن الحسين عن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بهما كما يكفي
المرة مع الاطلاق ولو كان الحج الموصى به حجة الاسلام وجب من الثلث بل يخرج من الاصل الا ان يكون الحج تطوعا فمن الثلث
قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك
اضيف اليه من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما
مفصلا كانه او مجملا كما لو قال بستان تصرف في اجرة الحج جميع ما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الى ما بعدها الى ما يفي

وهكذا وهذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي
بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فتعين وبما رواه الكليني رحمه الله عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت
المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى
وعن ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام
يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا بأس به ولكن المناقشة فيه
انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها وعلى تقدير الخلاف فانه لو قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه
البر او يعود ميراثا فيكون حاله مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المشهور الاول ما ذكره
الاصحاب لا يخلو من قرب **قوله** في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر **قوله** الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة والاصل في هذه
المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر الشهيد في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدون
والا وجب استئذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج
بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ولم يعتبر في التذكرة مع ذلك
امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله الى حرج في ذلك لانه تصرف واعتبر بعضهم عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استئذانه
وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده في الذكرى ان مع البعد اطلاق النص الوارد بذلك
وهو غير جيد فان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلام بان يحج عنه لا عند الوديعة فهو اذن منه بذلك ولا ريب ان استئذان
الحاكم مع امكانه اولى لا مانع النقد ولا يبعد سقوطه خوفا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته وعموم الوصية تغيير
الوديعة والحق بما غيره من الحقوق المالية متى النصب والدين ونحوها اعتبار استئذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بقبض
المالك او ما في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار بانه اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك
من الودعي وصرح الشهيد بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفع الى الوارث اختيارا ضمن ان لم يتفق منه الاداء وفيه
حسن ويحتمل سقوطه الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية كالدين ونحوه والحق فيه نظر لاشتراك الجميع في المعنى المجوز
ويحتمل لاقتصار الرواية المخالفة للاصل على مورده فالجواز مشروط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله تعالى
تفريع لو كان عند من منة الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم ولا يجب كفاية فلو ازدحموا الاجرة

ما لو علم تبرع بعضهم بالحق تعين على العالم ولو جعل جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة ويضمن اللاحق فان لم يعلم سبق فرض
وقع الجميع عن المنوب ويسقط من ذمة بعد كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ويحتمل الباقي ولو اشتبه العلم فلا ضمان مع الاجتهاد
ولو حصل العلم بعد الاحرام تحللوا ما عدا واحدا بالقرعة **قوله** الخامسة اذا عقد الاحرام لرجل من الميقات ثم نقل النية الى نفسه
لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستأجر وتستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن واحد منهما اما عدم جواز نقل النية الى نفسه فقال
الشهيد في الشرح انه لا نزاع فيه لان الاحرام لما انعقد عن المستأجر فلا ينتقل الا بمحلل الا مع ما افتاه المص من عدم اجزاء الحج مع
النقل عن احدهما اما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الافعال وما قبل
لو قوبر عند المتأخر الشيخ ره وابتاع الشيخ في العمرة واستدل عليه بان ما فعله يقع عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد
انقضائها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها فاذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية واستحق الاجير الاجرة
لقيامه بما شرط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه قال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج للشيخ بما رواه ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في
رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال قال الشهيد ره فانه اذا كان يجزي عن المنوب مع عدم نية الاحرام فلان
يجزي بنيته اولى وانا اقول ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وفي التهذيب رواها عن علي
بن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين مشترك بين جماعة فيهم ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر
فلا يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم **قوله** السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين [illegible] ان نقصد ثلث التركة او اقل
صح واجبا كان او مندوبا وان كان اذا كان واجبا لم يخرج الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث
وان كان ندبا خرج من بلده ان احتمل الثلث وان قصر خرج من بعض الطريق بين اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير
والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان **الاولى**
الصورة بحالها والحج مندوب ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة
المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان
لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه **الثانية** الصورة
بحالها والحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج قال الشهيد
سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول غيره ثم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه
لان الوصية على هذا التقدير يكون في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخر **الثالثة** ان يعين الاجير
خاصة والحج واجب ويجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله
ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان

ويكون

ويكون الزايد من الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بها لكن **الرابعة**
الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول
سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا كما بيناه **الخامسة** ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب
فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان نقص وان كانت ازيد كان ما ساوى اجرة
المثل من الاصل والزايد من الثلث **السادسة** الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها معلوم مما سبق من احتساب
الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة **السابعة** ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب والواجب اخراج الحج عنه من اصل المال
باقل ما يوجد من يحج به عنه **الثامنة** الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة هنا من الثلث الا مع الاجازة كما
تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان ينص الموصي على ارادة الحج من البلد او تدل القراين عليه كما هو
المتعارف الان ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص باجزاء الحج من البلد مع الوصية والاكتفاء بقضائه بدونها
من اقرب الاماكن ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب من الممكن
ولا يتعين الميقات وقد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** وان قصر عن الحج صرف الى ابواب البر وقيل يرجع ميراثا
في وجوه البر وقيل يعود ميراثا اما القول بصرفه في وجوه البر فهو المشهور بين الاصحاب وبه قطع في المنتهى
واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي
عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه المنع من خروجه عن ملك الوارث
بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفها في الغرض المعين وهو منتف هنا والتزم بحث الاستاذ الذكي كشف من عدم خروجه
عن ملك الوارث وما بيناه ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت معينها ولم يدل عليه لفظ الموصي
نطقا ولا عرفا فلا معنى لوجوب صرف الوصية الى غيرها من الطاعات واطلاق الوصية ضمنا مدلول لا يصح
بناء على ما سلف من ان الوجود في ضمن المقيد معناه المطلق [illegible] بانعدامه لا يفي بالماهية المطلقة
ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ علي ره في هذه المسألة فقال ان كان قصوره
حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطرو زيادة
الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لخروجه عن الوصية ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت فانه
الامر ان لا يتعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في المجهول المالك واستوجهه الشهيد قدس سره ولعل الحكم
بعوده ميراثا مطلقا اقرب فلو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه **قوله**
السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص والا بدئ بالاول

هذا التالي كالحج وانه كون ذلك كفارة وما ماثلها من الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها لخروجه من الاصل ولو اوصى
بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لازمة للذمة
وليس لبعضها اولوية على بعض فيجب قسمة التركة عليها ويحكي العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا القول بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف

قوله الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث الى قوله الا وجرا التسوية لانهما دينان اما وجوب اخراج حج الاسلام من الاصل فهو موضع نص ووفاق وانما
الخلاف في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمصنف ومن تاخر عنه الى وجوب اخراجها من الاصل ايضا
كحج الاسلام لانها واجب مالي ... لا بعد قيام الدليل على وجوب قضائهما من التركة ولم تقف في
ذلك على رواية سوى رواية ضريس ... ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف
على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلاة عليه كذلك وانما وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة الخالي
حج النذر عنه توقفا للصلاة عليه على الدليل وقال الشيخ في النهاية ... يجب اخراج المنذورة من الثلث
واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر
في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا
حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج
عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه واجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت
وتوقف على وجود المعارض ثم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع فان موردها
من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف الرواية بعد حكاية
القولين من دون ان يجعلها مستندا لاحد فالمتامل ومقتضى الرواية ان المال اذا لم يف الا من حجة الاسلام
تعينت عليه وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لوجوب تقديمها على المندوب عنده ووجوب اخراجها بعد الموت فيبطل
بل يجب اخراج المنذورة مما سبق من الاشكال ولو قلنا بقسمة التركة بينهما مع القصور ويشكل
التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة مثل الحجتين كما لو كانت قاصرة ... لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق
من يحج باقل من اجرة المثل والمتجه وجوب تقديم حج الاسلام مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في التهذيب قوله
فليحج عنه وليه ما نذر محمول على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه
الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه

الذي

الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الاولى
من ان موردها خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل جدا فان كان اجماعا
فينبغي المصير الى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث ... على موضع الوفاق **قوله** المقدمة الثالثة
في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة وجوه حاج
متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المعتبر ويدل على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم على الحج مع اتفاق
شرط التمتع او بعده او بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان ينضم اليه سياق او لا ينضم والاول قران والثاني
افراد هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه فان الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم اخص
التقسيم ويعجز التميز اما الافراد فلانفصاله من العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق
الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي
لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع
بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج
الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع ثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل
الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجمع بين التقربين او التنفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج
قاله صاحب الكشاف وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري في تفسيره ويقال ان المعنى فمن انتفع
بالعمرة قاصدا للحج فعليه ما استيسر من الهدي **قوله** اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر
للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف
عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي

ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب وكذا الاكل من الهدي فانه واجب عند المص وقضية النفر في الاول بعد الزوال فوق الصيد والنساء وانما
ترك ذلك اعتمادا على ما يجيء من التفصيل لكن حكمه بجواز الاقامة بمعنى ايام التشريق بمنى للطواف والسعي ينافي ما سبق من كونه
في محل من عدم جواز تاخير ذلك من غد يوم النحر وكانه رجع عن الفتوى به او جمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الاجزاء
وهو لا ينافي حصول الاثم بالتاخير وهو مقطوع بفساده والاصح ما اختاره المص هنا من جواز تاخير ذلك الى انقضاء ايام التشريق
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين
مكة اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا
يجزيهم غيره الا مع الضرورة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال في المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام
وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال واطبق الجمهور كافة على جواز
النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكي المص في المعتبر
من بعض فضلاء العربية انهم قالوا انه يرجع الى ذلك التمتع وهو جيد لا ينطق عليه اهل العربية وما ذكره من ذلك بالبعيد واما الاخبار
الواردة بذلك فستفيضة جدا بل يكاد ان يبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام عن ابائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال الاخرون يامرنا بشيء ويصنع
هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق
الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول
الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك
قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك
في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا
لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا عرفت ذلك فاعلم ان للاصحاب في حد البعد المقتضي لتعين التمتع
قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمص في هذا الكتاب

مع انه يرجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب
والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ ره ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين ولا ريب
في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة
وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن
خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا قلت وذكر في القاموس
ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت الى مكة ذات
عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان
قاصدتان ولم نقف للشيخ رحمه الله في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في
الدروس وقال في الحج وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه
وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة
فليس لها معارض فتعين العمل بها لكن روى الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها
وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة
زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين
تعين عليه التمتع والله اعلم **قوله** فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
اما عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام مع الاختيار فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة
من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فيما سبق فيجب ان لا يجزيهم غيره واما انه لم يجز فرض عليهم
واما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك.

عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار والمحقق والعلامة في
جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل
على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة
وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله صلعم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت
فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي
فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا
اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ورواية عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال فقضى
انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت والاخبار
الواردة بذلك اكثر من ان تحصى **قوله** وشروطها اربعة النية صرح المحقق في المعتبر بان المراد بالنية هنا نية الاحرام
وهو جيد الا انه سيأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها هنا وذكر الشارح ان الظاهر ان
المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك ومقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية ونية الحج
وبين نية كل فعل من افعال الحج والعمرة على حدة وهو غير واضح لان الاخبار خالية من ذلك كله فينتفي الوجوب في ذلك
مرادا **قوله** وعمرتها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من
ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اختلف الاصحاب
وغيرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة

فقال

فقال الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في ط والخلاف الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس والى طلوع
الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المخ التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا
باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره لما ثبت من فوات الحج دونه وان ارادوا بها ما يقع فيه
افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا خلاف في فوات وقت
الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في
ذي الحجة باسره وقد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى هذا اللفظ ويقوى
الحج والظاهر اطلاقه انما هو على مجموع الثلثة حقيقة لانها محل الحج وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وصحيحة زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع اذا ثبت ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع افعاله في هذه الاشهر اجماعا
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان
وقت الحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية ابن اذينة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن **قوله** وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه ان النبي صلعم قال دخلت العمرة في الحج وكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها في العام الواحد فكذا العمرة
فلو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الى العام القابل لم يجز التمتع بها واحتمل في الدروس الاجزاء ثم قال ولو قلنا انه صار
معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز وهو جيد **قوله** وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
المقام المراد ببطن مكة ما دخل من شيء من بنائها ونقل جمع من العلماء انه لا خلاف في ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات
منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابراهيم ع او الحجر كما يدل عليه قوله ع
في صحيحة معاوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج **قوله** ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل
بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع انه قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الحكم بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة
ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض اخر الى من اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج

صار متمتعا وانه يبقى بطلانهما يحتمل ان يبقى التمتع بالعمرة اتفق لزوم الهدي لانه من توابعه بحيث لم يقع لم يلزم به الا
ان من العبارة من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى
من غير نقل خلاف بل صرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد
للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة وهي لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي
ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الانعقاد مطلقا اما عن المنوي فلعدم حصول شرطه واما عن غيره
فلعدم نيته وتنزيله على العقد لا تشتمل عليه المطلق كما بيناه مرارا **قوله** ولا احرام من الميقات مع الامكان ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقطع
به المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويرشد اليه
عبارة المصنف بوقوع الخلاف فيه ونقل الشارح قدس سره عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان
المصنف قد نبه في كتابه الى خلاف الجمهور او الى ما اختاره من غيره ان يكون خلافه من مذهب احد من الاصحاب فيطلق ان
فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام لحج التمتع من غير مكة يقع فاسدا
فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون مروره بالميقات جاريا مجرى
مرور المحل به كما هو واضح **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك القول
بالاجزاء للشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا والاصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستيناف من حيث امكن
مع الجهل او النسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم
على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه **قوله** وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد والمراد بالدم هنا هدي التمتع ووجه التردد في الحال هنا
تعلقه بمن انشأ الاحرام حيث امكن للعذر فاذا لم يكن تعلقه باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة
مع الاختيار فان من هذا شانه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه لان الحج الفاسد لا يجب
فيه هدي ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك
كغيره من افعال الحج لا تعلق له بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه جبران لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات
اضطرارا واوجبه عليه اما سقوط مجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا للاطلاق

بالاذا احصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه بالنقل الى البعض فراده ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال في
هذه المسألة ولا يسقط هدي التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فزاد على المسألة الفرض فذكر موضع النزاع ومراده
من احرم من ميقات المتعة من احرم كذلك اضطرارا لتقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه **قوله**
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة المراد الوجه الذي
لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وما اختاره المصنف من تحريم
الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية
وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال والظاهر ان مرادهم الخروج المحوج الى عمرة
اخرى كما قال في ط اما الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج
من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في التهذيب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي
مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات والظاهر ان مراده رحمه الله بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء
عمرته الا محرما بالحج وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة
متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق
خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد من اطلاق هذه الروايات ان من تحلل من عمرة التمتع المتقدمة
يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك
بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف **قوله** ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة
المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية
عمرة التمتع والغيت الاولى مفردة ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن تحقق

الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم بتعلل الثاني انتهى قوله ولو دخل بعمرته الى
مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت
فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد ره في المقنعة من دخل مكة يوم التروية وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك
فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس
من يوم التروية وهو منقول عن المقنعة ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا
ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد
وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب العلامة في المختلف اعتبار
اختياري عرفة وقواه في الدروس والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وهو نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة
ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى وورد في بعضها اخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد
في بعضها ان اخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة
تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال كما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل
في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن
ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجع بحصوله يوم التروية وما تضمنت
من قوله عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها
حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه

وانما

وانما يتوجه هذا الحمل على ان يعمل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته
الموقفان وربما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة قوله وكذا
الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
عليه العلامة في المنتهى الاجماع ونقل عن عبارة ره انه اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء
فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت حتى تطهر لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت
الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج ادركت المتعة وصح لها التمتع وان لم تتمكن من
ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحو
قال في التذكرة مع ان المفيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد انها مع ضيق الوقت تسعى
ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى
تذهب متعتها فقال كان جعفر عم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت
فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى
وهذا الحديث لا يدل على سقوط وجوب الدم بل يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين عليهما السلم في فوات
المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا انتقلت وقد تقدم
البحث فيه هذا كلامه ره وهو جيد ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار انه
سال ابا ابراهيم عم عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة
وعليها دم اضحيتها احتج القائلون بالاول بروايات منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن امراة متمتعة
قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها

مشترك في ضعف السند او نحو ما وقفت عليه في ذلك سندا هو ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه
عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
فان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت
بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها
فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها والجواب انه بعد تسليم السند لا دلالة لها الا انه يجب الجمع بينها وبين الروايات الاولى المعتضدة
المستفيضة وبعمل الاصحاب وباجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم **قوله** ولو تجاوز الحد وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ما اختاره المص من صحة المتعة اذا تجدد الحيض
بعد طواف الاربع هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والصدوقان وابن حمزة وابن البراج وغيرهم واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الاخير وعن ابن مسكان عن ابراهيم ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت
متعتها فلتستأنف بعد الحج وهذه الروايات ضعيفة من حيث السند بالارسال وجهالة الراوي وقال ابن ادريس الذي تقتضيه
الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما
وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل وهذا القول لا يخ من قوة لاستلزام اتمام العمرة المقتضي
عدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة
متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها الحديث ويستفاد من تقييد الحكم بصحة المتعة بما اذا حصل العذر بعد
اكمال الاربع انه لو حصل قبله بطلت المتعة واليه ذهب اكثر الاصحاب وقد تقدم معلوم مما سبق وللصدوق رحمه الله قول بصحة
المتعة والحال هذه لما رواه في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلاثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على
مطلوبه صريحا لان اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل
الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما
على الطهارة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طافت بالبيت

ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولو حاضت بعد
الطواف وقبل صلاة الركعتين فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك
تقضيهما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في
حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها وفي الدلالة
نظر وفي الحكم اشكال والله تعالى اعلم **قوله** واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة
بمعنى انه لا يجب على المكلف الجمع بينهما وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع
يجزي عنه قال نعم **قوله** وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ
منه الاحرام المجعول مقابلا للميقات هو دويرة اهل المفرد ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به المص في المعتبر لكن
سيأتي في كلام المص جعل دويرة الاهل احد المواقيت الستة ومقتضى الكلام جعلها مقابلة ويمكن ان يريد بالموضع ما يكون
منه غير المواقيت الستة كالناسي للاحرام ونحوه فانه يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما سيجيء بيانه انشاء الله
تع ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه
ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وطواف الزيارة وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ولم يذكر المص
في افعال الحج العود الى منى للمبيت بها ورمي الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز تأخيره الى انقضاء ايام التشريق
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس
كذلك بل انما تلزم في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور وما اشبهه ما لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار
الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح الشارح قدس سره بوجوبها بالعمرة فانه لو استطاع العلامة وغيره بان من
استطاع مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دون العمرة لم يجب الا باستطاعتها بل صرح الشارح قدس سره بوجوب العمرة

فالحق انه لو استطاع لها دون الحج فذكر جمع من المحققين انه من تمكن من العمرة يجب عليه العمرة لان [illegible] التمتع فيجب [illegible] كما هو مذهب [illegible]

بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقرب الى الحرم والصفيحة والعشرة من ما قاربها [illegible] العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس [illegible]

من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله وهو حسن قال في التذكرة ويحتمل انه يحرم من الحل فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان [illegible]

من التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها فان فاتت فالحديبية ورواية ابن ابي عمير في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما ولا في الاحرام من احد هذه الاماكن المنصوصة وظاهر المنتهى

انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وفي اجزاء ما يخرج من الحل [illegible] من احد المواقيت وجهان اظهرهما العدم قوله

ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج اي ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام

الاصحاب بل قال في المنتهى ان العمرة المتبولة يجوز في جميع ايام السنة [illegible] ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة [illegible]

سيأتي في كلام المصنف ان وجوب العمرة على الفور [illegible] المتمتع بها والمفردة [illegible] وجوب المبادرة الى العمرة

المفردة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد في الدروس تاخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر ليس منافيا للفورية [illegible]

[illegible] ثبوت الفورية لان الفصل [illegible] مرسل [illegible] يجب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد [illegible]

بالعام اثني عشر شهرا [illegible] الشرط [illegible] في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي

التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية [illegible] في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب ثم رواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ولا يدل على

التوقيت الا ان الفعل [illegible] تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء الله تعالى قوله ولو احرم بها من دون ذلك

ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واحتاج الى استئنافه [illegible] في وجوب استئناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم

غير منعقد فلا يكون الخروج الى الحل كافيا [illegible] الاحرام [illegible] قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن

بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا [illegible] من منتهى عمارة مكة

الى منزله قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز [illegible] تحقق الضرورة [illegible] كخوف الحيض المتاخر عن النفر مع

امكان تاخير العمرة الى ان تطهر او خوف [illegible] وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة

مذهب الاصحاب [illegible] على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة

فان العمرة اذا كانت سوغت العدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى قوله ولا يجوز لهم

اختيارا على الاظهر [illegible] اهل مكة [illegible] من حج الاسلام بالتمتع [illegible]

او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في [illegible] وابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] قطع المحقق في المعتبر والشيخ في [illegible] اهل مكة [illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة

ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] كثيرة واحتج الشيخ

على ما نقل عنه [illegible] بان التمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد [illegible]

لان اهل [illegible] ميقاته [illegible] وقد بينا سابقا ان موضع الخلاف حج الاسلام

اما التطوع بالحج [illegible] مطلقا فيتخير بين الانواع الثلاثة قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي بل الاصح [illegible] مشكل بالعموم [illegible]

قطع [illegible] الهدي من غير نقل خلاف [illegible] تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله وشروطها ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج

وان يعقد احرامه من ميقاته [illegible] المواقيت الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما اشتراط وقوعه في

اشهر الحج فقال في المعتبر انه [illegible] باتفاق العلماء [illegible] واما اشتراط عقد احرامه من المواقيت

[illegible] المواقيت [illegible] في المعتبر [illegible] القريب [illegible] عرفات [illegible]

الكثيرة [illegible] الى مكة [illegible] القريب [illegible] عرفات فاهل مكة [illegible] من منزلهم [illegible]

[illegible] اقرب من المواقيت [illegible] مكة [illegible]

دعوى الاجماع [illegible] اهل مكة [illegible] الحج من مكة [illegible] من ادنى الحل [illegible]

على ميقات كان ميقاتا [illegible] في ذلك خلافا قوله والقارن [illegible] بالهدي [illegible]

احرامه [illegible] الاصحاب [illegible] ابن ابي عقيل القارن [illegible] الحج والعمرة فلا يحل منهما [illegible]

بالحج [illegible] المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال العمرة [illegible] صار محلا فان كان

ساق هديا لم يجز له التحلل [illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible] التمتع السابق [illegible] ما عليه الاكثر

الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه

طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل

المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا

والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا

والمروة وطواف بالبيت بعد الحج [illegible]

من الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون مفردا معتبرا وافصح من ذلك كله ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه
انه ان لم تكن حجة فعمرة احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه ع في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
حيث ينكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله ع في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي
فليجعلها متعة واجاب العلامة في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب
من ان قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه
وبين التمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول
هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهذا الحمل بعيد جدا
ان امكن حمله عليه هذه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة
على الحج ولا عدم التحلل بينهما الا التحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل حتى يصح الترجيح فاولى الرواية تعليم ينبغي القران من
الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا يمكن الخروج من ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما الرواية
المنقولة عن امير المؤمنين ع فهي غير موجودة في اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع بينهما في النية صدق
البدن عن نوع التمتع لدخول العمرة في الحج كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله فاذا لبى استحب اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه سيأتي ان شاء الله ان الاحرام ينعقد بكل من الثلاثة التلبية والاشعار
والتقليد وانه متى بدأ بالتلبية كان الاشعار والتقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم
اما استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر
الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان
يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة من شق سنامها الايمن وينحرها وهي قائمة من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت او اشعرت قوله وان كان معه
بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا هذا في معنى الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل
بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يجب ترتيبا الاشعار في الايمن والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل

بدنتين

بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها
وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية قوله والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه الظاهر ان المعتبر تعليق نعل صلى فيه
ولو نافلة كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار
والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي مسمى الصلاة ولو نافلة قوله والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد
لضعفها عن الاشعار ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه
الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير قوله ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن الظاهر ان المراد بالطواف
هنا الطواف الواجب كما صرح به في المنتهى والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي الى عرفات ويمكن ان يراد ما هو اعم
من ذلك ليتناول الواجب والندب اما جواز الطواف المندوب لهما فلانه مقتضى الاصل ولا معارض له واما انه يجوز لهما
تقديم الطواف الواجب فهو مما قطع به الاكثر بل قال في المنتهى انه قول علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع
من التقديم محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف
يصح له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ويستفاد من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان
المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعى عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من
غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدة من الضعفاء معارضة باخبار كثيرة دالة على جواز
التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وصحيحة جميل انه سأل ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما
سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر
ذلك او قدمه يعني للمتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حالة الضرورة وهو بعيد مع ان الرواية الى الرخصة به
لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمعتمد جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع
قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت
قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمله على الكراهة قوله لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة

فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او ندبا وجب
التلبية عند فراغهما من الطواف ويجددونها تحلان وينقلب حجهما عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون
القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد لم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا بعدمها ونقل
عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها
مؤثر في انقلاب الحج عمرة واختاره المص في كتبه الثلاثة والعلامة في المخ احتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف
والسعي ان لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع
اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث
انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية
يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجل امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد
طاف لسياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ويضعف هذه الرواية بالارسال
فتمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى
مشهورة والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ
ولا يبعد ان يكون ورود هذه الروايات العامة للتصريح بذلك فانهم رووا عن النبي ص انه امر اهل الحج ان يحلوا بمكة
وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة احتج العلامة في المخ بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز
الخروج منه الا بدليل شرعي ولقوله ع انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما بينا
وعن الثاني ان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما جعله الشارع محللا وينبغي التنبيه لامور

الاول الظاهر ان المراد بالنية في قول المص ومن قال حقا ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول الى العمرة فيتجه
ان المفرد انما يحل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى المفرد العمرة فيحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا

يحقق

الطواف
تحقق التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وقد ذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل با
ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف سبق فقد وقع التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به فكيف يحلل العدم
صدق طوافا شرعيا ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل الحمل بالروايات المتقدمة التحلل بترك التلبية
يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك واطلاقها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى التحلل مع انتفاء نية العدول كما
هو واضح **الثاني** حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة يجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل يحتاج
الى طواف العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال واما الثاني
فلان اجزاء ما وقع طوافا في العمرة بغير نية بعيد بقواعد البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه
فلا اشكال فيه لان معنى قولنا بانقلاب الحج عمرة صيرورته متعة ولم يكن الاتيان بمجرد باقي الفرض فاذا كان للافراد والقران مخيرا
عليه الا بعد العدول اجزاء **الثالث** المستفاد من الروايات المتقدمة ان نية التلبية [illegible] البقاء على الاحرام على التلبية بعد ركعتي
الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه
بعض المتأخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب انه لا
يتقدم على ان المفرد يجب عليه تجديد التلبية وكذا القارن عند تقديم الوقوف ان سوغنا له ذلك كما هو الظاهر ويدل عليه
اطلاق قوله ع في رواية زرارة ان من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والوارد
بالمعنى انه يختصان بالقارن والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وبعض فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ وقد ذكر الشارح ان هذه هي المتعة
التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب وغيرهم بطرق متعددة صحيحة ان النبي ص امر اصحابه
حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا ولم يحل هو فقال
اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه
فان تعين لم يجز العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة ومن في حكمهم لا يجزيهم التمتع من
زمنهم [illegible] في ذلك اجماعا [illegible] ما دل على [illegible] العموم مبنيا على وجوب التخيير من تعين عليه ذلك
واما امر النبي ص اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالخاص وانما تعلق بالجميع فكان ذلك قبل ان يشرع التمتع ونزل فيه

على النبي صلى الله عليه وآله وهو على المروة بأمره ان يأمر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي واتى الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي الآية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر الفتوى
غير جيد لانا نقول ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق النية
بحج الافراد فلا يتحقق العدول منه كما هو واضح **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله ثم حج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما فيكون هنا ميقاتا له باعتبار مروره
عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله لكونه اقام على غير ميقاته والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت
به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة واعلم ان الظاهر من العبارة انه لا يتعين على النوع الذي يحرم به المكي من الميقات
والظاهر انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما
ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه كما ذكره وقال ابن
ابي عقيل لا يجوز له التمتع لان المتعة ليست لاهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيه قوة لكن
لم يرد الرواية الصحيحة بالجواز **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج
الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه لا ريب ان من فرضه
التمتع اذا اقام بمكة لا يساوي في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد والقران يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب
بان من هذا شأنه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل
فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض النائي فلزمه الاحرام
من ميقاته وربما ظهر من رواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه
فليلب ان شاء واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى
الحل فاستدل عليه بان خارج الحرم ميقات مع العمرة والاحرام من مكة سائغ معها ايضا كما يدل عليه رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ويحتمل قويا الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل
مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما

اشبههما

اشبههما وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم
قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم ان ما
يستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة بمجرد ما يتمكن به من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة من غير العود
الى البلد واعتبر الشارح قدس سره في وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فتكفي الاستطاعة من مكة ثم قال وقيل
ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة لكن لم نقف لهذا القول على قائل هنا وما ذكره قدس سره من توقف المضي
لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الآية الشريفة وجوب الحج على كل من تمكن منه والاخبار غير منافية
لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما مطلقا بل قد ورد في بعض الاخبار ان حج
الاسلام واجب على من اطاق المشي من المسلمين وروى معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا فيما سبق **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى
القران او الافراد لا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة انما يتم بناء على ان اقامة السنتين لا توجب
انتقال الفرض فان اقامة السنتين انما تتحقق بالدخول في الثالثة والاصح ما ذهب اليه من انتقال الفرض باقامة
السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل
الفرض حتى يقيم ثلاثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين
كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من
اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله
ان يتمتع ويمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور

بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق الحكم يدفعه وذكر الشارح ان وجه ان انتقال الفرض انما
يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول
بل استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن على هذا يبعد انتقال الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك من
الاخبار نظر لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا لان استطاعته
من مكة سهلة غالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بل لا بد مع نية الدوام وصدق خروجه من حاضري
مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف قوله ولو كان له
منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء انما لزمه فرض اغلبهما
اقامة لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كما في نظائره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما اولى من الآخر
فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد هذا
الحكم بما اذا لم يكن اقام بمكة سنتين متواليتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم
من ان اقامة السنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي يقيم بمكة ويسكن اهلها ولو اشتبه الحال في الاغلب
هل كان هناك اغلب ام لا فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه شيء واحتمل الشارح وجوب التمتع لا
من ان اختيار احد فالاحوط حكم الاستطاعة ... من اصالة البراءة الى ان يثبت الوجوب ... يتحقق الزايد
ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم بالاستطاعة منه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باحدهما والمكلف لو فرض
استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال منتف على ما ذكرناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها
بحج المتمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا لا سقط
المعتبر استحبابا هذا الحكم اجماعي ... والمراد بالهدي هنا هدي التمتع ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله
قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ... على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله
تفسيرا للقران وقال ان من هنا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طوافا الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة
الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل
من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل فان ذلك غير جائز عند علمائنا نقل الشيخ فيه الاجماع
ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع
الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع ثم نسي ان يقصر حتى احرم

بالحج قال يستغفر الله ويتم ... الثاني ان الاحرام بالحج بعد السعي قبل التقصير من العمرة فانه يصح ويتم عمرته
الحج مفردة وربما ظهر منه عدم جواز نية الحجتين والعمرتين ... قال الشيخ في الخلاف
انه قال من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا
الفدية وكذا من اهل بعمرتين ... فلا يجب قضاء ما على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احديهما لانعقاد احرامه بهما
ثم بحجة وذكر الشارح ان منشاء التردد من اشتمال النية على امرين متنافيين فاذا ابطل احدهما بقي الآخر صحيحا ومن تنافيهما
في الصحة والبطلان فيبطلان وابطال احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين ثم لحق انه ان كان المراد بنية الحجتين
والعمرتين الاتيان بالحجة الثانية والعمرة بعد التحلل من الاولى فالاظهر ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت نيتها صحيحة وتضمنت
نية الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي فسادها وان كان المراد بالاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى
واحتساب الفعل الواحد منهما فلا ريب في فساده قوله القول في المواقيت والكلام في انواعها واحكامها اما المواقيت
فستة المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه
قال الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال وميقات الحاج
مواضع احرامهم وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة هو على الاغلب ويدل على ذلك وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة
الستة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات فيما لم يمر به ومحاذاة وادي الحل او مساواة اقرب المواقيت الى
مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة لكن في تضاعيف كلام المصنف ربما كان الوجه في
تخصيص هذه الستة ما تقدم ذكر مكة في كلامه وحصر حصر جميع المحاذات بما في معناها الى هذه الستة مضمون من الروايات
وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوص عليها من
الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار ناطقة بذلك فروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن
العقيق من قبل العراق ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي
الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت

وقته رسول الله ص اشتكى سفر الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما
انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص عن الرسول ص وانما
ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه ص وهو مردود بعلمه بانهم سيسلمون امرهم على هذا الميقات المسلمين كما
في التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة
بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **قوله** ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ومقتضى
العبارة ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من كل جهاته وهو صريح المعتبر في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر
الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق واستدل له عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع
انه قال وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وبما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق الا لتقية او لمرض وحكى الشهيد في
الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او لمرض ويدل عليه ما
رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد
البعث الى غمرة وعن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وقد يقال ان الاخبار تقتضي ان لا يتجاوز غمرة
الا محرما لضعف الخبرين المتقدمين المحدد بذات عرق فالاولى الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت باتباع المعتمد
للظن الغالب لان في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس
والاعراب عن ذلك واعلم انه لم نقف في ضبط المسلخ بعينه على شي يعتد به وقال في التنقيح انه المسلخ بالسين والحاء
المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية ونقل عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ
وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في
القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في التذكرة عن سعيد بن
جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه
ذات عرق الاولى **قوله** ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة
في المنتهى من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة على ما قال في
القاموس وبه قطع الشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الاحرام من الموضع

التي

التي تسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قوله ع في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه ع قال فيها ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فينبغي حمل الاخبار المتقدمة في المعنى وتعين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا
احرم مجتازا ان امكن والا احرم من خارجه **قوله** ولاهل الشام الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام
وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق
من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها
مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واحتج عليه
في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة و
رسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وليس في هاتين الروايتين تصريح
باشتراط الضرورة في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ابن الجنيد ويدل عليه صريحا ايضا
صحيحة معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن
من يلملم واهل السند من البصرة يعني ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع بجواز الاحرام من الجحفة وان حصل ثم
تأخيره عن ذي الحليفة مما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة اما لو عدل الى طريق من دون
الطريق جاز له الاحرام من الجحفة اختيارا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات
عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند
بان راويها وهو ابراهيم بن عبد الحميد واقفي وابان من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** ولاهل الشام الجحفة وكذا لاهل مصر والمغرب كما وقع التصريح به في رواية علي بن
جعفر وابي ايوب الخزاز **قوله** ولاهل اليمن يلملم قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة
قوله ولاهل الطائف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف
او اسم الوادي كله وقال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن

ولا ريب في هذه الاخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف ومن يمر بها … وقرن المنازل لاهل نجد وهو
موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد
العقيق ولا تنافي بين هذه الروايات لان … ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل
ويجب عليهم الاحرام منه … **قوله** ومن كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية وقال في حديث اخر اذا كان
منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة
فليحرم من منزله وصحيحة عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى
مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى القرب الى عرفات والاخبار تدفعه
ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها بل لو اعتبر القرب الى مكة
فالحكم كذلك لان … **قوله** ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم
اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة اذا حج المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب
انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة
شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى
العبارة ان المراد بالميقات الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي
هو اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المصنف
اجود اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب
المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه
المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد
ونقله في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد ولم نعلم ان هذه المسافة لا يجوز
… قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا … الرواية بوجوب الاحرام
من محاذاة الميقات ويمكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ومع ذلك فيتوجه عليه ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة
الشجرة خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وبالجملة فالمسألة محل اشكال والاحتياط اللازم يقتضي المرور على الميقات
والاحرام منه … تخلصا من هذا الاشكال واعلم ان مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من
حيث

حيث لم يذكر … وانما حكاه بلفظ قيل وانه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات وربما ظهر من كلام الشيخ
في موضع انه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال ومعنى قوله محاذاة اقرب المواقيت … بلوغ محل بينه وبين
مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهذا المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر من … محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي تتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة وهذا لا بعد فيه كما ذكره
… **فروع الاول** قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم
من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه
… الاحرام … المحاذاة مشكل لانه تكليف شاق … **الثاني** قال في المنتهى
ايضا انه لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد لولا
الرواية … مع الظن ايضا لان الاصل … مع الشك كما … مع الظن ايضا
الثالث لو احرم كذلك بالظن ثم تبين … اجزأه … قبل … المحاذاة
اعاده ولو كان بعد تجاوزه … من محاذاة الميقات … وجهان …
المقتضي للاجزاء **قوله** وكذا من حج في البحر اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة قال
ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف له على مستند وقال في المنتهى انما يحرم اذا كانت جدة تحاذي
احد المواقيت المذكورة … **قوله** وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت
المذكورة لاهلها ولمن يمر بها من مريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها واذا حج من اليمن
فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها … **قوله**
والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت … يجب عليه الاحرام منها
سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد … كما تقدم …
الاعتمار … الى ادنى الحل … ثم يعود الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما … **قوله** ويجرد الصبيان من فخ المراد بتجريد … ولا خلاف في ذلك … قال العلامة في المنتهى …
الاحرام … من فخ … يخرج من مكة … الشيخ …

الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من
الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويذبح عنهم الحديث واما جواز تأخير الاحرام بهم الى فخ فيدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم
من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط
خاصة فيكون الاحرام من الميقات لكنه يتم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما
ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور الخبر في المعنى الذي ذكرناه **قوله** ولو احرم قبل هذه
المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره ولمن اراد العمرة المفردة في رجب ويخشى تقضيه اما عدم
انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال في المنتهى ذهب علماؤنا اجمع والاخبار الواردة بعدم
انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج
له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت
الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب من ذلك صورتين احديهما من اراد الاحرام
لعمرة مفردة في رجب ويخشى تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة
في رجب طلبا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا
ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد من هذه
الرواية ان الاعتبار في رجب بحصول الاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وان الافضل تأخير الاحرام الى آخر الشهر
اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيتهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل احد هذه المواقيت
فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاده لكنه يجب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج
او العمرة المتمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا ومنع من ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا

مارواه

ما رواه الشيخ في الاستبصار وجه مطلقا ومنع عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان
عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم حتى الى نفوذ
نذرا لتقديم نذر عبادة غير مشروعة وكانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصصة بما نقلناه من
الروايات ولا استبعاد في ان يجعل الشارع ان الفعل محرم بعينه الا ان النذر ويجب بعد تعلقه لا يفعلها وبالجملة فنقول ابن
ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز **قوله** الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون مع تجديده
ما لم يجدد الاحرام من موضعه هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون وجوده على الميقات
جاريا مجرى وجوده في المحل **قوله** ولو اخر من الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث
زال اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال
العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسي وسيأتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع
تعذر العود الى الميقات لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب كما لم يجب الذهاب اولا الى
الميقات ولو وجب العود فتعذر فهل يجب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم لانتفاء الدليل
والظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ ره ذكر في النهاية ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره
عن الميقات فاذا زال [illegible] احرم من الموضع الذي انتهى اليه فقال ابن ادريس مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة
من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك
اذ لا مانع وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا فقال ان من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام
بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن
والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم
يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط
الفرض عنه بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه هذا كلامه رحمه الله وهو جيد وقد بينا فيما سبق ان
المراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون الاحرام بهما لكون الولي نائبا عنهما فيكفي في سقوط الفرض عنهما ادراك احد الموقفين
عند اكثر الاصحاب **قوله** وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده
حيث ذكر ان لم يكن قد دخل الحرم والا وجب عليه الخروج الى ادنى الحل مع الامكان والا احرم من مكانه

ويدل على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه
فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه وفي الصحيح
وغير ذلك ويستفاد من هذه الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام
يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قول المصنف فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وخاف عليه الوقت من العود الى
الميقات احرم ولو بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيد بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى
ومع ذلك فالمسألة محل تردد قوله ولو لم يرد النسك بان اتاه لحاجة لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة اما
استثنى من ذلك من دخلها لقتال ومقتضى ذلك انه يجوز لقاصد مكة اذا كان ممن لا يلزمه الاحرام لدخولها
مجاوزة الميقات لا محرما والاطلاق المنع من ذلك لكل حاج ومعتمر ينبغي في قول المصنف ولو لم يرد النسك من الكون
قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن
دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجددت له الارادة اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام
لدخولها فالظاهر انه لم يرد النسك ينبغي سقوط ترك الاحرام مع الارادة بالمؤاخذة كما لا يخفى وقد اجمع العلماء
على ان من مر على الميقات ولم يرد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله
اتى بدرا مرتين ومر على ذي الحليفة وهو محل ولم يحرم لارادة الدخول الى مكة ولو تجدد له ذلك لم يلزمه الاحرام للدخول
مكة ارادة النسك نقل قطع الاصحاب بانه كالناسي في وجوب العود الى الميقات مع الامكان فيحرم من موضعه
منه ومع التعذر ويحرم من موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من
الناسي واليق بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك
على الوجه المأمور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان

استطاع

استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بانه لا بأس من هذا شانه يحرم من موضعه وهو ضعيف في
حكم من لا يريد النسك غير المكلف كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او اسلم او اعتق قوله اما لو اخر عامدا لم يصح
احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه المراد ان من ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك يجب عليه الرجوع الى
الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لمرض او خوف او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال فيجب عليه
مكة لمن تعذر عليه الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك فانه ينبغي
ان يجزيه الحج اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] بعينه ثالثا [illegible] بطل نسكه ويجب عليه
قضاؤه ان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه
كالنذر وهو غير جيد لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى
واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وهو حسن قال في
التذكرة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف ولو اراد النسك ثم بدا له لا يخفى ان من كان
منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته وهو في معنى كلام
[illegible] قوله الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي
القول بالاجزاء للشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان فوات [illegible] بالحج كالرمي
الطواف ويقول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبان مع استمرار النسيان يكون ماتيا بفعل بغير الاركان [illegible] الاجزاء
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم
حجه وان لم يهل وقال في المعتبر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا نية الاحرام لان نيته من الجاهل
غير معقول وكذا الناسي ويمكن ان يكون ربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم من محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا
حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي
للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الا ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في الطواف
واما الثاني فلان المرفوع في الخطاء والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة
الى ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الروايتان فالاولى انما تدل على صحة ترك الاحرام مع الجهل وهو خلاف
محل النزاع واما الثانية فلان الناسي اعذر من الجاهل نفيه انها مرسلة مع انها تضمنت احرام الحج فالحاق احرام العمرة

برا يخرج من الغياض واما الرواية الثانية فهي صحيحة الا انه لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول بفساد الحج بذلك لوجوب
الاتيان بالنسك الواجب الذي اخل باحرامه لابن ادريس رحمه معلوم الامر ما او رده وحكى المصنف في المعتبر عنه انه احتج على ذلك بقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات قال ولست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف يحتج فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال
بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع
ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في الشرح بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي
الافعال في حكم العدم لعدم صحتها بدونها فيبطل لانه عمل بغير نية بالطلاو ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقال
العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل
بغير نية وكان مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكره في النهاية لا بالنية المقارنة للاحرام
اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها في حد والمسألة محل تردد وان كان القول بالاجزاء لا يخ من رجحان وقد اختلف
عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فقال العلامة في المخ في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية
والتلبية ولبس الثوبين ويفتقر انما فيه تنعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه يجعل الاحرام
عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا واحدا بسيطا وهو النية
ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية
هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في اخر كلامه فعلى هذا
تحقق النسيان للاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام اجزاء وان كان
المنسي التلبيات اجزاء وكان وجهه حمل النية الواقعة في رسالته على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة
الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والمراد من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه ما اتى بالنية ولا بالتلبية
ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله مع البعض اولى **قوله** والواجب ثلثة عشر الاحرام
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل
الاثم وذكر المصنف وغيره ان الاركان منها خمسة الاحرام للحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الحج والسعي وجعل
الشهيد في الدروس الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية التي لكونها شبه
الاحرام كما صرح به بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فان تبين ما لو كان كذلك والمستثنى من عدم
بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا كما سيجيء الكلام في

ذلك

ذلك كله مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** ويستحب امام التوجه الصدقة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء
من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك
وصحيحة ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له
ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب **قوله** ويصلي ركعتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ما استخلف الرجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل **قوله**
وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك المستند في ذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب
داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله
وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه **قوله** وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور المستند في
ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد
الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك

والسفر اليك فقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته وعلقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص
سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا
خيرك ولا حافظ غيرك **قوله** والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد
عند هلال ذي الحجة على الاشهر ما اختاره المص رح من استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة وتأكده عند هلال
ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية اذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه
ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد
في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد ورد
بالامر بالتوفير روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر
شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رأيت
هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا ومقتضى ظاهر هذه الروايات الوجوب واجاب عنها في المخ بالقول بالموجب فان المستحب
مأمور به كالواجب واستدل على الاستحباب بأصالة البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق ع قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما الاول فلانه
ان اراد بكون المستحب مأمورا به انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة فممنوع لما حققناه من ان حقيقتها في الوجوب كما هو مقرر
في كتب الاصول وان اراد انه يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور به فمسلم لكنه لا ينفعه واما الثاني فلان
الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة اذ لا تلازم المسألة بمحل النزاع ولا ريب ان الاولى
والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم
اولى واما ما ذكره المفيد رح من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل له الشيخ رح في التهذيب بما رواه عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

والجواب

والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به
وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع ان السؤال
انما وقع عمن حلق رأسه بمكة والجواب مختص به لان السؤال لعموم الجواب الواقع فيه الى السؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم
بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل
قوله وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه مطليا يدل على ذلك روايات كثيرة
كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد
الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك
واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك
وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة حريز في
الحسن ايضا عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة **قوله** ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والاطلاء افضل استحباب
اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة ربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل واما استحباب
اعادة الاطلاء وان لم يمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لانه زيادة في التنظيف وما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما
فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها
زرارة وحلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
قوله والغسل للاحرام استحبابا هذا القول هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن
ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة **قوله** وقيل ان لم يجد
ماء تيمم له وهو القول للشيخ رح وهو ضعيف جدا لان الامر انما تعلق بالغسل ولا يتناول غيره وان كان ما يصلح قيامه مقامه على بعض
الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوائل كتاب الطهارة **قوله** ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله
او لبسه اعاد الغسل استحبابا يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال
اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل
الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس اعادة الغسل للتطيب ايضا
وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والاظهر استحباب الاعادة بفعل ما لا يحل للمحرم من تروك الاحرام لعقد النفس
ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **قوله** ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا
فرادى او مثاني ثم قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا
يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور
وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله
واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله ع في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **قوله** ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم اما الاجتزاء بالغسل
في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ولا يبعد
الاكتفاء بغسل اليوم لليلة ايضا وبغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال غسل
يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
ولا يخفى عدم انتقاض الغسل بذلك وانما يستحب الاعادة ولا يبعد عدم تاكد استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس
عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تاكد الغسل وحملها الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي
ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك

وهو

وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشارح الباس نظرا الى ان غيره اقوى
وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل عليه وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك **قوله** ولو احرم
بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في المبسوط بان الاعادة
على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي
الحسن ع رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وانما احمل
الاعادة على الاستحباب لان السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس استحباب الاعادة وهو جيد
على اصوله وقال الشهيد ان علي ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه
لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل او الصلاة التلبية واللبس خاصة ويظهر من عبارة العلامة
في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه قال لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلاة المكتوبة اذا دخل
المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه الشارح قدس سره بالفرق بين الموضعين فان المصلي
يقبل الابطال بخلاف الاحرام ونقل في القواعد وجها باعتبار الثاني واستشكل الكفارة بالتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب
الكفارة بالتخلل بينهما اشكال وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره انما هو في بعض الموارد كما مستحبا كاستحباب
الشهر بين العمرتين اذا اعتبر من حين الاحلال والعدول الى عمرة التمتع ليقع الثاني في اشهر الحج **قوله** وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة ان ايقاع صلاة الفريضة يحتاج
الى سنة الاحرام وانها انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله واثن
عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسالك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان المراد
ان الشارع يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على
سنة الاحرام غير جيد وهو التعجب قوله رحمه الله عليه وقد اتفق اكثر العبارات على المقصود والمراد هنا اذا لم
وحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى الرواية انه اذا لم يتفق
وقوع الاحرام عقيب صلاة مكتوبة ثم يصلي ركعتين نافلة يحرم في دبرها وقد ورد باستحباب الست رواية اخرى ايضا
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا باس

بالعمل بمضمونها ان شاء الله قوله ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وبعض روايته
اخرى ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الحمد والجحد في الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت
عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ ره في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه
تقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها
الكافرون ثم تقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة ذكر الشيخ [illegible] العصر
المجرد من قوله تعالى ان يرجع الى الاحرام بالمواقيت [illegible] بفعل النافلة في وقت الفريضة فمنع ان يصلي الفريضة
الا ان يحرم ابتداء بفعل النوافل التابعة للفرايض كذلك قال وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام
في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك فانا لنا هذا الكلام ره وهو جيد لو ثبت مستنده لكن ما
وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات الفرايض وفعل من شاء
التي [illegible] ونحو ذلك من حيث اللفظ
لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه قوله ولا بد فيه من النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها وقد تقدم الكلام
في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عز وجل واما ما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد
الى هذه الامور لا ينفك عنها فاعلمها مع ان العلامة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور
الاربعة ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما بينهما
من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها تمسكا بمقتضى الاصل وتحريا ما صح من ان عليا ع
لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله ص فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه
المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا
انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك

وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي
وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فقل حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك
وتستقبل القبلة فافعل قوله ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية
لا اللفظ ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع كيف
اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة لان الملبي بحج التمتع ينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله كما سنبينه ان شاء الله
قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى
العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد من هذه
العبارة وغيرها ان الاحرام امر مغاير للنية وهو كذلك لوجوب مقارنة النية للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات
المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا وسهوا لا يقتضي بطلان الحج بفواته وقد تقدم الكلام
في ذلك مفصلا قوله ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه القول بالتخيير في هذه
الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا لان المنوي لا يصح وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت
جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا فهو لم يتعلق به النية مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال
لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع ونحوه ذكر ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي
يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة باحرام ولا يحلل بينهما حتى يحل من الحج فتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

في الجملة ومقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة وهي ما اذا وقعت النية المذكورة في اشهر الحج وفي الثانية وهي ما لو احرم بها في غير اشهر الحج فيصح عمرة مفردة لافراد لا يحتمل الزمان سواها والمتجه البطلان هنا ايضا لعين ما ذكرناه من الدليل **قوله** ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا اما الصحة مع العلم فلا ريب فيه لحصول النية المعتبرة وانما الخلاف في الصحة مع الجهل والاصح صحته ايضا لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالما بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا فان انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فواضح وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ في الخلاف يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان قارنا او مفردا فالعدول منه جائز وقد يقال ان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وحكي عن الشارح في المسالك انه رجح البطلان ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الاطلاق ولعل البطلان اقرب ومن هنا يظهر ان قول المصنف وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ليس بجيد لان التمتع على القول به انما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقا قال في التذكرة ولو ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه وفيه ولو مات قبل التعيين فالاقرب عدم الانعقاد لانه لا يعلم فيحج ولا عمرة **قوله** ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما مقتضى العبارة انه مع تعين احدهما لتمكنه من الاتيان بالمعين يصرف احرامه الى ذلك المعين وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه لان الظاهر من حال المكلف الاتيان بما هو فرضه وهو حسن جازم العزم المتقدم على الاتيان به في الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما فهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير بينهما وقال الشيخ في الخلاف يجعله للعمرة لانه لا يمكنه ان يجعلها بجزم العقد على الاتيان بافعالها قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى ولعل التخيير احوط ولو شك في الحج قبل الطواف بما ذا احرم فكذا الناسي ولو تجدد ذلك بعد الطواف فقد جزم العلامة بانه يجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج وهو حسن لانه لا يتعين غيرها ولا يرتفع اليه **قوله** الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع وللاخبار المستفيضة واما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فنقل عن ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في الدروس لكن ظاهر كلامه في الرد على ابن ادريس انه توقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية الفتوى بجواز تأخير التلبية عنها وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب وقد رخص في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان الماشي يلبي من غيره بان يحرم عليه بانه ينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن موضع الاحرام

للاخبار

للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار حيث قال في اخرها بعد ان ذكر ما يقول هنا فرغ وافرغ حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيحة حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ظاهر صحيحة معاوية بن عمار تعين ذلك حيث قال فيها ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر انه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار فقال ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فالملبي له من البيداء وهو جيد والاصح ما ذكرناه من حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعد حمل واما ما نبه عليه في صحيحة معاوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيهة والذي يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيهة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الافضل العمل بما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار **قوله** او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي بمعناها الاجمالي وذلك لعجزه عن النطق باللسان ايضا لقول علي ع في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف نعم لو تعذر على الاعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة قال في الدروس ويحتمل ان يلبي عنه غيره **قوله** والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من

من صنوف الثلاثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا
كثير وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على
انعقاده بهما وهذا الاستدلال جيد على اصولهما من عدم العمل باخبار الآحاد اما من يعمل بها فالدليل قائم على انعقاده بهما
كما بيناه قوله وباخبار الاخر كان مستحبا ذكر الشارح قدس سره ان المراد انه متى لبى بالتلبية كان التقليد والاشعار مستحبا
وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك ومقتضى اطلاق الاخبار كون كل من الثلاثة كافيا في
ذلك قوله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول
اظهر اجمع العلماء كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا في كيفيتها فذهب الصدوق الى ان الواجب لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتأخرين
والاصح الاقتصار على الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك
اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى
ابراهيم ع قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وجه الدلالة انه ع قال واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام

يكون

يكون قوله ان الحمد والنعمة لك الخ واجبا بل يكون داخلا في التلبيات المستحبة ويشهد لذلك قوله ع في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك دلت الرواية على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها الذي يوجب كما دل عليه
الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قولنا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط
دخولها في الاربع كما ذكره في قوله ع واكثر من ذي المعارج الا انه لم يرد هذا اللفظ في كثير
من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول
الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات
وصحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند
القولين الاولين واما القول الثالث فلم اقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة في المنتهى
مجردا من الدليل ثم نقل ما اختاره المصنف وقال وهو الذي دل عليه حديث معاوية بن عمار الصحيح وقال في المختلف بعد
ايراد الاقوال في المسئلة من غير احتجاج لشيء منها والاقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
ع ونقل الرواية المتقدمة برمتها ثم قال وهو اصح حديث رأيناه في هذا الباب ومن العجب قول الشهيد في الدروس والاربع
التلبيات الاربع وانها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لك كان حسنا فان جعلها
اتم الصور يقتضي نوع استنادها بالنظر الى مستند القولين الاخيرين والحال ان ما وصل الينا من الاخبار الصحيحة
والضعيفة خال من ذلك وبالجملة فالمعتمد مستند القولين الاخيرين واستفاضة الروايات بذلك مع اعلم بالتالي
والله اعلم بحقايق احكامه تفسير قال في القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم على طاعتك البابا
بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من
امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب وخالص ثنى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا
وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثني تأكيدا اي لبابا لك بعد الباب وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
ان التلبية جواب الله عز وجل قال واول من لبى ابراهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية ثم

أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وروى أيضا في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ... قال قال الله عز وجل يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي فقال موسى
يا رب ليتني أراهم فأوحى الله جل جلاله إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون أفتحب أن أسمعك كلامهم فقال نعم يا إلهي قال عز وجل
قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل
يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الإجابة شعار الحج **فائدة** يجوز كسر الهمزة من إن الحمد وفتحها وحكى
العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح
لأن الكسر يقتضي تعميم التلبية وإنشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية أي لبيك بسبب أن الحمد لك **قوله** ولو
عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعا أو مفردا وكذا لو كان
قارنا ولم يشعر ولم يقلد هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ونقل المرتضى في الانتصار فيه إجماع الفرقة ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن
البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص
فيه زعفران فأكل منه وفي معنى هاتين الروايتين أخبار كثيرة وربما ظهر منها أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك
بل يكفي الإتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح
المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد
عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن
ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به لكن الرواية ضعيفة بالإرسال ولا ريب أن الاستيناف أولى وأحوط
قوله الثالث لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا نعلم فيه خلافا
ويدل عليه مضافا إلى التأسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والأمر للوجوب والمراد
بالثوبين الإزار والرداء والمعتبر فيهما [illegible] ما يستر ما بين السرة والركبة والرداء ما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه إلى

العرف

العرف ولا يعتبر في وضعهما كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فأتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس
بالاجتزاء به ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المأمور بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو أخل باللبس ابتداء فقد
ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يبطل إحرامه وإن أثم وهو حسن **قوله** ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة مقتضى العبارة عدم
جواز الإحرام في الحرير للرجل وفي جلد غير المأكول وما يحكي العورة وفي الثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلاة أما المنع من
الإحرام في الحرير للرجل وفي جلد غير المأكول فيدل عليه مضافا إلى العمومات المانعة من لبس الحرير مطلقا قوله عليه السلام في صحيحة حريز
كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد المأكول أيضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا وأما
الحاكي فإطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم جواز الإحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الإزار والرداء وجزم الشهيد
في الدروس بالمنع من الإزار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء أحوط ولا يبعد عدم اعتباره فيه للأصل وجواز الصلاة
فيه على هذا الوجه وأما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا إلى العموم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا
كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء
اللبس إذ من المستبعد وجوب الإزالة من الثوب دون البدن إلا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام
ولم أقف على مصرح به وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك **قوله** وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن
في الصلاة وقيل لا وهو أحوط القول بالجواز للمفيد رحمه الله في كتاب أحكام النساء على ما نقل عنه وابن إدريس وجمع من
الأصحاب ويدل عليه مضافا إلى الأصل ومفهوم صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به والمراد بالديباج الحرير
كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ رحمه الله وجمع من الأصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل النهي المستفاد من الرواية
الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض لكن
في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر لما تقدم تقريره مرارا وإما بحمل الأخبار المبيحة على أن المراد بالحرير
غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها قلت تلبس يعني المحرمة الخز قال نعم قلت
فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس [illegible] لكن الرواية ضعيفة السند والمسألة محل تردد وإن كان
القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب أن الاجتناب طريق الاحتياط والله تعالى أعلم **قوله** ويجوز أن يلبس المحرم أكثر

من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما اما جواز لبس الزائد على الثوبين فلاتقاء الحر

والبرد ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما جواز الابدال وفضيلة الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه

ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس

ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان مضطرا جاز لبس القباء مقلوبا ويجعل ذيله

على كتفيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه

بعد ان ينكسه وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ومقتضى

هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس وصرح بعضهم بجعل باطن القباء

ظاهرا واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي

فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله عليه السلام في رواية

محمد بن مسلم يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه قال وهو نص في المعنى الثاني ويمكن المناقشة

في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الرواية الثانية بعدم الصحة فان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول

ولو ثبت ان التنكيس كان تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين لتوقف اليقين عليه ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه

تفسير لمعنى القلب ويمكن ان يكون مغايرا له ويكون مفادا لعبارة اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قوله واذا لم يكن مع

الانسان ثوبا الاحرام وكان مضطرا جاز لبس القباء مقلوبا يشعر بانه لا مع عدمهما لا يجوز له اللبس ولا يخرج من ذلك عبارة

النافع حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والاظهر الجواز مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان ودلت

عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح [illegible] ان المراد بالجواز في قول المصنف جاز لبس القباء مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب

لانه بدل من الواجب وعملا بظاهر الامر في النصوص وهو احوط وان كان للمناقشة في الوجوب مجال **قوله** ولا

يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن

عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل التحلل من الاحرام الاول فظاهر العلامة

في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير [illegible]

احرام

احرام العمرة الا الاحلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير [illegible] واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته

ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو قول اكثر الاصحاب [illegible] وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة

في المنتهى عن بعض اصحابنا بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في الحج لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل

احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ونقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والمعتمد الاول لنا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح

عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت

عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس

ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره احتج الشيخ في التهذيب

على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وهي محمولة

على الاستحباب جمعا [illegible] بين هذه الروايات بالحمل على الاستحباب وهو حسن **قوله** وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته

وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة

الحجة مبتولة للشيخ ره ومن تبعه من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال

سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة وفي الروايتين ضعف من جهة السند

فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل [illegible] بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى

بعد السعي قال لانه روي ان ذلك يفسخ [illegible] بطلان الاحرام الثاني

والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول [illegible] والنهي

في العبادة يقتضي الفساد [illegible] بان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة [illegible] قبل الفراغ من مناسكها [illegible] النهي هنا

[illegible] وصف خارج من ماهية الاحرام [illegible] النهي

[illegible] الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال [illegible] النهي

في العبادة يقتضي الفساد [illegible] فاسد يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير واتمام الاحرام

الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصول

التحلل به [illegible] الحج [illegible] في المنتهى [illegible] عليه الاجماع وهذه عبارته [illegible]

الاحرام والطواف [illegible] والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع [illegible]

ثم ما ذكرناه يحتمل كون التقصير منها كما محقق الاحلال التلبس باحرام الحج قبل الاتيان بجزء منها على ان اللازم مما ذكره المجيب من
عدم انتفاء المتعة الا فساد وعدم تحقق الاحلال المبني عليه صحة احرام الحج لا صيرورة الحجة مبتولة ولم يقولوا بذلك ولهم من
القول بالتردد في هذه المسألة حيث انه نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل العدم
الى ما ذكره ابن ادريس الا انه بحث سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة الحجة مفردة كما ذكره الشيخ ينبغي الحكم بالاعادة لا
تجزيه عن فرضه لانتفاء الفرض مع المتعة وتحقق الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين فلا يكون واجتزءا لا
لتأخير البيان عن وقت الحاجة **قوله** الا ان ينوي الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها
ما لم يلب فقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر اختصاص الحكم بمن يتعين عليه الافراد بالاصل او العارض **قوله** فان لبى
انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد والمراد ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف
والسعي فان لبى بعدهما امتنع هذا العدول ووجب عليه المضي في حجه وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج
ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا
متعة له وهذه الرواية ضعيفة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراك راويها بين الثقة والضعيف ووصفها
بالصحة كما فعله الشارح وغيره غير جيد وقال ابن ادريس لا اثر لذكر التلبية هنا وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونقل كلامه بما حاصله ان الاخبار تضمنت الاحلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون مقتضاه انه
لو لبى فاسدا العقد الاحرام امتنع عند العدول الى التمتع لا بعد ويشكل بان مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد
الاحرام وامتناع العدول فان العقل بموجبها امتنع كونها موثرة مع النية لانتفائه الى الدليل عليه وانما الثاني ان المراد ان الاحرام
ينصرف الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى الكلام واوفق
بالدليل ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده ينبغي القطع بجواز التحلل له لان الاصل ان انتفى ما يستفاد من الرواية
المتقدمة ان لا يجوز العدول لمن لبى بعد طوافه وسعيه لا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم و
العجب ان الشارح قدس سره جعل ذلك موضع الخلاف مع ان النص وكلام الاصحاب كالصريحين في خلافه **قوله** الثالث
اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وقد تقدم الكلام في ذلك وان التجريد
كما يتعين للاحرام وان ذلك على سبيل الرخصة والا فالافضل الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به
ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من
الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم

فليصم

فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب
فان قتل صيدا فعلى ابيه **قوله** ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله اما انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
على المكلف لزم ذلك الولي في ماله فان الصبي لا يجب عليه اجتناب محرمها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه
الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد او عمدا لا سهوا
كاللبس المخيط والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو
الصيد وما في معناه **قوله** وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل على
هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال كنا
تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها
كيف تفعل بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا
به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين
الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا **قوله** ويجب على الولي الهدي من ماله ومن مال الولي اذا كان
الصبي متمتعا اما لزوم القيام من الهدي على الولي فلم نقف على العيان صام عنه وليه مع العجز عن الهدي ويمكن ان تكون الرخصة
التي اشار اليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار وانما الظاهر ان المراد من الكبار المميزون وفي رواية سماعة ولو لا... ما كان تداخلا منهم فيقتضي
العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر في صحيحة معاوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي اولى لعجز... **قوله** الرابع اذا اشترط
في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا كما ذكره العلامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام
بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت

من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وصحيحة الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه افرد بعد ذلك فنقول اختلف الاصحاب
في فائدة هذا الاشتراط على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس
ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول
على من لم يشترط وهو غير بعيد الا ان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا والظاهر من ذلك
دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم
كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط
ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا وادلت له ثم
على التحلل بمجرد الاحصار من غير توقف على الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان وموضع الخلاف من لم يسق
الهدي اما السائق فقال العلامة في المختلف انه لا يسقط عنه اجماعا ثانيها ما ذكره المص من ان فائدته جواز التحلل
عند الاحصار والظاهر ان المراد به جواز التحلل عند الاحصار بغير تربص اخر فقال بعد نقل قول والاقرب ان فائدة
الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لعدم الاشتراط بل معناه ان التحلل ممنوع منه مع العذر وعدم الاشتراط
يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباحا بالاصل قال والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل
رخصة وفي التعليق ويتوجه عليه اولا ان هذه الفائدة لا اعتداد بها فيبعد ان تكون مقصودة من الامر وثانيا
انه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة فان ذلك ثابت في الحصر بالصد ايضا اللهم الا ان يراد بالحصر هنا ما يتناول الامرين
ثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من التهذيب واستدل عليه
بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا
يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في
المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك
الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن مع ان العلامة
قال في موضع اخر من المنتهى ان الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لفائت الحج ولا نعلم فيه خلافا رابعها ان فائدة
هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مأمور به وان لم يكن له حكم مخالف لحكم عدم الاشتراط وهذا
هو الذي يتجه الشارح في جملة من مصنفاته والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من

قوله

قوله وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما
سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله في حسنة زرارة هو حل اذا
حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك
تساويهما من كل وجه فيجوز ان يكون انما سقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الخامسة اذا تحلل
المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا اما سقوط الندب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر
قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرائطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة من قبل عام الحصر
وجب فعله في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك في العام ولا فرق في ذلك كله بين الاشتراط وعدمه **قوله**
والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها اما استحباب الجهر فقال علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل على
ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في اخرها تقول هذا في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان من اعتدال ذكر كيفية تلبية النبي ص
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة حريز بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار في هذه
الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم وكان الاولى ان يذكر في محل التلبية في ادبار
في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فقال الشيخ في التهذيب ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة
والامكان ولعل مراده تأكد الاستحباب بل لا يبعد اختصاص الاستحباب بالرجال لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول
الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح
والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم
بالضم جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالفتح جمع رابع وهو ثالث جمع الجمع والاحضاض
جمع حضض بكسر الحاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي **قوله** فان كان حاجا فالى يوم عرفة
هذا الحكم اجماعي ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة

فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن
يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع وقد نقل عن علي بن
بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن قوله وإن كان معتمرا بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية فإن المعتمد في المقطع هو بيوت مكة
عقبة المدنيين وإن كان قد سلك الناس من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستند الجمع بين
صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية قوله وإن كان
بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا
شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم والكلام أن القول بالتخيير لابن بابويه رحمه الله في المقنع
فإنه نقله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر إلى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين
يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع
قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقيق وعقبة المدنيين فقلت أي مكان عقبة المدنيين قال حيال
القصارين وعن مرازم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها
في الحرم ثم قال وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ثم قال قال مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار
كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء ثم قال
الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية
الأخيرة يعني رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق المدينة والرواية التي ذكرناها في الباب الأول
بأنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف ألفاظها على الفضل والاستحباب
ثم قال وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يذهب في هذه الروايات يحملها على التخيير حين ظن أنها
متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى أن
الأخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بكل من الأمرين محتمل إلا أن ما ذكره الشيخ أنه يأبى ما لها أن يكون المعتمر الذي
قوله ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء وإن كان راجلا فحيث يحرم المستند في

ذلك

ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت
راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء وقال الشيخ في التهذيب والمواضع التي يجب الإجهار فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة
البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التهيؤ للإحرام فقال
في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء والأولى
أن هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وإنما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول إلى البيداء وقد أسلفنا ما يمكن حمله على الكراهة
جمعا بين الأدلة قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله ع قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج كيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك
وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد ولا يخفى أنه يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى أنه ينوي فعل العمرة
ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله ع في صحيحة الحلبي أن أمير المؤمنين ع كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب فقلت وكيف تمتع أنت فقال أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وقد أهل
المتمتع بالحج ولو أخل بعمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر ع كيف أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل
شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد رحمه الله في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع
وفي بعضها الإهلال بالحج وفي بعض الأخبار آخر الإهلال بهما وليس ببعيد إجزاء الجميع إذ الحج المنوي هو الذي دخلت
فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الأفضل
الإضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله ع أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال
أصحاب الإضمار أحب إلي ولا بأس به قوله والاشتراط أن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عقد الإحرام
ولا يكفي فيه النية لورود النص بالقول ولو كان الإحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الأول وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض أما استحباب الإحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الحلبي
مرسلا عن بعضهم قال أحرم رسول الله ص في ثوبي كرسف وأما أفضلية البيض فلما روي عن النبي ص أنه قال خير ثيابكم
البيض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم وروي في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص

اللذان احرم فيهما بان تبين صيرورتهما مخيطا وعدمهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ولا بأس
بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ويكره
في الثوب المصبوغ بمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بمشق وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه
بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما
نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **قوله** واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف
على الابطح المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ومقتضى الرواية تأخير التلبية من الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف
على الابطح ويستفاد من العلامة انها على الفرق في ذلك بين الماشي والراكب فقال الشيخ في التهذيب اما الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح و
استدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل
ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت
سند هاهنا والاولى على ما ذكره يجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان
شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح **قوله** ويلحق بذلك تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة
واغلاقا وذبحا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب
والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما
السنة فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما

رواه

رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وذكر
فيما سيأتي ان الصيد هو الحيوان الممتنع وحصره في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق به جمع من الاصحاب سبعة من المحرم وهي الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والحق آخرون الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل
جميع الحيوان الا الافاعي والعقارب والفار والغراب وكان مرادهم بالحيوان وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان الدلالة انما تحرم
من الاشارة لخفقها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة والقول اختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم
الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا فطن
غيره بسببه للصيد لا لقصد الدلالة ففي تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة وكونه في معناها الا ان الاقرب
ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفد الدلالة
زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة **قوله** ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا
الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه
او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الاولى فباشتمال
سندها على ابي البختري الضعيف وهب واما الثانية فبان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا
ممدوح مع ان راويها غياث بن كلوب واسحق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق رحمه الله الى ان من لا يحضره الفقيه الى ان ما يذبحه المحرم فاذا ذبحه
المحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا ويدل على هذا القول مضافا الى الاصل
روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس
انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء
انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال
انا كنت فاعلا قلت له رجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ورحمة الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم

وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وجمع الشيخ في التهذيب بين هذين الروايتين
الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل الحلال منه ان يذبحه ويأكله وحمل
الاولى على ما اذا ... ثم قال ويجوز ايضا ان يكون الاول انما تضمن دفنه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم
والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم ولهذا الذبح من قبل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا الصدوق في المقنع
وفيه بُعد لان الجمع بين الاخبار المتعارضة انما يكون مع التكافؤ من حيث السند كالانباء وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم اكل المذبوح من
الصيد كما ذكره الشيخان الاحوط والاحوط اجتناب الجميع **قوله** ولكل المحرم ... هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قال
في التذكرة ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة به كصحيحة حفص ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال في
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **قوله** والجراد في معنى الصيد البري هذا قول علمائنا واكثر العامة
قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا
انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذن وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله وحسنة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه **قوله** ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل فيه قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه الحلبي في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصيد
المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد
البحر ويستفاد من هذه الرواية ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان مما يبيض في البر فهو
صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة في المنتهى لا نعلم
في ذلك خلافا الا من عطاء **قوله** والنساء وطئا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه قوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل
نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاء لم يزوجوه ومقتضى الرواية انها لا تحرم

مؤبدا

مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبر ضعيف صرح بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم
وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال **قوله** وشهادة العقد
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن
عثمان بن عيسى عن ابي ... عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين
ضعف من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو لم يكن محرما
ولا يبطل العقد بشهادة المحرم قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة **قوله** واقامة ولو تحملها محلا لا بأس بها على
ولو تحملها محلا على خلاف الشيخ ... ويحتمل تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع
لكن دليله غير واضح واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين
او بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بما يقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عن والده في شرح القول
انه قال ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب ولا بأس به لان الاصل عدم التحريم الا فيما قام الدليل عليه والا اتجه عدم التحريم
مطلقا وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف بترك الاقامة وقوع الزنا المحرم وجب عليه ... الحاكم
على ان عدم الشهادة لتوقف الحكم على اقامة ... ولو لم يترتب على الشهادة وجبت اقامتها قطعا **قوله** ولا بأس بعد الاحلال
هذه العبارة لا تخلو من شيء لان المراد منها الاشارة الى انه لا بأس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام
وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد التوبة لتحريم التحمل وقت الاحرام على ما سبق **قوله** وتقبيل النساء والنظر بشهوة
يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه حتى ينزل قال وعليه وان
حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها
قلت فيلمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة
محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم
يمذ قال الشارح ... ولا فرق في ذلك ... تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى

ان جوزنا هادا لاهلكم محصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه
بحالة النهوض وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الابدي بما كان بالنهوض كما اطلقه المصنف **قوله** وكذا الاستمناء
وهو استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ايفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وسابرة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لضعف الرواية من حيث السند عن اثبات الوجوب بها
يجي انشاء الله من ان الحج انما يفسد بالجماع قبل الوقوفين **قوله** تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه
في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام
بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا جاهلين ام عالمين ام بالتفريق لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت
مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المص وغيره بان القول
قول من يدعي احدهما انه وقع في حال الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والتفاتا الى انهما مختلفان في صفة زائدة على
اركان العقد المتفق على حصولها المقتضية لفساده وهو وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين
نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوعه في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا
على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان ينبغي القطع
قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي
تأخر العقد مطلقا لاستناده باصالة عدم التقدم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية
الى ان يثبت شرعا والمسئلة محل تردد **قوله** لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي
ولو قيل لها المهر كله كان حسنا موضع الخلاف ما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول بتنصيف المهر
للشيخ رح لما ذكره المص من التعليل وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص رح من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد
وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به
ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول وجب لها المسمى (?) قطع الاصحاب بان قول
قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر ولا يجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تع فعل ما هو حكمه في نفس
الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج يحل له النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت

عندها

عندها ويجب عليها تمكينه منها فيما بينها وبين الله ما تقدم انه المحق ويجب التمكين ولو بالهرب واستدعاء الفراق
ويبقى من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول ما يعد في الطالب بأقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلهما وان كان المدعي
للصحة هو المرأة كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه وكذا النفقة وسائر حقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الامور
المتوقفة على اذنه بدون الاذن ونص الشارح وغيره على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم
الفساد لانها كالاجنبية بحسب معرفته ثم قال الشارح قدس سره وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع حاجتهما فالواقع
جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة وعلاقة كل سبب بحقيقة بحسب ما يكون واقول ان اثبات هذه الاحكام مشكل
جدا للتضاد خصوصا جواز تزويجه باختها مع جعلها لفساد فانه لازم شرعا تزويجها بغيره اذا ادعت ذلك فهو معلوم
البطلان والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتب عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية
وان ادعت الفساد ولا يجوز له التزويج باختها وان ادعى ذلك لحكم الشارع بصحة العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف
كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك
امر **قوله** الثانية اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح اما الصحة اذا وقع بعد
احلال الموكل فظاهر للاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ام لم يحضره
وسواء علم الوكيل ام لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان العقد في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم
فيبطل ان يثبت امتناع ذلك منه على وجه العموم وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر **قوله** ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
وشراء الاماء في حال الاحرام لا خلاف في جواز كل من الامرين اما الرجعة فلان متعلق النهي التزويج في حال الاحرام وهذا
ليست ابتداء نكاح لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل
واما شراء الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد
بهن الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال الشارح قدس سره انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء
في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشأه النهي عند الانتفاء العدم لانه معقد العبادة قلت لا ريب في عدم
البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه وقصد المباشرة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون محرما بها
مستلزما لتحريمه كما هو واضح **قوله** والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب
او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعضهم على اربعة

المسك والعنبر والزعفران والورس مع الاولى اظهر بعينه هذه العبارة مسائل **الاولى** انه يحرم على المحرم الطيب شما واطلاء واكلا وفي الجملة
موضع وفاق واما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من كتابه وابن ادريس والمعظم ممن تأخر
عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في المبسوط والخلاف الى هذه
الاربعة العود والكافور واحتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم
في الصحيح عن الصادق ع نحو ذلك وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه واحتج
الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن
سيف بن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس
وخلوق الكعبة لا بأس به وربما لاح ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية
الثانية وخلوق الكعبة لا بأس به على ان حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ
في الاستبصار من ان هذين الخبرين لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار بان الطيب بعض الاشياء ويعني منهما ذكر ما يجب اجتنابه على
المحرم وانه انما تناولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ولا تعلق لهما بما اشار اليه في تأويلهما محل نظر ويبقى الاشكال
في اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلاثة والرواية الثانية العود والجمع بين
الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم
الميت اجماعا فالحي اولى وبالجملة فما ذكروه من المسألة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه والمراد به
ما من شأنه بأن الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخص
وذكر الشيخ والعلامة وغيرهما ان اقسام النبات الطيب ثلاثة **الاول** ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم
والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباههن وانت محرم وصحيحة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ورواية
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال لا بأس قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان
الاترج طعام وليس هو من الطيب **الثاني** ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد
اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة في التحرير تحريمه وهو غير واضح نعم لو صدق
عليه اسم الريحان عرفا لحقه حكمه **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد قطع الاكثر في
تحريمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال ضعيف والظاهر
دخول هذا النوع بل الجافات في اسم الرياحين فيتجه تناول النهي له كما اشرنا اليه ويجيء الكلام فيه وان الاظهر تحريمها لقوله ع
في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا تمس الريحان وانت محرم **الثانية** انه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس وقال الشارح
قدس سره انه اخلاط فاشهر من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غير ما ذكر كما لو طيبت الكعبة لكن لا يحرم
عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم هذا مذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه صحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
فانه اذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر
في المسعى ولا بأس به لصحتها **الثالثة** ان من اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك
على انفه من الريح الخبيثة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الانف من كريهه
الا ان هذا ظاهر النهي وهو احوط وان كان في تعينه نظر **فروع الاول** يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء
صبغ بالطيب او غمس فيه كما يغمس في ماء الورد او بخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب
صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه ففي جوازه احتمالان للاصل وعدم صدق
مس الطيب الذي هو متعلق النهي والمنع وهو خيرة المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله

في ثوبه **الثاني** الثاني لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه اجماعا قاله في المنتهى لعدم ما لاجله منع لعل الثوب الطاهر لم يكن فيه ما يمنع الطيب فيه

مرة في مثله ويتيمم لان الطهارة المائية لا بدل لها الغسل الواجب بخلاف وجوب الطهارة فان وجوب الطهارة ينتقل الى البدل

فيه مشكل ونفيه احتمال استثناء المضطر كما استثنى شم في الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء

الثالث لو اصاب ثوب المحرم طيب من الخلوق بغسله ويغسله بالماء ويؤيده ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب

ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد نفسه **الرابع** قد تقدم انه يحرم شم الطيب تحريم كلامه الجماع والنصوص بحسب نقضه بعد تقدم

طرف منها فيما سبق قال في التذكرة ولو استهلك الطيب بحيث لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية لزواله بتر ينبه دهو حسن لما

كان في صحيحة عمران الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان

الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين انما يتحقق مع انتفاء القرينة تماما معها

يجوز مطلقا **الخامس** قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس

ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به **السادس** روى ابن بابويه في الصحيح عن علي

بن مهزيار انه قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا

رواه الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ولعل هذه الرواية مأخوذة من الرواية

الاولى نظر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف منها كل ذلك وهو احوط **السابع** يجوز للمحرم شراء الطيب

والنظر اليه اجماعا لان المنع انما ورد من استعماله وذلك ليس استعمالا لورود بي محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رأيت ابا الحسن ع

بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه **الثامن** روى الكليني عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع

ان جعلت ثوبي مع ثياب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **قوله** ولبس المخيط للرجال

العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب

كان يعلم لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخف تنعصانات تحرم فتشقه

من تحت كعبيك وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه في يدي القباء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت

محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي الصحيح عن زرارة

من احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه واقول ان هذه الروايات انما

تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط كما قطع به الاصحاب فقال المصنف

على رواية

على رواية تحريم لبس المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان

الغالب في المخيط في الاثار وشهد لذلك كلام رحمه الله وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتأخرين من انه يكفي في التحريم مسمى

الخياطة وان قلت غير واضح ونقل عن ابن الجنيد انه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم الثوب المخيط الذي لا يضم البدن

الا ان الاصل تؤيده في رواية معاوية بن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه والاحتياط يقتضي اجتناب مطلق المخيط كما ذكره

المتأخرون احوط وهنا مباحث **الاول** الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض

ونحو ذلك قاله في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته له في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف والاجود الاستدلال

عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها شاملة لذلك باطلاقها الا ما لا يعد ثوبا ولا يلبس فيها تقييده بالمخيط حتى يكون الحكم

منتزعا من خصوصها من النصوص **الثاني** ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدلوا عليه بما

رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ولا يمكن حملها

على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم **الثالث** قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه

يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب

قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال

سيور الهميان بعضها في بعض بعدم عقدها لم يعقدها لانتفاء الحاجة الى العقد ولم يثبت بل ان كان المعقد وهو حسن وان

كان الاظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد به الوسط ويحتمل في الدرع **الرابع**

يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء

يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها

مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه

العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه **قوله**

وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا القول بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة

انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا

الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية فقال كلام حيث قال ويحرم على المرأة في

حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز

لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد

الجواز لنا الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب

قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين
والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك
الستر ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع
عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والقفازان
شئ تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة ونحوه قال في المنتهى
وقال في القاموس القفاز كرمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين قوله واما الغلالة فتلبسها الحائض اجماعا الغلالة بكسر المعجمة ثوب رقيق تلبس تحت الثياب وقد اجمع
العلماء على جواز لبسها للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط نص على انها لا بأس كلامه قال ويجوز
للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل
على الجواز مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة
قوله ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وتدل عليه روايات منها صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان
لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على
هذا الوجه للاصل وجواز اللبس يستفاد من النص فلا يشعر بالوجوب وطريق في الطلاقة لانه اثبات شئ لا دليل عليه
قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وذكر
الشارح انه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الدروس واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل ولما رواه الكليني
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي
ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وفي صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه قوله والاكتحال بالسواد على قول القول للشيخ
رحمه الله في النهاية وموضع من المبسوط وسلار وصاحب ابن ادريس وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم
لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل

الاسود

الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريم
ما لم تقصد به الزينة لانه ع جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها وقال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا السواد من
انواع الاكحال الا ما فيه طيب بلا خلاف قوله وبما فيه طيب سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك وبه صرح في
التذكرة فقال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل على التحريم مضافا الى العمومات
المانعة من استعمال الطيب روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن
فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران وصحيحة ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا
طيب وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج له بالاصل واجاب بالخروج عنه
بالروايات وهو كذلك والفدية هنا فدية الطيب قوله ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر لما اثبتناه من التحريم على الرجل والمرأة
وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة
حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر
في المرآة وانت محرم لانه من الزينة قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعل وفي صحيحة الحلبي وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة واعتبر ما يمكن ان يلحق بهما
ما اشبههما اما ستر ظهر القدم بما لا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعا كما صرح به الشهيدان والاصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر
القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجورب وما قيل
من ان كل جزء من اجزاء الظهر يساوي الكل في تحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح فضعيف
واضح لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض
فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الى ذلك تندفع به الحاجة وهذا الحكم
مختص بالرجل لاختصاص الروايات المتقدمة به فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختيارا كما صرح به في الدروس قوله
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وقد تقدم
من الاخبار ما يدل عليه واما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ وابن حمزة بالوجوب لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

والمحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر
على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لأن في طريق
الأولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني وقال ابن الغضائري الذي يروي الحديث وهما
ضعيفان وقال ابن إدريس والمصنف وجمع من الأصحاب لا يجب شق الخفين للأصل وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم
النعلين في عدة أخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال إن هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي
الأخبار المفصلة لأن المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه أن ذلك إنما يتم مع تكافؤ السند وهو منتف كما بيناه وكيف كان
فلا ريب أن الشق أولى تخلصا من الخلاف وأخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية القطع فقال الشيخ في ط
يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف إنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين
إذا لم يجد النعلين حتى يقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين وقال ابن حمزة إنه يشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين
كان أفضل والذي دلت عليه الروايات أن شق ظهر القدم ثم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فإن لم يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم **قوله**
والفسوق وهو الكذب أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والأصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والحج يتحقق بالتلبس بإحرامه بل بالتلبس بإحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج ويدل قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير
كما قال الله فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه
والمصنف وجماعة إنه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وقال المرتضى وابن
الجنيد وجمع من الأصحاب إنه الكذب والسباب وقال ابن أبي عقيل إنه كل لفظ قبيح وقد وقع التصريح في صحيحة
معاوية بأن الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي المصير
إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن قال في المخ إن المفاخرة
لا تنفك عن السباب إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه أو سلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه
وهذا هو معنى السباب ولا بأس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار لما
رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي **قوله** والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا التفسير مروي في

عدة

عدة روايات كرواية معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وفي
صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات اختصاص الجدال بـ
هاتين الصيغتين وقيل يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار إن الرجل إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لأن
المطلق يحمل على المقيد المتقدم ويحتمل الجدال مجموع اللفظين أعني لا والله وبلى والله ويحتمل الاكتفاء بأحدهما وإن كان الظاهر الثاني وهو خيرة المنتهى
ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد يعفو عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم
ما لم يدأب في ذلك ونفى عنه البأس في المخ ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير [illegible]
أن اليمين المراد به غير مردود ورواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصية
قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة [illegible] القاموس وهذا الحكم أعني تحريم قتل
هوام الجسد كالقمل والبراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب أو الجسد هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الشيخ في ط
وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك على البدن واحتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين
القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده
ولا من ثوبه متعمدا وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات إنما تدل على تحريم قتل القملة خاصة
ولا يبعد الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب
كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة ويعارضه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء قال يحك
رأسه ما لم يتعمد قتل دابة [illegible] **قوله** ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده يدل على ذلك
قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق كلام الأصحاب
بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو مساو واعتبر بعض المتأخرين المساواة أو الأحرزية وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل
نعم يمكن القول بالمنع من نقله إلى محل يكون معرضا للسقوط لأنه في معنى الإلقاء **قوله** ويجوز إلقاء
القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح أيضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد
والحلم عن نفسه وعن بعيره واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة في هذه الرواية على إلقائهما عن البعير

وقال الشيخ في التهذيب ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي طريق هذه الرواية إبراهيم وهو ابن أبي
سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ويدل عليه أيضا صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد وفي رواية عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع
القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده **قوله** يحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة أما
تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق
ضعف لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد
زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة وأما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد
الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس
الخاتم للمحرم ويمكن حمله على لبسه للسنة جمعا بين الروايات **قوله** ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الأولى أما تحريم
لبسه للزينة فلا إشكال فيه ويدل عليه مضافا إلى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة
لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه إلا أن الظاهر أن التزين إنما يتحقق به غالبا وأما تحريم لبس ما لم يعتد
لبسه من الحلي وإن لم يكن مقصدا للزينة فيمكن أن يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع
منها شيئا ونقل العلامة في غير الإرشاد على الأولى بلفظ التحريم وكان وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الإباحة في رواية
محمد بن مسلم الكل على الحلي المشهور للزينة **قوله** ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها أي ولا بأس بلبس ما كان
معتادا لها من الحلي إذا لم يكن للزينة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم
إظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهم فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ولا يبعد في لبس الحلي والخاتم التحريم
حكم الاستمتاع **قوله** واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام أما تحريم استعمال الأدهان الطيبة
كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الإحرام فقال في المنتهى أنه قول عامة أهل العلم ويجب به الفدية إجماعا وأما تحريم استعمالها
قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام فهو قول الأكثر وقال ابن حمزة يكره والأصح التحريم لورود النهي عنه في عدة
روايات كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن أبي حمزة قال

سألته

سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه
في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل ومقتضى الروايتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الإحرام ونقل عليه في التذكرة الإجماع وإطلاق النص وكلام الأصحاب
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام وغيره واحتمل بعض الأصحاب تحريم الادهان بما يبقى أثره بعد الإحرام
قياسا على الطيب وهو بعيد ولا يخفى أن تحريم الادهان بالطيب قبل الإحرام إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضيق وقته وإلا
لم يكن الادهان محرما إذ لا يحرم إنشاء الإحرام قبل زمانه إلا كما هو واضح **قوله** وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الإحرام ويجوز
اضطرارا اختلف الأصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت لغير ضرورة فمنعه الشيخ في النهاية والجمل
وجمع من الأصحاب وجوزه المفيد وسلار وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والمعتمد الأول لنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك وفي حسنة الحلبي فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون
بأصالة الإباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال
يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه
بسمن أو زيت والجواب أما عن الأصل فبأنه إنما يصار إليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه وأما الروايتان فبالحمل
على الضرورة فإن الفرض فيهما الاستعمال لأجلها ولا ريب في جواز الادهان بغير الطيب مع الضرورة مطلقا بل جائز إجماعا حكاه
في التذكرة ولو ادهن بغير الطيب فعل محرما ولا فدية فيه للأصل السالم من المعارض أما الطيب فقال في المنتهى أنه يجب الفدية
باستعماله ولو اضطر إليه لصحيحة معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام
مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ويجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله **قوله** وإزالة الشعر قليله وكثيره ومع
الضرورة لا إثم أما تحريم إزالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما مع الاختيار فقال
في المنتهى أنه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا إلى الآية الشريفة ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله روايات كثيرة كصحيحة
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا
فعليه أن يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي في الحسن أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق
مكان المحاجم وأما جواز إزالة الشعر مع الضرورة فهو موضع وفاق بين العلماء أيضا ويدل عليه مضافا إلى الأصل ونفي الحرج وعموم الأخبار
الآية الشريفة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر

رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار **فروع الأول** قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق إجماعا للآية والأحاديث السابقة ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر كالصيد إذا صال عليه من قتل الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه أو نزل شعر حاجبيه بحيث يغطي الأبصار لأن الشعر آذاه فكان له إزالته كالصيد إذا صال عليه وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الفدية عليه لأن القمل ليس القمل من الشعر وإنما لا يمكنه المقام إلا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذا الحر من الزمان لأن الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به فعلم أن الأذى في هذين النوعين ليس من الشعر هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ومع ذلك فيشكل لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض والأذى الحاصل في الرأس مطلقا لإطلاق الآية الشريفة ... ذلك لأن الفدية ... إزالة الشعر ... يسقط بالأصل **الثاني** لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة وغيره بأنه لا يضمن الشعر لأنه تابع للبدن فلا يفرد بالضمان والبدن لا يضمن فيه ... وكذا التابع ولا بأس به **الثالث** لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا وفي جواز حلقه رأس المحل قولان أصحهما المنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال **قوله** وتغطية الرأس هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختيارا بإجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وفي الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وينبغي التنبيه لشيئين **الأول** صرح العلامة وغيره بأنه لا فرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل المتاع ... وهو غير واضح لأن المنهي عنه في الروايات تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد إلا أن المصير إلى ما ذكروه أحوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لأن المتوسد يطلق عليه عرفا أنه مكشوف الرأس وهو حسن **الثاني** لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالأظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير ... ويدل على الجواز مضافا إلى الأصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس

لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض **الثالث** ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكما وهو ظاهر فخرج الأذنان منه وبه صرح الشارح قدس سره واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو جيد لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا **الرابع** قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته لأن النهي عن إدخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والأجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك فإن إطلاق النهي عن إصابة الثوب للرأس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الرأس لحملها إذا احتاج إليه فإنه يتحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى قال نعم ولا يتقيد ذلك بالقربة لإطلاق النص ويجوز العصابة للصداع لصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع واستدل عليه في المنتهى أيضا بأنه لم يستر بها جميع العضو فكان سائغا كالحمل وهو مناف لما ذكره أولا من أن ستر البعض كستر الكل **الخامس** اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة إنه قول علمائنا أجمع ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جعل كفارته إطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب أما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك والمعتمد الجواز مطلقا لروايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال اضح لمن أحرمت له وصحيحة ... بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو يتوضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه واحتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته وأجيب عنه بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لإطلاق الإذن بالتغطية في الأخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب أن التكفير أولى وأحوط **قوله** وفي معناه الارتماس هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وقد ورد فيه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك ويستفاد من هذه الرواية أن المراد بالارتماس إدخال الرأس في الماء وقال في التذكرة ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعا

انه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها لانه مما يدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنا
بة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ويجاب بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام **قوله** ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء
واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائها واما استحباب
التلبية فعلل بان التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية
ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الرواية
وجوب التلبية وحملها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب لا يخلو من اشكال **قوله** ويحرم ذلك على المرأة لكن لها ان تسدل ثوبها من
فوق راسها على وجهها الى طرف انفها اما انه لا يجوز لها تغطية وجهها فقد اجمع الاصحاب على ان احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال
في المنتهى انه قول علماء الامصار ويدل عليه قول النبي ص احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وعن احمد بن
محمد عن ابي الحسن ع قال مر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وقد ذكر جمع من الاصحاب
انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها
لعدم تناول الاخبار لها ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلاة منه كما يقتضيه عمومات
المقتضية لوجوب ستر الراس المرأة فقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة ان تسدل ثوبها من فوق راسها
على وجهها قاله في التذكرة ونقل في المنتهى انها اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها
على وجهها الى طرف انفها ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال تسدل
المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تسدل ثوبها
الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم

مع

من البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها
بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل
عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ المستفاد من الاخبار انه يلي
او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد
والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ **قوله** وتظليل المحرم عليه سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة
يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك
عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي
الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال
ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة قلت
يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي واما ما ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي اظلل
وانا محرم فقال نعم قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة للرجال
ونحن نقول به لكن مع الفدية فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه لولا الاذن فيه لعذر كما يدل عليه الرواية
الثانية فلا ينافي ان يكون اذن الكاظم ع لاخيه في ذلك لعلة يعذره من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير
فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء والخيمة لغيره ودفعه وغيره عند العلماء كافة قاله
في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله ص
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره لان الشارع انما حرم عليه التظليل
حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كالمشي تحت الحمل والمحمل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى
لا يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا وقاعدا

لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب ونحوه اذا جعله فوق رأسه وربما كان مستنده
صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسألة محل تردد
وان كان الاحتياط في التجنب من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح اخذا من قرب واما تحريم الاستظلال على الرجال اما
المرأة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة
قال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون قوله
ولو اضطر لم يحرم وافتدى الفدية المتقدمة الا ... من ... بواسطة الحر او لبعد او المطر ويدل على جواز التظليل حال الضرورة
مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان
يفدي شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة قوله ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل
الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمرأة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف
ما دلت عليه الرواية المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب
قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة
اظهر القول بالتحريم للجمع للشيخ في النهاية وابن الجنيد والمفيد والمرتضى وابي ادريس وغيرهم عملا بمقتضى الاخبار المتضمنة
للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان
المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وقيل بالكراهة للشيخ في الخلاف
وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية بن عمار في الصحيح
ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل
هذه على حالة الضرورة لكن الاول اقرب ويشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم

قال

قال لا احبه فان لفظة لا احبه ظاهرة في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام
مسكين وهذا الحكم مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا قوله
وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد
من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص بل قطعها بالقص بل هو متناول لمطلق الازالة لان القلم لغة مطلق
القطع ولم يذكر المصنف ما ذهب اليه ... التذكرة انه لا ازالة له بلا خلاف وان وجب الفدية ويدل على الحكمين ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المراد بالشجر والحشيش النابتين في الحرم وهذا الحكم
اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قاله في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار وقال في التذكرة
اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين والاصل في هذه المسألة
الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت
فان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه
بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره والمعضود الرطب من النبات والخلا النبات جزه
كما في القاموس وقد استثنى المصنف وغيره من ذلك اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان واستدل عليه
برواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له
ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فله قلعها ودلت الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ولا قائل بالفصل
بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش وللمناقشة في اثبات هذه التعميمات مجال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن
يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز قطع ما انبته الانسان لقوله ع في صحيحة حريز الا ما انبته انت وغرسته
الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله تعالى او الآدمي وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه والاطلاق الاذن في انتزاع بني ادم

القلع والقطع ولو كان الشجر مما انبته الادميون جاز قلعه وقطعه بغير اشكال لصحيحة حريز المتقدمة **الثالث** شجر الاذخر
وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر
الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة
ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة
التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي الطريق ضعف ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت
لم يبق لحرمته وان الخلا المحرم منع الرطب من النبات واطلاق النبات يجوز للمحرم ان يأخذ الكماة من الحرم لانه ليس
بحشيش وان يترك الابل لترعى الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلي
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه وقال الشيخ
في التهذيب قوله عليه السلام لا بأس بان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل على ذلك بصحيحة حريز
المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير الى ما ذكره من التأويل والظاهر ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم
على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص ومن ثم كان المناسب ان يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة
براسها كما فعل في الدروس **قوله** ويغسل المحرم لو مات بالكافور ابي لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا
لا يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل اختياري
تام بالنسبة الى المحرم **قوله** ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدلوا
عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه واجاب عنه
في المنتهى بان هذا الاحتجاج ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم شرط
وهو حجة عند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما
عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق بالشرط لعدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لكن
قال مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم بمضمونها قائلا ويمكن تأويلها بحمل السلاح على
ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومعه يسقط الاحتجاج بها رأسا وبالجملة فالخروج من مقتضى الاصل بمثل هاتين
الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه مع الحاجة

بحجر

يحرم اجماعا **قوله** والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد اما كراهة الاحرام في
الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بانها ثياب اهل النار فلا يتشبه بهم وما رواه الشيخ عن الحسين بن مختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز
في الثوب الاسود وهو غير جائز ولعله يريد به الكراهة واما كراهة العصفر وشبهه فذكره العلم رحمه من الاصحاب وقال في المنتهى
لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه واستدل على الكراهة بما
رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل الا
لبسه المحرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وعن عامر بن جذاعة انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند
والاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا بأس به ولا بأس بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم **قوله** والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه واستدل
عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكراهة
الاصفر تقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف **قوله** وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة يدل على
ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ احرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب
الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل الوسخ في اثناء الاحرام لم يغسل ما دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **قوله**
ولبس الثياب المعلمة والثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال اعلم الثوب القصار فهو معلم
بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع الاكثر رحمه من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدلوا
عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي
الدلالة نظر مع ان ابا بصير روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال
لا بأس به وروى في الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم **قوله**
واستعمال الحناء للزينة وكذا المرأة ولو قبل الاحرام اذا قارب به اختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة حال الاحرام
فذهب الاكثر الى كراهته واستوجه العلامة في المختلف التحريم واختاره الشارح قدس سره وهو جيد لان مقتضى قوله عليه السلام
في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ثم تكحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما تحقق انه زينة

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
الا انه لا يتحقق بحمل هذه الرواية على ... التقية للسنة بلا تحريم وذكر العلامة في المنتهى ... وبمكن ان التأثير به في تعذر
بها لا تخرج عن كونه زينة كما تقدم في الكحل ... الا ... مطلقا ... ما ذكر العلامة استحباب الحناء قبل الاحرام اذا قارنه ... عليه
وما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على الكراهة وقال الشارح قدس سره انه
ينبغي القطع بعدم تحريم الاحرام ... السابق عليه اذا كان يبقى بعده ... في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه
تامرص من افادة ذلك ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام ... فلا يكون استعماله قبل ذلك ...
ولا يكره بعدها **قوله** والنقاب للمرأة على تردد والقول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من
فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب
لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ... في ذلك لان النقاب ... النهي ... من ...
الروايتين ... في صحيحة العيص بن القاسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره
النقاب وان ... لفظه ... الحكم بالكراهة ... الكراهة ... الكلام ...
فلا يكون ... الخروج عن ظاهر النهي **قوله** وقد قيل يكره دخول الحمام بل لعله ... ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعا بينه وبين ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في التذكرة اجماع علمائنا
على انتفاء التحريم **قوله** وتدليك الجسد وكذا في ... مستندا ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه **قوله** وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك
في مقام التلبية لله ... ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان
يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قال كيف يقول قال يقول يا سعد **قوله** واستعمال الرياحين ... تحريم استعمالها ...
النهي عنه في صحيحة ... عبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ... الرياحين ... الشيخ ... الخزامى ... والاذخر والقيصوم
ان المطلق عليها اسم الريحان ... في صحيحة معاوية بن عمار ... الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
... ان المراد باشباهه مطلق نبات الصحراء ... الرياحين ... من ذلك ... ان يراد به ما هو
من ذلك **قوله** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما ... على ... ولا يجوز دخولها بغير احرام الا ما استثني ...

... الحقه فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط
الاحرام عن المريض ... ونقل الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في النافع وقال الشيخ في التهذيب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في
الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال انهم ...
عنده وهو حسن والظاهر ان الاحرام عندنا انما يجب مع ... بل الفضل وهو محمول على الاستحباب وانما يجب الاحرام للدخول مكة اذا كان
الداخل اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم فله العود اليها بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه
الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل اما ان يكون للحج او العمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى
ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوبه للدخول ... شرط لغيره واجب ... الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه
واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد ... لم يدخل مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل
بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى **قوله** الا ان يكون
دخوله بعد احرام قبل مضي شهر ... الظاهر ان المراد بمضي الشهر ... من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما افتاه الشارح ...
واستشكل العلامة في القواعد احتسابه بالشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال المحقق في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر
خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضاه ان ... الاحرام ... الاتفاق ... الاحرام ...
وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية ... قال في المقنع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا بأس
مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ... قال المصنف في المعتبر واستدل
له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة ... بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما
وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات
عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ... المحرم
... اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها ... من حيث السند ... ظاهر الرواية الاولى اعتبار
المدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ ... في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل بالاحرام
قال الشيخ في التهذيب واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام ... من خرج من مكة ... الشهر الذي خرج فيه ... المفضل ... الحل

لكن ليس في الروايات ما يدل على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله**
او يتكرر كالحطاب والحشاش والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال ان الحطابة والمجتلبة
اتوا النبي صم فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ... في المجتلبة ناقل الحشيش والحطب والثمر ونحو ذلك ومقتضى عبارة المص
وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في اسم الحطابة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى **قوله** ويدخل
من دخلها لقتال وجاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي صم عام الفتح وعليه المغفر هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى
بان النبي صم دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان الذي في صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صم قال ان الله حرم
مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **قوله**
واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني ويستثنى من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سايرا والاتيان بوجوب كشف
الوجه بالمعنى المتقدم **قوله** ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ويدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة وهي طامث
قال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر الا انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جمع من
في مناسك الحج انها تتخلى ... ولو كان الميقات مسجدا كالشجرة احرمت منه
اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه **قوله** ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام فان منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء
الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات
او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي وخصوص صحيحة معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض
فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما
امكن من الطريق ويمكن حمله على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر وما رواه الكليني
في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم
فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم

تدرك

تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **قوله** اما المفرد فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم
التروية بعد ان يصلي الظهر هذا اختيار الاكثر من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين
اما القول الاول في المسئلة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل
صلوة الظهرين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام
نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب
والاصح التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له التقدم وايقاع الظهرين بمنى لنا على
التخيير انه مقتضى الجمع بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج
قبلها كصحيحة معاوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ولنا على ان الامام يستحب له ايقاع الظهرين بمنى مضافا
الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب
ايقاع الاحرام فيه وقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية قال في المنتهى ولا خلاف
انه لو احرم المتمتع بحج او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه ... في كلام المصنف ... في التفريع وبعض الاصحاب
بانها كالتمتع في بعض الروايات ... وحكى العلامة في المنتهى عن ... في وقت الاحرام للحج للمكي قولين احدهما
انه يوم التروية كالمتمتع والثاني انه عند هلال ذي الحجة ثم قال ولا خلاف انه لو احرم المتمتع والمكي قبل ذلك في ايام
الحج فانه يجزيه **قوله** الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام هذا استثناء ممن يستحب له الاحرام يوم التروية بعد صلوة
الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر يوم التروية بيومين او ثلثة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج
الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال
نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ... يوم التروية ... من ذي الحجة سمي يوم التروية ... وروى ابن بابويه في كتاب
علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه

لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك
وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجها آخر وهو ان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا ذبح ابنه فأصبح يروي
في نفسه أهو حلم من الله ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة ونقل
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه تسمية يوم عرفة بذلك وجها آخر رواه في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي
عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك
فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف **قوله** وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم
اخذا بظاهر النهي وهو احوط **قوله** ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب
وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة ايضا لعدم
الظفر بما يقتضي النهي عن ذلك نعم الاولى عدمه خروجا من خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق **قوله** والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس يدل على ذلك روايات
منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج
وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **قوله**
ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني **قوله** وان يغتسل للوقوف استحباب الغسل
للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته بعد الزوال لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي
صحيحة معاوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين **قوله**
فالواجب النية قد تقدم الكلام في النية مرارا وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المعين به وانه لا يعتبر
فيها ملاحظة الوجه مطلقا خصوصا هنا لانه لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف واعتبر الاصحاب في النية مقارنتها عند
تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال الى الغروب بأسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في

هذه

في هذه المسألة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد
اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
به وفي رواية اخرى صحيحة لمعاوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ويشهد له رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس والمسألة
محل اشكال والاحتياط ما اعتبره الاصحاب وان لم يحصل **قوله** والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات
منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد
غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده
الى المشرق والى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل بعرفة اجزأه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان
القيام افضل كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذا الحكم مجمع
بين الاصحاب قاله في المنتهى وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم ويدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه
الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج
لهم وعن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت
المفتوحة والاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس وقال الشارح قدس سره وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة
الى اربعة كما هو المعروف من الحدود وان نمرة بطن عرنة كما روي في حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يقدح ذلك في كون كل
واحد منها حدا فان احدهما الصق من الآخر بعرفة وان شاركها باعتبار ما في اتصالها مكانا فجعل كذلك لكن ليس الامر
اسماء لها صنعا بخلاف نمرة وعرنة واقول ان ما ذكره قدس سره من ان نمرة هي بطن عرنة جيد لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة والظاهر ان المراد انها بقرب بطن عرنة لان الخبر يدل على انه وقع فيه في الجملة كلام الاصحاب
اما ما ذكره رحمه الله من ان ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الآخر فقد تقدم فيه المحقق الشيخ
علي في حواشي القواعد فقال لعله انه ذكر اتحادهما بالتنافي كونهما حدين ويمكن منافاة كونهما حدين على ان احدهما الصق من الآخر

وهو غير جيد لان الحدث في الحقيقة هو اللاصق للمحل المتقدم مع ان ذلك لو تم لاقتضى الفارق بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الرواية
وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال بحيث الحكم باتحادهما ومعلوم انه ... ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز وان كان كل منهما
ملاصق للمحل المتقدم والله اعلم **قوله** ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شي عليه هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال العلامة في التذكرة
والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء اما ان ذلك غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتجدد ذلك باتفاق
العلماء كافة كما حكاه في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلا فلا شي عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل
به فهل كان كالعامد في لزوم الدم **قوله** وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض
قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره ببدنة قال في المنتهى وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك انه يبطل حجه
... واختلف الاصحاب فيما يجب جبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة ويدل عليه رواية
مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ... عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف
لهما على مستند ... هل يجب فيها التتابع قيل نعم ... في الدروس
بعد الاطلاق النص ... **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شي لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف
الا في ما قبل غروب الشمس ... يجب عليه شي ... في المنتهى من بعض العامة ... بالقربة ... الحصول
الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان ... سقوطه ... فسقط الكفارة ... بعد
الغروب قطعا **قوله** الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له وهذا قول علماء الاسلام والاصل فيه قوله عليه السلام الحج
عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من بطن عرنة فان اصحاب الاراك
لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف على غير ... في ذلك ما رواه الشيخ ... عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وضعف المرسل
وقال الشيخ ... ان المعنى في هذه الاخبار ... من جهة السنة ... النص ... القران ... فرضه
جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم ... وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه بظاهر القرآن
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قوله ... الفاظه ... هذا

الباب

الباب ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا ... الحاصل بالعامد ... الناسي ... الكلام فيهما لا يخفى ان الركن من
الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب فالقطع بان من اخل بالوقوف في الجزء ... فلا ... الوقت اما افاض قبل الغروب
عامدا لا يبطل حجه ... وعلى هذا فيكون الركن من الوقوف هو المسمى الواجب لا غير **قوله** ومن فاته الوقوف بها اختيارا ما دام
... الوقوف بالمشعر ... الوقوف بعرفات ... ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن
... الوقوف بالمشعر وهذان الحكمان اجماعيان عندنا ويدل عليهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها
ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد
فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعن
ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل
ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض
مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي لكن يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي
فقد اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال به على حكم الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد
في الدروس ويدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار من
ادرك جمعا فقد ادرك الحج **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري
الكون بعرفة ليلا ولو قليلا كما في التذكرة وقال في المنتهى ان لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزاه على ما بيناه
ويجوز له ان يخرج من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم العيد ومراده رحمه الله بذلك بيان مجموع الوقت بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الاختياري والاضطراري لا
ان ذلك وقت اختياري لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه على ان هذا لا يدعي عليها ... من ان هذا القول ...
لا قائل به من علمائنا ... المبسوط ... الشيخ في كتاب ... قال في الحج للمحقق ... النزاع هنا لفظي فان الشيخ
... الوقت الاختياري ... من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري ... من الزوال الى طلوع الفجر ... ان مراده بيان ... الشيخ ...

فعند بلد ذلك الوقت الاختياري فاخطأ في اعتقاده ونسبة الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين واكبرهم وتأثيره
في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ ومثل هذا الاجمال انه مندرج اجتراء على الشيخ رحمه
قوله الثالث من لم يتمكن الوقوف بعرفة حتى توقف بها ليلا الى طلوع الفجر فالوقت الاضطراري يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على الظن
انتقل الى ادراك المشعر قبل طلوع الشمس فقد تم حجه ويستفاد من قوله ولكن اذا الوقت الاضطراري يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع
التردد في ذلك وهو كذلك للاصل وقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشارح وجوب العود مع التردد تقديما للوجوب الحاضر وهو ضعيف ويستفاد من صحيحتي الحلبي
ومعاوية بن عمار المتقدمتين ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة [illegible] على الاضطراريات فان قلنا بعدم اجزاء الاضطراري
بعرفة عرفات معا وادراك المشعر [illegible] ان قلنا باجزاء اضطراري المشعر كما هو الاكثر [illegible] قطعا قوله وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس [illegible] تم الحج وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف
بعرفات وادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق بل سيأتي ان شاء الله ان الاظهر الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر ايضا ولما
فرض فوات عرفات بالنسيان [illegible] قوله الا بعد فاته الوقوف بعرفات [illegible]
لم يدرك المشعر قبل الزوال بطل حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة
لاتمام الحج بادراك المشعر ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات
الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم
يرجع ويرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد ان حكى عبارة المصنف والاشكال في الصحيح [illegible]
ادرك المشعر اصلا صحيح [illegible] وقال في موضع اخر [illegible] الخلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين وهو مشكل
جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة [illegible] مع ان الخلاف في المسألة محقق فان العلامة في المنتهى صرح بعدم
الاجتزاء [illegible] وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه
لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا واضطرارا
فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال [illegible] ما ذكره من ان الاجتزاء بادراك
اختياري عرفة [illegible] الاجزاء [illegible] بالمأمور به على وجهه [illegible] انتفاء ما يدل على الصحة
هنا [illegible] قوله الخامس اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف بها ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى
تطلع الشمس فقد فاته الحج [illegible] هذا الحكم من ادرك الموقفين الاضطراريين [illegible]

ما اختاره

ما اختاره المصنف من ادراك الحج بادراك [illegible] هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحسن
العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في حكم من ادرك الحج [illegible] اضطراري
المشعر خاصة فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من
يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه يدرك
الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى
فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على
ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج [illegible] هذه الرواية ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع
يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والاحكام والذي اعتقده [illegible] في هذا المعنى
ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ونقل الرواية بعينها وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب
ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف واستدل الشارح قدس سره على هذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان عن الكاظم ع اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونقله عن ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء
من الاصول وانما نقلها العلامة في المختلف [illegible] الظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة [illegible] السهو في ذكر الاسناد [illegible] الكليني قال
روي ان عبد الله بن سنان لم يسمع من الصادق ع الا حديثا من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واجاب الشيخ عن هذه الروايات
تارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال واخرى بان المراد بادراك الحج بذلك ادراك فضيلته وان لم
يسقط عنه الفرض وهو بعيد [illegible] الحج [illegible] الكاملة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الشيخ احوط واعلم انه [illegible] من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان

والاضطراب وان يتناسب عرضه مع اضطراب المشي بالعكس والعصي كما يجيء بانه لا اضطراب فيه وفيه انه غير صحيح كما لم
في القاموس وكذا الاضطراب الذي يحمل على البناء وفي الاضطراب المتوسط من الخلاف **قوله** ويستحب الوقوف
في ميسرة الجبل في السفح المراد بميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة وسفح الجبل اسفله حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه قاله
الجوهري وقال في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ويدل على استحباب الوقوف
في السفح ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض
فقال على الارض **قوله** والدعاء المتلقى من اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف كثير البركة بل ذهب بعض علمائنا الى وجوبه في زمان الوقوف
كله في الذكر والدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف والدعوات المروية عن النبي واهل بيته عليهم افضل الصلوة والسلام
اكثر من ان تحصى ولعل الدعاء المتلقى من سيدنا ومولانا ابي عبد الله عليه السلام ومن ولده زين العابدين عليهما السلام ونورد
هنا طرفا من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في هذا الباب فروينا في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء
ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك
ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه وآله ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا

ارحم

ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخير مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن
شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابراهيم بن
هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا **قوله** وان يضرب خباءه بنمرة يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل
وفي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية انه لم ينتقل من نمرة حتى زالت الشمس واستشكله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب
عند الزوال ويمكن دفعه بان الاشكال مندفع بالنصوص الصحيحة **قوله** وان يقف على السهل ومع ما قبله احتمل ويستحب
ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام لا سيما في السهل لا خبر فيه ذلك لا يتكلف **قوله** وان يجمع رحله ويضم
استحباب بعضها الى بعض ليامن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء **قوله** ويسد الخلل به وبنفسه المراد انه يسد الفرج الكائنة
على الارض برحله وبنفسه وان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون عليها والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة
معاوية بن عمار فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد
الفرج الكائنة على الارض بانها اذا بقيت ربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من امورهم
وحمل بعض الاصحاب كون ... الجانبي بنفسه ... المعنى ... سد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان ياكل

ان كان جامعا للشرايط كان مطلقا او مقيدا كالعجز بسبب قد يقال الشرايط المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء وهو الاحسن لان
المعنى الاول هو المستفاد من النقل **قوله** وان يدعو قايما لانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها
وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت فضيلة القيام **قوله** ويكره الوقوف ان يكون ذلك
على الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سألت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال
على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس تحريم الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام ونحوه ينتفي الكراهة
والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه رواية سماعة انه قال لابي عبد الله ع اذا كثروا بالموقف وكثر [illegible] كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل **قوله** وان يقف راكبا وقاعدا لم اقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لما
لا استحباب القيام وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما روي من ان النبي ص وقف راكبا وهو ضعيف
قوله القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر
وكسر الميم لغة ويقال له ايضا المزدلفة وجمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه
بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا يقرب ذلك البناء ويقال ايضا الجمع لان آدم [illegible] المزدلفة موضع بين عرفات
ومنى لانه يتقرب الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها
ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب الى [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في حديث
ابرهيم ع ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت مزدلفة وروى عن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب
والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لله عز وجل منسك احب الى الله
تبارك وتعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد **قوله** اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره
الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
هذا الكلام رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع
الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل
ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤوا ضعيفا ولا توطؤوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان

رسول

رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية
بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف
الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **فائدة** الكثيب الجمع والعب والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب وهو ضرب
من سير الخيل والابل والايضاع الابل حملها على العدو السريع والتؤدة التأني والرزانة والقصد الوسط بين الافراط والتفريط
قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب التأخير وان صار ثلث الليل باجماع العلماء كافة حكاه
في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي
جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر **قوله**
ولو منعه مانع صلى في الطريق المراد انه لو منعه مانع من الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في
ذلك بل الاقرب جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في [illegible]
انه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف **قوله** وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا
صلى رسول الله ص وروى [illegible] بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال
صلها بعد العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ولعل ذلك لبيان الجواز [illegible] وقت المغرب وان استحب تاخيرها عن العشاء لما
بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق **قوله** واما الكيفية فالواجب النية وهي ان يقصد الفعل
لطاعة الله عز وجل [illegible] بنوع الحج احوط **قوله** والوقوف بالمشعر فالواجب النية وهي ان يقصد الفعل [illegible]
وحد ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر المازم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي
الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال في القاموس المازم ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر
بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح

من معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن
عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر **قوله** ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر
الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين ويحتمل ان يستفاد منه جواز الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو
مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حد المشعر الخارج عن المحدود قال في الدروس ولا يرتفع الى ما اقبل
من الجبل من المشعر وعدم ما دونها **قوله** ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه القول المعتبر
هو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بالنية ... بعد النية ولان من دفع منها قبل طلوع
الشمس لا يفسد حجه فكيف من صدر منه الخروج عن التكليف ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحا نعم ذكر الشيخ في
عبارة مقتضاها اعتبار الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف
بالموقفين وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف اذا وقع احد هذه الاعذار
بعد النية كما هو المنقول في العبارة لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم غير جيد فكان ينبغي
القطع بالصحة مع الاتيان بالركن اعني ما يصدق عليه اسم الوقوف بعد النية او البطلان بعدمه **قوله** وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اصبح على طهر
بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه وليس في
العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه فقال في المنتهى انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتاسي وقوله
عليه السلام في صحيحة معاوية ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجزأه من
تجديد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب تجديد النية بعد الفجر **قوله** ولو افاض قبله
عامدا بعد ان كان به ليلا عالما لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة هذا التفريع ملائم للمذهب على ان الوقوف
الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر وبالجملة من العبادة كون المبيت واجبا لا يجزي عن الوقوف الواجب لان المستحب
لا يجزي عن الواجب مع امكان الامتثال وبانه لا دليل على ... وهذا الحكم اعني صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر
وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وبان راويها وهو مسمع غير موثق
على ... نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن

الاول ويبقى الثاني صريحا واستدل عليه ... وقد يحتج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى
عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس وهو استدلال
ضعيف فانها محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب وقال ابن ادريس ان
من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال
به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن ثم مطلق الوقوف ليلة
الفجر او بعده ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك ولكن الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر ... كون هذا الوقوف
في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان مرجع الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كان فعدم تحقق الامتثال بدونه الا ...
بدل ان يحتمل الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال ونقل ابن ادريس لا اعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع
ويضعف ظاهرها ان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشهيد في الدروس ان الاجتزاء بالمبيت انما
يتم اذا كان قد نوى الوقوف ليلا ... وهو مشكل لان الوقوف لغير المضطر وما في معناه انما يقع
نهارا فكيف يتحقق نيته ليلا واعلم انه يستفاد من قول المصنف اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا اختيارا
لا يجزي وان لم يقف بعرفات اذا كان الترك على غير وجه العذر قال الشهيد في الدروس وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري
المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء به للمرأة اختيارا والمعذور
والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما
ثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ...
ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم اذ
مورده تعلق الحكم بمن ادرك ... من ادرك جمعا فقد ادرك الحج مع امكان ... على موضع النزاع لا
المتبادر من الادراك يتحقق في هذا الوقت ... من اصلها ... الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المنتهى يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله
ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم
اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء

فاذا زال الليل فيفضن منه الى المشعر الحرام ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة ... رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من
شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء
والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير ...
ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شانه يغتفر له الوقوف الواجب ليلا فيغتفر **قوله** ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال عليه بحسنة مسمع ... على جواز ذلك
للمضطر بمعنى معناه وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو
بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وذكر الشهيد ... ان المراد بالوقوف هنا القيام
للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي ...
على ذلك نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا
وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص وليكن من قولك اللهم رب
المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز
عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ...
في هذه الرواية تذكر النية لكن الظاهر منها ان الوقوف المامور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد في
عبارة المصنف وقال العلامة في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر
اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشهيد من الحمل انما يتجه اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب
لطلوع الفجر وهو غير واضح **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وعن ابان بن عثمان عن

ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت والظاهر ان المراد بوطء الرجل تحققه ولو بالنعل او الخف ... واختلف
كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح ... وقال في القاموس ... انه
المسجد الموجود الآن والذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة ... صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر
الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله ع في رواية الحلبي المتقدمة وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه ... ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ان كان
راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ... **قوله** ويستحب
الصعود على قزح وذكر الله عليه القول للشيخ ره ولم نقف له على مستند بخصوصه من طريق الاصحاب نعم روي ... ان النبي ص اردف
الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس **قوله**
الاول وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه ويحكى عن ابن ادريس ... ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل
غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر ... وهذا القول غير بعيد ...
الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ... **قوله** الثاني من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ...
...
تقتضي عدم الفرق في بطلان الحج ... بين العالم والجاهل ...
... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ... بطلان حج الجاهل ...
محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ... الوقوف بالمشعر ...
في كتاب الاخبار ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى لم ينزل
بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وعن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا
في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ...

الروايات من جهة السند فيتعين العمل بها **قوله** ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا
الى العدم صدق الامتثال مع الاخلال بذلك قوله ع في رواية عبيد الله بن عمران عن ابي علي الحلبي اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج ومفهوم قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله** الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس فقد صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال ... الحج بادراك اضطراري المشعر
فاستدل لقوله ع في صحيحة جميل بن دراج من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في
ذلك **قوله** الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة ... في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا
على ان من فاته الحج يسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق
للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا قال
قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ومقتضى كلام العلامة في المنتهى ان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة
ثم ياتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد
في الدروس لقوله ع في صحيحة معاوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث
وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى
اهله ان شاء دلت الروايات على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا تكون النية معتبرة
ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان بافعال العمرة ولا ريب
ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا
المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب لمقتضى الاصل وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا القول بالوجوب لورود الامر به في رواية داود
الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة
التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا انما يجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عامه فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط
لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب بان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء وان لم يشترط وجب واحتج عليه بما
رواه عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه

يقطع

ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه
في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن ويمكن حملها ايضا على الحج الواجب المستقر **قوله** الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء
وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التي يتحلل بها فيدل عليه قوله ع في
صحيحة معاوية بن عمار فان فاته الحج يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الاحرام الى العمرة بنفسه او توقفه على النية ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل
ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس اما على القول بانقلاب الاحرام بنفسه الى العمرة
فواضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعا عملا بمقتضى الاخبار فلا يكون البقاء جائزا ثم [illegible] التحلل من فائت الحج
بالاتيان بافعال العمرة [illegible] بلاده ولا يتحلل [illegible] الطريق [illegible] التحلل بالذبح والتقصير في بلده [illegible]
التحلل بحج الى الاحرام [illegible] من الميقات [illegible] العمرة ثم ياتي [illegible] النسك [illegible] كان في زمنه
التمتع وجب عليه الخروج الى الحل لانه ميقات للعمرة [illegible] كان في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات **قوله** فاذا [illegible]
المشعر يستحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة هذا قول علمائنا واكثر العامة [illegible] وتدل على
الاستحباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
وفي الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك والسبعون حصاة هي الواجب
ولو التقط ازيد منها احتياطا من سقوط بعضها فلا باس **قوله** ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما الاكتفاء بكونه من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وهي تتناول باطلاقها
ما استثناه الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن حنان
عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المعظم [illegible]
[illegible] في تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد [illegible] كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين
في الرواية وكلام الاصحاب [illegible] من المساجد الحرم [illegible] الحكم فيهما **قوله** ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما
يسمى حجرا [illegible] الرمي باسمي حصاة لقوله ع في حسنة زرارة المتقدمة لا ترمي الجمار الا بالحصى فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير

والسعي حصاة فلا فائدة في ذلك وكذا الصغيرة جدا اذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وحجة الشيخ في اطلاق الرمي بالبرام والجوهر قال في
الدروس وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره ولو رمى بحصاة منها اذا لم يتناولها اجزاء ما لم يستعمل او رمى بها ثم نقصه من حصى
الحرم قبل اجزاء الصدق الرمي بالحصاة وقبل لا وهو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى وجهان اظهرهما
العدم تمسكا بالاطلاق **قوله** ومن الحرم ابكارا اما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المصنف سابقا لكن من
الحرم كافيا عن ذكر هذا الشرط وان كان في ذلك نوع دفع للتنبيه على الشرطية صحيحا واما اعتبار كونها ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا
صحيحا فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي وما طلبنا في الثاني من نقل الحصى الذي نظاهر على عدم اجزاء مطلقها
قوله ع في مرسلة حريز المتقدمة لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ويدل على ما تضمنته الاولى ولا تأخذ من حصى
الجمار مطلق النهي ايضا ما ذكره ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع فيكون الباقي غير مقبول فلا يجزي الرمي به **قوله**
ويستحب ان يكون برشا رخوة لعلها الاولى كحلية منقطة ملتقطة المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى
الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة قال المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان وان البرشة بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره
الجوهري وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة وكذا ان الاختلاف في الوصف الاول اصدق كونها […]
كحلية المصحى في الثاني في الحصاة نفسها وهو بعيد […] الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين لكنهما
لم يدلا على اعتبار الجمع لكان الاكتفاء بكل منهما كما يقع في الفضائل ويعني كونها ملتقطة ان يكون كل واحدة […] ما أخذه
من الارض واحترز به عما من المكسرة **قوله** ويكره ان تكون صلبة او مكسرة اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله ع في حسنة هشام
المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله ع في رواية ابي
البختري التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا وهي انما تدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك **قوله** ويجب
[…] الامام الا اذا فرغ قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اما استحباب الافاضة […] قبل
[…] الامام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها فهو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم
فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال لا بأس ورواية معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم ع
اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع
الشمس قال ليس به بأس ونقل عن ظاهر المفيد وابني بابويه عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن

ابن

ابن عمار ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها […] العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط لكن قال
العلامة في التذكرة لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا ونحوه قال في المنتهى واما انه لا
يجوز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم المجاوزة تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه
قبل طلوع الشمس […] اولى واحوط **قوله** والامام يتأخر حتى تطلع الشمس يدل عليه […] ما رواه الشيخ
[…] جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
[…] ان المراد بالامام هنا امير الحاج **قوله** والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحباب ذلك
ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة
قال الصدوق رحمه الله وفي حديث آخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة […] اجماعا […] **قوله** ولو ترك السعي
فيه رجع فسعى استحبابا اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب الرجوع مطلقا ما رواه
الكليني في الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فأمره
ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فأمره ابو عبد الله ع
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **قوله** […] المناسك قال في القاموس منى كالى موضع بمكة […]
سميت به لما يمنى بها من الدماء وعن ابن عباس ان جبرئيل لما اراد ان يفارق آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم
[…] بن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه العلة التي من اجلها سميت منى منى ان
جبرئيل ع قال هناك يا ابرهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له
فاعطي مناه **قوله** فاذا هبط استحب له الدعاء بالمرسوم […] **قوله** ومناسكها يوم النحر
ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه واما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال
العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ثم قال في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة
عليهم السلم وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب […] لا خلاف عندنا في وجوبه […]
ان […] من السلف من […] يدل على الوجوب التاسي وقوله ع في حسنة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها

من قبل وجهها ومن غيره فلك من الاخبار الكثيرة **فائدة** روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن علي بن جعفر ع
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه
قوله اما الاول فالواجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية لتحقق الاخلاص ويعتبر فيها ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء وغيره
لازم وان كان التعرض لذلك كله اولى ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامتها حكما الى الفراغ كما في نظائره **قوله** والعدد وهو
سبع حصيات هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي
ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك ومرسلة بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار **قوله**
والقاؤها بما يسمى رميا للقول من صحيحة ابن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها [illegible] والامتثال انما يحصل
بالاتيان بالماهية التي يتعلق بها الامر فلو وضعها بالكف في المرمى لم يجز اجماعا كما نقله جماعة لعدم صدق اسم الرمي وحكى العلامة في
المنتهى احتمالا في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم يجزئ
اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت
ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم تجز **قوله** واصابة الجمرة بها بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
مضافا الى التأسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل
فاعد مكانها وقال في الدروس الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل
منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى باعتبار اصابة البناء مع بقائه [illegible] من لفظ الجمرة ولعدم
تيقن الخروج من العهدة بغير ذلك [illegible] **قوله** فلو وقعت على شيء واصابت على الجمرة
جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز الفرق بين المسألتين تحقق الاصابة بفعله في الاولى دون غيره [illegible]
تحقق ذلك في الثانية ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار [illegible] اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك **قوله** وكذا لو شك
هل وصلت الجمرة ام لا اي وكذا لا يجزئ [illegible] الشك في وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء التكليف
تحت العهدة **قوله** والمستحب فيه ستة الطهارة [illegible] استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين الاصحاب ونقل
المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود
ابي غسان قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه [illegible] في طريق هذه الرواية ضعف [illegible] الموجب [illegible]

سلمة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب الحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن
الاستحباب [illegible] ومن هنا يعلم ان ما ذكره المصنف من التعليل لهذا الحكم ضعيف [illegible] ابي غسان فلا الفاء فيه مجهول حميد بن مسعود
غير معلوم الحال [illegible] **قوله** والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين
الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر **قوله** وان يرميها خذفا ما ذكره المصنف من استحباب الخذف هو المشهور
بين الاصحاب وقال السيد المرتضى [illegible] مما انفرد به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار [illegible] ونحوه قال ابن ادريس
والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل والاطلاقات [illegible] وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكنها [illegible]
قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح [illegible] الامر بالخذف محمول على الاستحباب [illegible]
[illegible] النقل [illegible] واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه وضع الحصاة على
ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقيل
يضعها على [illegible] وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه
الوسطى ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعرف ماخذه ومقتضى كلام اهل اللغة
خلاف ذلك كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة تأخذ بين سبابتيك تخذف بها وقال الجوهري
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع **قوله** وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز [illegible] مجمع
بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب
فقال لا بأس [illegible] ابا جعفر الثاني ع رمي الجمار راكبا ويدل على الاستحباب روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا
ويقتضيه الرواية المتضمنة [illegible] عن عاصم بن حميد عن عنبسة

بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي
الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا
انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم
ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى وعن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق
المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت
هاهنا فقال إن هذا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم وقال الشيخ
في المبسوط الركوب في جمرة العقبة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ولم أقف على رواية تتضمن ذلك من طرق الأصحاب
قوله ومن جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة المراد باستقبال الجمرة كونه مقابلا لها لا عاليا عليها إذ ليس لها وجه خاص
يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وأما استحباب استدبار القبلة فقال في المنتهى إنه قول أكثر
أهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة قوله وفي غيرها يستقبلها و
يستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي والكلام في استقبال الجمرة كما سبق وأما استحباب استقبال القبلة
في غير جمرة العقبة فظاهرهم أنه متفق عليه وكأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض قوله الثالث في الهدي ويجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا أو متنفلا أما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة إلى الحج فقال في المنتهى إنه قول
علماء الإسلام والأصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع
وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة وأما أنه لا يجب على غير المتمتع
قارنا كان أو مفردا مفترضا أو متنفلا فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضا حكاه في التذكرة وقال إن القارن يكفيه ما ساقه
إجماعا وإن استحب له الأضحية ويدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام في خبر معاوية بن عمار في المفرد وليس عليه هدي ولا
أضحية ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي هذا أحد الأقوال في المسألة وقال الشيخ لا يلزمه دم وقد قطع المصنف بما
سبق في ذكر أقسام الحج وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق قولا ثالثا وهو الوجوب إذا تمتع ابتداء لا إذا عدل إلى التمتع
ثم قال ويحتمل الوجوب إن كان لغير حجة الإسلام والأصح الوجوب مطلقا تمسكا بإطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي
على المتمتع من غير تفصيل احتج الشيخ على السقوط بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإن معناه
أن الهدي لا يلزم إلا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدي لا إلى التمتع
ولو قلنا إنه راجع إليها وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا وأجاب عنه في المختلف بأن عوده إلى الأبعد ... إلا هنا الأقل

لما عرفت من أن الإشارة تصلح للبعيد والرجوع إلى القريب والبعيد ... فقال الأول في الأول مذاهب في الثاني ...
نقل الثالث ذلك قال ومع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام والمجرد في قوله ... جيد واحتمال الأول ... دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي
ذلك إنما هو في حج الإسلام فيثبت الوجوب في غيره بالعموم قوله ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج
قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن أبي
خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم ويعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع المملوك
المملوك فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم وأجاب عنه ... بالحمل على أن المراد ... كبيرا يجب عليه وإنه كان
في الحال في كيفية الوجوب مختلفة ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم وإن ... المولى ...
واجب ولم يكن على المولى المتمتع شيء كصوم رمضان قوله ولو أدرك المملوك المعتق الوقوف بالمشعر لزمه الهدي
مع القدرة والصوم مع العجز ... في ذلك لأن المملوك إذا أدرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الإسلام فيساوي غيره
من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع العجز فالصوم وقال في المنتهى لا نعلم في هذا الحكم خلافا
قوله والنية شرط في الذبح لأنه عبادة وكل عبادة تشترط فيها النية ولأن كانت لها جهات لا تترتب ... ولا تتخصص
المذبوح هديا إلا بالقصد ... تقدم ... فالنية القصد إلى الفعل طاعة لله ... وإن كان الفرض ... الهدي
وتعيين نوع الحج ... ويجب مقارنتها لأول الذبح قوله ويجوز أن يتولاها عنه الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام
الأصحاب واستدل عليه في المنتهى بأن الذبح فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال ...
عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي
عن صاحب الضحية فقال نعم إنما له ما نوى قوله ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وأسنده
العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله منى كلها منحر والتخصيص
بالذكر يدل على التخصيص بالحكم ... ما رواه إبراهيم الكرخي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة
إن شاء وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا بمنى يوم الأضحى ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه

وان نحر في غير منى لم يجزه عن صاحبه واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع العذر فمع الاختيار اولى واما ما في ذلك
ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر فاحتمال ان يكون الهدي الذي ذبحه بمكة كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل
عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر محمول على الخبر الاول يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل فيكون
الحكم ما ذكرناه **قوله** ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا
اهل خوان واحد والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي
الا واحد عن واحد وبه قطع ابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف
يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت نحوه قال ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي
الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجزي الا واحد بمنى
بسند يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى
الا عن واحد احتج المجوزون برواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان
واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواية يحيى بن ... عن ابي عبد الله ع
قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ... هذه الروايات
... السند ... عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا
احب ذلك الا من ضرورة والمسألة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة كالصحيحة رواية معاوية بن عمار
المتقدمة ... واستفاضتها في الروايات والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام
قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكل وقيل ان ذلك كناية
عن كونهم اهل بيت وهو ابعد من ذلك **قوله** ويجوز ذلك في الندب اي في الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث
من الآفاق والمتبرع به ... ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب ...
بالشروع فيه ... الهدي ... كما يجب في الواجب ... العلامة في المنتهى الاجماع ...

الهدي

الهدي عن الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم ويدل عليه رواية الحلبي المتقدمة وقال في التذكرة
اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **قوله** ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه
شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال ... لكن
لا ريب في عدم وجوب بيع ما تمس الحاجة اليه من ذلك ... ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا
فيه اجزاء كما لو ... عليه ... بالهدي ... اذ الغرض ...
والحال هذه والحالة ... **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وذلك لانه ...
بالشراء للذبح وانما ... بالنية ... من غير المالك ... اجزأ اذا ذبحه عن صاحبه كما احتج الشيخ
وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره
بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد
الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد
الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب
التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوب تعريف ...
المالك ... الذبح ثانيا ... الصدقة ... المالك
قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل
عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يخرج شيئا من لحم الهدي
وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها ثم قال الشيخ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا
ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ... انه يجوز اخراج لحوم الاضحية ... الانسان ... فاذا لم يكن فيها شيء
حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي ابراهيم قال ... لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ...

بانه لو اشترى الحاج من لحم منى شيئا بعده وما لم يتطرق في هذا الجمع مجال لانه لا اخرج مما عليه الاسلام اصحاب واعلم ان اتفق ما يدل
عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشهيد وحسن انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما
من الاطراف والامعاء بل يحيا للصدقة جميع ذلك لعموم النهي وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله
ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها **قوله** ويجب ذبحه يوم النحر
مقدما على الحلق ولو اخر اثم واجزاء اما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه
في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد الاقوال في المسألة واكتفى الشيخ في التهذيب
والنهاية وجماعة بتقديم حصول الهدي في رحله فقال فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز ذلك والافضل
ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في السرائر واستقربه في المختلف
وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز ومقتضى العبارة جواز ذبحه
في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المبسوط فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم
النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في الدروس ان لا يشترط ايام التشريق فان اخره في ذي الحجة ولم اقف في الروايات
على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة
قوله الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **قوله** الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل
في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
لا يجزي في الهدي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي منه الجذع وقد اتفق على ذلك اكثر العامة وقال بعضهم
لا يجزي فيه الا الثني من كل شيء وقال اخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي
الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر
والثنية من المعز والجذعة من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل

ماكمل

ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان
الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف
والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة
في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق
لكلام الجوهري ونقل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامنة وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع الضأن انما يجزي
ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والقول الاول لا يخلو من اشكال نعم روى الكليني
في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية وحيث ثبت
اجزاء الثني ينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك الى العرف ان لم يثبت المعنى اللغوي والامر في هذه المسائل ملتبس وطريق
الاحتياط واضح **قوله** الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وهو نص في المطلوب وعن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي
ان نستشرف العينين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير
والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين بالتنصيف والمقابلة بانها المقطوع من طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوع
من مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العيب بين كونه بينا او خفيا كما في العين بغيره كفصل البياض
عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى اما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسر البين بانه المتفاحش
الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص من
الهدي مطلقا **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج اما الخارج فلا عبرة به ويدل
على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا
كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به
ولا المقطوعة الاذن للنهي عنه في رواية السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ

الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او
مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ويستفاد من هذه الرواية اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها والظاهر عدم ذهاب
منها شي وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان
شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة
خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء
ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا باس به **قوله** ولا الخصي من الفحول المراد بالخصي المسلول الخصيتين بضم الخاء وكسرها وقد اختلف
الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه لظاهر النهي ونقل عن ابن ابي عقيل انه مكروه والاصح الاول
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي
انه سال عن الخصي بالمصني فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا
هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيحة
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي ايضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم ولو لم يجد الا الخصي فالظاهر اجزاؤه كما
في الدروس لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وفي صحيحة معاوية بن عمار
اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي
صحيحة اخرى لمعاوية فان لم تجد فما تيسر عليك **قوله** ولا المهزولة المراد انه يمتنع من المهزولة لاجل الهزال ويتحقق الهزال العرفي
الصدقة في صحيحة العيص بن القسم وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
فلا يجزي وفي حسنة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة
مهزولة فانها لا تجزي عنه **قوله** التي ليس على كليتيها شحم هذا التفسير مروي في رواية الفضيل قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما
من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير
وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في الهزال الى العرف لم يكن بعيدا ولو تعذر الانعام التي بالشرائط فيل اجزاء ما دونها لقوله عليه السلم
الظاهر قوله عليه السلم فان لم تجد فما استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط لا
يجزي فكان وجوده كعدمه **قوله** ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزات
لا ريب في الاجزاء اذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح وانما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده والاكثر على الاجزاء ايضا
لقوله عليه السلم في رواية الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وان اشتراه مهزولا فوجده سمينا اجزاك فان المتبادر من

الوجدان

الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل لا يجزي ذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يكون التقرب به ولذا
انتفت نية القربة انتفى الاجزاء ووجب عليه البدل من الصفة اذ الاقرب ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول
ذبح ما يظن كونه كذلك لا يعلم هذا يمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال جاز ظهوره الموافقة **قوله** ولو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات هذا اذا كان ذلك بعد الذبح واما اذا كان قبله لم يجز لصدق الامتثال ويدل عليه مضافا الى صحيحة منصور بن حازم وان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات المتضمنة لعدم
اجزاء الضحية بالمهزول السالم من معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالاجزاء
هنا ايضا وهو ضعيف جدا **قوله** ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون الشراء قد نقد الثمن او لم ينقد ويدل عليه مضافا الى النهي
من الهدي الناقص صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزيه عنه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم قال ويدل على هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
نقد ثمنه رده واشترى غيره ويستفاد من هذا الخبر ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن ثم نقد الثمن
بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان لم ينقد الثمن بعد الشراء بل لعل الظاهر من هذا الخبر ان الشيخ رحمه الله فهم منه ولا باس به
قوله والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وتبرك
هذه المواضع منها سود والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول
ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد واختلف
الاصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد به كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه
ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهذا القول هو الذي نقله المصنف رحمه الله فان المراد منه ان يكون لها ظل
عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها اطلاق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسيره بانه كان معناه
السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى ان يكون الهدي قد رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة

والمرجع في ذلك الى العرف ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسير الثالث مروي عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] هذا المعنى لتفسير الآية وان ثلث
يكون ما القرن زيادة السمن اما على التفسير الاول فلا [illegible] **قوله** وان يكون مما عرّف به المشهور ان ذلك على سبيل
الاستحباب لما قاله العلامة في التذكرة ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة اجماعا [illegible]
ان لا يضحى الا بما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكن قال في المنتهى ان الظاهر ان مراده شدة
الاستحباب والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به
وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف
به [illegible] على الكراهة [illegible] سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال
لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف [illegible] هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك لما رواه
الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها [illegible] **قوله** وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن الضأن والمعز الذكران [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل
البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة [illegible]
في جواز العكس [illegible] في صحيح محمد بن مسلم الاناث والذكور من الابل
والبقر تجزي **قوله** وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن [illegible]
لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر
تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر
البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ومعنى قوله ويطعنها من الجانب الايمن ان الذابح يقف من جانبها
الايمن ويطعنها في موضع النحر **قوله** وان يدعو الله عند الذبح روى الكليني عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **قوله** ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن
انه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه اذا احسن ذلك [illegible] بالنبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصادق عليه السلام
في صحيحة الحلبي [illegible] واما استحباب جعل يده مع يد الذابح اذا استناب [illegible]
عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح

ويستحب

قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر
ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل [illegible]
يأكل ويطعم ويتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر
ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس ويجب صرفه في الصدقة
والاهداء والاكل ثم لا يجب التسوية [illegible] من الهدي [illegible] الثلث [illegible]
والصدقة [illegible] والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ومقتضى الآيتين وجوب اطعام القانع والمعتر
ويمكن الجمع بينهما اما بتفسير كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير بين الدفع اليهما [illegible]
الثاني ارجح [illegible] ويدل على وجوب الاكل والاطعام معا ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير [illegible] هذه الرواية [illegible]
ورواه الكليني [illegible] في الصحيح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
[illegible] فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
هو الفقير [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر
ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجواب [illegible] ان هذه الرواية انما تدل على [illegible]
في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها معارضة برواية معاوية بن عمار المتقدمة [illegible]
الظاهرة في عدم وجوب الصدقة [illegible] على الاستحباب [illegible]
الثلث اذ لا قائل بوجوبه [illegible] على الاستحباب [illegible] ولا ريب ان الاحتياط يقتضي [illegible]
وصرف ثلث الى القانع والمعتر وثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان في تعينه نظر [illegible]
التوكيل في [illegible] ذلك [illegible] **قوله** ويكره التضحية بالجاموس والثور [illegible]
بالثور ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر [illegible]

والمحقق الشيخ علي ... في منتهى السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ولما كانت الكراهة المستفادة من الجامع ... اتفق
على رواية تدل عليه **قوله** ولو لم يجد الا الخصي ... على ما كرهه وقد قطع الاصحاب بكراهة الخصية
واستدل عليه بقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان
لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ابي بصير الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير
من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء
من الضأن افضل من المعز **قوله** ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوق والمرتضى الى ان
من فقد الهدي يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان فقد ففي القابل
فيه وقال ابن ادريس الاظهر ... انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم
سواء وجد الثمن او لم يجد واختاره المصنف وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط
ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر
ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب على وجوب ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فاذا مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وما رواه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال
لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا اما الرواية الثانية
فقاصرة من حيث السند لان في طريقها من لم يثبت توثيقه لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بتوثيقه مع انه ممن نقل الكشي
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان
والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان ... مع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه
من الحديثين فان قيل انه لا يعمل باخبار الاحاد فهو غلط لان اكثر مسائل الشرع مستفادة منها ثم لا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لا ما ذكرناه من قوة اسناد الرواية ينبغي المصير اليه
قوله واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متواليات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم

العشرة

العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
والمراد بصوم الثلاثة في الحج صومها في بقية شهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلام وما يقع
الفصل ... كون الاول يعني ... متصلا بيوم العيد ... للسبعة
في الفضيلة ولو اتفق على ذلك جاز ان يبعد الى الثلاثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب ان يكون الثلاثة في الحج هي يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة ... احتج ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله
ايصوم في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة عن موسى قال سألت ابا
ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد هديا قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية
قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة **قوله** ولو لم يتفق اتفق على يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد
ان يصل الثلاثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان فاته فليصم اليوم الذي قبله ...
لا انفصال في ... فانه يأخر الثالث ويصومه بعد النفر هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس
الاجماع وحكاه في المختلف واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام
يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف
من حيث السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة معاوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته قال
يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو
يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلاثة ايام في الحج
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين
بعده وسبعة اذا رجع ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة والمسألة محل تردد ولا

ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط **قوله** ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر بل الاظهر جواز صوم
يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه
وان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها فان فاته
ذلك يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت وما الحصبة
من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جعل ليلة الحصبة ليلة
الرابع ولعل مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع من ايام التشريق لاحتمال ان يوم الحصبة هو يوم النفر بها
يظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر وما ابتدع به **قوله** ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجزم به قال في المنتهى وقد رخص في جواز تقديم الصوم
للثلاثة من اول ذي الحجة ونحوه قال في التهذيب ثم قال ولا نعمل على ما رويناه اولا ثم قال ايضا ولا بأس به ويعتبر رخصة
في تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر ثم قال بعد ذلك لان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام
الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ودليل الاصل في جواز التقديم قول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابان كان
جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك وهي ضعيفة السند باشتماله في التهذيب على ابان لانه ناووسي
وهو مجهول وفي الكافي على سهل بن زياد وهو عامي والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم
ما قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة كما صرح به التلبس بالحج
في الاخبار الكثيرة يصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية واعتبر الشهيد في الدروس الاكتفاء
بالتلبس بالعمرة لان الحج المندوب هل يجب بالشروع فالعمرة اما مع القول الاول يكفي الشروع في العمرة وعلى الثاني لا حاجة
الى هذا البناء بعد ما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين **قوله** ويجوز صوم
ما بقي من ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات الآية المتقدمة صحيحة زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وحكى
في التذكرة عن بعض العامة انه لا يجوز صيامها بعد ايام التشريق لانها بعد الحج **قوله** فلو صام يومين وافطر
الثالث لم يجز واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر اما وجوب التتابع في الثلاثة في
غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار

كثيرة

كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا وادخل لكن نقل العلامة في التذكرة الاجماع على الاستثناء فان تم
كان الحجة والا فللنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين
قبله ونفى عنه الباس في المختلف وهو بعيد **قوله** ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا قول
علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه جوز تقديم صومها على احرام العمرة قال وهو خطأ
لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء وتحقيق التلبس بالمتعة يحصل في العمرة كما بيناه
سابقا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة
عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه بمنى ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تاخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او
لغيره **قوله** فلو صام ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع
الى الهدي كان افضل ما اختاره المصنف في الصوم من عدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم الايام الثلاثة هو قول اكثر الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الامتثال قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الدال على انتقال فرض غير الواجد الى الصيام فيحصل
الامتثال بفعله وخصوص رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب عبد
الله بن جعفر عن عبد الله بن يحيى وللعلامة في المختلف انه يشترط واعتبر العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده
في وقت الذبح واستدل عليه بما رواه في الشرح بانه مامور بالذبح في وقته وقد وجده فيجب وعلى هذا فمبدأ الصوم
مع فقده انما يتحقق مع عدمه في الوقت المعين له مطلقا وربما ظهر من قول المصنف ولو صام ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ان من صام بعض الثلاثة ثم وجد الهدي يجب عليه الهدي وبه قال اكثر
الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فلا ينتقل الى الهدي
ويحتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا
بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسألة محل تردد وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخلو من قوة
الا ان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط واما ان الرجوع الى الهدي اذا وجده بعد صوم الثلاثة افضل فاستدل عليه
الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان

صام ثلثة ايام في الحج اليس المشتري هديا فيحوه او يبيع ذلك فليصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الرواية ما يجري في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لانه لا يدلان من اصاب من الهدي بعد ان صام الثلثة الايام بمنى بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **قوله** ويصوم السبعة بعد وصوله الى بلده الاصلي في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم انما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسئلة اكثر العامة فقال بعضهم يصوم السبعة اذا فرغ من افعال الحج وقال بعضهم يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق ومعامد نو ما فان ظاهر التنزيل **قوله** ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد بالتتابع وخصوص رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى تزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل في رواية المختلف عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة ومقواه في الحج واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الاسناد واذا تعين الجمع بينها وبين ما تقدم في شانه الاحمد حمل الامر المطلق على التقييد لكن كثيرا ما يضيف العلامة الروايات التي تقع فيها على الصحيح ولعل ذلك لشهادة منه بعد ... **قوله** فان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم تزد على شهر المراد ان من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده او مضي شهر فان زادت مدة الوصول على الشهر كفى مضي الشهر وصام السبعة بعد انقضاء ايام التشريق ويدل على هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشارح قدس سره وانما يكفي الشهر اذا كانت الاقامة بمكة ولا يتعين الانتظار لمضي الوصول الى الاهل كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما في الاستفادة من ظاهر الاية الشريفة مسار الرجوع

والمسئلة

والمسئلة محل اشكال **قوله** ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب قضاء الجميع لابن ادريس لكن الشارح قدس سره نسب القول بوجوب القضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء الصوم الثلثة دون السبعة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وقال في هذه الرواية لا تجتمعها الامثال لان يكون مورد فيها ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا تبقى بها دلالة على المطلوب وهو حسن **قوله** ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا امكن او لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي السبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص في اجزاء البدنة عن السبع وحمله اظهرها العدم واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف **قوله** ولو تعين الهدي بان من وجب عليه اخرج من اصل تركته كغيره من الحقوق المالية التي تخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه وعن الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص وان لم تف حصته بالهدي بل يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يمكن فالاصح عوده ميراثا لا يجعل في بياض لانه مع امكان شراء الجزء اعتبره في المسئلة قول ضعيف بوجوب الصدقة به **قوله** لا يخرج شيء من الهدي من مكة ساقطه ولا يجوز اخراج لحم الهدي ان كانت الاضحية من قربان او عن الفدية لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان احرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة هذا الحكم ذكره الشيخ والعلامة في جملة من كتبه بعبارة مختلفة او متقاربة ومقتضاها ان هدي القران لا يخرج من ملك سائقه ولا يجب عليه النحر ويجوز له الاستبدال به ما لم يشعره او يقلده فان اشعره او قلده تعين وجب نحره وعلى هذا فيحرم عليه مع علمه حمله المعروف فيما يخالف هذه بنا فيا فيه الخبر لكن المتقول عن الشيخ رحمه الله وابن ادريس وسليمان بعد الاشعار بتعيين ... نحره ويعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم يعلم البال ليس عن قطع الشهيد ره ومن تأخر عنه واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحرها ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي حصل بعد الاشعار ثم بعد ذلك ينبغي ان يلتزم بتعيينه للنحر بعد الاشعار
مطلقا وما ذكره الشارح من جواز التصرف فيه بعد الاشعار قبل السياق مطابق لمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم
الدليل على خلافه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح وجماعة اعترضوا على عبارة المصنف انها لا تخلو من التدافع
بحسب الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ينافي وجوب نحره بمجرد هذا الاول وانما يتحد او يحصل متعلق
الحكمين لكون العبارة كالصريحة في خلافه فان موضع الجواز بينهما ما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي
لعدم جواز التصرف ما بعد السياق واختلف كلامهم في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم
الذي قررناه فالمحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار والتقليد الواقع في العبارة ما يقع منهما على غير الوجه المعتبر وهو العقد
بهما الاحرام او المكمل بما فاته ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي والمراد بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره
الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر واقتضائه استعمال
كل من الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع به المنافاة
ويحصل به المطابقة للحكم المذكور وجها آخر وهو ان يراد بالهدي الذي يجوز له ابداله والتصرف فيه الهدي المطلق
من غير ان يتعين بالاشعار او التقليد مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويجعل قوله وان اشعره او قلده وصلية لقوله لا يخرج من
ملكه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج من ملكه وان اشعره او قلده لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد
يتعين ذبحه ولا يجوز ابداله والتصرف فيه بمثل ذلك ولا يخفى ما في العبارة من التعسف على هذا التنزيل ايضا وارتكاب المجاز
من غير قرينة ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء في دفع المنافاة تنزيلها على ان جواز ابدال الهدي بعد الاشعار
يتعين نحره بعد السياق وجها آخر وهو جعل قوله وان اشعره او قلده وصلية لقوله ولا ابداله والتصرف فيه كما هو الظاهر
ويجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد المعقود بهما الاحرام وحمل قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره على ان المعنى انه متى
اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي سواء كان هو المسوق ابتداء او بدله ... ولا يخفى ما فيه ... فان البداية تقتضي ...
... مع بعده عن مطابقة الحكم المتقدم الذي هو الوجوب لهذا التكلف معنى عدم جواز ابدال
الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ومع ذلك فهو مخالف لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الاشعار
والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا التصرف في العبارات كيفما اتفق ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرن بالاحرام
بالحج ومكة ان قرن بالعمرة مضافا الى الاجماع والتأسي ما رواه الصادق عليه السلام في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح
الا بمنى وعن ... قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا
في المنزل ... خارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انه افضل مواضع النحر بمكة قوله ولو هلك لم يجب اقامة

بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله المراد من الهدي هنا هو الهدي المتبرع به ... للسياق
تبرعا وهذا ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر وشبهه والكفارة تأدى به وظيفة السياق
وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار والصحيحة ويحتمل الشارح قدس سره ان يكون الهدي هنا مطلق الهدي الذي
يكون واجبا في باب هدي القران من باب الاستطراد وهو احتمال قوله بعد ذلك ولو كان هديا واجبا كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار
منها شيئا ان هذا الحكم لا يختص بالسوق وما ذكره قدس سره كما ترى ذلك هنا بعد ثبوت ... انهما صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة ...
... عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعا فلينحره
... وقد اجزأ وان بلغ المنحر ام لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ينحر حتى يبلغ المنحر اذا لم يبلغ فعليه مكانه
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على الهدي غير البدل لا على عطب غير الموت كالكسر ونحوه على ما يجزي به كما ذكره الشيخ في
كتابي الاخبار ويحتمل الحمل على التأويل وان كان تعيين الاول اذ لا باس بالعمل به لعدم صحة الرواية بل لو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها
لانها مفصلة يحمل على ما تضمن لزوم البدل على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز
ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ... ان المراد بالعجز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب لورود الامر بذلك في عدة
روايات كما في صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة
فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي
انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر وغيره وان لم يكن مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه
الا ان يشاء ان يتطوع ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها
موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد
وصحيحة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وما رواه عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من قوله

الروايات جواز النقص بل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وبعدها لا اكل منه لا يجب اقامة بدله الا انه يجب التصدق والا يجب
الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والنذر غير
المعين وجب اقامة بدله قطعا كما تدل عليه صحيحة الحلبي المتقدم ونحوها اما الواجب المعين كالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله
مقامه لانه لم يتعلق بالذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها بلا تفريط كما لو عجز **قوله** ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
ويقيم بدله الهدي الذي اصابه يرجع الى هدي السياق المتبرع به اذ المعين تذكيته بالاشعار او التقليد فيظهر الحكم بجواز البيع فانه
اذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء كما دل عليه مرة في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها او نحرها فان شاء نحرها
وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق وفي حكمه الواجب المعين اما المضمون كالكفارات والنذر المطلق
غير المعين فانه يجب اقامة بدله لانه تعلق بالذمة ويدل على هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق
بثمنه ويهدي هديا اخر وفي الحسن عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق
بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف فيه على نص بعينه واطلقوا التصدق بثمنه او اقامة بدله على رواية يدل عليه ولا يصح
تعيين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليقه بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه لو لطفا الكبر او غيرهما ولعل الحكم من وجوه النقل
بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي صريحة في الذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر بل في الروايات تعليق الحكم بهما
سواء ما يعطب الهدي والعطب بمنزلة الكسر بل هو كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب كفرح هلك وبعير
ما الفرض انكسر وصحيحة الحلبي صريحة في الذبح مع الكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به يختص من الوصول
بكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب ويمكن
الحكم عليه الا ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهته لخبر البختري عنه في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي رحمه الله
في حاشية الكتاب الحكم من اصله بان هدي السياق متى تعين تعينا كيف يجوز بيعه ويدفع بالنص الصحيح الدال على ذلك
ولو اريد لمعين الفعل لوجب ذبحه في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك الاخبار **قوله** ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء اذا لم يكن منذورا للصدقة
واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام وربما ظهر من الاطلاق قوله يقسم كل منهما والعطف
المتاخر للهدي المتمتع وغيره **قوله** ولو سرق من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع الى هدي السياق والاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
فيه بين المتبرع به والمعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمنه اذا سرق من غير تفريط لانه كالامانة ومن شأن الامانة انه لا يضمن الا مع

الهدي

السرقة بلا تفريط وما ثبت له عليه في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشترها فليس عليه
شيء وربما نافت العبارة باطلاقها الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين اذ لا يتعين في فرد بدون قبض
ولكن العلامة في المنتهى بانه يجب عليه اقامة بدله لان الواجب في الذمة كالدين اذا رهن عليه رهن فان الحق متعلق بالذمة والرهن
معا فلو تلف الرهن استوفي من المدين فكذا هنا لا نعلم في ذلك خلافا ويستفاد من قول المصنف ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان
ذلك بتفريط ضمنه مطلقا وهو كذلك لتعين ذبحه وصرفه في الاكل والاطعام كما سبق ولا ورود المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب
على هذا الحكم اشكالا فيما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر فان ما لم يتعين للصدقة جاز له التصرف
فيه كيف شاء وكيف يجب مع التفريط ضمانه ويلزم حمله على انه مضمون فان اريد انه يجب اقامة بدله مطلقا ففيه منع او يحمل على المتصدق به
الا فانه يجب اقامة هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره بالكسر فيضمن بقطعها للاخبار الكثيرة الدالة عليه كما ذكرنا
وبقيمة قبل فعل الواجب ضمنه ويجب عليه ذبح البدل او نحره وان لم يجب الصدقة كما هو واضح **قوله** ولو ضل الواجب عن صاحبه
اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا مطلقا وكفارة وهو كذلك
لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح
مع اتفاق على الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب مستقر فلتكن الكفارات ونحوها كذلك للاشتراك في وقوع الذبح عمن ضل عن صاحبه
قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا هذا الحكم ذكره العلامة
والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يشتري البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح
الاول معه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف فالتعويل على ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو
مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك واجاب عنه الشهيد اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وبحمله

مع التفريط والهلاك فان له ان يتصدق بذلك عنه بعد التلف واما تخصيص الضمان بما دفع منه بتفريط دون الهلاك الوجه الثاني
فمستقيم في نفسه اما الاول فمشكل بما ذكره في الحج من انه لا يصدق ذلك بعد تعذر النقص [illegible] الكلام في ثبات ذلك
واذا لم يتفق في هذه المسئلة على رواية سوى ما اوردناه من الخبر [illegible] لانه لا يجب الابدال في هدي السياق المتبرع
به وغيرها اما الاول فلانه [illegible] على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان [illegible] على وجوب الابدال الدما
الثاني فلعدم الغرض به ان الهدي السياق [illegible] هدي التمتع [illegible] على عبارة [illegible] الاصحاب بهم
نحوها فاقتصر [illegible] الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان [illegible] الفرض
فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر [illegible] فانه يجب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب [illegible]
فيما يقتضيه الاصل [illegible] بوجوب اقامة البدل مع العطب [illegible] ذبحا اولا [illegible]
ذبحه لكان [illegible] قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق [illegible] من عدم خروجه عن
الملك [illegible] في الواجب [illegible] ذلك الاطلاق قول الصادق ع في صحيحة سليمان بن خالد
ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا [illegible] وفي صحيحة ابي الصباح الكناني [illegible]
[illegible] فكان لها لبن [illegible] ذهب ابن الجنيد [illegible] في الحج [illegible]
العدم [illegible] من الهدي [illegible] الا الانتفاع [illegible] مع التناول [illegible]
الحرم وهو مشكل [illegible] في الواجب المعين [illegible] بخلاف المضمون واما المضمون [illegible]
كان موجودا عند [illegible] على الفقراء [illegible] الفرق [illegible]
كان كالمتبرع والولد [illegible] وشرب لبنه ما لم يضر بولده [illegible] الذبح [illegible]
موجودا حال السياق [illegible] مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق [illegible]
[illegible] بشرب اللبن فلا ضمان [illegible] قوله ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب [illegible] ولا يعطى الجزار شيئا
ولا ياخذ شيئا من جلودها ما يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى
جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان المنع من اعطاء الجزار منها انما هو على سبيل الاجرة
اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس [illegible] كما ذكره في المنتهى
ولا ياكل [illegible] منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل [illegible] من هذه الكلية هدي التمتع فانه [illegible] واجب [illegible]

او واجب

او واجب ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب
ذبحه بغير السياق كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل من
لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء قلت ياكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج
فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه [illegible] الفقيه وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في
اخره ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم [illegible] بازاء هذه الروايات روايات اخر دالة على جواز الاكل
من الواجب كغيره كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون
ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره
يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة الضرورة [illegible] السكوني
عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس [illegible]
الحمل وان كان [illegible] الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة قوله ومن نذر ان ينحر بدنة
فان عين موضعا وجب والا نحرها بمكة [illegible] فلا ريب فيه لعموم ما دل
على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر
ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه هناك وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ابن
سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي
عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي جميع هذه الادلة
نظر ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا [illegible] وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي السياق المتبرع به لما الواجب [illegible] كفارة
او نذرا وساقه فلا يجوز تناول شيء منه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وكذا الاضحية ويستحب ان ياكل
منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى يجوز ان ياكل اكثرها [illegible]

بل الاول ايضا كذلك وقال الشيخان الصدقة بالجميع افضل وفيه ان مراده بالصدقة بالجميع بعد الاكل اليسير اجماع علمائنا على
استحباب الاكل وفي تحرير بذلك ولو اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية واطلق
الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها
المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ولعل ذلك مراد الاصحاب
الناس في الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى بها حسب بذلك لذبحها في الضحية
او لنحرها فان اباها الاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر العامة استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل
المفسرين ان المراد النحر الاضحية بعد صلاة العيد والاخبار الواردة بذلك من طريق الاصحاب مستفيضة فمنها ما
رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي ص فقالت يا رسول الله ص يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وروى ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي
عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا
اخر عن نفسه وفيها اشعار باستحباب الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان
مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب بمنع كون
المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء لما بيناه غير مرة وبقوله ع فاما انت فلا تدعه معارض بقوله ع في رواية اخرى
وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج من مقتضى الاصل والاجماع المنقول على استحبابها
بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة **قوله** ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض
الروايات ما يخالف ظاهره ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
ورواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما

الشيخ في التهذيب بالحمل على ان المراد بالايام التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد ثم استدل على ذلك بما
رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق بمنى ويشكل
بانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ما كان بدلا من الهدي لما
سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان
الافضل ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين الاولين من ايام التشريق **قوله** ولا بأس
بادخار لحمها ومنع الشيخ ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى الشيخ عن جابر
عن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
وعن مروان بن مسلم عن ابي بصير عن الباقر ع وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا **قوله** ويكره ان يخرج به من منى ولا
بأس باخراج ما يضحيه غيره يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن علي بن ابي ابراهيم قال سمعته يقول
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى
ويتزوده وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه واجاب
عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على ما يضحيه الغير وهو بعيد وكيف كان فينبغي استثناء السنام للاذن في اخراجه في
هذه الروايات **قوله** ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل
عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلل بانه من فعل المعروف ونفع المساكين ولا بأس به
وربما كان في لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به **قوله** ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا
بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام
المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم
تصدقوا بمثل ثلثه وقد اختلفوا ان جمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا
ان يجمع القيمتان او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا

قاله الشهيد في الدروس وانعقاد الاصحاب على الثلث بقا العبارة انما نقلنا بعض لو انتفع اتمام **قوله** ويستحب ان تكون
التضحية بالشيء ... يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ... الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان
عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر اليّ فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل
لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن موسى ع انه قال لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة
المستانسة التي تالف البيوت قاله الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت
... ودواجن ايضا قال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام ... بل وغيرها الفت ...
... في المنزل على العلف **قوله** ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار بل الافضل
ان يتصدق بها ويدل على ذلك روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ... معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ... جلد الاضحية ... رسول الله ص ... ولم يعط الجزار من جلودها
ولا قلائدها ... ولكن تصدق بها ... كراهة اعطاء الجزار
منها انما يثبت اذا دفع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة ... **قوله** الثالث في الحلق والتقصير
المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك ... واجب ... قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع ونقل الشيخ في التبيان انه ... ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب ...
الواقع في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب ان ...
... بعد الذبح ... وحصوله في ... على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق
لكن لا يجوز ... العلامة في التذكرة والمنتهى ... حتى يبلغ الهدي
محله ... الطواف ... الاتفاق على كونه ...
لذلك والشك ... **قوله** واذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ... في حق
الصرورة ومن لبد شعره ... الحلق والاولى ... من التخيير بين الحلق والتقصير
وافضلية الحلق ... في حق الصرورة والملبد ...
بين الاصحاب وقال الشيخ ... لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق ... في التهذيب المعقوص شعره ...
ابن عقيل ومن لبد ... بالتخيير ...
... الحلق ...

الامر

الامر واحتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل ... فظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ... التخيير في الجميع
بالاصل فظاهر صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين وقيل وللمقصرين
يا رسول الله ص قال وللمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار ... عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت شعرك
او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق
وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج ندبا لم يحج قبلها
ورجل عقص راسه واجاب العلامة ... عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ...
على التخيير ... على تعيين الحلق في هذه الصور ... ان يقال ان هذه الروايات لا تدل على وجوب
الحلق على الصرورة ... ينبغي ... في الرواية الاولى ظاهرة في الاستحباب ولفظ الوجوب الواقع في الرواية الاخيرة محتمل
لذلك ... على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة
اختاره ابن ابي عقيل ... ان الحلق ... بل ... **قوله** وليس على النساء حلق
ويتعين في حقهن التقصير ... على النساء ... بين العلماء وحكى العلامة
في ... الاجماع على تحريم الحلق عليهن ... ويكفي في التقصير ... على ... الانملة ...
... في ... المراة من شعرها ... الانملة وذكر ...
ان ... مقدار الانملة ... كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير
ما دون القبضة ... **قوله** ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير ... فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء ... الطواف على الاظهر ولا ريب في وجوب تقديم الحلق
او التقصير على زيارة البيت ... الاخبار الكثيرة ... البيت قبل التقصير ... ان يكون عالما بالحكم او ناسيا
او جاهلا فالصور ثلاث **الاول** ان يكون عالما بالحكم ... بالفعل ... بالعامد في كلام ... وقد قطع
الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ... الشيخ ... ونقل ... مع ان ...
نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد ... الطواف ... قبل التقصير ... فاسد ...
بالامتثال ... رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالته ... المراة ... تقصر حتى زارت البيت

فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
شيء وهذه الرواية باطلاقها تتناول العامد وغيره ويدل على وجوب الدم على العالم مضافا الى هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة
الثاني ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب انه يجب عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق ولا كفارة ورواية علي بن يقطين
المتقدمة ومقتضى كلام المصنف تحقق الخلاف في المسألة لانه على ما صرح به ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم
وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم وجوب الاعادة **الثالث** ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي
في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قال الشارح قدس سره اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه ولاطلاق رواية علي بن يقطين
المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا وربما
كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان
يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال في
المنتهى وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك مكة من الطواف وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير
اولى واحوط وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف لا يبعد الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف
الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المصنف رحمه الله عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي في ... يعتد به على التقصير
وجهان اجودهما ذلك **قوله** ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها كان الاولى ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر
فلو رحل قبله رجع للحلق والتقصير كما في النافع وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع
وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او
يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل
ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر ثم قال الشيخ رحمه الله والذي رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق رأسه
في الطريق او اين كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد
من ذلك حسبما قدمناه وهو بعيد مع ان راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يخرج بروايته عن الخبر الصحيح المفصل

الاصحاب **قوله** فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اما وجوب الحلق والتقصير في
مكانه بعينه فهو جيد مع تعذر العود الى منى بل لا اشكال فيه وانما الكلام في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل مستحب فقيل
بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمصنف في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وجزم به في النافع والعلامة في المنتهى
واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه ان كان على جهة النسيان احتج الموجبون بما رواه
الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء واجاب عنها القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما
يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا مع انها مختصة بما اذا وقع
ذلك على وجه النسيان كما ذكره في المختلف ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى
تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من قوله
انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع **قوله** ومن
ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق وانما اختلفوا في ان امرار
الموسى على رأسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا او على
من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان
قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك
يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل في توجيهه من ان في الشعر يجب عليه ازالة الشعر بامرار
الموسى على رأسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول فضعيف جدا لان الواجب من الامرار ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا
وذكر الشارح قدس سره ان التفصيل رواية وان العمل بها اولى ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ومقتضى الرواية
حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق والتقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعين
التقصير لانه احد فردي الواجب بعد تعذر الحلق **قوله** وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك
على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المختلف وغيره من المتأخرين الميل اليه وذهب الشيخ في ط والاستبصار الى الوجوب

الترتيب والبدفعها كثرا لمتأخرين احتج الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته
وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب وعن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيصة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا
يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون
الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة النسيان وهو بعيد نعم لا يبعد
حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند البعض وقصور في الدلالة والمسألة محل
تردد ولعل الوجوب اصح واعلم ان الشيخ رحمه الله اكتفى في طواف النساء في التهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله و[illegible]
عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها
وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب ان تاخير الحلق
من الذبح اولى واحوط **قوله** [illegible] على بعض [illegible] فلا ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناء على القول
بوجوبه وانما الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة فان مقتضى الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب
الاعادة الا ان الاصحاب قاطعون بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة
جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل لما بيناه من ان تلك الاخبار محمولة على الناسي او الجاهل عند القائلين بالوجوب
فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وتابعه من عدم
وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذهب اليه الاصحاب غير بعيد من الصواب **قوله**
الاول مواطن التحليل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ما اختاره المصنف
من التحلل عقيب الحلق او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ
في التهذيب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلام المصنف هنا حل الصيد ايضا وقال ابنا بابويه يتحلل بالرمي الا
من الطيب والنساء والمعتمد ما اختاره الشيخ في التهذيب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد
هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح وصحيحة العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي
راسي بالحناء قال نعم قلت فالبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وعن عمران [illegible] الطيب فقلت واللبس والقميص والتقنع
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل
لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة
قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء
وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا
حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قالها مرتين او ثلثا قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان
يزور البيت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم واجاب الشيخ عن الروايات الاول
بالحمل على من اراد الحاج مفردا ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه ان المخاطب
عالم بذلك واعترض عليه بعض الاصحاب بعدم اليقين الاعتراض بالحمل على الحاج غير المتمتع قال لا يحل له استعمال كل شيء الا النساء
فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وهذا
غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ومن هذا النوع [illegible]
في الطريق ابن حمران ايضا فيكون الرواية صحيحة ولو قيل بحل الطيب للمتمتع ايضا بالحلق على كراهية لم يكن بعيدا
ينعقد الاجماع على خلافه وانما يحصل التحلل بالحلق او التقصير اذا وقع بعد الرمي والذبح كما هو ظاهر بمعاوية
ولو وقع قبلهما ورتبنا ان يقف على فعل الثلاثة وان كان المحرم قدم الحلق فيحل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكره

بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر ما به يحل الصيد وحكى العلامة في المنتهى ان التحلل
منه انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق
بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا
بطواف النساء مذهب علمائنا ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها
لظاهر الآية الشريفة **قوله** الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي
وبه صرح في المنتهى والاصح انما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار في المتمتع فاذا زار البيت
وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعاوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط ... بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند
مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وانما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا اتى
من الوقوف بمناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالاصح عدم حله به
بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك منى تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل لظاهر الاحكام لكون المحلل
هو المركب من الطواف والسعي وما قبلها من الافعال بمعنى كون السعي اخر العلة وذهب بعض الاصحاب الى حل الطيب بالطواف
وان تقدم واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف **قوله** الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا
اجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في التحلل بعد فعل الوقوفين كما في طواف الحج
وينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء الى ان يحللن بطواف النساء ايضا للعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث هو الجماع بالنقل الصحيح عن الصادق ع والحج انما يتم بطواف النساء وظاهر العلامة في التذكرة التوقف في هذا
الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الاشكال لنظر الاول
الاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال
والثاني انا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع ان احكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا غالبا وانما تذكر بالتبعية كما
كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما استوجهه الشارح ضعيف فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير
متناولة للنساء ... بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء انما تستفاد منها بالالحاق كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك
وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والمعتمد مساواتهن للرجال في ذلك نعم ... الحاج الحلق المتقدم
وسعى مثل الوقوفين في موضع الجواز فالظاهر ... عقيب الحلق بمنى ولو تقدم طواف الحج والسعي ... الا ان ...

الحلق

الحلق بما عدا النساء والاقرب تعين طواف النساء لهن ولو قلنا انه يحلل من الطيب بطواف الحج وسعي الحج وطواف النساء يطوف بعد وان تقدم على الوقوفين
كانت المحللات ثلثة مطلقا **قوله** ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة الا اجد كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس الى
ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا
حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة للاباحة لذلك بعد
الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه
فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا **قوله** وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء لانه من دواعي النساء ولما رواه
في الصحيح محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء قال لا وهي محمولة على الكراهة جمعا **قوله** الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك
طول ذي الحجة على كراهية اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج
وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلاة ركعتيه ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت
ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد تقدم في صحيحة ... اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع
ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر ففي الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار
والمصنف رحمه الله لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ... ظاهر النهي ... ابن ادريس
يجوز تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في المختلف ... وقد تقدم
في كلام المصنف في اول الكتاب جواز تأخيره ذلك الى النفر الثاني ... تأخيره عن الغد ... تلك الصنوف
والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان ذا الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه

مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال
لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حملها على نفي
النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ويدل على جواز تاخير
الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ومن العقد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال المصنف في الدروس
ولا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك **قوله** المسجد
الثالثة لا يعتمد الى من عولى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب
اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد ثم
احلق واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما
استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب
المسجد قلت اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان
ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وتقول كما
ذكرت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل
عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف
بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت

منه **قوله** الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع
طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على
الطهارة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا
وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وروايه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل
ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ونقل عن ابي الصلاح
انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف
وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واطلاق المعروف من مذهب الاصحاب اشتراط الطواف بالطهارة الترابية
كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة
محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما
من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب
ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس انه صرح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب
الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة ونقل عن ابن ادريس عما يعفى عنه في الصلاة ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة انهما كرها الطواف
في الثوب النجس واحتج الاولون بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه
ويتوجه على الرواية الاولى انها انما تستفاد من طريق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها مع ان ذلك
ينفي جواز الطواف مع النجاسة المعفو عنها ولا تدل على ما ذكره الى تشبيه الطواف بالصلاة من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في
السند باشتماله على جماعة من المجاهيل مع انها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف

ن ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وانقراض سائلها الا انها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عن
المعارض ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة بل
اجتنابا بالجميع كما ذكره ابن ادريس **قوله** وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا باس ان تطوف المراة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان
يختتن وقد حضره الحج احج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وينقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد
على اصله وجزم الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه
مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة ومقتضى اخراج المراة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء
الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من ان الاخبار انما تدل على غير الرجل
والمراة غير واضح ونقل عن ابن ادريس انه نفى ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة
بالنسبة الى الصلاة ولم يذكر المص من شرايط الطواف الستر وقد قطع الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه
واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وبقوله عليه السلام لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ونقل عن العلامة
في المخ التوقف في ذلك فانه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال وعلى المنع
منع ذلك ونعم هذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه رحمه الله وهو جيد والمسألة محل تردد وان كان
التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط اوجه وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه **قوله** والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد الدخول والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله
المستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة
فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل
ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال
لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وفي الحسن
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ

قبل

قبل ان ندخل الى مكة وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ويستفاد من جملة من
الروايات ان هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من
فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير ويستفاد منها ان ايقاع الغسل
قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المص وغيره من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة
وجمع من المتاخرين باستحباب ثلثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المص فلو حصل عذر اغتسل بعد الدخول
اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ
وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه انما
دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وقد يستدل به على عدم
ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه فتامل **قوله** ومضغ الاذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني
في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني بعد ما روى هذه
الرواية سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** وان يدخل مكة من اعلاها اذا اتى
في الصحيح عن العيص ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل
مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشارح ونقل عن
بعضهم وخص العلامة في التذكرة من يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا
ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد في الدروس ويستحب عندنا دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي
ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة
لا تدخله بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا

غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام قد تقدم الكلام فيه وان الاظهر الاكتفاء بغسل دخول
مكة لو احدث بعده قبل دخول المسجد استحب اعادته **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله
بالمأثور اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها وعلله ايضا بان هبل الصنم الذي
هو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه
بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول واما استحباب
الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله بالمأثور فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى
قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي
وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله**
فالواجب سبعة النية قد تكرر الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بالقصد الى الفعل المعين طاعة لله عز وجل ولما كان الغرض
للوجوب وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه يتغير لا جرم كان اعتبار ذلك احوط وان كان الغرض لذلك
احوط وحكى الشهيد ره في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال
وكان وجهه تعلق الاحتياط الوارد بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعال سوى الاحرام وربما كان الوجه في
تخصيص الاحرام بذلك توقف انعقاد نوع الحج والعمرة عليه فيجب مقارنة النية له واما الطواف ونحوه فالمعتبر فيه استدامتها
حكما الى الفراغ كما في غيره من العبادات **قوله** والبدأة بالحجر والختم به هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء وعليه اتفاقهم
والاصل فيه ما ثبت من النبي صلى الله عليه وآله انه بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه
في الصحيح والكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله
اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف

عنه

عنه ومقتضى الرواية انه يجب البدأة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ويجدد
النية عنده ان لم يستحضرها فعلا والاظهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا ولا يعتبر اعلا ما ذكر عن بعض من ان اخر جزء من مقدم بدنه محاذيا لاول
جزء من الحجر محاذيا باول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق
الابتداء بالحجر بما دون ذلك والخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل
مسائل الحج الواجب والمندوب بل ربما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف
للتأسي ولما رواه ابن الحسن بن عطية المتقدم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر
الاسود فقبله او استلمه فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة
اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
فتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الحج وينبغي ايقاع النية في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية
وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحال يقتضي عدم مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية ضعيف جدا
لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في اخر
شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق مع ان الظاهر الاكتفاء بمجاوزته بنيته
ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان تعمدها لكونها
من الطواف كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال
في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وادعى الاجماع عليه واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ومعنى
الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو في خطوة
منه لم يجز به ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا **قوله** وان يدخل
الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد
وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم
ان وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن
امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ثم توقف
في ذلك لرواية من طرق الاصحاب ثم نقل رواية عن عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله

صلى في الحجر فان مستند ذلك منع من البيت ولا اعتداد بمثل هذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض
وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين
من قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا
وهو الذي يسمى الشاذروان هذا كلامه رحمه الله ولم نقف على مستنده مع انه مخالف للروايات المتضمنة
لانه ليس في الحجر شيء من البيت وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف
من راس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يكفي
اتمام الشوط فاقتصر ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود
لانه المتبادر من الامر باعادة الشوط ولقوله عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي
ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت
ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد لانه غير صريح في وجوب اعادة الطواف
من اصله بل يحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال قوله وان يكون بين البيت
والمقام اما وجوب ايقاع الطواف في هذا الموضع فمتفق عليه بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة ولعل انه يعتبر كون الطواف
ما بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج من جميع البيت والداخل من جميع المقام فهو المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام
والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق
ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد

الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة هذه المسافة ما بين البيت والمقام من جميع الجهات حتى من جهة الحجر
وان البيت يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا عن البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة
واحتمل الشهيد احتسابها منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو حسن واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام
يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل المعتبر في الطواف بين البيت
وحائط البناء الذي على المقام الاصلي ام يعتبر ما بين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما الثاني ويشهد له رواية محمد بن مسلم
المتقدمة ان المقام اعني عمود الصخر بعينه كما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر
انا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل
فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل
قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم فلم يزل هناك الى
ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي
فقال ائتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان قوله ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجز قد عرفت
ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو
القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب ولا على حائط
الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة
لان من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار
العلامة في القواعد وجعله في التذكرة وجها لنا قيل ويتجه على الاول ان من هذا شانه يصدق عليه انه طائف بالبيت
لان معظم بدنه خارج منه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كما لو وضع احدى رجليه على الحائط ولعل
الشاذروان والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لعدم قيام دليل يعتد به على المنع قوله ثم يصلي ركعتين
سنة الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب المراد ان صلاة الركعتين من لوازم الطواف شرعا ووجوبهما في الطواف
هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف
الواجب وهو ضعيف ويدل لنا قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان **قوله** ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام والصلاة فيه مع انتفاء المشقة فيدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي ركعتين ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء واما وجوب صلاتهما حيث امكن اذا شق العود فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ذكرت وشرط الشيخ في التهذيب في صلاتهما في غير المقام تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده مع تعذر العود الى المقام صلى حيث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ في الخلاف وجوب الاستنابة في صلاة الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي مع ضعف سندها بالقطع والارسال ... من جملتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من نسي فليصلهما ... الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه اكثر الاصحاب واطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في صلاة الركعتين ونحوهما في اشهر الحج وغيرها ... ذلك ... في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر الحكم غير الناسي والظاهر الحاق الجاهل به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي اما العامد فقال الشارح ... ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ولا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر وبقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في الافعال المتأخرة عنهما من صحة الاتيان بها من علم بعدم الاتيان بهما على الوجه المأمور به **قوله** ولو مات قضاها الولي

هتم

الزيادة عليها فتحقق بطلوعه مع عدم ثبوت ذلك الحكم فقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله** الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين **قوله** الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة والاستنابة للطواف مع الاخلال به على وجه البطلان فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة مع ذلك اذا واقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ في النهاية واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين ان يقع الوقاع بعد الذكر او قبله واحتج له في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر البيت قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الاولى بالعالم وان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي ولا وجه للاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة على الواقع بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا للاحرام وسيأتي في اثناء الفصل من هذا الباب ان لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة مع التصريح فيها باعتبار البعث الى اهله بعد الوقاع وذكر الشارح قدس سره ان يحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر مشعر بان الذي يناسب حمل ذلك الرواية الا القول وهو جيد لكن الكلام مرتبط ان مراد الشيخ ليس مع ثبوته في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانما اطلقه فيمكن ان يكون مراده **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب الشيخ منها ما ذكره المصنف الا ان الاطلاق ... في ذلك بل هو شايع في عبارات الاطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن العود وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية معتبرة وهي حجة في المنع من الاستنابة اذا امكن

العود فكان القول بالجواز مطلقاً اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكتف بالاستنابة قطعاً لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت **قوله** ولو مات قضاه وليه وجوباً ويدل على ذلك مضافاً الى انه حق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ونحوه اخرى
اخرى صحيحة لمعاوية عنه عليه السلام قال هو ما كان ميت فليقض عنه وليه او غيره **قوله** الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ولا يجوز
مع القدرة على الاظهر وعدم جواز تأخيره الى بعد الغد اختاره الشيخ في التهذيب والمصنف في النافع وغيرهما من الاصحاب لصحيحة العلاء بن
رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تأخيره ساعة وساعتين
ومن النهار الى الليل للراحة قطعاً للاصل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال ابن بابويه وفي حديث آخر
يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **قوله** السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم الطواف و
السعي على المضي الى عرفات اختياراً فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل
كان متمتعاً فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القسم
وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس وصحيحة حفص بن البختري
عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل بن دراج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه
الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع الحيض بعد العود
واستدل على هذا التأويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل
الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وصحيحة اسحق بن عمار قال قلت سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر

ايصلح

ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس انه منع من
التقديم مطلقاً وهو ضعيف بل لولا الاجماع على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متجهاً لاستفاضة الروايات الواردة
بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند او المتن ومع ذلك فالجواز غير بعيد
قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل على جواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وروى زرارة في الموثق ايضاً قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح
معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ونقل عن ابن ادريس انه منع من
التقديم هنا ايضاً محتجاً بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه [illegible] بمنع الاجماع في موضع الخلاف قال في المنتهى
وهو مذهب الجمهور وكما تقدم اجاب من جوز ابن ادريس بمنع الاجماع في موضع الخلاف قال على ان شيخنا رحمه الله قد ادعى
اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ومتى قدم
المتمتع او المفرد او القارن الطواف جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ وقد
وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع
الضرورة او الخوف من الحيض اما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب
الاصحاب لا اعرف فيه خلافاً ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن السعي كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار
ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به
اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم الحديث ثم تقتضي الترتيب قطعاً ويؤيده رواية احمد بن محمد عمن ذكره
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي
من قبل طواف النساء واما جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الاصحاب وقد
نبه على بعض النصوص وربما امكن الاستدلال عليه مضافاً الى الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب تأخيره مع الضرورة بما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه
يجب حملها على حالة الضرورة توفيقاً بين الاخبار ويؤيده [illegible] ابي ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند

قد دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف من اصله
للعذر فيجوز ترك بعضه بطريق اولى **قوله** الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه اما
عدم الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما الاجزاء مع التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية سماعة بن مهران
وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان من رواية سماعة متناولة له لكن فيها ما عرفت **قوله**
التاسعة لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس والبرطلة بضم
الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب
في حكمها فقال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال ابن ادريس ان لبسها مكروه
في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة
قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك
برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة وهاتان الروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة خروجا
من الخلاف وتساهلا في ادلة السنن ولو كان الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة
وبغيرها قطعا ولو طاف ساترا اثم ولم يبطل طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة **قوله** العاشرة
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا
على موضع النقل القول بوجوب الطوافين للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها ويشكل بان الروايتين ضعيفتا السند جدا ولا يبعد المصير الى ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر
لان هذه الصفة غير مشروعة فلا يكون نذرها راجحا وقال العلامة في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر
في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في
ضعف الروايتين **فرع** قال في الدروس لو عجز الا عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت
التعبد به اختيارا هذا كلامه رحمه الله ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لثبوته للمعذور
نصا والعذر هنا قطعا **قوله** الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة المفيدة في ذلك

ما رواه

ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ و
غيره وهل كذلك ثم يشترط فيه البلوغ والعقل لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت
عند خبر الفاسق **قوله** ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة لانه اذا وقع الشك منهما معا رجع الطائف الى حكم الشك في نفسه
ولزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك **قوله** الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة قال العلامة في المنتهى وهو قول
علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل
منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد
الحج وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل عليه برواية اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم ورواية محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند لكنها اخبار واحد لم نظفر بما يعارضها
على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى
قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
من منى ورواية ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف
النساء ورواية يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي سقوط طواف النساء عن هذه
الروايات وهو مذهب لعدم اعتبار سند بعضها وضعف معارضتها لما تقدم ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر

الاصحاب لعدم الاحتياط **قوله** ودون التمتع بها هنا اهل الحرم من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا
الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة تعجل ... اذا قدم مكة طاف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة ثم قصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة ... بن عثمان على التمتع
بالعمرة الى الحج ... الطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وفي ... ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
الواردة في كيفية التمتع ... فاذا اهل بالحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ... العمرة ... اجاب ... الكبيرة السليمة السند ... الذي رواه ... الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء ويحكى ... من بعض الاصحاب ان في التمتع ... طواف النساء كالمفردة ... مستنده رواية سليمان بن
حفص المروزي عن بعض الفقهاء ... اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة وهذه الرواية مع ضعف
السند مجهولة الراوي ... الشيخ في التهذيب لعل هذا الخبر ... الطواف والسعي ... بعد ...
طواف النساء انما ... الحج ... لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج ... فالخلاف في هذه المسألة غير
محقق لعدم ظهور ... محقق ... معلوم البطلان **قوله** وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
انما خص ... مع ان ... لكن ... اختصاصه بمن ... النساء ... للصبيان ...
... النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي ... طاف ... بالوطء ... يتعلق بالصبي
حكم ... الصبي ... جميع المكلفين ... الخطاب ... الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **قوله** وهو ...
مشروع ... الطهارة ... رحمه الله من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب وفي
المنتهى ... انه لا خلاف فيه ... ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة
الا بطهارة ... الاصل ... صحيح ... رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن
موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة
وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن

معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ... ابن ابي عمير عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع
رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ... ثم اتم سعيه ... فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء
كان احب الي ... ابن ابي عقيل بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال
لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ... ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء
والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من
ماء ... الدلو المقابل للحجر يدل على ذلك روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا
فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن
البختري عن ابي الحسن موسى ع وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا
او دلوين وتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **قوله** وان يخرج
من الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ... يدل على هذه الجملة روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه
وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلاث
مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة
مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك

لي في الموت وبعدها بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع
ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن
لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال المصنف
رحمه الله فمن لم يحفظ الفقيه بعد أن أحمد وعن ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر
عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار
وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف من الأحكام والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله وأثن عليه الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت
لأنه يقتضي البيت لا توقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل
وعلى الدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وبما ذكرناه صرح الشيخ في النهاية فقال
فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله الخ وذكر الشارح رحمه الله أن المستحب الصعود
على الصفا بحيث يرى البيت وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وأعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله
قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس إنه يعلم باسطوانتين هناك معروفتين
فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما **قوله** والواجب فيه النية والكلام في نية السعي
كما في الطواف ولذلك مقارنتها للحركة ولا يجب الصعود على الصفا إجماعا قاله في التذكرة لأن السعي بين الصفا والمروة ويتحقق
بذلك بأن يلصق عقبه بالصفا فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب ولصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وقد
تقدم استحباب الصعود ونص العلامة رحمه الله بالرجال وقال الشهيد في الدروس أن الاحتياط الترقي
إلى الدرج ويكفي الرابعة ولا ريب في أولوية ما ذكره مع صعوبة الصعود إلى أن يتجاوز الدرج **قوله** والبدأة
بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
ولو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة **قوله** وأن
يسعى سبعا ذهابه شوط وعوده آخر هذا مذهب علمائنا أجمع حكاه في المنتهى وتدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم

بالمروة

بالمروة وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل ومن الواجبات استقبال
المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال أما الالتفات بالوجه فلا ينافيه قطعا **قوله** ويستحب
المشي راجلا ويجوز أن يكون ماشيا أو راكبا هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا إلى ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته
عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن
على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل **قوله** والمشي طرفيه
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها
ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء
والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى
يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وإنما تستحب الهرولة للرجال دون النساء
لقوله عليه السلام في موثقة سماعة إنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وفي رواية أبي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا
استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومع تركها فلا شيء عليه إجماعا قاله في التذكرة
ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا
من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **قوله** ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها
القهقرى الرجوع إلى الخلف قاله في القاموس وهذا الحكم أعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره
الشيخ وجمع من الأصحاب وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام أنهما قالا من سها
عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب
فيه السعي وظاهرها أن الرجوع بالقهقرى واجب لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات التحريم بل يمكن المناقشة

فاصل الحكم لضعف مستنده وهل استحباب العود مختص بمن ذكر وهل في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي ابتداء به
وانه يتخير وجهان اظهرهما الاول قوله والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا انه تقدم ذكر الدعاء في حسنة معاوية بن عمار
قوله ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للاستراحة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على
طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة
الا مع الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا
والمروة الا من جهد والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي
بين سعي الحج والعمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد
به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود مع الامكان فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما
رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة مع تعذر العود فالظاهر انه المراد من نفي
المشقة اللازمة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملناهما على ما اذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية معاوية بن عمار
المتقدمة المتضمنة لوجوب العود واستدراك السعي لكن الظاهر انهما حصولا التذكر بعد الخروج من مكة وكيف كان
فلا ريب في جواز الاستنابة اذا شق العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي
كلا بنفسه او نائبه وهل تلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع اقتصر على بعض ولكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي
فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما
الاول قوله الثانية لا يجوز الزيادة على سبعة فلو زاد عامدا بطل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي

بين الثقة والضعيف على انها انما تدل على بطلانه مع ذلك فان الزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي ولو
تردد في اثناء الشوط انه هل يرجع او يجبره ثم عاد لم يكن ذلك زائدا في المعنى قطعا قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا بل يتخير بين اهدار
الطارئ بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة ولا اعتداد بالسعي بين الكامل اسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما
طرح الزائد فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية الثانية
الى العمل بالثاني في هذا الحكم واما الاكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا وانما تخير بين الطرح والاكمال لانا لم نجد التصريح بعدم الاكمال في الاخبار ولا القطع الا مع اعتبار الفقيه
للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى تم الثامنة وصح الاكمال اسبوعين وكان الثاني مستحبا لجواز الطرح ولا يشرع استحباب
السعي ابتداء ولا يشرع ابتداء مطلقا قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد هذا انما يكون شكا في ابتداء الامر والا فبعد العلم بكون عدده زوجا
وهو على الصفا يتحقق البداءة به كما انه اذا علم ذلك وهو على المروة يكون قد بدأ بها ولا يكون من الشك في شيء الا انه افاد الذي
ذكرناه قوله وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد بانعكاس الفرض والحكم انه ان كان في الفرد على الصفا اعاد وان كان
على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني وهذا المعنى مصرح في النافع وذكر المحقق الشيخ
علي في حواشيه ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما بدأ به ويشك في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا
لعدم تحقق الاكمال لعدم جواز [illegible] من الزيادة والنقصان ان كان على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا
التوجيه وانه انما يتم اذا وقع الشك بعد الاكمال للعدد ومع ذلك فالمسألة سيأتي ان حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف في هذه
المسألة بغير فصل ولا يحتمل العبارة عليه قوله الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده المراد بعدم تحصيل العدد
الشك فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله في صحيحة سعيد بن يسار ان لم يكن حفظ انه
سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي
البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة فلو كان
على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل
فوات الموالاة او بعده وهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها

ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به فإن رجع إلى بلده وجب عليه العود مع المكنة لإتمام السعي لأن الموالاة لا تجب فيه إجماعا
ونحوه قال في المنتهى وقال إنه لا يعرف فيه خلافا ومما يدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار فإن كان يحفظ
أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا ويعتبر في ذلك من الإتمام **قوله** ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره الرواية التي أشار إليها المصنف
رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن
أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية
تتناول بإطلاقها المتمتع بالعمرة وبالحج لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف والقول بإلحاق القلم وقص الشعر بالوقاع
للشيخ رحمه الله وجمع من الأصحاب واستدل عليه في المختلف بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى
ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما
فقلت دم ماذا قال بقرة قال وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الروايتين
مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الأظفار مع أن الواجب في مجموعهما
شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع أن الواجب مع العلم بدنة ويتخير مع العجز بين البقرة والشاة الحكم لا بها
متفرقة فالحكم في غير هذه المسألة محل هذه المخالفات حملها بعض الأصحاب على الاستحباب ومعظمهم تلقاها بالقبول
ولم يلتفت إلى هذه المخالفات ولا بأس به وبعد التمسك بها قال الشهيد رحمه الله ويمكن توجيه هذه الأخبار
الناسي وإن كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يحفظ العدد فإن من قطع السعي على ستة أشواط يكون قد ختم بالصفا
وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فإنه معذور لكن يبقى أن الحكم في هذه المسألة معلق على ذلك قبل إتمام السعي
من غير تقييد بالستة فيحمل ما وقع في الرواية على ضبطه وهو محمل العفو وهذا كلام متين وما ذكره من التوجيه جيد
بالنظر إلى الخبرين المتضمنين للستة لكن ذهب يتضح بعض المخالفات لكن ندم وضعف الرواية الأولى منعيف دلالة
الثانية إنما تدل على وجوب البقرة بالقلم مثل إكمال السعي إذا قطعه على ستة أشواط في عمرة التمتع فيكون القول بوجوبها
أخذا بظاهر الرواية ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في أحد قوليه وإن اقتصر في الحكم على ما ذكره من المحل المقصود المسألة
محل تردد **قوله** الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره وما اختاره
المصنف من جواز قطع السعي هنا من القصد وأنه والبناء مطلقا هو المشهور بين الأصحاب حتى أنه قال في التذكرة أنه
لا يعرف فيه خلافا فيستدل عليه في الصلاح مسألتين وجعلوا ذلك كالطواف في الاعتبار مجاوزة النصف المعهود

ما المعتمد لا يدل إلا أن المتمسك به يقتضي الأصل ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن يحيى
عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك وفي الصحيح
عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط
أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس وهكذا يقتضيه مع أنه يدخل في حب
من أن يقضي حق صاحبه لو يتعرض له لكن الحاجة نطعم ابنا إذ عندها أي المعصوم لكن مقتضى الإجماع
المنقول على عدم وجوبها لكن الروايات فيه الجواز مطلقا وليس بالاحتياط يقتضي عدم قطعه في هذا الموضع المتقوم منه
قوله الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي
أما أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال
الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف أولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ومقتضى الخبر
في الدروس أن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وإن كان سهوا ومع ذلك لا يتوقف الامتثال عليه
وأما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا إلى الروايات المتضمنة لكيفية الحج والعمرة خصوص
رواية أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء
وقد صرح المصنف بما سبق بعينه بأن من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الإعادة ويحمل هذا المعنى على
الشيخ في التهذيب بما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **قوله**
ولو ذكر في أثناء السعي بين الصفا والمروة نقصانا من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم
أتم السعي إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه النصف ومن لم يتجاوزه وعيد
الثاني بالأول وأوجب الإعادة في الثاني والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع
إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي قلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع

البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت لهما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا
لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند
فيمكن المصير الى ما اعتبره الاكثر من التقييد لان الظاهر انه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم تمام
الاستيناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه نسي صلاة الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
بعد ان اورد هذه الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
فبأي الخبرين اخذ جاز **قوله** القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني
عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى وقد وافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما رواه
عن ابن عباس انه قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل
عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر **قوله** فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم
يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم
يهريقه ويعارضها في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت
بمنى من شغل قال لا بأس ويمكن حملهما على من بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك او على من خرج من منى
بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين

العالم

العالم والجاهل وقد صرح العلامة في المنتهى بان الجاهل لا شيء عليه وهو مشكل ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين
على الناسي بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز ذلك وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان المستفاد
من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا منها من اول الليل الى آخره لكن الاخبار المعتبرة
انما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ويمكن كون هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يرخص في ترك
المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ولاهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى ومن اضطر الى الخروج
من منى خوفا على النفس او المال المعتبرة او لتمريض مريض او نحو ذلك ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة ولم
نقل عن الاصحاب في سقوطها عن المضطر وحيث انه اظهر بما تمسك يقتضيه الاصل ولا يلتفت الا الى انتفاء العموم في الاخبار
المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر بل الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا **قوله**
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم
يلزمه دم والظاهر ان المبيت على هذا الوجه يكون جائزا وان كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس او بعده
ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر
قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد نقل الشهيد ان ظاهره وجوب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر
اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ومرجحا بانه لو اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء
من العبادة والاجود ان تعطي ذلك والعمل في الدروس كون قدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز
نصف الليل وهو حسن واضح الحكم وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولعلم انه لا يدخلها قبل الانتصاف
كما صرح به المصنف والشهيد في الدروس لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معاوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون
شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة فلا يضرك ان ... ومن رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع الفجر الى

من الغاية في مكة للعبادة حيث قال فيهما ما احب لك ان ينشق الفجر الا وانت بمنى وليشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى **قوله** ان يخرج من منى بعد نصف الليل فيتعين
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه يكفي في المبيت الواجب بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد
الانتصاف ولا يدخل مكة ولقد احسن المصنف في النافع حيث قال ويجب ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل
لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف لان الاذن في الخروج بعد الانتصاف في صحيحة
روايات كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
مطلقا [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء بل صحيحة العيص بن
القسم صريحة في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان
ينفجر الصبح وهو بمكة **قوله** ويقبل لو بات الليالي الثلاث بغيرها لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت عليه الشمس
في الليلة الثالثة بمنى او من لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ رحمه الله في النهاية وابن ادريس وجمع من الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم
يذبحهن وقال الشيخ في الخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات
الليلة الثالثة [illegible] في النفر الاول النفر وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه
ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول
بقال التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم لانه ذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف
نقل له رحمه الله ان ينفر في الاول غير مسلم فانه [illegible] عليه كفارة الجمل اخلالا بالمبيت ليلتين هذا كلامه رحمه الله وهو
غير جيد لما سنبينه ان شاء الله من ان المراد بالمتقي من اتقى الصيد والنساء في احرامه وهو من لم تلزمه كفارة [illegible]
فظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم انما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو
بمنى او من لم يتق الصيد والنساء لوجوب مبيتها الليلة الثالثة على هذين الصنفين كما سيجيء بيانه ان شاء الله
قوله ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى ثم قال وقد يوجد في بعض العبارات
انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلم وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة
لا انه مستحب لان النبي صم فعله وقال خذوا عني مناسككم [illegible] **قوله** ويجب

زيادة

زيادة على ما تضمنته شرط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب
الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم ثم تقدم قليلا
الى ان [illegible] ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها [illegible] والعطف بثم [illegible] الترتيب واما وجوب الاعادة بما يحصل معه الترتيب
اذا رماها منكوسة فلا ريب فيه لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **قوله** ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور
بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في النهاية والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام
التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه من لا يحضره الفقيه وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى
الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل [illegible] من اهل العلم وقال ابن حمزة وقت الرمي طول النهار
والرمي عند الزوال [illegible] ابن ادريس والعلامة والاول اقرب لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا
عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible]
احد [illegible] ما حفظ علينا [illegible] ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible] الشيخ عن
صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا بالاجماع وقبله ليس كذلك ولوجه الخلاف فيه وبما رواه ابن بابويه
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع بالمنع سيما مع وقوع
النزاع بل قال في الخلاف ان الاجماع نعتمد على خلاف قوله وعن الاحتياط بانه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة
وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال
الشيخ في ط ان افضل اوقات الرمي بعد الزوال ولم اقف على مستنده **قوله** ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق واما جوازه مع العذر
فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف والراعي
في الرمي ليلا وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا بأس بان

الى ربا الليل ويمضي بالليل ويقضي بالليل لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي
له ان يرمي بليل من هو قال الحاطب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع
ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وما قلناه من ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته
ولعلهم يتمكن من ذلك لبكرة لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التأخير وربما كان في اطلاق
بعض الروايات المتقدمة اشعار به **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع
قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي الجمرة
العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية
بثلاث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى
وجمرة العقبة وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث
الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية
ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة
واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب تبعا له خصوا الحكم بالناسي
اما الجاهل فصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال الى الجمرة المتاخرة قبل اكمال المتقدمة
وهو جيد بعد ثبت التحريم لكان النهي لمعنى في العبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين
وان كان الاظهر المصير الى ما ذكروه واعلم انه لا فرق في الجاهل والناسي ان من رمى واحدة اربعا ثم انتقل
منها الى الاخرى كفاه الاكمال للناقصة وان كان اقل استأنف الثالثة قطعا وفي الناقصة ان اوجبنا الاستيناف
ايضا للقول عليه في رواية معاوية بن عمار المتقدمة وقد سألت عمن رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع يعيد ويرميهن
جميعا بسبع سبع وفي حسنة الحلبي وان كان رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين
فليعد على الثلث الجمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام الاولى مطلقا لم يوجب الاستيناف ولم يوجب
لعدم وجوب الموالاة فيه وهو مطابق لمقتضى الاصل الا ان ظاهر الروايتين يخالفه **قوله** ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال
اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت

الرجل

الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان
من الغد اما وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به
في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افاض
من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ومحل العلامة في التذكرة عن بعض فقهاء العامة قولا بعدم وجوب تقديم
الفائت وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك ويتحقق ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الاولى جعله لا ابتاع
من قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدم الاول على الثاني مقدما لاداء
وفي رواية معاوية بن عمار انه يفصل بين كل رميتين بساعة ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاده على الثلاث مرتبا
لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كررها على
الثلاث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض من
واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة
ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا
استأنف **قوله** ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز هنا مسئلتان احديهما ان من نسي رمي الجمار حتى دخل
مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار
حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معاوية
بن عمار ايضا قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك واطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد
انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ رحمه الله وغيره بان الرجوع انما يجب مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها
يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي
الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان
برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها
محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به ولعل ذلك هو السر في اطلاق المصنف وجوب الرجوع
من مكة والرمي الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة ان العود في

للقابل لقضاء الرمي او للاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في التذكرة فقال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع
وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز لعدم جهد معلوم ما قربناه فان القضاء
فرض مستانف فيتوقف على الدليل ومع قابلية حمل تلك الرواية المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة او استنابة على ضعف السند
مع ذلك فهي معارضة بقوله ع في رواية معاوية بن عمار فيمن خرج من مكة ليس عليه شيء وقال الشيخ في التهذيب يعني
انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر
بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة او استنابة اولى
واحوط تفريع من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه لذلك شيء من محظورات
الاحرام وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق ع من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من القابل وهي
ضعيفة السند وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب **قوله**
ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا
باطلاق الرواية ولو زال العذر بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء
ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء
يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن
القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل اذ لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه ولو اغمي على
المريض قبل الاستنابة وخيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما تدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ويستفاد من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية ويستفاد من فحوى
اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى اسحق بن عمار ايضا عن ابي الحسن ع قال سألته
عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه **قوله**
فيستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد بالايام هنا ما يشمل النهار لانه قد سبق حكم المبيت
ومع ذلك فيشكل الحكم بالاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجب الا ان يقال ان وجوب ذلك لا ينافي
الحكم باستحباب المجموع ايضا لان في الكلام مسامحة اي ويستحب ان يقيم الانسان بمنى بقية ايام التشريق والمراد
بما افاده انه على الواجب وهو مجاز شايع وكيف كان فلا ريب في استحباب الاقامة بعد وضوح الحكم في نفسه ودلالة

على

على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ومن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وانه يجوز زيارة البيت في ايام منى للتطوع
بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا
يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وصحيحة
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى
عن يساره اي يمين الرامي كما يدل عليه قول الرضا ع في صحيحة اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل
جمرة عن يمينك وفي صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل
والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها ح عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها
ويستفاد من هذه الرواية كما صرح به في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها من بينها **قوله** ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي
الثالثة مستدبرا القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها المستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن
المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا فيما وقفت
عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول اهل
العلم واحتج عليه بما روي عن النبي ص انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات مثل هذا الحكم **قوله** والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب والقول بالوجوب للمرتضى ره واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
والمراد به هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر
تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله

في ايام منى وان ذلك التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويكفي الجواب
من هذا الاستدلال لحمل الامر على الاستحباب كما تدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه والمسألة محل تردد وان كان الاستحباب اوجه قوله
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم
المتقدمة والعمل بما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن التكبير بعد كل
صلاة فقال كم شئت انه ليس من شيء موقت يعني في الكلام قوله ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فاما هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل فيه
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقد ورد هنا سؤال وهو ان المتأخر
تعالى يستوفي ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد اقتحم
الاثم فيما اقدم عليه واجيب عنه بان ابا حنيفة قد تكون عن بيته كما في المقصر فلما كان هذا الاحتمال رفع الحرج فلا جرم
وان التأخر لا يدل التخيير بين الامرين وبان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم
من جعل المتأخر آثما فبين الله تعالى انه لا اثم على واحد منهما وبان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن
زاد على مقام الثلاثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على
الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه وبانه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة كما في قوله وجزاء سيئة سيئة
مثلها بل هذا اولى لان المندوب لا يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا وبان المراد وقيل
رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير
اشار الصادق ع الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وما قيل من ان معنى
فقيل ان معناه ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما وقيل
ان معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين او لمن كان متقيا

المخطورات

المحظورات حال اشتغاله بالحج وقيل ان معناه ذلك التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في احرامه النساء والصيد
خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه وفي رواية ابن
محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم
الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه الروايات
غير نقية الاسناد نعم الرواية الاولى صحيحة السند واضحة الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر للمتقي مضافا
الى الاجماع وظاهر الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر
الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وصحيحة جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المختلف عن ابي الصلاح
قولا بعدم جواز النفر في الاول للصرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في
احرامه لا يجوز له النفر في الاول واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من
اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر
الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الاولى وبان في طريق الرواية الثانية
عبد الله بن جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان والاية الشريفة محتملة لمعان
متعددة بل مقتضى رواية معاوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى والمسألة محل اشكال

ولا ريب ان التأخير عن النفر الثاني افضل للمتقي اولا واحوطها المراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله وبعدم اتقاء النساء
جماعهن وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل عن ابن ادريس
انه قال انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير
المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ونقل نقل الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الثاني اعتباره في عمرة
التمتع ايضا لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** وان النفر الثاني يوم الثالث
عشر فنفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله هذه الاحكام اجماعيات منصوصات وقد
رواها وقد تقدم جملة منها فيما سبق ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها
ان النفر في الاخبار ايضا ما يدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك
ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه لصدق الغروب
عليه بمنى فان اجزاءها مشاركة في وجوب المبيت بها واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الرجوع
والحط في وهو ضعيف وهنا فوائد **الاولى** قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فح يسقط
عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختصة
بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثرا بل يجب ان يطرح او يدفعه الى من لم يتعجل هذا كلامه رحمه الله
ولم يذكر على استحباب الدفن دليلا **الثانية** يستحب النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما يدل
عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبنا اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال
افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر
قبل الزوال ويتأكد ذلك للامام ليعلم الناس كيفيته لما رواه في صحيحة معاوية بن عمار يصلي الامام الظهر
يوم النفر بمكة **الثالثة** يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله مسجد
رسول الله ص وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة ومن يمينها ويسارها وخلفها كذلك
ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن

بابويه

بابويه باسانيده عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله **الرابعة**
روى الكليني رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا
قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا واقول انا قد بينا فيما سبق ان الاظهر تخيير المسافر في الاربعة فراسخ بين القصر
والاتمام كما هو مختار شيخنا المفيد رحمه الله والشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في
الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى في ذلك بعض مشايخنا المتأخرين
المعاصرين عن جدي قدس سره في الفوائد ان حكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد
في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير لاهل مكة فاما فعلهم في عرفات
من هذا القبيل في الخبر الصحيح انتهى ما ذكره انه اشار بالخبر الصحيح الى رواية معاوية بن عمار ولكن يحمل
النهي الواقع فيها عن الاتمام على الكراهة هذا وعلى ان مساواة البين لا تتم على وجه البغي وقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفى في كتاب الصلاة وروى الكليني ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا
يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى
المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول
الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل
كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
امير المؤمنين ع حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف
ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري
ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا وخالفت واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم
اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني
ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك
قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم

الخامس قال الشهيد في الدروس من اسماء ايام منى على الولاء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر
الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب وفي ط هي ليلة الرابع عشر قوله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك
اي وقت النفر الاول والثاني وينبغي ان يعلمهم فيها ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى
ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من
خير وذكر العلامة في المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهر من اليوم الثاني من ايام التشريق قوله ومن
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا لا ريب في جواز الانصراف لمن
لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء لكن الافضل من الافعال لو اجتمعا استحب له العود الى مكة لوداع البيت لما رواه
الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان
قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء قوله من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا والتجأ الى الحرم
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه ويدل على ذلك روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع
لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان
يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم
يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث
في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من هذه الروايات ان من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء
وفسره بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لكن
لا ورد في النصوص ويحرم النفس لا التجاء الى الحرم ونقل الشهيد عن بعض علمائنا انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد
الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم قوله الثانية

يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ رحمه الله واستدل له المحققين
في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هانئ
واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي
منعقد على خلافه واما ثانيا فللمنع من كون الاسراء من بيت ام هانئ ثم لو سلمناه لجاز ربطه بالمسجد الحرام لتحقق الاسراء منه
حقيقة الى المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس
ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال
كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع
الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول
اول من علق على بابه مصراعين فمنع حاج بيت الله الحرام ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا
قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة قوله الثالثة يحرم ان يرفع
بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاشهر
الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة قوله
الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في
يده امانة ما اختاره المص من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية
وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المص في كتاب اللقطة في النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثيرة
على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة العلامة في كتاب اللقطة من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل
بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا
قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا
قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها
الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وفي جميع هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها وان تضمنت

النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها حينئذ ان اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال به على
التحريم مطلقا بل قد يرده ما رواه الكليني عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال
لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ويمكن حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقول
الصادق ع في صحيحة الحلبي وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلاء وقد سئل عن
اللقطة لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة
في التحريم بل هي ظاهرة في الاذن على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة واختلف الاصحاب
ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخير المص هنا بعد التعريف بين التصدق بها والضمان وبين ابقائها في يده امانة
والظاهر عدم جواز تملكها مطلقا وجزم في كتاب اللقطة من هذا الكتاب بتملك ما دون الدرهم ودونه الا بعد تعريف
الا انه يتخير بين التصدق بها والضمان ونقل عن ابن الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا بعد ما كان سنة نظرا الى عموم ما دل على
تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية علي
بن حمزة المتقدمة وما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن عمر عن اليماني … قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة
لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها
فهي كسبيل مالك ويمكن حمل النهي على التحريم ان تكون مخصوصة … على الملتقط مطلقا للعدول لكن الاطلاق …
يكون هنا امانة … قوله الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما تضمن
من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عن رسول الله ص انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاه
محرم فيكون ترك زيارته المؤدية الى جفائه كذلك لكن هذه الرواية لم نقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها
لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته
على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية ولا يبعد الاجبار عليه ولا اجبار على …
ترك وما قيل من ان الاجبار على ذلك على هذا الوجه وان كان … لا يدل على الوجوب … وانما يستحق تارك
الواجب العقاب الاخروي فضعيف لان المعاقبة الدنيوية انما تسوغ على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك
ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح قوله ويستحب لمن … ان يمضي مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك

تقدم بيان الوجه في العموم ويدل على وجوب قضاء هاتين الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى
الرواية الاكتفاء بقضاء الولي او غيره وانه لا يعتبر في فعل الغير استئذان الولي كما هو المتبادر من الخبر فلا يبعد الاكتفاء
بذلك في مطلق الواجب … قد مر … الطواف … عليه … في الطواف … عليها
… الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاء
… ان حكم الصلاة هنا … من وجوب قضاء الركعتين مطلقا … واما قطعه
وجوب قضاء الطواف … واما الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مختصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج
بطريق اولى قوله الاول الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر … وهذا ما اختاره المص …
من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي ص لم يفعله فلا يجوز
فعله لقوله ص خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلاة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي
الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر
اما الاول فلان عدم فعل النبي ص لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب
غاية الامر انه … العبادة … واما الثاني فقياس محض واما الروايات الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن
في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طوافين …
قوله حتى يستتمه … الكليني نقل الرواية بعينها الا ان فيها … قوله حتى يستتمه حتى يتمه وهو انسب بالاعادة من قوله
حتى يستتمه ومع ذلك فانما تدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك
الراوي … فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به
ومع ذلك فانما … التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنيته ان ما زاد على الشوط لا يكون
جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف وسياتي حكمها ان شاء الله تعالى هذا الكلام في الطواف
الواجب اما المندوب فقد حكم المص وغيره بكراهة الزيادة فيه … هذا الكتاب حكم القران بين
الاسبوعين … في النافلة … بكراهته في النافلة وعدم تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة … ونقل عن الشيخ

مع انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس به ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا انه قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ويمكن ان يقال بالكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية والاولى اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة اخذا بالاحتياط **قوله** الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح اختصاص الحكم بعدم توقف الطواف المندوب على الطهارة واما صلوة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة اجماعا **فرع** قال في التذكرة لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا لحكمه بكونه محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في بقائها او الشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه متطهرا شرعا **قوله** الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه مقتضى العبارة ان ركعتي الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد اما اولا فلان جعل المقام نفس العمود الصخر غير واضح واما ثانيا فلانه بتقدير تحققه يمتنع البناء الذي حوله فلا يتعين وقوع الصلوة فيه قطعا بل يشكل جواز ايقاعهما فيه لان مقتضى الروايات وقوع الصلوة عند المقام ومنه وذكر الشارح انه يمكن ان يتكلف في تنزيل العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين المحيطين بالمقام بان يجعل المقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين وهو بعيد جدا وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تادية المقصود وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا احتياطا لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما وفي مرسلة صفوان ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث

هو

هو الساعة واما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في بعض الاخبار الصلوة عند المقام ومنها ما هو صحيح السند كصحيحة الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الرواية الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب ويعضد الحكم في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار هو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا وعن ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام السليمة من المعارض هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا بأس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد **فائدة** روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة **قوله** الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم وان لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا تضمنت العبارة مسائل ثلث **الاولى** ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد لتحقق النهي المقتضي للفساد في العبادة **الثانية** ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهذا الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال بفعل المامور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي المفسد ولا ينافي ذلك

وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بل قيل من خارج مع انا قد بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة مطلقا
وبذلك يتضح ضعف ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم يوجب على المصلي مع جهله النجاسة الاعادة في الوقت والا انتفى وجوب
الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى ويمكن
الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد بذلك الجهل **قوله الثالثة** ان من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في اثناء الطواف
وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان تتوقف الازالة على فعل يستدعي
قطع الطواف [illegible] بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط وقبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم
واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي
الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي
لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ويعلم من المشهور بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي
قطع الطواف قبل اكمال اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وهو
مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل
التاسي ففيه امكن تخصيصه بالروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم
الاستيناف مطلقا **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل
المراد انه يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي يكره
فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال في
ركعتي الطواف وهما ركعتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وحسنة
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه
فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف
وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ورواية محمد بن

مسلم في الصحيح ايضا قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم
يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة واحتمل
حمل الرواية الثانية على طواف النافلة لانه لا ينبغي وهو حسن ولو قيل بمعنى هنا امكن وبحمل الكراهة المنفية في صحيحتي معاوية بن عمار
وزرارة على الكراهة المؤكدة واحتج في المنتهى رحمه الله بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من ركعتي طواف النافلة فانه
يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن
والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ان هؤلاء يفعلون قال
لسنا مثلهم ثم قال رحمه الله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا قال الوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان
يفرغ من الفريضة الحاضرة **قوله** السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف
عنه وان كان دون ذلك استأنف هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه وقال الشيخ في التهذيب
ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف
عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد وربما اشعر التخصيص بالذكر على ان حكم ما زاد على الشوط بخلاف ذلك وظاهره
كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة القواعد وقد صرح بهذا القيد في جملة من كتبه والمعتمد البناء ان كان
المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستيناف مطلقا في غيره لنا على البناء في الاول صحيحة الحسن بن
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية حكم الاستيناف
هنا مطلقا مع الخروج من مكة كما اطلقه العلامة وصرح به الشهيدان وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة
بدليل التاسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد
من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من
كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل

بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات
الموالاة وما اوجب الاتمام في الاحاديث وذكرانك بعيد ان المراد بمجاوزة النصف تمام الاربع واطلاق المجاوزة وما ينفذ عليه في
هذه المسئلة من القول الاخبار خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او للسعي في حاجة او يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستيناف قبله وما لكلام في هذه المسئلة كما سابقتها من انتفاء
ما يدل على الفرق بين الحالين للنصف ... والمتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه واما القطع لقضاء الحاجة
فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في
الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع فيبني على طوافه ... عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل
يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح في طوافه
او يقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق اما بحمل هاتين
الروايتين على الطواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قد طاف منه شوطا او شوطين كما تضمنته ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب ايضا قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان اذهب معه في
حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق
معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت
اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف
درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة
اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل
وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها
محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في
طواف الفريضة فان دخولها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح
بنباه ... ويحتمل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا ... المحكم هنا قطع الطواف لصلاة الفريضة ...
... في الخلاف بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وهو الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ...

على ذلك

على ذلك فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو
قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
بلوغ النصف وعدمه وقد ذكره الشهيد في الدروس من غير ... هذا القول المتقدم ... بجواز القطع والبناء في
الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي
معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وصحيحة هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته الفريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمصنف والعلامة في جملة من كتبه بصلوة
الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ
بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ... القطع في موضع الحاجة ... ويجب ان يحفظ موضع
القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط واحتمل ... البطلان والحال
هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل يحتمل ... الاحوط
من البناء من موضع القطع وهو صحيح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا باس به قوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه
اي يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طواف
الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان
طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ... وقد خرج من احرامه ... ذلك ...
على هذه الرواية انا ... فيها من حيث السند بان من جملة رجالها ... ونقل الشيخ عن ... ضعيف ...
... الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف
الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ... الاستيناف مطلقا قوله ولو ...
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ... وجوب الطواف به مع الامكان ويدل عليه روايات
منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا
والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا

وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يكن الطواف
به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغيره فذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنهما
ويطاف عنهما وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وتحمل
في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار

قوله وكذا لو احدث في طواف الفريضة المراد ان من احدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي ان كان حدثه بعد
النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما
رواه عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث
السند بالارسال وغيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولعله الحجة قوله ولو دخل في السعي
فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ما اختاره المص رح من الفرق بين تجاوز
النصف وعدمه احد القولين في المسئلة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة والعلامة في
جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في التهذيب بما رواه
في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي مطلقا وان لم يتجاوز النصف لكن
قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما تدل عليه
صحيحة الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد فيما زاد على ذلك ولعل الاستيناف اولى قوله والسنن وهي خمسة عشر
الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر
على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة ويقول
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته الى آخره اما ما يدل على هذه الجملة فروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك واحمد الله واثن عليه فان لم

تستطع

تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ونبه المصنف رح بقوله واستلام الحجر على الاصح على
خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه ونفاه ظاهر الاخبار والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد من ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معوية
بن عمار انه قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي تنبيه الاستلام افتعال من السلام قال في القاموس استلم الحجر
مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر
بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلام يعني انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه
وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه ونقل في التذكرة عن تغلب انه حكى فيه الاستلام بالهمز وفسره بانه اتخذه
جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ومقتضى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان الاستلام يتحقق بالمس باليد مع
تعذر التقبيل فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وما رواه في صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصادق البطن بالمسح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك نقلا ان يعني
استلام الحجر خلاف يعني استلام الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل من الاستلام لتأدي معناه بالمس
باليد كما بيناه ان شاء الله تعالى قوله وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في
مشيه بمعنى ان يمشي بعيدا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانهما على كل حال ومع ذلك
في هذه الاخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي بمعنى التوسط بين الاسراع والبطء فهو مذهب الاكثر كالكلي بين الثلاثة الاولى
وعبر عنها بين طواف القدوم وغيره نسبه اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت

متن

كالصدوق وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل
واسع ما لم يؤذ احدا والقول باستحباب الرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في ط لكن في طواف القدوم
واطلاق القول باستحبابه في الثلاثة الاول غير جيد لعدم الوقوف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب نعم قال العلامة
في المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة فقال المشركون
انه تقدم عليكم قوم قد نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما
رآهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لكان دالا على
الاستحباب مطلقا ايضا والرمل لغة الهرولة على ما نص عليه في القاموس وقال الازهري هو الاسراع في المشي وقال الشهيد
في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب والكل متقارب **قوله**
وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما
يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به
لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتقول في الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله** وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور عرف المصنف في النافع وغيره المستجار بانه جزء من
حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا وقد ورد باستحباب الالتزام على هذا الوجه
والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فانه لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر
الا غفر الله له وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه

في هذا

في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر الاسود ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وخلف الكعبة فان حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب
وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين والاولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه
حذرا من الزيادة والنقيصة ولو نسي فالوقوف تام احتياطا وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر
بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك **قوله** ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع للاصل وفوات المحل ويدل عليه
ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن
اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي واطلق المصنف في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام
اذا جاوز المستجار واستحب الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن **قوله** وان يلتزم الاركان كلها
واكدها الذي فيه الحجر واليماني اختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها وتأكد
استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال سلار باستلام اليماني
ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يستلم الاركان كلها وما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم الركن اليماني والشامي والغربي قال نعم وانما تأكد
استلام العراقي واليماني لمحافظة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وقوله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه
وعلله في الدروس بانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ويعارضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا انا في
الطواف اذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يستلم هذين ولا يستلم هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم ان مقتضى عبارة المصنف ان المستحب التزام الاركان
والمروي في اكثر الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك قال الشيخ المراد بالسنة المسح باليد كما نقله عليه صحيحة
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال
يجزيك حيث ما نالت يدك **فائدة** اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة ولو ثقل الياء لجمع بين العوض والمعوض لشذ
على الاصل **قوله** ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف
الاخير وتسقط الكراهة هنا والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

يقتضي استحباب الثلث ثم يحتسب شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط فيقطع العمر كره بعدم كراهة هذه الثاني
هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة او بعد اشواط لسبب الاخير لحاقا كما
حذرا من كراهة القران ولم يوافق عليه ابا الشيخ المشهور وتوقف فيه الباني في الحج وهو حسن الا انه خلاف ما دل الرواية **قوله**
ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ما اختاره كالمصنف
من اكمالها اسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ولا يقدح في صحة هذه الرواية
اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في موضع اخر بانه ابن ابي نجران ويقتضي
الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة
في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المصنف من ايقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة
بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف مع انه روى في
الصحيح في الفقيه عن ابي ايوب ما يوافق المشهور كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر الشيخان ومن تبعهما
كالمصنف في من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك قطع مطلقا ولو ذكر
قبل ذلك وجب القطع واستدل عليه الشيخ في كتاب الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر
شوطا وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر محمول على رواية ابي كهمس من تقييد الحكم بالفصل الذي تضمنه
بالحمل وهو جيد لو تكافا السند ان لكن الاول ضعيف لاشتمال سندها على جماعة من الضعفاء وهذه الرواية
معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد **الثاني** قطع العلامة في المنتهى بعدم تعين ان
الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد بجلي

ابو بصير انهما مما يكون الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة عليه وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد
ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر اخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشار بها الى رواية زرارة واذا ثبت ذلك
فيكون الاتمام واجبا وقد ذكر انه البنة لوانته بعد الذكر يوثق في الشرط المتقدم كنية العدول في الصلاة بالغسل الى تابعها
فيما سبق ولا مرية البتة **الثالث** الظاهر ان تاخير ركعتي الطواف النافلة الى ان ياتي بالسعي على سبيل الافضلية
لاطلاق الامر بصلاة الاربع في رواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور **قوله** وان يبتدي من البيت طوله
العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه اولى ويشكل بما يكون في مثله ان شاء الله قال في التذكرة ولا ينبغي
نقله للخطاء مع الدنو فكثرة مع البعد **قوله** ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز
الكلام في الطواف بالمباح حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر
ما كان لا باس به منه وصرح المصنف وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم نقف له على
الواجب وغيره واستدل عليه في المنتهى بما نقله الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع ان الشيخ روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال الطواف الفريضة
لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر
الدنيا لا باس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام المباح في طواف النافلة **قوله** والاولى الطواف ركن
من تركه عامدا بطل حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء
وذكر الشهيد في الدروس ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا قال الشهيد في الدروس كل طواف واجب
ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول الشارح من تركه عامدا بطل فجعل ان الركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة
ولا ريب في ركنيته طوافي الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بهما او بما هو لا يقتضي عدم الاتيان بالماهية على
وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الا ان يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه اتى في
طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي
خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته موثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي

الى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وتحقق
ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج وفي العمرة المفردة
المجامعة للحج الافراد او القران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها لكنه غير واضح وفي المجردة اشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان
بالطواف بها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله واحتمال الترك قدس سره وتحقق
الترك في الجميع بنية الاعراض مترددا الرجوع الى ما يعد تركا في العرف وهو غير واضح لا سيما مع بقاء الوقت بمكة الاتيان
به على وجه يتحقق المقتضي للبطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد قطع الشيخ وغيره
على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد لما نبه الكثير عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا
كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي البدنة معتبرة مخصصة لا حجة لان الشك باطل من اصله فلا
بد الجبران قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ومن منع اختصاص الجاهل بالتقصير
في النقل المناسب لان اية العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل لا بناء مراد **فرع** اذا بطل
بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله يكون
الملاق اسم البطلان عليه مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة
وجزم المحقق الشيخ علي في شرح حواشي القواعد بالاخير فقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان
في العمرة المفردة لانها في المحللة من الاحرام فمع البطلان ... فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها
الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره رحمه الله غير واضح الا انه كان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات
الحج لا مع بطلانه الشك مطلقا ... من جهة استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم
بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة العدم ... على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى
ما ذكره رحمه الله احوط **قوله** ومن ترك ... قضاه ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وحكى الشهيد في الدروس عن الحلبي ... الذي ... لم اقف لهم على
التفصيل على مستند ... والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه

رجع فليبعث به في حجه ان كان تركه في الحج وفي عمرة ان كان تركه في العمرة ... من يطوف عنه وان ... من طواف النساء فلا يتفقه ... على جواز الاستنابة
للناسي فانه لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة وطواف النساء لكن قال الشيخ في كتابي
الاخبار انه ... في هذا الخبران محمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب غيره مقامه في طوافه
ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره من
الحمل والامر فيه ... في كلام الشيخ ... في كتاب الاخبار في هذه المسألة ... فقال في الاستبصار باب من نسي طواف الحج
حتى يرجع الى اهله ثم اورد رواية علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين للاعادة من جهل
ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه
حمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معاوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد بالناسي
الجاهل وان ... علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين ... وعلي بن جعفر مع ان التنافي بينهما ... الحكم الناسي ...
على ابن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر ... فانه عليه السلام قال ... في التهذيب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة
وعليه اعادة الحج من قابل ... ذلك ... احمد بن محمد ... ثم نقل رواية علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في
اسناد البدنة على حكم الناسي ... ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير معقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على
... وظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود مطلقا كما هو ظاهر
صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاؤه طواف العمرة او طواف الحج فالاظهر وجوب اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في الخلاف
والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل بما يتوقف على الطواف والسعي
بالاتيان بهما ولا يحصل بمجرد فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكفي
ذلك او يجب عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى
الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل ... المسألة قوية الاشكال
قوله ومتى شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه
... فقالوا لا علم بحقيقة الحال ... في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وظاهر التعليل المستفاد من قوله في حسنة
بكير بن اعين الواردة فيمن شك في وضوئه بعد الفراغ هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **قوله** ولو كان في اثنائه

وان كان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه اما انه يقطع مع الزيادة فلصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين لكنه قد صرح انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان

قوله وان كان في النقصان استأنف في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف ام سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن انه طاف سبعاً وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة او قال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولاً بالطعن في السند اما في طريق الاولى فعبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وفي الثالثة فهو حنان بن سدير قال الشيخ انه واقفي وثانياً بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الاعادة مع عدم الاستيناف كما في صحيحة الاخرى لمنصور

قوله ويبني على الاقل في النافلة الوجه في هذه المسألة معلوم مما سبق ويدل عليه ايضاً رواية ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وذكر الشهيد قدس سره انه يجوز للشاك هنا البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة وهو غير واضح

قوله الثالث من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هذه المسألة كالمسألة المتقدمة ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين قال

الى الزيادة

صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكد استحباب ذلك عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى نسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافاً ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً الحديث واما استحباب صلاة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة فاستدل عليه برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان واما تأكد استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه ايضاً بصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للحث على ايقاع الصلاة في هذا المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك انما يقتضي استحباب الاتيان بهذه الصلاة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة ما عند المنارة وكيف كان فعبارة المصنف غير وافية بالمقصود وكان عليه ان يذكر الثلاثين التي من خلف المنارة او جوفها مع ما ذكره من التحديد في الرواية

قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه اهل اللغة وذكر الشيخ في المصباح ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر انه اندرس من قبل زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احداً يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافاً الى الاجماع والتأسي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلاً فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلاً ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا قال كان ابي ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانها دون خبط وحرمان لكن لا اتفق في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانه يستحب النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة بل ربما ظهر من قوله عليه السلام كان ابي ينزل الابطح في جواب السؤال عن الحصبة ان ذلك هو التحصيب

قوله واذا عاد الى مكة فيستحب دخول الكعبة ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على انه لا يتأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة

قوله ويتأكد في حق الصرورة لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع **قوله**
وان يغتسل قبل دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني يدل على هذه الجملة
ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء وتقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء
ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معاوية قال رأيت العبد الصالح دخل
الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض
عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم
قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك
وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة

وهو

وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع
ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله
ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو
اجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع ونقل عن بعض العامة القول بوجوبه وينبغي ان يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت فطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع
عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في
سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما
يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن
بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي
فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد
الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ويستحب خروجه من باب الحناطين ذكره الشهيد في الدروس
ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الخبط
قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة
الركن الشامي ثم يخرج ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة يقتضي ان محل هذا السجود
بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة استحباب السجود قبله وقريب منها صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة

فقال اللهم انى انقلب على لا اله الا الله قوله ويشترى بدرهم تمراً ثم يتصدق به احتياطاً لاحرامه يدل على ذلك ما رواه ابن
بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً
فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل وما رواه الكلينى فى الحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن
البخترى عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون
كفارة لما دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج
من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك فى احرامك وما كان منك بمكة
بذلك ثم ظهر ان مستحب ينادى بالصدقة فالظاهر الاجزاء كما اختاره الشهيدان لكن الاولى المتقدم قوله ويكره الحج على
الابل الجلالة لما رواه الكلينى عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات وفى الطريق ضعف قوله ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ولا ريب فى ذلك لان الحج من اعظم
الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ويقول الصادق ع فى رواية عبد الله بن سنان من خرج من مكة وهو ينوى الحج
من قابل زيد فى عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله ع فى رواية الحسين بن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود
اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وينبغى ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك خصوصاً عند انصرافه رزقنا الله
تعالى العود الى بيته الحرام وتكرار ذلك فى كل عام وزيارة النبى وآله عليهم السلام بمنه وكرمه قوله والطواف افضل للمجاور
من الصلاة وللمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد
عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة قال الطواف للمجاورين
افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر صحة هذه الرواية لان الظاهر ان عبد الرحمن
الواقع فى طريقها هو ابن ابى نجران وحماد هو ابن عيسى كما نبه عليه الشيخ فى مواضع من التهذيب وروى
الشيخ ايضاً فى الصحيح عن حفص بن البخترى وحماد وهشام عن ابى عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل فاذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل والظاهر ان المراد بالصلاة
النوافل المطلقة عملاً بالروايات اذ ليس فى الروايتين تصريح بافضلية الطواف على كل صلاة ويدل عليه صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا
الخروج بهاتين الروايتين عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل الراتبة
وانما استفيضة لتكميل ما نقص من الفرائض بحيث الاقبال فيها وتقدم ما ناصر ذلك فى كتاب الصلوة
قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة

الذنب

الذنب فان الذنب فيها اعظم وبان المقام فيها يقسى القلب وبان من سارع الى الخروج منها بعدهم شوقاً اليها فقد
اراد الله عز وجل وهذه التوجيهات لكن ورد ما يعتبر اسناده ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفى الصحيح
عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم
فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد فى بعض
الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة على بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض
الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والذى يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة
بحيث لا يخرج منها الا بعدها وكذا مع عدم الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها مع عدم هذين الوجهين وربما
جمع بينها بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهى عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها وفيه
نظر اذ مقتضى الروايتين الاولتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين مطلقاً وروى ابن بابويه فى كتاب
من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الباقر ع انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال رحمه الله
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به قال
الجوهرى المعرس محل تعريس القوم فى آخر الليل وقال فى القاموس عرس القوم نزلوا فى آخر الليل للاستراحة
كعرسوا وليلة التعريس الليلة التى نام فيها النبى ص انتهى والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة
ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلى القبلة وقد اجمع الاصحاب
على استحباب النزول فيه والصلوة تأسياً بالنبى ص ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع من مكة فائت معرس النبى ص فان كنت
فى وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان فى غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فان رسول الله ص
قد كان يعرس فيه ويصلى وصحيحة العيص بن القسم عن ابى عبد الله ع انه سأله عن الغسل فى المعرس فقال ليس
عليك غسل والتعريس هو ان تصلى فيه وتضطجع فيه ليلاً مر به او نهاراً وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل
قال قلت لابى الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وعن ثقة
ابن فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن
عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق فى

استحباب التعريس والنزول بين ان يصل المعرس ليلا او نهارا ويستفاد من الرواية الاولى ان التعريس انما
يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار
انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت **قوله** الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا
باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة ذكر جمع من الاصحاب ان عايرا ووعيرا جبلان
يكتنفان المدينة من الشرق والغرب ووعير ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ علي رحمه الله
انه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخلتهما نخل المدينة وهما حرة
ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي بها حجارة سود وهذا الحرم
بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل ما بين الحرتين
منه وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله وذكر
ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين والمعتمد الاول
لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما
بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة
الحرة ذكره الجوهري قال وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها
وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا
في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بان في طريق الاولى
الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية ارسالا مع ضعف المرسل وقال الشيخ في التهذيب
ما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل
وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يتميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك
في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص **فائدة** قال العلامة رحمه الله في المنتهى حرم المدينة
يفارق حرم مكة في امور احدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما قلناه الثاني انه يباح
من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان المدينة حرام ما بين عاير

الى

الى عير لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها
شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الحرج او الضرر المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة الثالث انه
لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره انه امسكه ولم ينكر عليه انتهى كلامه رحمه الله وهو حسن
لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة في جواز الاحتشاش مطلقا لقوله عليه السلام وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزّه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد
لما تقدم في حكم شجر الحرم مما يدل عليه **قوله** الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا لا ريب في تاكد الاستحباب
بل مقتضى صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن معاوية قال سألت ابا جعفر الثاني عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وعن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة وعن شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما
جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن جعفر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا
الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر **قوله** الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
ولائمة عليهم السلام بالبقيع لا ريب في تاكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلام وادابها وثوابها
اكثر من ان تحصى فليطلب من اماكنها واما الروضة فهي جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره الشريف ومنبره الطاهر
قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام
فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق
الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي
يدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة

واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله ص وذكر الزيارة وقال الشيخ في التهذيب
بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك فان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها
وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك
ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب واقول ان سبب خفاء قبرها ع ما علم
المخالف والمؤالف من انها عليها السلم اوصت الى امير المؤمنين ع ان يدفنها ليلا لئلا يصلي عليها من اذاها
ومنعها ميراثها من ابيها صلوات الله عليه وعلى آله مع ان العامة رووا في صحاحهم عن النبي ص قال انما فاطمة
بضعة مني يؤذيني ما اذاها ويغضبني ما اغضبها والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد قوله ويستحب المجاورة بها يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه ابن ابي عمير قال دخلت انا وحماد وجماعة
على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم فقال حماد قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم
المقام في بلد رسول الله ص والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا
فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة وروى ابراهيم بن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع انه قال ان المقام بالمدينة افضل
من المقام بمكة وروى ابن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من
الآمنين يوم القيامة قوله ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة لا ريب في استحباب الصلاة في
مسجد الرسول ص لاختصاصه بمزيد الشرف ولقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار واكثر من الصلاة في مسجد
الرسول ص وفي صحيحة معاوية بن وهب قال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره
الا المسجد الحرام فهو افضل وانما تأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد وقال
الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار ان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي الليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد
الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي
سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند رأس
القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ما بين

البيت

البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كذلك اصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام
مثل الصلاة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة ع افضل
او في الروضة قال في بيت فاطمة قوله وان يصوم الانسان في المدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل
حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي
حاجتك ان شاء الله ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية قوله وان يأتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع يدل على ذلك روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد
قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه
الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وقيل انما سمي
مسجد الاحزاب لان النبي ص دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وجعل الفتح على يد امير المؤمنين ع بقتله
عمرو بن عبد ود والهزيمة للاحزاب ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون
فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي

مسجد الفضيخ فان النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي
ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة ورواه الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق ع **قوله** ويكره النوم في المساجد
ويتأكد في مسجد النبي ص قلت الكراهة بالمسجد من حيث عبادة فيكره ايقاع غيرها فيه وربما ظهر من حسنة زرارة
اختصاصها بالمسجد الحرام ومسجد النبي ص فانه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به
الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي
في هذا الموضع فليس به باس ولا يبعد حمله على الكراهة في المسجدين ايضا لصحيحة معاوية بن وهب قال سألته عن
النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم اين ينام الناس **قوله** الاولى في الاحصار والصد المصدود
والمحصر بالمرض قال في القاموس حصره الحصر كالضرب والنصر ضيقه والحبس عن السفر وغيره فقال حصره عن كذا منعه
ونحوه قال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل النيسابوري وغيره اتفاق
المفسرين على ان قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الاصحاب على ثبوت
من احكام الصد لكن ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع من تتمة افعال
الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره المصنف ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي صده المشركون كما ردوا
رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان
في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور
ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبح او ينحر حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه
الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور
دون المصدود لجواز التحلل بغير الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما
لصدق كل من الوصفين على من هذا شانه فيتعلق به حكمه ولا فرق بين عروضهما دفعة او متعاقبين واستقرب
الشهيد في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود
بلا تقصير والمتجه التخيير مطلقا **قوله** فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما كان احرم منه اذا لم يكن
له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت النفقة اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام
اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومتى صد بعد احرامه عن الوصول الى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه

او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
والمصدود تحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعاوية ان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف
منها ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز
التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر الظاهر من كلام الاصحاب عدم الاشتراط حيث صرحوا بجواز التحلل
مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات وبه صرح الشارح عند قول المصنف اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز
ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه وربما ظهر من كلامه قدس سره في شرح هذه المسألة اشتراط ذلك حيث قطع بعدم جواز
التحلل مع الصد مع رجاء زوال العذر ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان
حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته
الحج ويجب عليه لو اتفق الفوات مع استمرار المنع ان يتحلل منها بالهدي ولا يبقى على احرامه الى ان يأتي بافعالها ولو كان احرامه بعمرة
مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها متى تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي
ح **قوله** ولو كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة اما وجوب الاستمرار اذا كان له مسلك غير المصدود عنه وتمكن من سلوكه فظاهر لعدم تحقق الصد
وعدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي فوات الحج فلان التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض
انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شانه سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شان
من فاته الحج وبالجملة فالمتمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خارج عن افراد المصدود لصدق تمكنه
من المسير فان فاته الحج ترتب عليه حكمه والا فلا **قوله** ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا
انما يجب قضاء الواجب بعد التحلل اذا كان مستقرا قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة
والحق الشارح بذلك من قصر في السير بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك السير مع القافلة الاولى ولم تفته
الثانية اذا اوجب الخروج مع الاولى اما اذا جوزنا التاخير الى سفر الثانية مطلقا او على بعض الوجوه سقط وجوب
القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل لا القضاء
بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج كما هو واضح **قوله** ولا يتحلل الا بعد الهدي
ونية التحلل المراد ان التحلل انما يقع بذبح الهدي او نحره ناويا به التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة
فلا يتخصص الى بعضها الا بالنية وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به التحلل مذهب الاكثر

عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته
ورجع الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان للواجب فكان واجبا وقد يقال ان مورد الآية الشريفة المحصر وهو خلاف المصدود
على ما ثبت بالنقل الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل
المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصر وهو خلاف المصدود
قال في الدروس [illegible] قلت وقد روى في الصحيح معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر
واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام
الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي
النساء والمحصور يبعث بهديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما
في المكان الذي يضطران فيه ويبقى سقوط الهدي اذا شرط حله حيث حبسه وقد تقدم الكلام فيها ومقتضى العبارة
عدم توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح ونقل الشهيد ان الوجوب هو ظاهر العلامة في المنتهى ولعله
من حيث انه لم يذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه حلق يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني من وجهي
التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول
الى مكة لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج حتى يحتاج الى الحاق احرام العمرة به الا
ان السياق يقتضي ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل
ومنع من الطواف والسعي وكان الاولى تأخير هذا الحكم الى ان يذكر ما يتحقق به الصد في الحج قوله ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق من هدي
التحلل لابن بابويه وجمع من الاصحاب ونص ابن الجنيد على ان المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه باشعار او غيره
والظاهر ان هذا القيد مراد للجميع لان الهدي قبل الاشعار او التقليد لا يدخل في حكم السوق ولم نقف لهم
في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف
لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المصنف
والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال بنحره واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه قوله
ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل عليه ان التحلل انما يتعلق بالهدي ولم يثبت بدلية غيره ومع انتفاء البدلية يجب الحكم ببقائه
على الاحرام الى ان يحصل المحلل ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه من لم يجز له

الهدي

هدي وهو بعيد والاصح تقييد في بعض الروايات بدلية الصوم في هدي الاحصار كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا اذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة
المتن ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيهما على الواجب في بدل الهدي والحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل
وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على الاحرام فيتحتم عليه الا ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا
بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يبعثه على العجز قوله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي الكلام
هنا فيما يتحقق به الصد والمصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا فهنا مسألتان الاولى ما يتحقق به الصد في
الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا ادرك الموقفين
ثم صد فان كان المنع من نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كالمريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال
وان لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله العموم
وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظرا الى ان الصد يفيد
التحلل من الجميع فمن بعضه اولى وهو حسن ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقد استقرب الشهيد في الدروس
البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجه جدي المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ان المحلل
من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني
وتلبس بمناسك يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ فيبقى على احرامه الى ان يأتي
المناسك ويمكن المناقشة فيه بان عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد متناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول
التحلل بكل من الامرين وان تحقق التحلل بالهدي هنا ايضا مع خروج ذي الحجة للعموم ولان الحكم ببقائه الى القابل
من الحرج ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة بل يحكم بصحة الحج و
يستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل الثانية ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه بالمنع
من الدخول الى مكة وكذا من المنع من الاتيان بافعالها بعد الدخول ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه
مع الامكان ومع التعذر قيل يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف
الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في العمرة قوله فرع

الا اذا حبس بدين وكان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل اما انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي حبس عليه فظاهر
لانه مع القدرة على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد واما انه يتحلل مع العجز فلما في المنتهى من تحقق الصد لانه
هو المنع لعجزه من الوصول بسبب الحابس استشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود عندهم هو الممنوع مطلقا او الممنوع
بالعدو مطالبا بالحق لا يتحقق مع قدرته واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق المحبوس عليه يكون الحابس ظالما بالمنع فيتحقق
الصد بالمنع من العدو ولانهم عدوا من اسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحوه [illegible] فيهما معا نظر فكيف كان فلا وجه
ما اطلقه العلامة وغيره من جواز التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع بالعدو ولان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا
كان المنع بغير المرض وذكر العلامة في بعض اجوبته [illegible] على سبيل [illegible] الحصر الحكم فيه وكذا **قوله** وكذا لو حبس
ظلما يمكن ان يكون [illegible] التحلل مع العجز بالمال [illegible] تحلل المحبوس ظلما باطلاقه يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وعدمه ويمكن ان يكون مجموع
حكم المحبوس بدين [illegible] يعني ان المحبوس ظلما على المال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا ان المتبادر
من العبارة هو الاول [illegible] صرح بها العلامة في [illegible] من كتبه [illegible] ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مالا يجب
بذله مع التمكن كما صرح [illegible] ايجاب البذل على المحبوس ظلما اذا كان [illegible] بدفع المال وكان قادرا عليه
من ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس [illegible] المنع من الحج [illegible] من الحج بخلاف
منع العدو فانه المنع من السير [illegible] من الحج على سبيل [illegible] يجب بذل المال في الثاني لانه سبب الحج [illegible]
وهذا الفرق [illegible] ان بذل المال للعدو [illegible] من السير [illegible] الواجب عليه [illegible] الحبس
اذا كان [illegible] بالمال [illegible] المسئلتين في وجوب بذل المال المقدور عليه لتوقف الواجب عليه سواء
كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده **قوله** الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة
ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا المراد ان المصدود اذا صابر بعدم التحلل بالهدي حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات
ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة والقضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو شان من فات الحج [illegible] من مكة
بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس [illegible] هذا [illegible] تحلل
[illegible] العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود [illegible] التحلل بالذبح والتقصير في بلده وهو كذلك [illegible] الكلام
فيه في حكم من فات الحج **قوله** الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو [illegible] جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
قال الشارح قدس سره [illegible] الجواز لتحقق الصد [illegible] الافضل الصبر مع الرجاء [illegible] غلبة
الظن [illegible] ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف

العدو

العدو قبل فوات الحج فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة مع انتفاء العذر فيشكل
الحكم بالجواز ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر
قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى **قوله** فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف
العدو قبل التحلل ولم يفت الوقت فلا [illegible] بالمناسك مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة
مع الفوات فلما سبق مرارا من ان ذلك حكم من فات الحج **قوله** الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل
والحج من قابل انما وجب عليه ذلك لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج سقط الاتمام
بالصد فبقي وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم تكف الاعادة [illegible] كونها
مستقرة او حج الاسلام اذا تحلل منه كان وجوبه مستقرا ووجب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسد فاذا افسده وجب عليه
الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد اما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصد غير مستقرة بان
يكون وجوبها انما حصل في ذلك العام كفاه الواحدة وهي حجة الافساد [illegible] حجة الاسلام على هذا التقدير لعدم
وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب عليه حجة العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار او بقاء الاستطاعة وان قلنا ان الاولى
عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفي بالاصل
فيجب عليه الحج مرة واحدة واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها
حجة واجبة قد صد عنها فكل حجة واجبة قد صد عنها يجب قضاؤها [illegible] ان القضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت هنا **قوله** ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فالحجة
العقوبة باقية ولا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل في الوقت [illegible] الحج ثم ان قلنا ان الاكمال
الاولى التي فسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل [illegible] حج الاسلام [illegible] يجب عليه [illegible]
من علم وجوب قضاء الحج العقوبة وهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمة المكلف بعد حج اخر [illegible] بالقضاء
[illegible] التدارك وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا [illegible] حج العقوبة لم يكن حجا يقضي لسنته
الواقع بعد التحلل في السنة لا في حج الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وذكر بعض المحققين في هذا المحل من شرح القواعد
تفسيرا اخر لكون الحج يقضي في سنته وهو ان المراد بالقضاء في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب الاتيان
بحج اخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام [illegible] ثانيا وهو حج يقضي لسنته ان هذا الحج [illegible] قضاء عن
تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن [illegible] تلك السنة قضاء عنها لانه حج الاسلام فلا يكون قضاء تلك
الفاسدة فلا يكون حجا يقضي لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يجز ايقاعه في تلك السنة لان حج الاسلام

على قضاء العمرة فلا يتحقق كون الآتي بحج تلك السنة قضاء من الفاسدة على هذا التقدير ... اراده اهل العلم
لنقتضي كون التقييد في نصوص المسألة بالافساد مستدركا بل مخلا بالفهم اه كلامه وهذا انما يتم اذا انكشف العدو في
سنة يجب عليه الحج بان يتمكن ما خرج منه مع ان الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في نصوص المسألة وينبه على هذا قول العلامة
في المنتهى وغيره وليس يجب القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة حيث حصل الحكم بحالة الافساد ولو كانت الاداء
بالقضاء لايتان بمثل ما خرج منه تحقق قضاء الحج لسنته في كل مقصود وانكشاف العدو عنه مع سعة الوقت او امكان الخروج
وعلى ما قلناه فحج العمرة باقية فيقتضي سبق الشارع منزلها بعدها على ان الاول حجة الاسلام او ان العقوبة يقتضي لزوم
تقديم حج الاسلام عند ذلك لعدم منكون العقوبة انتفى فيه ما تقدم من كلامه ما يعطي ذلك ولعله استند بذلك الى
ما ذكرناه في المسألة **قوله** ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء وان كان الفاسد
مندوبا لما بيناه انشاء الله تعالى من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد **قوله** الى صده العدو ولم يندفع العدو الا بالقتال
لم يجب عليه سواء غلب على الظن السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان في التكليف
بالقتال مشقة زائدة مع جاعظ فهما لا اشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ونقل ابن ادريس الاجماع عليه وهو جيد حيث تثبت المشقة وصرح في المنتهى بانه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك لكنه
استحب قتال المشركين اذا غلب على الظن الظفر بهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل وقتلهم
عن الشيخ رحمه الله انه منع من قتال المشركين ايضا نظرا الى انه يتوقف على اذن الامام في الجهاد ورده الشهيد في الدروس بان القتال على
الوجه المذكور ليس من باب الجهاد وانما هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان المانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان
لغير الدعوة الى الاسلام فان تم اتفاقهم في ذلك على ما يستند فيه **قوله** ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان
غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب اليه العلامة سابقا لتحقق
الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم الشيخ بوجوب البذل مع المكنة مطلقا اذا كان الطلب قبل التلبس وتقييده
بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب بعده غير جيد لمكان المناسبة لتحقق سببها او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة على المتلبس
فيجب ما كان وسيلة اليه **قوله** والمحصور الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصور مفعول من احصره
المرض احصارا فهو محصور ويقال للممنوع بالعدو محصر قال الهروي محصور وذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه
... كل واحد منهما مقام الآخر والفقهاء ... اللفظين اعني المحصور والمصدود وهو جائز على مذهب الفراء وان كان ما نقله
عن غيره اولى للانفات على حقيقة ولا كلام فيها يتحقق به الحصر كما تقدم في المصدود كان المتحلل هنا الظاهر انه يشترط الفوات
قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا

الكلام

الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا لما تقدم في المصدود مفصلا وجمع العلماء كالمحقق الشيخ لا يتحلل بالهدي المسوق بل ... الى الاجماع على ان المحصور يبعث بعينه
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا والمحل متى بلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصور بين البعث وبين الذبح حيث احصر من
الجمع انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساقه من سياق الهدي المنطوع فيجزيه كما ينحر ويحل حتى من النساء والمفروض يبعثه
من الفداء احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبما رواه الشيخ عن غير في الصحيح
ان يكون معناه حتى تنحر هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصادق عليه السلام انه قال القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا
وجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك
وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة
قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه
اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله
او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده
الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت وبالصفا
قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين محصورا وهذه الرواية انما تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام
بل مقتضى قوله وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة عدم وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا
فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه والحسين عليه السلام وعلى هذا فيمكن حمل قوله فاذا اراد الرجوع ... في من احصر فيبعث الهدي ... محمولا
ويمكن الحمل على الهدي المتطوع به اذا بعثه لا يجب من منزله ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي الصحيح عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها

مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ضرب بالكعبة استحيى الله مكانا فلو علله الماء فاكتب عليه فشرب ثم امنه وبعيد مروي
صدوق ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام لنقل المحصور والمضطر يخرجان من بينهما في المكان الذي يضطران فيه والمسألة محل
اشكال وان كان القول بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد حسنا لصحيحة الخبر السابق لا يخرج من نوع **قوله** فاذا بلغ نفر احل
من كل شيء الا النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا تحل له النساء بالذبح والتقصير
حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وقوله في صحيحة
معاوية ايضا قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب فاستشكله في المنتهى لعدم ما يدل عليه مع عموم قوله بالاجماع عليه
ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جمع من المتأخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء
ضرر عظيم فاكتفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء وهو مشكل جدا لاطلاق قوله عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح قدس سره بل الاشكال فيه اقوى ويحتمل الحاق
العلامة في القول في الحج المندوب بالحج الواجب مع العجز عنه في الدروس [illegible] فقال [illegible] مع عجزه في الواجب ففي تقضي
التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالحل فيه غير بعيد دفعا للحرج والعسر اللازم من البقاء على التحريم على اطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المفردة والمتمتع بها وقال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع
حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها ونقله المحقق الشيخ علي رحمه الله عن بعض [illegible] وهو حسن واوضح [illegible] حل
النساء من المطلق تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في
المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ علي من ان الاحصار
مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد انتهى **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي
في القابل لا خلاف في عدم بطلان تحلله اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان
ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك من محرمات الاحرام اذا بعث الهدي
في القابل ويحققه ما افتى به الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس
بمحرم واستوجهه العلامة في النافع والعلامة في المختلف وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل
وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل والمسألة محل تردد والمعلوم انه لا يعوق الرواية
في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صحيحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث هو

مشكل

مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي **قوله** ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقتهما فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة ويقضي في القابل ان كان واجبا ويستحب قضاؤه ان لم يكن واجبا
اللحاق مع زوال العارض لا يتوهم بان احد النسكين يجب عليه اتمامه مع الامكان والتقدير انه متمكن ثم ان ادرك احد الموقفين اضطراري
المشعر فقد ادرك الحج وان لم يدرك فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاؤه الواجب المستقر وغيره وهذه الاحكام كلها
معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين
وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيد نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة اما
معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به **قوله** والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل ذكر الشارح قدس سره وغيره ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف
في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة فيه لعدم تحقق العمرة المتحلل منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان
الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ويجيء تفصيل الكلام في ذلك وانما يجب
قضاء العمرة مع استقرارها وجوبها قبل ذلك كما هو **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا ان كان
واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره العلامة من تعيين القران قولان
وقد منعه اكثر لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط
فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه قال في المنتهى ويحتمل
حمل هذه الرواية على الاستحباب ويحتمل ان يكون القران متعينا في حقه فانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب
الكيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة ومن قوى [illegible]
قوله ويستحب ان يبعث الهدي ويواعد اصحابه [illegible] ويجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذه الكيفية قد وردت في عدة روايات كصحيحة معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم
فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيحة هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامرني ان [illegible]
استطيع [illegible] وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي له ان يلبس الثياب فبعثني

الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان اباه اراد بعمل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يصبح الثياب لكان ابي حنيفة فقال مر
الملبس الثياب وليتجرد يوم التروية ليلبسه الثياب وروايته سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا
كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان كانا بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما
يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان
حاجا او معتمرا وروايته ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه
هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا
في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم وروايته سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل وهذه الروايات مع اشتهارها
وسلامة سندا كثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها الا ابن ادريس فانه ذهب الى انكار
ذلك ونفى العمل بها زاعما ان الشيخ اوردها في كتبه ايرادا لا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان من بعث الهدي ولو من اهله
يوما معلوما اشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على الحال الى يوم النحر
فيحل بمباح المحرم فاحرمن نادى هذا المعنى بما ذكره الشيخ في ... ولا يلبي ... ولا يحرم محل المواعدة او الاشعار
مكروه المحرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما فيقتضي حملهما على الكراهة
اما ما ذكره المصنف وغيره من استحباب التكفير بلا لبس ما يجب على المحرم فلم اقف له على سند وغاية ما يستفاد من
صحيحة هارون بن حمزة ان من لبس ثيابه للتقية لم يجزه وهي مختصة باللبس مع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف
على وجود المعارض ويمضيا ... ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة
فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في
الرواية مع ارسالها استفادة الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية والرسل
معرف بها ويطوف اسبوعا عنه ثم ... في يوم عرفة يلبس ثيابه ويأتي المسجد فاشتغل بالدعاء حتى تغرب الشمس
والظاهر ان المراد بلبس الثياب لبس احسن الثياب كما يفعل الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته
هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار فلو عمل بمضمون هذه الرواية جامعا لكانت مرسلة لانه مطابق
للعمومات والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا لا يخفى ان المعرف
هنا هو الصيد المبحوث عنه في هذا المقام وهو المحرم على المحرم فلا يختلف كلام القوم في تعريفه وعرفه المصنف في النافع بانه

الحيوان

الحيوان المحلل الممتنع وعرفه جماعة بان بعض افراد غير المأكول محرم عنه قطعا عرفها انه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده الممتنع بالاصالة
ولا يدخل فيه ما توحش من الاهلي والممتنع كالابل والبقر مع ان قتلها جائز اجماعا وخرج منها ما استانس من الحيوان البري كالظبي
مع تحريم قتله اجماعا والممتنع بالحلال قد جنانه المأكول وغيره وقد ذكر انه ان هذا التعريف غير مراد للمصنف بل الظاهر من مذهبه انه غير محرم
من غير المأكول غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور ونص عليه في ... اقتضى ما يدل عليه كلام المصنف
الا ان قتل الافعى والعقرب والفارة محرم وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الانواع الستة من افراد غير المأكول ولا يلزم من
ذلك الجواز وقد نقل عن ابي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او يكن حية او عقربا او فارة او غرابا
الممتنع نقلا عن النص والاجماع على جواز ذبح غيره كما سيجيء بيانه وعلى هذا فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم
ويدل عليه اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي ... حرم كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرد
فلا ترده وفي حسنة الحلبي تقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وفي روايته
معاوية بن عمار والجعب ... في اخرها ... ولا يثاق في ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير المأكول اذ ليس من
لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح **قوله** الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء ولا ريب في نفي الكفارة في هذا النوع وجواز صيده كما صرح به في النافع لانه موضع وفاق بل قال في المنتهى اجمع المسلمون
كافة على تحليل صيد البحر للمحرم اصطيادا واكلا وبيعا وشراء وما يحله الا خلاف بينهم فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا
ومثله الدجاج الحبشي والمراد به الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى في جواز ذبحه وهو
مما اجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ويصف وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ويقال عن الشافعي انه اوجب في هذا النوع
الفدية وهو باطل **قوله** ما الدجاج الاهلي فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم وللمحل في الحرم وهو مذهب علمائنا بلا خلاف
وكذا النعم ولو توحشت هذا قول علمائنا الامصار حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها حسنة حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وروايته عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المحرم يذبح بعيرا او يذبح شاة قال نعم وروايته ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر
والغنم والدجاج **قوله** ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده وعلى ...
منها ضعف ويمكن ان يرد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها الا في صيد الحرم ويمكن ان يريد معناه الحقيقي

خاصة ويكون التحريم مستفادا من عموم التحريم المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلام المصنف في
النافع حيث حكم أولا بتحريم صيد الحرم ثم قال في هذا الباب ولا كفارة في قتل السباع الخ وكيف كان فالأظهر سقوط الكفارة
بقتل السباع مطلقا عملا بمقتضى الأصل السالم من المعارض والرواية التي أشار إليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الأصول
ولا نقلها أحد في كتب الاستدلال فيما نعلم ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي سعيد المكاري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن زهرة
وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله
إذا وقع في الحرم لا مطلقا وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب وهو أولى من القول بالوجوب وإن كان الأولى وفق الأصول
إطراحها رأسا **قوله** ولا كفارة فيما تولد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان
حسنا الأصح ما اختاره المصنف رحمه الله لأن الحكم بلزوم الكفارة يتوقف على صدق اسم أحد أفراد المنصوص فإن ثبت له الاسم تعلق به الحكم
وإلا فلا **قوله** ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فإنها توهي
السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين
ولا فاجرا والحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحدأة على ظهر بعيرك وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود
وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت
منهم **قوله** ويجوز رمي الحدأة والغراب رميا الحدأة كعنبة طائر معروف والجمع حدأ وحدآن قاله في القاموس ويدل على
جواز رمي الحدأة والغراب بأنواعه عن ظهر البعير صحيحة معاوية المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية
ابن عمار برميهما عن البعير إذ لا منافاة بينهما ليجب الجمع ومقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما إلا أن يفضي الرمي
إليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف وذكر المحقق الشيخ علي أنه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه
بالحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لأنه محترم لا يعد من الفواسق وهو غير جيد لأن الحكم بجواز الرمي
معلق على مطلق اسم الغراب فيتناول الجميع ولعل الفواسق لتختص بما جنسه هذا الاسم **قوله** ولا بأس بقتل
البرغوث الأصل فيه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه قال نعم وذهب
جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه إلى تحريم قتله لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة وصحيحة زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل

يحك

رأسه أو يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخلو من قوة ويدل على القول بالحل للأصل **قوله**
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الأصح ما اختاره المصنف ويدل عليه
صحيحة معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام
ومقتضى الرواية تعين الطعام ولا الاجتزاء بمطلق الصدقة ويظهر من إفتاء المصنف في النافع بالوجوب ولا يخفى أن المنع
إنما يتوجه إلى العامد وما ذكره المصنف من حكم الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد والخاطئ
في لزوم الفدية بقتله **قوله** ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا أكلها أما
أنه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا أكلهما فلا ريب فيه للأخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المتناولة لهما ولغيرهما
وأما جواز شرائهما وإخراجهما من مكة فهو قول الشيخ في النهاية وذكر المصنف أن به رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز
صريحا ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة
والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء ويعجبني اختصاصها بالقماري منه صريح في الحلية وقال ابن إدريس لا يجوز إخراج
هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم وهو الظاهر من اختيار الشيخ في التهذيب حيث قال ولا يجوز أن يخرج شيء من
طيور الحرم من الحرم ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة
أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة ومرسلة يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه ومتى قلنا بجواز
الإخراج فإخراجها فالظاهر جواز أكلها للمحل لأن تحريم إخراجها الحقيقة بغيرها من الحيوانات التي لا حرمة لها فيحتمل
استمرار التحريم للعموم وإن جاز الإخراج خاصة بالرواية وهو بعيد والقماري جمع قمري بالضم ضرب من الحمام والقمرة
بالضم لون إلى الخضرة أو بياض فيه كدرة والدباسي بالضم جمع الدبسي من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة وهو الدكي
لطائر أدكن يقرقر ذكر ذلك في القاموس **قوله** الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الأول ما لكفارته بدل
على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم والأصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من
المماثلة ما كان بحسب الصورة وهو يتحقق في مثل النعامة فإنها تشابه البدنة والبقرة الوحشية فإنها تشابه البقرة
الأهلية والظبي يشابه الشاة لكنه لا يتم في البيض مع أنه معدود من ذوات الأمثال والأمر في ذلك هين بعد
وضوح الحكم في نفسه وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى **قوله** الأول النعامة وفي قتلها بدنة هذا
قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله

عن رجل محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم
يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر وقيل باجزائه
وهو اختيار الشيخ وجماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولقول الصادق ع في رواية ابي
الصباح وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والمتجه المنع من اجزاء الذكر ان لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة

قوله ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ما
اختاره المصنف رحمه الله من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل
عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ويستفاد من هذه الرواية ان قيمة البدنة لو زادت على طعام الستين
لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدين لكل مسكين بل
ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بذلك
ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان
لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه ويحمل
رواية ابي عبيدة المتضمنة للطعام المدين على الاستحباب ونقل عن ابن الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة
التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر ولم نقف له على مستند وقد علم انه ليس في الروايات تعيين الطعام من البر
ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الاقتصار على طعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام

قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما
الا ان ينقص قيمة البدنة من اطعام الستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ويدل على وجوب
صيام اليوم عن كل مدين قوله ع في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوما وقد ذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر يوما مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله
ع في صحيحة معاوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين

ثلثة ايام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة
او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
واجاب عنها في المختلف باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي
الزائد ولا يخفى ما فيه **فرع** قال في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل لا نعلم فيه خلافا
لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بان مقتضى الرواية
ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا

قوله وفي فراخ النعامة روايتان احداهما مثل ما في
النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة فذهب الاكثر الى ان الواجب فيه
بعير من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغير وذكر العلامة ان بذلك رواية لم نقف
عليها في شيء من الاصول وانما نقلها مرسلة في كتب الاستدلال ونقل الشيخ في النهاية مطلقا انه يجب في فراخ النعامة ما يجب في
النعامة لصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها ويشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر ان الخلاف في اجزاء
الكبير

قوله الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فان اصاب بقرة او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة واوجب الصدوق رحمه الله في المقنع في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش فقال عليه بدنة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي شاة وفي البقرة بقرة
وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد انه خير في قاتله بين البدنة والبقرة
وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار

قوله ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه
قوله ع في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما
واما انه لا يلزم ما زاد على ثلثين فيدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة
فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد اطعام مد لكل مسكين كما تضمنته اول الرواية
ونحوه رواية ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق ع ولو نقصت قيمة البقرة من اطعام الثلثين لم يجب الاكمال لاطلاق

بالعجز في رواية ابي عبيدة والرجوع في البقرة الى ما يتصدق عليه السلام [illegible] فالحكم بالاكتفاء بان في ستين [illegible]
البقر مشكل باطلاق الاخبار السالمة من المعارض **قوله** فان عجز صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثمانية ايام بل الاظهر الاكتفاء
بصيام التسعة مطلقا كما اختاره العلامة في المنتهى وابن بابويه لرواية معاوية بن عمار وابي بصير عن الصادق ع **قوله** الثالث
في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة
لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي ولا في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما
يدل عليه ويدل على عدم لزوم الطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام والاظهر الاكتفاء بالطعام لكل مسكين كما تضمنته
الرواية ولو نقصت قيمة الشاة من الطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل
قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام الاظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقا كما اختاره في المنتهى
لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله ع في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما لانا نجيب بحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات منها صحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب ما لم يكن اجماعا
لضعف سنده واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن
ادريس الى مساواتهما له في ذلك واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال
ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي لقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم [illegible] الجميع وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا [illegible] الحاقهما بالظبي في الابدال ثم
حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الايام لهذه الرواية [illegible] الفرق بين
الروايتين [illegible] الظبي [illegible] لو نقصت قيمة الشاة من الطعام عشرة مساكين [illegible] على القيمة
ومقتضى الرواية يجب الطعام العشرة [illegible] ابي عبيدة المتضمنة للاكتفاء [illegible] بقيمة الجزاء الشامل
للجميع [illegible] الحكم في الظبي [illegible] ما ذكره زيادة اطعام العشرة من فداء الظبي [illegible]

قوله والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر المراد بالابدال الثلاثة الفداء من النعم والطعام
والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارات جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلاثة فذهب الاكثر كالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد
والمرتضى وغيرهم الى انها على الترتيب لقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه [illegible]
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي
صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معاوية بن عمار من
اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك [illegible] على الترتيب وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انها على التخيير لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما [illegible] والتخيير [illegible] الصادقة في صحيحة حريز كل شيء في القرآن
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار [illegible] ان الترتيب اولى [illegible]
القول بالتخيير لا يخلو من قوة ويحمل الروايات على افضلية المتقدم **قوله** الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه
الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد والبكارة جمع بكر وهو الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكران وبكار وبكارة [illegible]
قال في القاموس [illegible] الجزاء هنا بلفظ البكارة [illegible] كل بيضة بكرا او بكرة [illegible]
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض
نعام وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب البكارة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة تحرك الفرخ جمعا بين الادلة ولو كانت
البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يجب شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر **قوله** [illegible] يرسل فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي المراد بالاناث بعدد البيض [illegible] الذكورة [illegible]
اليها الاناث عادة [illegible] الاناث للفحل
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في من
اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما
صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
والاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم

فعليك ذلك لما رواه الشيخ مرسلا ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه او بدابته وانه لا يجب [illegible] بل يجزي [illegible] من حينه وللبحث فيه مجال وليس في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجزم الشهيد في الدروس بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح **قوله** فمن عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام المستند في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وفي الطريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ولعله الحجة **قوله** الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاصح ما اختاره المص من الاكتفاء في بيض القطاة بالصغير من الغنم لقول الصادق ع في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل [illegible] البكر هو الفتي فيتحقق بالصغيرة ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل العظيم فاذا اكتفي بالحمل فيها ففي البيض اولى والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد بطريق فيه من الضعفاء ومع ذلك فلا تدل على زيادة فداء البيض عن فداء نفسه وهو بعيد جدا ومع ما اخترناه فلا تنافي اذ غايتها الحاق الصغير بالكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض القبج [illegible] الحجل ثم اني لم اقف فيه على نص على الخصوص ولا يبعد الحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البراج لانه صنف منه **قوله** وقبل التحرك ارسال الفحولة في اناث الغنم بعدد البيض فما نتج كان هديا هذا هو مذهب الاصحاب [illegible] واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ويؤيده [illegible] اذا لم يتحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام **قوله** فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم كما ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه الاكثر ولم نقف له على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود الشيخ بيان انه كبيض النعام تجب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه رحمه الله وللتوقف في هذا الحكم من اصله مجال لعدم وضوح مستنده **قوله** الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق هذا القول الاول المحكي موجود في كلام الجوهري وحكاه القاموس [illegible] وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة [illegible] بالعين المهملة [illegible] الذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي [illegible] في المنتهى يدخل [illegible] والورشان والقماري والدباسي والقطا والحجل **قوله** وهو مشكل [illegible] شاة على المحرم هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك [illegible] في الحرم [illegible] في كلام [illegible] بان ذلك اذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء الاحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد هنا **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم [illegible] من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة [illegible] درهم او نقصت [illegible] التنصيص على الدرهم [illegible] في مسند الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم

محرم فعليه شيئا ففي حسنة معاوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة
في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا وذكر
المحقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم لزمه
قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزيه انقص في الحرم وهذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا بضمان المملوك لمالكه
كما ياتي ان شاء الله تعالى لان الظاهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب لله تعالى
في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك **قوله** وفي فرخها للمحرم حمل الحمل بالتحريك من اولاد الضأن ما لم
يبلغ اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة كذلك لقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير
ان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن واللام في قول المصنف وفي فرخها للمحرم حمل بمعنى على وهو جار في اللغة
بل ذائع في القرآن الكريم قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها **قوله** وللمحل
في الحرم نصف درهم يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما
جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما
قال درهم وهو خير من ثمنهما وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم **قوله** ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اي ولو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة
والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم فوجب عليه فداؤهما
ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد **قوله** وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل هذا الحكم ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه
لحمام الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال جديين او حملين والظاهر ان كلام المصنف ومن تبعه يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم والمحرم في الحل

وعبارة

وعبارة المصنف كالصريحة في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك
الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم
في الحرم وهو غير واضح والاحتياط اختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظاهر الرواية الاولى التعميم **قوله** وقبل التحرك على المحرم درهم
ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها
شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم واما انه يجب على المحل في الحرم ربع درهم فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم
فلاجتماع السببين **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه اما استواء
الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من داود وقد
قال الاجزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
واما ان قيمة الحمام الحرمي يشترى به علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا
في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام
الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ومقتضى الروايتين تعين كون العلف قمحا لكنهما ضعيفتا السند والاصح التخيير في حمام
الحرم بين التصدق بالقيمة وشراء العلف بها لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق
بابا على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه
وربعه وذكر الشارح رحمه الله ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو غير واضح ولو تلف الحمام الاهلي المملوك
بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه وقال المحقق
الشيخ علي في حواشي القواعد لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز اخراجها وقيد ... شرعا والاخبار
ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو الاظهر والمعروف من هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملكه فان وجب

عليه رسالة كما اختاره في التذكرة ويقضي وجود الحمام المملوك في الحرم لغيره **قوله** الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى هذا
مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في
كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي
من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم وقد تقدم أن الحمل ما بلغ سنه من أولاد الغنم أربعة أشهر وذكر الشارح
أن المراد بكونه قد فطم ورعى أنه قد أتى عليه وقت فطامه ورعيه وإن لم يكن قد حصلا له بالفعل وهنا إشكال وهو أنه قد مضى
كل واحد من هذه بعد حرز الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها أن تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيض مخاض
وفي الطائر حمل وأجاب بعض الأصحاب بأن المراد بالمخاض هنا ما بلغ سن المخاض وهو بعيد جدا لما بالتزام وجوب ذلك
في الطائر بعطر … ويطرح النص المتقدم لمخالفته لمخالفة الإجماع أيضا وأما التخيير بين الأمرين وهو مشكل أيضا
والأجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو أوضح منها إسنادا وأظهر دلالة والاكتفاء
فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير لمقابلة الجزم من ذلك مساواة الصغير للكبير في الفداء … **قوله**
الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الأصحاب واستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما
جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره وألحق الشيخان بهذه الثلاثة ما أشبهها وأوجب أبو الصلاح فيها حملا فطيما ونحن نقف
لهذين القولين على مستند **قوله** الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام هذا قول الشيخ وأكثر
الأصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال القبرة والعصفور والصعوة
مد من طعام هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا
والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم وأوجب علي بن بابويه في كل طير شاة ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من
الضأن وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بأنها مطلقة ورواية صفوان خاصة فيكون مقدما وهو جيد لو كانت
… المراد بالعصفور ما يصدق عليه اسم … والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبرة كسكرة واحد القبر
بهاء وقال في القاموس ولا تقل قنبرة … **قوله** الخامس في قتل الجرادة تمرة
والأظهر كف من طعام بل الأظهر التخيير بين الأمرين كما اختاره الشيخ في … جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة — وكذا في القملة يلقيها من جسده

بذلك

بل الكف كف من طعام واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال
يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما في طريق
هاتين الروايتين عبد الرحمن … وعبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها ويمكن الجمع بين هذه الرواية
والخبرين المتقدمين بحمل الأمر فيهما على الاستحباب ويمكن أن يكون المراد بها من سقط فإنه قال لا شيء عليه كان الأمر على ذلك حمل
ذلك لا أنه لا تلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه أي إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معينا كما يجب عليه فيما
ذلك من قتل الأشياء هذا كلامه رحمه الله وهو حمل بعيد مع أنه لا ضرورة إليه لأن الإمكان حمل ما تضمن الكفارة على
الاستحباب والبرغوث كالقملة عند القائلين بمنعه من قتله لقولهما عليهم السلام في صحيحة معاوية بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب
كلها إلا القملة فإنها من جسده **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثرة إلى العرف ويدل على وجوب الشاة
في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها وإن كان كثيرا فعليه دم شاة **قوله** فإن لم يمكنه التحرز من قتله
بأن كان في طريقه فلا إثم ولا كفارة المراد بعدم الإمكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ويدل على انتفاء الإثم والكفارة في
هذه الحال روايات منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا
فقتله فلا بأس وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا القول في البيوض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع إلى القيمة
كما في غيره ويدل عليه أيضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ويعتبر القيمة بتقويم عدلين عارفين وإن كان الجاني أحدهما إذا كان مخطئا
ثم أقل تائبا **قوله** ويقتلون البطة والإوزة والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ رحمه الله واستند فيه على المصنف بنص ثم تبين الحكم
إلى التحكم ثم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان
فرخا فجدي أو حمل من صغار الضأن ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بأنواعه وعلى هذا انتفى ما روي في حبشه
ويستثنى سوى الشاة وينبغي الحمل بعض … ما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون الطير بأنواعه من المخصوص
قوله الأولى إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لا ريب في الجواز … اختلف
العيب بأن كان أحدهما أعور والآخر أعرج لم يجز بلا خلاف لعيب بالعمل بأن فدا أعور اليمين بأعور اليسرى أو أعرج إحدى الرجلين
بأعرج الأخرى فوجهان … من الاشتراك في أصل العيب وتحقق المماثلة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالإجزاء

هذا الفداء من الذي الف لا يخرج عن المماثلة وهو حسن **قوله** ويفدي الذكر بالذكر وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط
في اصل جنيه الفداء بالمماثل انه كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه لان المتبادر من المماثلة المماثلة في الخلقة خاصة
لا في جميع الصفات ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر اظهر فيه لانها اطيب لحما وربما
الخلاف في العكس **قوله** الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج يعني الا تقدير لقيمته وقت الاتلاف الواجب في ذلك لان
في الاول هو المثل وانما ينظر الى القيمة عند ارادة الاخراج وتعذر المثل كما في المتلفات من انه انما يعتبر في القيمة وهي ثابتة
في الذمة وقت الجناية فيعتبر وقته وهو فارغ **قوله** الثالث اذا قتل ماخضا يخرج ماخضا على تقدير القول بالجزاء ماخضا اما
اخراج الماخض فتحقق المماثلة للعين ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفداء بغير الماخض
لان هذه الصفة لا اثر لها في زيادة اللحم بل ربما اقتضت لنقصه فلا يعتبر وجودها الا ان الاولى ذلك وكان الاقرب اخراج القيمة
اجزاء التقويم الماخض لانها اعلا قيمة في الاغلب باختلاف القيمة يختلف الحمل **قوله** الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لاطلاق الامر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير
قوله ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عابه ضمن ارشه اما سقوط الفدية اذا عاشا معا ولم يعيبا فلانه
فيه للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما فلانه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون
مضمونا ثم ان كان للعيب [illegible] القيمة فلا يخرج جزء منها وان كان المثل كما لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته ففي وجوب اخراج جزء من
المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الاصل فيه المثل او قيمته او الانتقال الى القيمة قولان لانها لا يلزم الجزء من العين
[illegible] مع قطع العلامة في جملة من كتبه وجزم الشهيدان بوجوب الجزء مطلقا لوجوب العين في الجميع فيتقسط
في البعض ولعله احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة
من الفداء او من قيمته فلو قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية كان التفاوت الثلث يجب ثلث الفداء او ثلث القيمة
قوله ولو مات احدهما فداه دون الاخر ووجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام ضمنها بانثى
على ما مر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنهما بحامل فان تعذر المثل ضمن الجزاء حاملا ولو
قيمة جزاء الحامل من الطعام المقدر كما لو ضرب في شاة الظبي [illegible] وجب الزيادة بسبب الحمل الاصح [illegible] العشرين
فلا يجب الزيادة [illegible] **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا
[illegible] الكلام في الارش هنا كما مر [illegible] في حياته والحكم انما يتعلق بالجنين
متى [illegible] **قوله** الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في [illegible] لم يضاعف عليه الفداء [illegible]

اما

قوله اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفدائه فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل هو
الوجه القول بوجوب الفدائين للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة
فداء صيد كاملا وبرواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل دلالة على ترتب الكفارة على الاكل
[illegible] اختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد فاكله وكون الثانية في مقابلة الاكل للذابح والقول بوجوب فداء
القتل وضمان قيمة الماكول للشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به
ولو تحقق الاجماع على ثبوت احد الامرين امكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل [illegible] صحيحة
بن تغلب انه سأل ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة [illegible] الاكتفاء بالبدنة [illegible] اوجب القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان و المسئلة
محل اشكال **قوله** ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم التاثير فيه لما سيجيء في كلام من
ثبوت الفدية مع الشك في التاثير وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن لغيره الموقع شريك [illegible] بحيث اصاب شريكه ولا
ضمن وان اخطأ كما سيصرح به المصنف رحمه الله **قوله** ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ووجه الاول انها جناية مضمونة
فكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل
على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره لكون الاجزاء مضمونة كالجملة
لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق **قوله** وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح وجب عليه
كاملا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه
بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي انما تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل
قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المحقق في النافع
التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حالة الشك في الاصابة كان حسنا
قوله [illegible] في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه جمع من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن

صالح وغيلانه كان بالوضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني الغزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت
فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله
قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وضعف هذه
الرواية انتهى الشيخ اه والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء
مضمونة كالجملة **قوله** ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل
عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في
محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وهذه الروايات
انما تدل على ضمان كل الشركين في قتل الصيد الفداء كاملا اذا كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في هذا الحكم بين
المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ومن ضرب بطيره
على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن
ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله
قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي ابي بكر
فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان ذلك لا يقتضي الا وجوب ثلاث قيم لا دم وقيمتان ويحقق بها
انتهى المقصد في النافع ونسب ما ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير
فتكون القيمة الواحدة كنا يتعدد وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور ونحوه
كف من طعام وذكر الشهيد في الدروس ان الضرب انما يكون موجبا للحرم ما في الطير قال فتقطيعها الفائدة في الحل
في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه ولا ريب في تعين المدة ما ذكره لان الضرب على الارض
لا يعود الى الطير مطلقا وانما يعود الى الطير المحلل عنده وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقدير وفي استحباب
الحكم المذكور الى غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يخفى ما في عبارة المقصد من العقيد حيث لم يذكر استناد قتل الصيد

القريب الذي كره ولا كره في الحرم لانه اسكن استفادة الثاني من قوله وقيمة الحرم **قوله** ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم
فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه للحرم عن اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان من
جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه وما تضمنه من جزاء الحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم عن الاحرام
والقيمة عن الحرم ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا ان يقال انه لا يقتضي لو وجب كل من الامرين
اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع ان تم
على هذا التقدير يكون ما لا نص فيه ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها فلا يبعد تعدية الحكم الى شرب اللبن فقط وهو خروج من
موضع النص وفي استحباب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم **قوله** ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه لان الجناية وقعت منه وهو محل فكان كما لو اصابه قبل الاحرام ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية بتنفير الصيد
في الحل فات في الحرم لانا نمنع الوجوب ثم ولو سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الاصل **قوله** وكذا لو جعل
في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله ثبت المحقق الشيخ علي رحمه الله بان الفدية ان تمكن من ازالته بعد الاحرام والا اتضح ذلك ما اتم به
ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما واستقربه انه لذلك **قوله** الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال
ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسند العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء ويمكن المناقشة في الروايتين اما الاولى فمن حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك
فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه يجب عليه اخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى اما
الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل لا دلالة لها على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على التزام
الفدية بامساكه بعد دخول الحرم ويجيء الكلام فيه ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك
المحرم بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ان كان الصيد في منزله لم يزل ملكه ثم لو قلنا بخروجه عن الملك
او وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من
يد الغاصب **قوله** فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسك بعد دخول الحرم لا في
الاحرام ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء

العدوان ولو فرضنا انه لم يرسله حتى احل فلا شي عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد الاحلال قولان اظهرهما العدم ولو ادخله
الحرم ثم اخرجه قبل وجبت اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب الاعادة ما لم يدل الدليل على اختصاص الحرم بالجميع
المقتضية لوجوب الاعادة كما سيجي بيانه في صيد الحرم قال الشيخ [illegible] ولو كان الصيد بيد المحرم امانة [illegible] الى الثالثة
ويقدر مثل ارادة الاحرام في ولده وهل الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن وفي استفادة
الاحكام من الاخبار نظر **قوله** ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه
مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس به وكما لا يمنع الاحرام استدامة الملك
لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في حال
الاحرام **قوله** ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة
ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه اما لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه
وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك فلان الفداء يجب بالدلالة كما سيجي بيانه فبالامساك اولى
واما انه يتضاعف في الحرم فمعناه تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص والقيمة كما سيصرح به المص [illegible]
مما اذا لم يبلغ [illegible] كما ذكره [illegible] من عدم التضاعف اذا بلغ الفداء بدنة [illegible] في المسألة قال
[illegible] يتضاعف مطلقا وسيجي الكلام فيه ان شاء الله في صيد الحرم **قوله** ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل
لزم المحرم خاصة الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شي **قوله** ولو نقل
بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان
مع تحقق الفساد وقوى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط **قوله** واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل [illegible] تقدم الكلام في ذلك وان في المسألة قولا بعدم تحريمه على المحل [illegible] **قوله** وكذا لو صاده
وذبحه محل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا وذبحه المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان لزم المحرم بامساكه
الفداء وهذا موضع وفاق **قوله** الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا
ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه
الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابا على حمام من حمام

الحرم

الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وللبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفداء
بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها افتى الشيخ وجمع من الاصحاب وقيدها المص بما اذا هلكت بالاغلاق [illegible]
التلف فخاطب بالاطلاق اي الفداء والقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة
معا لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان
في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة بل لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء
والقيمة على المحرم على ما سيجي بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف ولا ريب
في ضعفه ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاغلاق ويتجه مساواته للاتلاف [illegible]
لانتفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند **قوله** الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
وان لم يعد فعليه عن كل حمامة شاة القائل بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل [illegible]
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير
وان لم يخرج من الحرم [illegible] الشهيد في بعض تحقيقاته [illegible] الحرم واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق
في المنفر بين ان يكون محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم [illegible]
العود فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه
وجهان [illegible] اسم جنس [illegible] فيتعلق الحكم بالواحد دون الثاني واستقرب العلامة في المنتهى
[illegible] وجوب الشاة في تنفير الواحد مع العود [illegible] العود [illegible] مع ان مقتضى اصل
الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه [illegible]
وجهان وكذا الوجهان [illegible] الكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم [illegible]
كما اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شي مع العود [illegible] التلف على الوجه [illegible]
والحرم مع عدمه اذا قلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا فيجب السقوط مطلقا **قوله** الثالثة اذا رمى اثنان
فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء وكذا على المخطي لانه اعان [illegible] اثنين فاصابه احدهما [illegible]
لا يقتضي تحقق الاعانة من المخطي [illegible] لزوم الفدية للمخطي مطلقا كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] ضريس بن
قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل

واحد منهما ثالث عليهما جميعا الفدى كل واحد منهما على حدة وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا ان يدل عليه فيجب

الفداء لانه لم يرم وهو جيد لولا ورود الروايتين بالالزام مع عمل الاصحاب بهما نعم لا يتعدى الحكم الى الجميع او اخراجهما لزوم فداء

واحد للجميع من الخلو بالاطعم ولم يتعد هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة نظرا لما خالف الاصل

على موضع الوفاق **قوله** الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد الاصطياد والا لزم الكل

واحدا الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا

نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت

جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم

شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم

دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومقتضى الرواية اعتبار النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق

جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع

بل لك الاصطياد اما بدونه فيشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد بان قصد بعض دون بعض

كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال

ساواه القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد ان يجب على كل من لم يقصد

ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة

وهو حسن **قوله** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب في الاتلاف اما ضمان

الصيد المرمي فواضح واما ضمان الفرخ والصيد الاخر المقتول فلمكان السببية كما لا [illegible] في ذلك بين المحرم في الحل

والمحل في الحرم ويجتمع الوصفان فيتضاعف على الواحد ما يلزمه **قوله** السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا

الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها اطلاق ضمان السائق والراكب في حالة الوقوف ما تجنيه الدابة

بيديها ورأسها ورجليها ويقتضي تخصيص ضمان الراكب في حالة السير بما تجنيه الدابة بيديها عدم ضمان جنايته

من [illegible] الى [illegible] بالرجلين والحق العلامة في المنتهى الراكب بالسائق واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين

واستدل بقوله عليه السلام الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا ان مكحولا اطلق

الجناية كذلك نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئته

بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما يطأه الدابة منه

قرني

في بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد عليها

ولقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا في سايرته لا مع [illegible] لانتفاء

اليد وعدم العموم في الخبر المتقدم بحيث يتناول هذه الصورة وبالجملة فالمتجه ضمان المحرم ما يطأه بعيره ابدا اما المحل في الحرم فلم اقف على

رواية تقتضي تضمينه لجناية دابته الا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء

مع اجتماع الامرين **قوله** السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحرم صيدا في الحل

له طفل فتلف الطفل بامساكه الصيد ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا في الاتلاف ان كان ذلك في الحل الا انه

المقتضي للضمان بالنص الصحيح اما الصيد الممسك فان تلف ضمنه ايضا والا فلا **قوله** وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل

في الحرم اي وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساك امه لمكان السببية وان كان الامساك في الحل لكن لا يضمن الام

على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فان الطفل في الحل ضمن الام

مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم صيدا في الحل

في الحل فلا يكون مضمونا وقوى الشهيد الاول وهو احوط **قوله** الثامنة اذا ارسل المحرم كلبه على صيد فقتله ضمن ولو كان في الحل

او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم ولا ريب في ضمان مع الاغراء بالصيد لانه سبب في اتلافه واحترز بالصيد عما لو اغرى

المحرم كلبه لصيد ما او اغراه بانسان او غيره فصادف صيدا فاتفق وجود الصيد فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه قصد

الصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم تاثير الجهل في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة

في التذكرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه تسبيب عند المعاينة ويقتضي [illegible]

الحل سببا في التلف كالاغراء وهو حسن **قوله** التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا الحكم

مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد يضمن بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو في [illegible]

وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال وفي ضمانه اذا تلف في حال النفار بآفة سماوية وجهان ذكرهما في الذكرى

ولم يرجح شيئا **قوله** العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن هذا الحكم مشكل

وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان محض وما على

المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه فمات في يده

قوله الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه يجب على [illegible] كما ان العاشر [illegible] المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه

ويدل عليه من طرق الاصحاب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن

من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان
فيه فداء لمن تعمده قيل ويستفاد من قول المص وان دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وان اثم الدال
نعم قطع العلامة وغيره بمساواة المحل فى الحرم للمحرم فى الضمان بالدلالة وهو جيد لظاهر صحيحة الحلبى المتقدمة اما المحل فى الحل فلا ضمان
عليه قطعا لكنه يأثم اذا كان المدلول محرما او محلا فى الحرم وان كان الصيد فى الحل لما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على
الاثم والعدوان واحتمل العلامة فى المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور المسئلة
تنتهى الى اثنتين وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما
ان يكونا فى الحل او فى الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد فى الحل او فى الحرم واحكامها
تعلم مما قررناه **قوله** يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما نقله فى المنتهى
وتدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال فى الحرم ويجوز للمحل فى الحرم قتل الفأرة والحية والعقرب والبق والنمل اجماعا
لما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم انه قال لا بأس بقتل البق والنمل فى الحرم وما
لا بأس بقتل القملة فى الحرم وغيره وما رواه الكلينى عن زرارة عن ابى عبد الله عم قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة
فى الحرم **قوله** فمن قتل صيدا فى الحرم كان عليه فداؤه لا فرق فى القاتل بين ان يكون محلا او محرما لكن المراد هنا
المحل بقرينة المقام والتصريح بحكم المحرم بعد ذلك والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هى الواجب فى صيد الحرم عند
اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولقد احسن المص فى النافع حيث قال ومن قتل صيدا فى الحرم ضمن قيمته ولو كان محلا
اذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما ان المتبادر من الفداء خلافه ويدل على ضمان القيمة فى صيد الحرم
روايات كثيرة كحسنة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة الحلبى عن ابى
عبد الله عم انه قال ان قتلها يعنى الحمامة فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عم قال اذا اصاب
المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وحكى العلامة فى المختلف عن الشيخ انه قال من ذبح صيدا فى الحرم وهو محل كان
عليه دم وهو ضعيف **قوله** ولو اشترك جماعة فى قتله فعلى كل واحد فداؤه والمراد بالفداء القيمة وذكر الشيخ

ان عليهما الفداء وهو اصالة البراءة واشتراك المحلين والمحرمين فى العلة المقتضية لعدم الفداء وهى الاعانة على قتل الصيد
تغايرا بان فى الحكم واتفق ضعف الوجه الثانى من وجهى التردد فهذا لا يخرج عن القياس وقوى الشيخ رحمه الله لزوم الجميع جزاء واحدا واصالة
البراءة من الزائد وهو جيد **قوله** وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم ويضمن وقيل يكره والاشبه الكراهة القول بالتحريم للشيخ رحمه الله وجمع
من الاصحاب واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو
يؤم الحرم وعن على بن عقبة عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه وفى الروايتين ضعف من حيث السند
مع انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رمى صيدا
فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس
عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لانه
نصب وهو حلال ورمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال
انما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس واكثر المتأخرين ووجهه معلوم مما قررناه **قوله**
لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد منشأه التردد فى تعارض روايتى على بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين
والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبنى على القول بالتحريم ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الحسن عن مسمع عن ابى
عبد الله عم فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة **قوله** ويكره الاصطياد
بين البريد والحرم على الاشبه هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم فى داخله بريد فى بريد
عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب فى حكمه
فذهب الاكثر الى الكراهة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فيجب الحكم بالاباحة وقال ابن الجنيد
فى المقنعة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطى التحريم واستدل له
الشيخ فى التهذيب بما رواه فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتأخرون بالحمل
على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض **قوله** ولو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
كما يدل عليه صحيحة الحلبى المتقدمة ويتوجه على حملها على الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغير هاتين
الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضى عدم ترتب الكفارة فى غيرهما ولو كانت الجناية محرمة اذ ليس
من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيناه مرارا **قوله** ولو ربط صيدا فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه بعد الدخول صيد حرمى

من صيد الحرام فيتعلق به حكم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي
دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه الرجل من
الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة قوله ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه فداؤه ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع
المنقول قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ويمنع لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ويمنع ان يكون ارسله
على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه
ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه
قتل صيدا حرميا بارسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل الاول قوله
وكذا لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت
الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف قوله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه
فقتله ضمنه مطلقا في المنتهى تغليبا لجانب الحرم ويدل ما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة ولا اثم عليه قوله ولو كان
الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم ويدل على ذلك حسن ما رواه الشيخ والكليني في
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم
اصلها لمكان فرعها قوله ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان
التلف بسببه او بغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور
سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سئل
ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن
دخله كان آمنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم

فقال

فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم
الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه ام لم يخرجه قوله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله ويدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب
طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وفي الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وعن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا
به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما
او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله ومقتضى الرواية جواز الدفع الى المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة
في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق ع في رواية مثنى يتطوع به امرأة لا بأس بها فيعطى بها الطير فعلفه ويمسكه حتى فاستوى
جناحاه خلته ويستفاد من هذه الرواية وجوب مؤنته على الممسك زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك قيل تضمنه مع تلفه
اما لو اشتبه حاله فان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن ويلحق بالطائر ما شاركه في عدم الامتناع كالفرخ وقيل العلم
النقص وقيل ثم لان ارساله في معنى اتلافه ويقوى الاشكال اذا كان زمنا يائسا من عوده الى الصحة لانه لا فائدة في
حفظه ومن ثم دامت الجرح قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القول ان للشيخ
رحمه الله والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل
نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وفي الرواية
ضعف في السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجب اخراجها بعينها باليد الجانية ومورد الرواية
نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش لكونه من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى
تكرار الفدية ان كان النتف متفرقا والا الارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن في
رواية في الكافي عن بعض اصحابنا في رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق الخ وهو يتناول نتف
الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل يجب الارش وهو جيد لاقتضاء ذلك النقص لقيمته ولو احدث
نتف الريشة عيبا في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات
الريش قوله ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه

فما الفداء وتدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا
من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير الا ان الاصحاب قطعوا بتساوي انواع
الصيد في هذا الحكم **قوله** ولو رمى الصيد وهو في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء اه انما لم يجب الفداء
لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لا يثبت كونه مقتضيا للضمان وعلله في المنتهى ايضا بانه
لو عدا انسان الحرم في طريقه ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى وهو حسن **قوله** ولو ذبح المحل
في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حمام ذبح في الحل فقال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي
فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وصحيحة شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت
ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ومرسلة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج **قوله** ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما تحريمه على المحرم فلا ريب
فيه واما انه يحل للمحل فتدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين
في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا بأس به **قوله** ولا يدخل في ملكه
شيء من الصيد على الاشبه ويقبل يدخل تعليله اه ان كان حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحل في الحرم لا ان حكم المحرم
في ذلك يحتمل التفريع به في كلام المصنف رحمه الله وقد صرح بذلك المصنف في النافع فقال وهل يملك المحل صيدا في الحرم
الاشبه انه لا يملك فيجب ارساله ان كان معه ومقتضى قول المصنف ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه لا فرق في ذلك
بين الحاضر والنائي وهو بعيد جدا واحتمل الشارح ان يكون نفي ملكه ان كان حاضرا شرطا للقول بانه لا يدخل في ملكه
شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في ملك المحرم في
الحل والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طائر
اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وصحيحة اخرى لمعاوية بن عمار قال

المحرم

الحكم عن عيينة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله
تفريخه بعلمه وظاهر في الملك وانما المستفاد منها وجوب الارسال خاصة كما هو اختيار المصنف في النافع وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ
وهو جيد ويندرج في قول المصنف ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من الاسباب المملكة وعلى
هذا فيكون الاحرام بالاضافة الى الصيد من موانع الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم يزول
ملكه عنه ومستنده غير واضح وبالجملة فان كان ينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك تمسكا بعموم الادلة وبقي ما دل على بقائه
ملك المحرم **قوله** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما
ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة
درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل المراد بهما
بذلك لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى ان ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة
فهو اختيار الشيخ [illegible] على بلوغ البدنة [illegible] الشيخ [illegible]
فقال عن رجل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد روى الكليني
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة
فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون [illegible] ان المراد ببلوغ
نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح اذ المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة [illegible] البدنة
فعلا لكلا [illegible] الصيد من المحرم [illegible] ضمان ولو تعمد [illegible] الكفارة [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه
[illegible] الكفارة [illegible] الصيد على المحرم [illegible] بين العلماء وانما الخلاف في تكرره مع العمد
قوله
اي القصد وينبغي ان يراد هنا ما يتناول العلم [illegible] فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انه تتكرر
وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء
العود الانتقام [illegible] جزاء [illegible] فلا يكون واجبا مع العود [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا
آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة [illegible] الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

اصاب بعد فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال الكليني يعني في العمد وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد
خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
ثم احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدئ والعائد وبما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما
عاد كفارة وفي الحسن عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
من الاخبار وعموم ما سبق وهذه الرواية يمكن حملها على غير المتعمد جمعا بين الادلة ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى ولعل موضع الخلاف
تعدد المحلل في احرام واحد اما مع التعدد فلا او بالعكس فتكرر قطعا وقد الحق الشارح قدس سره بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج
التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص ويمكن تكرر الكفارة عليه
مطلقا وهو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر **قوله** ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في التذكرة الجزاء يجب على المحرم
اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء وتدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما **قوله** ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اشتراه وفداه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة
وتنقيح المسألة يتم ببيان امور **الاول** اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم
ولا استبعاد في ثبوت الكفارة بذلك على المحل في الحل لان السبب فيه على المعصية وان كانت معصيته لا تقتضي الكفارة اتبع فيه
النص الصحيح وانه لم يجب عليه الكفارة مع مشاركة المحرم في قتل الصيد واحتمل الشارح قدس سره وجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف **الثاني** اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان
يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم فيجب على الشارح التضاعف على المحرم
في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن **الثالث** قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك يوجب الارسال
فلا بد من تقييد هذه المسألة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو ولو تولى كسره المحرم فعليه

الارسال

الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ **الرابع** لو كان المشتري محرما فالمتجه وجوب الدرهم والشاة معا
لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى ولا دليل على الزائد ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين
القتل ودل الآخر بل لعل هذا اجود ولو اشتراه لنفسه فكسره او طبخه او كان مكسورا او مطبوخا فالظاهر وجوب قيمة الاكل قطعا وفي لزوم
الدرهم والشاة باشترائه وجهان اظهرهما العدم تمسكا بالاصل السالم عن المعارض **الخامس** لو ملكه المحل بغير شراء ثم بذله للمحرم
فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى بعضهم في المهذب الوجوب لان السبب اعانة المحرم ولا اثر
لخصوصية تلك العين **السادس** لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات فهل يلحق بالحكم المذكور فيه وجهان اظهرهما
العدم ووجهه معلوم مما سبق **قوله** لا يملك الصيد المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان معه
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كأنهم استدلوا عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي جميع انتفاعاته ومن
اما لتبادره بالاضافة اليه وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم في حال احرامه خروجه عن المالية مطلقا
ونقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بدخوله في الملك وانه يجب عليه ارساله كما في صيد المحرم النائي عنه **قوله** ولو كان في بلده فيه تردد
الشارح قدس سره ان منشأ التردد من وجود الاحرام المانع من الملك ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه
ثم لا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه دعوى مجردة عن الدليل والاصح دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال
الاحرام سواء كان في بلده ام في غيرها **قوله** ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه هذا موضع وفاق بين العلماء قال في المنتهى
ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة باكل ما يسد به رمقه من الصيد ويحفظ به الحياة اجماعا
والشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا وتدل على جواز الاكل والفداء روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي **قوله** ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل
الميتة ما اختاره المصنف رحمه الله احد الاقوال في المسألة واطلق الشيخ في النهاية اكل الصيد والفداء واطلق آخرون اكل الميتة
اجماعا وقيل اختلف اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته
ولا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ولما
منه بها فلا يخلو اما ان يكون ذبحه محرم او محل فان كان ذبحه محرم فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محل فان ذبح في
الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبح في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان عاجزا عن فداه
اكل الميتة قال وهو الذي يقوى في نفسي لان الادلة تقتضيه واصول المذهب تؤيده هذا كلامه رحمه الله وما فصله اولا من كون
الذابح محلا او محرما في الحل او الحرم مبني على ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان
ذبح المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه يبيح اكله كما استدل في الاول لانتفاء النهي عن الذبح في الحال هذا ان

ما يدل على عموم كون النعم مع احد هذين الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المصنف من تقديم
من اكل الصيد على الفداء لنا ان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية ولا معارض لها بخلاف الصيد فانه مشكوك فيه لانه مع العزيمة
السوغ فيه فيجب التمسك بالمنع منه الى ان يقوم دليل على الاباحة ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفد
وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ايحل الله
له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك
فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار
الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد واجاب
الشيخ في الاستبصار عن هذه الرواية بانها تحتمل احد شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لا يجد الفداء لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني ان يكون محمولا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك
لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخلي سبيله واجاب عنه
في التهذيب ايضا بالحمل على من لا يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد من اهل الخلاف قوله واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه
الحكم مشكل جدا لان المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو متناول لما
لا يملك من الصيد والمملوك وايضا فان الجناية على الحيوان ضمان الاموال لا الزام على الصيد ومقتضى جعل
الفداء للمالك انه لا يجب بسببه شيء سوى ما يغرمه للمالك وقد ورد على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب في التلفيات
من الاموال القيمة وهي ما كان متعينا بالاثمان اعني الدراهم والدنانير فايجاب غيرهما كالبدنة في النعامة للمالك خروج
عن الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق فايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب
القيمة مع خروج عن الاطلاق كون الفداء للمالك ومع ايجابه اصلا ابعد لان فيه خروجا عن نفي الكتاب والسنة ومنها
ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء اخر معه يقتضي الخروج عن الاطلاق استحقاق المالك الفداء ومع عدم
ايجابه واضح البطلان لان فيه تضييعا لمال المحرم بغير سبب ظاهر لانه اذا اوجبنا القيمة استقرت حال عدم الاحرام
والخروج من الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها انه لو كان التلف موجبا للارسال
وقلنا ان الفداء للمالك ولم يجب شيء يلزم ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة سوى الفداء

للمالك

للمالك وان اوجبنا الارسال او اوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب
ومنها انه لو اشترك في قتل جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء واجتماع الجميع للمالك لا يخرج عن قاعدة ضمان الاموال
ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج
عن القاعدة واعطاؤه لزيادة عن الجناية الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من الاطلاق كون الفداء في المملوك للمالك
والاصح ما اختاره الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على
المتلف مع الفداء القيمة للمالك اذ لا منافاة بين الامرين لان احدهما على تقدير الفداء بالصيد والثاني على
ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل او القيمة ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكون سببه اما تلف حرم الفداء لغيره وكذا لو نقصه
بالدلالة فاحتمل ونقل عبارة المنتهى يعطي ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره
لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك
لنا قوله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناولهما ولانه صيد ممتنع النزاع كالمباح ولانه صيد حرم بالاتفاق
كلامه رحمه الله وهو كالصريح فيما ذكرناه قوله وان لم يكن مملوكا تصدق به اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء
بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفارة طعام ويدل على وجوب الصدقة
بالجميع ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء ويؤيده قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق عليه السلام في
حسنة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به ومصرف هذه الصدقة وغيرها
مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب على تفريع
باشتراط الايمان ولا يبعد عدمه لاطلاق النصوص المقتضي لعدمه ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه ثم الصدقة به قوله
وكذا يلزم المحرم من فداء يذبح او ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا
فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه يريد به تاخير شراء الفداء الى مكة او منى
لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الرواية كما ترى تتضمن فداء الصيد لا غيره ولم اقف على نص

يقتضي تعيّن ذبحه في هذا الموضع فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للأصل ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله
يقول هديا بالغ الكعبة وما ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط **قوله** ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال بعد أن ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
صام ثلاثة أيام وهي وإن كانت مجملة لتناولها للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها إلا أن السياق يقتضي تخصيصها
بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره لكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلاثة الأيام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته
من نسخ التهذيب إلا أن العلامة رحمه الله نقلها في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج بعد قوله ثلاثة أيام والله تعالى
أعلم **قوله** الأولى الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا أو دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضا أو نفلا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله فقال
إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى
المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال
جاهلين أو عالمين فقلت أجبني عن الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس
عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان
الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما
قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة ولا يقدح في هذه الرواية الإضمار كما بيناه مرارا وإطلاق
النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل
عن الشيخ في ط أنه أوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الإعادة وهو ضعيف لأن الواقعة المنوط بها الإعادة تتناول
الأمرين وألحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لأنه أبلغ في هتك الإحرام فكانت العقوبة به أولى
وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا أو مندوبا للإطلاق ولأن المندوب يجب
إتمامه بالشروع فيه كما يجب إتمام الحج الواجب وإنما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما حققه المصنف في كلام
رحمه الله ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي
مزدلفة فعليه الحج من قابل ويفصل عن الصيد وإنما المراد ... بعد الوقوف ... أيضا وأجزأه في الحج

عرفة

رفثه ومعه قامر ... أنه لا خلاف بين الأصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب إتمامه والحج من قابل إنما الخلاف في أن
هل الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة أو بالعكس فذهب الشيخ إلى الأول وهو ظاهر اختيار المص في أحكام الصيد ويظهر من عبارة
النافع الميل إليه ويدل عليه مضافا إلى أصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله (ع) في رواية زرارة المتقدمة قلت فأي الحجتين لهما قال
الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة وقال ابن إدريس الإتمام عقوبة والثانية فرضه لأن الأولى فاسدة فلا يكون
مبرئا للذمة وأجيب عنه بالمنع من كونه فاسدا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات إذ أقصى ما يدل عليه وجوب إتمامه والحج من قابل
ووقوع لفظ الفساد في عبارات بعض الفقهاء لا يعتد به مع أن مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه أن إطلاق الفاسد على الأولى مجاز
لا حقيقة كما ذكره في الدروس وتظهر فائدة القولين في الأجير لتلك السنة في كفارة خلف النذر ... لو كان معينا بتلك السنة
تلك السنة وفي الفساد للمستأجر إذا تحلل ثم قضى الحج لسنة كما ذكره المص في أحكام الصيد **قوله** وكذا لو جامع أمته وهي محرمة
أو عكسه من جامع زوجته ... عليه الروايات المتضمنة لأن الحكم المذكور منوط بمن غشي أهله أو وقع على أهله فإن لفظ الأهل
يتناول الزوجة والأمة **قوله** ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك أي إتمام الحج والبدنة والحج من قابل إجماعا
ويدل عليه قوله (ع) في حسنة زرارة المتقدمة وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج
من قابل وصحيحة علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها
أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان
من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما
كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما إن أبي كان
يقول ذلك **قوله** وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق أي ويجب على الرجل والمرأة
أن يفترقا في حج القضاء إذا بلغا المكان الذي وقعت فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي
وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر أن ذلك كناية عن الإحلال
بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن أبي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة إلى أن يقضيا جميع المناسك بل
في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما إلى أن يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أحدثا فيه أو أصابا فيه
الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق
بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويقتضي

على وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسئلة والاصح الوجوب كما افتى به ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لرواية
زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة
الى ان يعودا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم يقع على اهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فليمض في حجه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين
ويستفاد من قول المص رحمه الله اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وان كان يحصل الاتفاق مع
… بقاء الاصل السالم من معارضة النص ومطلق النهي … بفوات المقتضي وهل لذكر المكان … ان يجعل
وجوب التفريق في النفقة وهو ضعيف **قوله** ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث هذا المعنى مستفاد من الرواية
الصحيحة ومطلق النهي ايضا بان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كما يمنع التفريق ويعتبر في الثالث التمييز قطعا
وان وجود غير المميز كعدمه **قوله** ولو اكرهها كان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة والمراد انه
لا يتحمل عنها قضاء الحج … في صحيح … مع الاكراه للاصل وان الحكم … على تعدد الكفارة
عليه مع الاكراه … في رواية علي بن ابي حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند … الكليني
في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان
كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء … ظاهر هذه
الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه **قوله** ولو جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء
او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير هنا تضمنت هذه العبارة
مسائل ثلاث **الاولى** ان من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وهو موضع
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء مضافا الى الاصل … قول الصادق ع في صحيحة
معاوية بن عمار اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل … على وجوب البدنة
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان
يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى اطلاق …
في هذا الحكم … قبل ان يطوف طواف النساء يوجب البدنة مع الطواف ايضا وهو فاسد فكان الاولى ترك هذا اللفظ

لبعيد

لبعيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف **الثانية** ان من طاف من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حجه صحيحا
وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف
النساء ويدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فان المركب لم يتم الا بجميع اجزائه
ومنصوص قول ابي جعفر ع في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى الرواية فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن حمله على نقصان
الكمال كما يجيء الدلالة **الثالثة** ان من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر فانه يتم حجه وعليه البدنة لا غير
ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج
قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل معه وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة
مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وصرح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والنظر بالشهوة كما
سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ولو جامع في القابل وجب الاتمام والقضاء … ان الحج الثاني
حج صحيح … وان … يترتب على … لكن لا … القضاء لان الحج الذي …
ياتي به على شرائط الصحة … وما ذكرناه قطع العلامة في المنتهى
في المنتهى … الحج الثالث … في العام الرابع ان يأتي بحجة واحدة … ان الحج الفاسد
… القضاء … يجزي … تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء قطعا
… تكرر الكفارة … الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قوله** ولو استمنى بيده … الحج ووجب القضاء
وقيل لا وهو الاشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره … في كونه موجبا للبدنة مع
حصول الانزال … الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به … الشيخ في النهاية
… واستدل له عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره
فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان راويها
اسحق بن عمار وقيل انه فطحي ومن حيث المتن بانه لا يدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل
المخصوص مع انه لا يكون المطلوب به الاستمناء واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما

قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع واذا دلت هذه الرواية على وجوب القضاء بعد حجة قال ابن ادريس ان الذي
عليه بعد الحج انما يجب الكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار حيث قال بعدما اورد رواية اسحق المتقدمة
انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا القول
ذهب المص في كتابيه استضعافا للرواية وهو جيد **قوله** ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو
امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو
الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد باعسار المولى الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة
والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة ايام كما هو الواقع في بدل الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد لاطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانها مع
المطاوعة يجب عليها اتمام الحج والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤونته [illegible]
فعله وللتوقف فيه مجال لعدم النص بان تحمل المولى الكفارة انما ثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بها
وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند **قوله** ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة قد تقدم في كلام المص ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا
ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة او بعده وانما ذكر هذه المسألة على الخصوص
حتى [illegible] في ذلك الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات منها ما رواه الكليني
في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم
تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما واما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المص او بشاة على العجز
عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية
الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه يحمل على المقيد **قوله** واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم

يلزمه

يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي [illegible] الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج
الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا
يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا وهذه الرواية يقتضي انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف طواف
النساء فطاف منه ثلاثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم
الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة ولا اقتضاء في الجواب على ثبات الحكم [illegible]
لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة السند [illegible] الاصحاب عليه [illegible]
والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وجماعة ومستنده ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند [illegible] الضعف في صحة الطواف
عليه لا في سقوط الكفارة نعم نقل الاجماع [illegible] على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة يجب عليه وهو يتحقق بما
اذا طاف بعض الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى ولا يعول على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح
[illegible] الاصحاب عليه هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه [illegible] ابن ادريس من ثبوت الكفارة
قبل اكمال السبع [illegible] بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة
[illegible] لمقتضى الاصل [illegible] الجماع قبل طواف النساء والمقتضي للزوم الكفارة
الجماع قبل الشروع في شيء منه والمسألة محل تردد **قوله** واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة
لو كان العاقد محلا على رواية سماعة [illegible] لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على
رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه واما المحل فقد ورد برواية رواها الشيخ عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام
الزوج [illegible] الشيخ [illegible] العمل بها في احد الحكمين [illegible]
للاصل [illegible] الشيخ [illegible] **قوله** ومن جامع في احرام

العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا
جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها ونقل العلامة في التذكرة وغيره تخصيص الحكم
بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة
مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وهو مورد الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر ومنهم البعض عدم الفرق
بين عمرة التمتع وغيرها في ذلك ويعضده رواية معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الحرمة من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي
وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي وقد ذكر الشيخ والعلامة واكثر الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة
وقطع العلامة في القواعد والشهيد في الدروس بالوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين
اشعار بعدمه للتصريح فيهما بفساد العمرة بل ذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر وجوب اكمال الحج
والعمرة الفاسدة عمرة تمتع لم يمكن استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشارح وجوب اكمالهما وقضائهما
لانه من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة قبل السعي
لم يفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا للصحيحة المتقدمة وغيرها وجزم الشيخ وغيره بمساواة
العمرة المفردة لها في ذلك وهو يحتاج الى الدليل واعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع ولو
جامع في احرام العمرة والمفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها
وبدنة ومنشأ الاشكال معلوم مما قررناه لكن ذكر فخر المحققين في شرحه ان الاشكال في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر
ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج باحرام وقرب ذلك الى الفساد والامر لا يخفى ضعف الاشكال
على هذا التوجيه لان حج التمتع انما يقع صحيحا مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى اعلم **قوله** والافضل ان يكون
في الشهر الداخل مقتضى رواية بريد ومسمع وبريد المتقدمتين تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل لا بعده
الى ذلك فان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة **قوله** ولو نظر الى اهله

فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة المستند في ذلك هذا التفصيل ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي
انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي والاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويحتمل
قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى
غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء **قوله** ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى الا ان يكون بشهوة
فامنى كان عليه بدنة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه اجماعي ويدل على الاول صحيحة معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ويدل على الثاني قول الصادق
عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع تضمن سندها بعدم توثيق
الراوي معارضة بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ في
الروايتين بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد وذكر الشيخ ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة
كالناظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء **قوله** ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه
شاة ولم يمن يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة
قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه **قوله** ولو قبل امرأته كان عليه شاة وان كان
بشهوة كان عليه جزور هذا احد الاقوال في المسألة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة بالتقبيل ولم يعتبر الشهوة
وجوب الشاة وقال ابن ادريس ان قبلها بشهوة فعليه جزور وبغيرها شاة كالمفيد والذي وقفت عليه
في هذه المسألة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام انه
قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر الله ومقتضى هاتين الروايتين ضعيف من حيث السند والحجة وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن بابويه في المقنع

لحسنة الحلبي فانها لا تنقص عن الصحيح لا سيما مع ... **قوله** وكذا لو امنى عن ملاعبة او ... يجب عليه جزور ويجب على المرأة مثله
اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع **قوله**
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع كلام امرأة
من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال في المحرم يستمع
على رجل يجامع اهله او امرأته فامنى قال ليس عليه شيء ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح
بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن **قوله** فرع لو جامع ... فافسد ثم احرم كان عليه بدنة للافساد ... للاخرى
وكفارة وقضاء واحد في القائل ... في الاكتفاء بالقضاء الواحد ... الافساد ... يجب قضاءان بالافساد
ولا يجب قضاءان مع الحصر ... الواجب ... الاكتفاء بالقضاء الواحد
وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة او بالعكس وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا **قوله** المحظور الثاني
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام هذا الحكم مجمع
عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ... تدل على ما ذكره من التعميم
... في بعض الروايات ما يدل على عدم تعين الدم كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع ... قال ... اتق الطيب
في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ... عن ابي
ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع قدر سعته وقد نقل الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق غيره واضح الصحة عن حريز عن الصادق ع
... فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى
عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملها على حال الجهل ...
مع ان ذلك الامر بالصدقة ... الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة على الناسي والجاهل
في غير الصيد كقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه

دم

دم شاة **قوله** ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **قوله** وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح لا بأس باكلها لكن يجتنب ... ولا يجب باستعمالها فدية باتفاق العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه مضافا
الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له أيأكل الاترج
قال نعم قلت له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شم
... لكنها ضعيفة بالارسال ... في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يروه عن احد ... ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شم ... من
فتوى ابن ابي عمير وكيف كان فلا ريب ... ان قول المصنف وكذا الفواكه معطوف
على خلوق الكعبة ... جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفا على الطيب ... الا انه لا يخرج عن ...
هذا كلامه رضي الله عنه ولم نقف على الرواية التي اشار اليها ... مع ان العلامة في المنتهى
نقل اتفاق العلماء على اباحة ... هذا النوع وسقوط الفدية باستعمالها كما نقلناه **قوله** والرياحين كالورد والنيلوفر
الاصح تحريم استعمالها ... الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم
طعاما فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها الفدية للاصل السالم عن المعارض ويستثنى من المنع من ... الرياحين
الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر ... اسم الريحان لقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها وانت محرم **قوله** الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس ... المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع لكن ... عليه في كل ظفر قيمته مد من طعام ... وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي ... عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة

ويعضده ما ينبغي الرواية من أنّي لا صحاب الأصل مستند فيه رواه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا
أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مدّ وفي ثلاثة حتى يبلغ خمسة ففيها دم إذا كان
في مجلس واحد فان فرّق بين يديه ورجليه فلليدين دم وللرجلين دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي أظفار إحدى اليدين
بدون صاع وفي أظفار كليهما شاة وكذا حكم أظفار رجليه وإن كان الجميع في مجلس واحد فدم ولم نقف لهذين القولين
على مستند وإنما يجب الدم في الموضعين بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى
حد يوجب الشاة وإلا تعددت الكفارة بحسب تعدد الأصابع ولو كفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس
وجب عليه شاة أخرى والظاهر أن بعض الظفر كالكل ولو قصّه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي تعدده
مع الاختلاف وجهان **قوله** ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب واستدلوا
عليه برواية إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم ع إن رجلا أحلّ من إحرامه ولم يقلم أظفاره فكان له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه
فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه قال على الذي أفتى شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لإثبات حكم مخالف
للأصل وصرح الشهيد في الدروس بأنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر العلامة صلاحيته للإفتاء
بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا وهو حسن وإنما تجب الفدية على المفتي مع أخذ المستفتي بقوله وإدمائه فلو تجرد القلم عن الإدماء
فلا فدية وفي تعدد الفدية بتعدد المفتي ولو تعاقبوا في الإدماء وجهان واستقرب في الدروس التعدد ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة
أو الاكتفاء بكفارة واحدة موزعة على الجميع أوجه ثالثها الفرق بين أن يقع الإفتاء دفعة أو على التعاقب ولزوم الكفارة
للأول خاصة في الثاني وتتعدد في الأول وما اختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف
الأصل المبني عليه **قوله** الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم قد بينا فيما سبق أنه ليس فيما وصل
إلينا من الروايات ما يدل على تحريم عين المخيط وإنما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد أجمع العلماء
كافة على أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفداء بدم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المحرم إذا احتاج
إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم
يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولا فرق في اللبس بين الابتداء والاستدامة فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه فلو لم يفعل
وجب الفدية ولو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية **قوله** ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة
مقطوع به في كلام الأصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى أيضا بقوله تعالى فمن

كان

كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ومعناه من كان منكم مريضا فاحتاج إلى
اللبس أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف ثم قال ذلك الشيخ وهو جيد أما
أولا فلأن سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقد صرح بذلك الإمام الطبرسي رضي الله عنه في تفسيره فقال فمن كان منكم أو به أذى من رأسه أي من مرض منكم مرضا يحتاج
فيه إلى الحلق للدواء أو تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية وأما ثانيا فلأن اللازم من ذلك التخيير في فدية
اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلا من الأصحاب ولا غيرهم بل مقتضى كلام الجميع تعين
الدم **قوله** الخامس حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد أو صيام ثلاثة أيام أجمع
العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه سواء كان لأذى أو غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا إلى
الآية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله ص أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
مدين والنسك شاة قال أبو عبد الله ع وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد
كذا فالأول الخيار وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بطريق آخر بعينه عن حريز عن الصادق ع والحكم فيها
في الرواية معلقا على الحلق للأذى إلا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر ع يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم
شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولا يبعد حمله على ما إذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى التخيير
في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا أجمع ويستفاد من رواية حريز أن هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلاثة
الأيام والطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وبمضمونها أفتى الشيخ وأكثر الأصحاب وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية
مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد مجهول الحال إنما تدل على تعين الطعام للتدبير مقتضاها الاكتفاء بإشباع العشرة
ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب إنه ليس بين هذه الروايات تضاد

لقد مما افتدى في كمية الطعام ان الرواية الاولى منهما انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل مسكين
واحد منهم فان مما يشعر وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك قال في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه
قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الرأس دم وكذا فيما يسمى حلقا للرأس وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان وهو
جيد لكن ينبغي تقييد الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه واعلم ان الحلاق مباشر للمحرم يقتضي عليهم
الفرق بين شعر الرأس وغيره وهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس وهو جيد اذ كان مستندا النتف لا بطوله تذكر منه
لا يبعد تفحيح الدم فيه **قوله** ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل
ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وتدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته
وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم
من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار الاجتزاء بمطلق الاطعام ولا يخلو من قوة
بعيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام او السويق كما تضمنته الرواية المفصلة **قوله** ولو فعل ذلك في
الوضوء لم يلزمه شيء يدل على ذلك مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس
بالوضوء الغسل الغير وهو حسن بل يقتضي التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك الضروري ايضا **قوله** ولو نتف ابطيه
اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اما وجوب الشاة بنتف الابطين فتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام الثلاثة مساكين بنتف
الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلاثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند لاشتماله على الوشاء وعبد الله بن جبلة وقد نص النجاشي على انه كان واقفيا وبإزائه
نقل ايضا محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة
لم يكن بعيدا **قوله** وفي التظليل سائرا شاة مذهب الاصحاب وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب
به الفدية فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن ابي عقيل فدية صيام او صدقة او نسك كالحالق للاذى وقال الصدوق في المقنع على
كل يوم وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة
محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس قال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي

اظلل

اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال والقائل هو يحيى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة
الظل وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة وما اخبار الواردة بذلك كثيرة وهي بعمومها تتناول التظليل للعذر وغيره ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى
ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وغيره وهو الظاهر المختار وربما ظهر في ان
وهو جيد لاصالة عدم زيادة حكم العذر ولو وقع التظليل في احرام العمرة التمتع بها واحرام الحج لزمه كفارتان
لتعدد النسك ويدل عليه ما رواه عن علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور
تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق مكانه دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال
فارق دمين قال الشيخ في التهذيب اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ولا ظاهر
ارادة ما ذكرناه لا تعدد الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال
سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته **قوله** ولو غطى
رأسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه متفق
عليه حتى ان العلامة ذكر في المنتهى وجوه الاستدلال الكثيرة قال من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا
وفي كلامه اشعار بكون الحكم اجماعيا ولعله الحجة وهو منه الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقا واستقرب الشهيد
التعدد اذا فعل ذلك مع الاختيار الاضطرار وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار وتكرارها مع الاختيار اذا تعدد المجلس
واستوجه التعدد مع اختلاف الاحتياط يقتضي التعدد والى ما ذكرناه ان مقتضى الاصل العدم **قوله** السادسة في الجدال
وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما
رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة
والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلاث بما رواه الشيخ عن ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل
الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ويتوجه على هذا الاستدلال ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك
الراوي بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها
عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليهما وانه مع الزيادة على المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل
على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت من ابتلى بالجدال ما عليه

فقال اذا جادل فوق ثلاث مرات المصيب فعليه دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين
لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وعلى المشهور فانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن
كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة
وللثلاث بدنة **قوله** ومن الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه قد تقدم في المسألة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا
الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل فعليه حمل الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلثة ولاء في مقام واحد ويمكن
حمل الاخبار المطلقة على هذا القيد كما هو اختيار ابن ابي عقيل فانه قال من حلف ثلثة ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد
جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة من الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة على الاحوط
الى اليمين الثانية متعاد ونفي باطل فالظاهر انه لا كفارة **قوله** السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمته وفي الجميع تردد هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع
الفرقة وبالاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
وضعف الرواية مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض
وقال ابن الجنيد وان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه يتصدق به في الحرم واستدل عليه برواية سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قلع شيئا من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند
ايضا من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط
الكفارة في ذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها وجبت
قيل لا من ضمانها انما يمكن ان يتعلق بالاعادة اعادتها الى موضعها ويمكن ان يتعلق بها الاعادة الى ارض الحرم ويتوقع
في الدروس ولم اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي هنا يرجع الى الخلاف السابق فان حكم
بضمانها بالقلع كان استقرار شرطها بجفافها فيخرج عن عهدة الضمان **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان
فاعلا محرما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة فيه كما في بعض
الشجر ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول القول للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم

شاة

شاة يهريقه لكن الرواية مقطوعة ولعل ذلك هو الوجه في تردد المحقق رحمه الله والظاهر انه فيه قادح كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل فيمن قلع
ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ رحمه الله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل
خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عم يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند
فلا يعول عليها في اثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا شيئا **قوله** ويجوز اكل
ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج واتفاق
فقال في المنتهى انه قول اجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الا
بعد الاحرام ففيه قولان في المسألة واظهرهما انه يدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وعن الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ونقل عن المفيد وسلار وابن ابي عقيل
وابي الصلاح الادهان بغير الطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتضمنة للمنع ويجوز استعماله مع
الضرورة اجماعا لانتفاء التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او بزيت وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان غير الطيبة كفارة وان اثم
باستعمالها مع الاختيار كما نص عليه ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه **قوله** الاول اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب
الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب ان يجب بوجود الاثر ويدفعه ولو لبس ثوبا ما دل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد والى
الانواع المتعددة من الثياب ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما الخلاف في التعدد مع عدمه والقول بالتعدد
مطلقا احوط **قوله** الثانية اذا تكرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال السيد المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد
او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف
الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة هذا كلامه
رحمه الله وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق منتف واحتج بتنوع الاجماع عليه فلذلك نعم استفادة من

الفصل او انقضى ما تقدم عليه ايراد ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر عليه بدنة واتمام الحج والحج في القابل من العام او مجمع
هذه الاحكام الثلثة انما تترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها فيه يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه
فصل في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما ان يفسد الحج اولا فالاول لا تتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة
لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة وقال في هذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد الا ان القول بعدم
التكرر بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لا يخلو من قوة **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة
من الزائد واما التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في الوقت الثاني
صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت ان هذا وان اقتضى
ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله والذي يعطيه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او من انعقاد الاجماع
على تعلق الكفارة به في بعض الموارد فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في
وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقتين الى العرف ولا يبعد ان الوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لحلق الاخر **قوله** وكذا لو تكرر
منه اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم تكرر الكفارة بتكرر
اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرر
اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل
وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان
الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه رضي الله عنه في موضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس
مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب
دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منها مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس
مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء
وكذا لو حصل التكرر بعد التكفير لان واصالة البراءة من الزائد انما تحصل التعدد مع اتحاد الصنف ولو حصل
التكرر قبل التكفير من اختلاف الاسباب بصدق الامتثال بالواحد ولا ريب ان التكرر احوط واما العرف في تحقق اختلاف
المجلس او الوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب **قوله** الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله
او لبسه كان عليه دم شاة المراد ان من اكل او لبس ما لم يرد فيه تقدير معين وجب عليه لذلك دم شاة اما لو كان له كفارة
مقدرة معينة كالنعامة ونحوها وجب مقدره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا

جعفر

جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله** الا الصيد فان الكفارة تسقط عن الناسي والجاهل والمجنون الا
في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا اما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون اولى منهما فيكون اولى بالسقوط
واما لزوم الكفارة في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه
كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء
وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد
وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد ولم يمكنه دفعه الا بقتله ساغ له قتله اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره
العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس للاصل وانتفاء الفعل المقتضي لوجوبه عليه شرعا وان كان يتوجه المنع على الفرق في حال الصيد
حيث وجب بها الكفارة مع تعينه شرعا لاختصاصها بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الا ان يجتنب المخرج عنه والله تعالى
اعلم بحقايق احكامه والحمد لله وحده **كتاب العمرة** وهي لغة الزيارة ماخوذة من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته
وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل شرائط
الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج
والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سالته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه ثم يدخل مكة ويطوف
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر قد تقدم الكلام في المواقيت التي يسوغ منها الاحرام للحج والعمرة مفصلا
والتقصير في صورتها ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يصح لعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه
في المفردة كما سيصرح به المصنف وان عاد الى التمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان
جيدا من حيث المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ... الا بعد ذلك

القايل وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء **قوله** ومن شرائطها مع شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمرة هذا الحكم
اجماعي منقول وادلتها معلومة مما سبق ومما يظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة
للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو اشهر الاقوال في المسألة واجودها اذ الظاهر منها
يحصل الينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار ضمها خاصة وحكى الشارح قولا بانه كلا استطاعة لا يجب
الا مع الاستطاعة للآخر وقول ثالث انه يجب الحج وحده دون شرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا
في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه هو
موضع وفاق **قوله** وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اراد بما في معنى النذر العهد واليمين
والمراد بالافساد افساد العمرة فانه موجب لقضائها ثانيا وان كانت مندوبة كالحج وبالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل
بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله **قوله** وبالدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول قد بينا فيما
سبق ان اللازم لمن دخل مكة الاحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول والا
شرطا لا واجبا لان من لم يرد دخول مكة محلا فانما يأثم بدخول مكة كذلك لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير طهارة
انما يأثم بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح **قوله** وافعالها ثمانية النية فافعالها تسعين عوده الى العمرة
المفردة اذ لا يجب في التمتع بها طواف النساء **قوله** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه الكلام في النية هنا كما سبق في نية الحج والاوجه الاقتصار على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين
الحلق **قوله** وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج
وتسقط المفردة معها هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم الكلام فيها مفصلا **قوله** ويلزم فيها
التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وعن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج [illegible]
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه [illegible] في الروايتين
نظر من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق يجزي والتقصير افضل وهو ضعيف لا لما [illegible]
[illegible] بها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجزئ وان قلنا انه محرم وهو ضعيف
[illegible] وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق لعدم ورود التعبد به وانما يحصل التردد في تحريم الحلق
[illegible] الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك من اثبات التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض راسه فالوجه [illegible]

التحريم

التحريم على القول [illegible] ويسقط الدم [illegible] على الحكم بالاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع **قوله** ولا يجب فيها طواف النساء هذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد
في الدروس عن بعض الاصحاب قولا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق **قوله**
والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص
اصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر **قوله**
وتصح في جميع السنة وافضلها ما وقع في رجب اما صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل
عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وان افضلها ما وقع في رجب فيدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور
السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ويتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان كان احلالها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في اشهر الحج فظاهر لان عمرة التمتع لا تقع
في غير اشهر الحج اجماعا واما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فتدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة
الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية حصول التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمجرد ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها
التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح **قوله** ولو دخل مكة
متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين ان تكون واجبة او مندوبة وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه
المسألة مفصلا **قوله** ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول
اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى جواز الاتباع بين العمرتين
مطلقا لاطلاق الامر بالاعتمار وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام [illegible] لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تكون
عمرتان في سنة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وحملها الشيخ على عمرة التمتع جمعا بينها وبين
غيرها من الروايات المتضمنة لان لكل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ [illegible] اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة

قال سألت أبا الحسن ع عن رجل دخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال يكون لكل عشرة أيام عمرة وفي سنده ضعف باشتماله على عدة من الضعفاء وقال أبو الصلاح
وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في التحرير والمختلف الأشهر لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم المعارضة فالمنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد مع احتمال
أن يكون الوجه في تخصيص الشهر بالذكر استحباب إيقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد
إلا أن إثبات التشريع يتوقف على ورود الأمر بذلك خصوصا أو عموما ولم أقف في ذلك على نص يعتد به والمسألة محل تردد
وإن كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة **قوله** ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل
قال قلت لأبي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق قال احلق فإن رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين
مرة **قوله** وإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى بطواف النساء حلت له النساء هذا هو المشهور بين الأصحاب وحكى
الشهيد في الدروس عن الجعفي أنه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة ولم أقف له على شاهد من الأخبار مع أن المشهور
أولا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة أو خصي أو صبي
كان الأولى أن يقول وهو واجب بعد الحلق أو التقصير ولا يخفى أن إسناد الوجوب إلى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه
من النساء بعدم الطواف كما يمنع البالغ ويدل على وجوبه على كل مكلف مضافا إلى عموم الخطاب بفعله صحيحة علي بن
قال سألت أبا الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **قوله** ويجب العمرة
على الفور أما في ذلك الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا إشكال فيه لدخولها في الحج الفوري وأما العمرة المفردة فلم أقف على ما
يدل على فورية الوجوب فيها سوى الإجماع المنقول وقد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة أنها بمنزلة الحج في كيفية
نعم تقدم أن محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق لصحيحة معاوية بن
عمار المتضمنة للنهي عن عمرة الفصل في أيام التشريق فيؤخرها إلى أن لا يأتي بها إلى أن يمكن المناقشة في دليل الوجوب
وفي العلامة ... على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم بل كان يستحب ما رواه الشيخ عن ... عن الصادق ع
المتمتع إذا فاتته العمرة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة واستشكاله في هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج
والعمرة المفردة في عام واحد فإن الأولى أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع أنه لا دليل على

اعتباره

اعتباره هذا الشرط كما بيناه فيما سبق والأصح ما تقدمت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران
قال سألت أبا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه ولنختم هذا الكتاب بإيراد
عشرين خبرا تشتمل على ... **أ** ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر ع جعلت فداك ما لمن زار رسول الله
ص متعمدا قال له الجنة **ب** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله ع
قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي أن يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين **ج** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي
الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة **د** ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص
ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك
الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله ص وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي
عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك
المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك
ليغفر ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك
أحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى **هـ** ما رواه الكليني أيضا في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت
من الدعاء عند قبر النبي ص فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه
يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت

المسجد مفضل على النبي صلعم واذا اوجبت فاصنع مثل ذلك وما اكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلعم و ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن
دراج قال سأل ابا عبد الله عم عن مسجد رسول الله صلعم كم تعدل الصلوة به فقال قال رسول الله صلعم صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ز ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم هل قال رسول
الله صلعم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي
الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى
سائر البيوت وقال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ح ما رواه
الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن ط ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في
المسجدين مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلعم فاما الذي في هذا الموضع فليس
به بأس ي ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد
رسول الله صلعم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
ههنا كان رسول الله صلعم وههنا كان المشركون يا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم
عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد يب ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على
التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي صلعم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا
صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان يج ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم هل اتيتم مسجد قبا
او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلعم شيء الا وقد غير غير هذا يد
ما رواه الكليني ايضا في الحسن عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى
المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك
في المسجد يه ما رواه الكليني ايضا في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل

ثم ائت قبر النبي صلعم بعد ما تفرغ من حاجتك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك يو ما رواه
الكليني في الصحيح ايضا عن ابي عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر عم قال لما قتل الحسين عم ارسل محمد بن الحنفية
الى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلعم دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين ثم الى الحسن ثم الى
الحسين صلوات الله عليهم وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي
في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه
الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلعم عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك
نقص العمر وتشتت الحال ان الله جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فان اردت ان تعلم ذلك فانطلق
بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عم وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال
علي بن الحسين عليهما السلام لمحمد بن الحنفية ابدأ انت فابتهل الى الله عز وجل وسله ان ينطق لك الحجر الاسود ثم سلنا فابتهل
محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما يا عم لو كنت وصيا واماما
لاجابك قال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله عز وجل علي بن الحسين عليهما السلام بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل
فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الخلق اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي قال فتحرك
الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي
عليهما السلام الى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلعم قال فانصرف محمد بن علي صلوات الله عليه وهو يتولى علي بن
الحسين صلوات الله عليهم اجمعين يز ما رواه ابن بابويه ايضا باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك شيئا يح ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا
الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه يط ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول
اللهم انتقم لي من اعدائك ك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن بكر بن صالح [illegible]

الى الحج مستطاع بين عامه فنفضتني فقال يا زرارة حج فيتبع قبل ادم بالفي عام ثم ان تغني مسائلك فاربعين عاما والحمد لله

اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين الفاخرين يوم الدين **صورة كلام المصنف رحمه الله في اخر**

هذا الكتاب تم المجلد الثالث من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر الى

عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وائمته محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي العاملي

عامله الله بلطفه وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمان

وتسعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتحية ونسأل الله تعالى [illegible] اتمام

هذا الكتاب بعون الملك الوهاب بمنه وكرمه

ان شاء الله تعالى امين

يا رب العالمين

وقع الفراغ من اتمام هذه النسخة الشريفة في يوم الخميس غرة شهر صفر المظفر من شهور سنة ۱۲۳۱

على يد العبد الاقل المذنب الجاني محمد كاظم ابن شيخ عبد اللطيف المفتي ابن زين العابدين [illegible]

[illegible]